

الإثبات في المواد المدنية والتجارية

الاثبات فى المواد المدنية والتجارية

obeikandi.com

بعدم جواز القضاء بالعلم الشخصي للقاضي كدليل

تأسيس الدفع:

في مجال الاعتراف بما يعد دليلاً وقيمة كل دليل على حده تبني مشرع قانون الإثبات سياسة الجمع بين نظام الإثبات الحر ونظام الإثبات المقيد وهو ما أصطلح على تسميته بنظام الإثبات المختلط، وحاصل هذه السياسة التشريعية أن محكمة الموضوع مقيدة الى حد ما بطرق الإثبات التي حددها القانون، وأن دورها يجب أن يقتصر على تلقي ما يقدمه الخصوم من أدلة في الدعوى، وتقديرها وفقاً للقيمة التي قررها لها القانون، فليس من وظيفة القاضي أن يساهم في جمع أدلة جديدة، ولا يستطيع القاضي أن يستند إلى أدلة استبطنها بنفسه خارج الجلسة، ولا يجوز له أن يأخذ بأدلة قامت في قضية أخرى، أو قامت في القضية المعروضة عليه ولم يعلم بها أحد طرفي الخصومة.

ولكن ما سبق لا يمكن أن يعنى أنه ليس للقاضي أن يقوم بدور إيجابي في الإثبات، فحياد القاضي في ظل نظام الإثبات المختلط هو إيجابي لا سلبي، وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات إذ ورد: إن الغاية من تبني سياسة الإثبات المختلط تحقيق مزيد من إيجابية القاضي وفاعليته بتزويده بمزيد من حرية الحركة في هذه المرحلة الهامة من مراحل الدعوى حتى لا يترك كشف الحقيقة رهينا بمبارزة الخصوم وحدهم، والحرص على استقرار الحقوق وسند باب الحيلة أمام طلاب الكيد أو هواة المثل، ومن الأمثلة على الدور الإيجابي للقاضي في الإثبات في ظل القانونية المصري واللبناني، أن للقاضي أن يستدعي من يرى سماع شهادته، وأن يأمر بحضور الخصم لاستجوابهم، أو إدخال شخص لأجل إلزامه بتقديم ورقة تحت يده، وأن يجري تحقيقاً استكشافاً للحقيقة، وأن يوجه اليمين الحاسمة من تلقاء نفسه الى أي من الخصمين، وأن يقرر من تلقاء نفسه الانتقال لمعاينة المتنازع فيه، وأن ينتدب خبيراً عند الاقتضاء كذلك يخول للقاضي استنباط القرائن القضائية وذلك في الحدود التي يجيزها القانون، وللقاضي - أيضاً - سلطة تقدير ما يترتب على العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته، والحكم ببطلان أو رد الورقة ولو لم يدع بتزويرها، وللقاضي - كذلك سلطة العدول عما أمر به من إجراءات الإثبات وبعدم التقيد بنتيجة الإجراءات المتعلقة بالإثبات.

الدفع بعدم جواز مصادرة حق كل خصم في مناقشة الأدلة المقدمة ضده

تأسيس الدفع:

إن حق أحد خصوم الدعوى في الإثبات يتواكب معه حق الخصم الآخر في النفي، والحديث عن الحق في الإثبات والحق في النفي يعني أن لكل خصم من خصوم الدعوى الحق في مناقشة الدليل الذي يقدمه الخصم الآخر، فمن المبادئ الجوهرية في التقاضي حق الخصوم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى.

الحق في مناقشة الدليل وعلاقته بالحق في الدفاع:

الحق في الدفاع حق دستوري فيجري نص المادة ٦٨ من الدستور: حق الدفاع أصالة أو بالوكالة أو بالوكالة مكفول . . . ، والحق في مناقشة الدليل المقدم من الخصم حق ذي ظل دستوري كما أشرنا، والتطبيق العملي لمبدأ الحق في المناقشة لا يعني فقط حق الحق في إنكار دليل الخصم وتوجيه ما يعن له من دفع وأوجه دفاع موضوعي وإنما السماح بتقديم دليل يجابه هذا الدليل ويفنده، كما أن الحق في مناقشة الدليل تعني حق الخصم في استخلاص الدليل بذات الطريق الذي سمح لخصمه بولوجه، وفي ذلك تنص المادة ٦٩ من قانون الإثبات: الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود، يقتضى دائما ان يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذه الطريقة ؛ وفي ذلك قضاء رائع لمحكمة النقض والتي قررت:

ان النص في المادة ٦٩ من قانون الإثبات على الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضى دائما ان يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق يعنى ان المشرع إنما أعطى الأخير رخصة اتباع ذات الطريق في دحض تقارير شهود الإثبات لتوازن المحكمة بين أقوال الفريقين وترجح بينهما، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان الطاعن طلب في دعواه الحكم بثبوت العلاقة الايجارية بينه وبين المطعون ضده الثاني عن الشقة محل النزاع خالية - وليست مفروشة كما ذهب المطعون ضدهما- وقد أتاحت له محكمة الاستئناف اثبات هذه العلاقة بشهادة وفقا لنص المادة ٢/٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ومن ثم فانه لا يكون في إتاحة الفرصة

للمطعون ضدها لنفى الواقعة بذات الطريق مخالفة للقانون، الأمر الذى يضحى معه النعى على الحكم بهذين السببين على غير أساس.

الحق في مناقشة الدليل واستلزام الحق في الإطلاع عليه:

ان احترام حق الخصوم فى مناقشة الأدلة، بمعنى حق الخصوم جميعاً في الإثبات وحققهم في تنفيذ ما يقدم فى الدعوى من أدلة، يوجب أن يخولوا جميعاً الحق فى طلب التأجيل للإطلاع على المستندات المقدمة من الخصم الآخر والرد عليها، ويعد رفض المحكمة لطلب الإطلاع إهدار غير مبرر للحق في الدفاع، وفي قضاء رائع قررت المحكمة الدستورية العليا: حق الدفاع ضماناً أساسية يوفر الدستور من خلالها الفاعلية لأحكامه التى تحول دون الإخلال بحقوق الفرد و حرياته بغير الوسائل القانونية التى يقرها الدستور سواء فى جوانبها الموضوعية أو الإجرائية، وهى بعد تؤمن لكل مواطن حماية متكافئة أمام القانون، و تعززها الأبعاد القانونية لحق التقاضى الذى قرر الدستور فى المادة ٦٨ انصرافه إلى الناس كافة، مسقطاً عوائقه و حواجزه على اختلافها، و ملقياً على الدولة بمقتضاه التزاماً أصيلاً بأن تكفل لكل متقاض نفاذاً ميسراً إلى محاكمها للحصول على الترضية القضائية التى يقتضيها رد العدوان على الحقوق التى يدعيها أو الإخلال بالحرية التى يمارسها، و كان حق الدفاع - بالنظر إلى أبعاده و على ضوء الأهمية التى يمثلها فى بلورة الدور الاجتماعي للقضاء كحارس للحرية و الحقوق على اختلافها انتقالاً بمبدأ الخضوع للقانون من مجالاته النظرية إلى تطبيقاته العملية - قد أضحى - مستقراً كحقيقة مبدئية لا يمكن التفريط فيها، مندرجاً فى إطار المبادئ الأساسية للحرية المنظمة، واقعاً فى نطاق القيم التى غدا الإيمان بها راسخاً فى وجدان البشرية، و كانت ضمانة الدفاع بالتالى لم تعد ترفاً يمكن التجاوز عنه، فإن التعلق بأهدافها الشكلية دون تعمق لحقائقها الموضوعية يعتبر إنكاراً لمضمونها الحق مصادماً لمعنى العدالة، منافياً لمتطلباتها، و من ثم لم يجز الدستور للسلطة التشريعية إهدار هذا الحق أو الانتقاص منه بما يعطل فعاليته أو يحد منها، كاشفاً بذلك عن أن إنكار ضمانة الدفاع أو تقييدها بما يخرجها عن الأغراض المقصودة منها، إنما يؤول فى أغلب صوره إلى إسقاط الضمانة التى كفلها الدستور لكل مواطن فى مجال اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، و يعرض حق الإنسان فى

الحياة و الحرية الشخصية و الكرامة الواجبة لصون آدميته لمخاطر مترامية فى أبعادها عميقة فى آثارها، و هو ما يعتبر هدماً للعدالة ذاتها بما يحول دون وقوفها سوية على قدميها، سواء كان الإنكار أو التقييد منصرفاً إلى حق الدفاع بالأصالة - بما يقوم عليه من ضمان الحرية الكاملة لكل فرد فى أن يعرض وجهة نظره فى شأن الوقائع المنسوبة إليه و أن يبين حكم القانون بصدها - أم كان متعلقاً بالدفاع بالوكالة - حين يقيم الشخص باختياره محامياً يراه أقدر على تأمين المصالح التى يرمى إلى حمايتها، و على أساس من الخبرة و المعرفة القانونية و الثقة.

حق الخصم فى مناقشة الأدلة وعلاقته بالحق فى إلزام خصمه بتقديم محرر أو مستند تحت يده قد يحوي دليلاً.

حق فى إلزام خصمه بتقديم محرر أو مستند تحت يده قد يحوي دليلاً يجد هذا المبدأ أساسه القانوني فى نص المادة ٢٠ من قانون الإثبات والتي يجري نصها وفق التالي: يجوز للخصم فى الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده.

أ- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه

ب- إذا كان مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعتبر المحرر مشتركاً على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

ج- إذا استند إليه خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى.

وفى بيان شروط قبول طلب إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده تقرر المادة ٢١ من قانون الإثبات: يجب أن يبين فى هذا الطلب:

أ- أوصاف المحرر الذي يعينه.

ب- فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل.

ج- الواقعة التي يستدل به عليها.

د- الدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم.

هـ وجه إلزام الخصم بتقديمه.

أما عن تصرف محكمة الموضوع فتقرر المادة ٢٣ من قانون الإثبات: إذا أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حيازته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده، وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتاً كافياً لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يميناً ” بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال بها.

كما تقرر المادة ٢٤: إذا لم يقدم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة أو أمتنع عن حلف اليمين المذكورة اعتبرت صورة المحرر التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه.

كما تقرر المادة ٢٥: إذا قدم الخصم محرر للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضا خصمه إلا بإذن كتابي من القاضي أو رئيس الدائرة بعد أن تحفظ منه صورة في ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للأصل.

الدفع بعدم جواز اتخاذ الإنسان من عمل نفسه دليلاً يحتج به علي الغير.

تأسيس الدفع:

لا يجوز أن يتخذ الإنسان من عمل نفسه دليلاً يحتج به علي الغير، بمعنى آخر لا يجوز للإنسان أن يخلق دليلاً، فالدليل بطبيعته يدل أو يدلل علي شخص ما. هو الملتزم أو المدين. لذا يجب أن يكون هذا الدليل مستمد منه أو صادر عنه، ولذا لا يصح أن يدعي شخص حقاً ما ويخلق الدليل علي صحة ما يقول أو يدعي وإلا فقد نظام الإثبات وجودة بالكامل ونعود مذكرين بحديث أصدق الخلق ” لو يعطي الناس بدعواهم لادعي أناس دماء رجال وأموالهم ” وفي ذلك قضت محكمة النقض:، والإنسان لا يستطيع أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً لنفسه يحتج به علي الغير. فدفتر الناظر المثبت لحساب الوقف ومقدار ما يستحقه كل من المستحقين لا يعتبر دليلاً لورثته علي المستحقين بقبضهم قيم استحقاقهم مادام لا توقيع لهم علي هذا الدفتر يثبت هذا القبض.

أحكام النقض:

قضت محكمة النقض في حكم مستقر ومتواتر: إن مجرد إعلان شخص فقد ختمه في إحدى الصحف لا ينهض دليلاً علي صحة هذه الواقعة ولا يعتبر حجة علي المتمسك بورقة مختومة بهذا الختم. فإذا كان مدعي التزوير قد طلب أن يثبت بالبينة ضياع الختم الموقع به علي الورقة وأن المتمسك بالورقة قد عثر عليه ووقعها به وإجابته المحكمة إلي طلبه فعجز عن الإثبات بل ثبت من التحقيق عدم صحة الواقعة التي يدعيها فلا يقبل منه النعي علي الحكم أنه قد خالف قواعد الإثبات بمقولة إنه مادام قد سبق الإعلان عن فقد الختم فإنه يكون علي المتمسك بمحرر يحمل هذا الختم أن يثبت صحة صدوره من صاحب الختم.

جلسة ١٩٥٠/١/١٩ طعن رقم ٨٩ سنة ١٨ق

مشكلة خاصة بحق الدائن في بعض الحالات بأن يتخذ من عمل نفسه دليلاً لنفسه يحتج به علي الغير.

الأصل كما أوضحنا أن الإنسان لا يستطيع أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً لنفسه يحتج به على الغير وقد أورد المشرع عدة استثناءات هي:-

الاستثناء الأول: المادة ١٧ من قانون الإثبات والتي يجري نصها: دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة، وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه.

الاستثناء الثاني: المادة ٢٤ من قانون الإثبات والتي يجري نصها ” إذا لم يقيم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة أو أمتنع عن حلف اليمين المذكورة اعتبرت صورة المحرر التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه.

الاستثناء الثالث: المادة ٧٠ من قانون التجارة والتي يجري نصها ” يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوى المقامة من التجار أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، وذلك وفقاً للقواعد الآتية: أ- تكون البيانات الواردة بالدفاتر حجة على صاحبها. ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص من هذه الدفاتر المطابقة لأحكام القانون دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد بها من بيانات. ب- تكون البيانات الواردة بالدفاتر المطابقة لأحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره لأحكام القانون أو أقام الدليل بأي طريق آخر على عدم صحتها. ج- إذا كانت دفاتر كل من الخصمين مطابقة لأحكام القانون وأسفرت المطابقة بينهما عن تناقض بياناتها، وجب على المحكمة أن تطلب دليلاً آخر. د- إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما مطابقة لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير مطابقة، فالعبرة بما ورد بالدفاتر المطابقة إلا إذا أقام الخصم الدليل على خلاف ما ورد بها ويسري هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر مطابقة ولم يقدم الآخر أية دفاتر.

الدفع بعدم مشروعية الحصول علي الدليل

تأسيس الدفع:

الطبيعة العملية لدور المحاكم وكونها المختصة بتوفير الحماية القضائية لمن يعوزها اقتضى أن تكون ثمة حاجة حقيقة الي هذه الحماية، وأن يكون الخصم جاداً فيما يبيده من طلبات ودفع، لذا طبقاً لنص المادة الثانية من قانون الإثبات يجب ان تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزا قبولها، وغاية مشرع قانون الإثبات ان تكون الواقعة المدعاة من شأنها - لو صحت - ان تكون أساسا لحق من الحقوق وعلى ذلك يجب ان تتوافر فيها الشروط الآتية:-

الشرط الأول: ان تكون الواقعة المراد اثباتها محددة.

الشرط الثاني: ان تكون متنازعا فيها.

الشرط الثالث: ان تكون متعلقة بالدعوى

الشرط الرابع: ان تكون الواقعة منتجة الدعوى.

الشرط الخامس: ان تكون جائزا اثباتها قانونا.

الدليل الصحيح - الدليل الباطل

تطبيقات قضائية هامة لمحكمة النقض بخصوص

وجوب أن يكون الدليل مشروعاً ومتعلق بالدعوى ومنتج فيها

إذا رأت المحكمة ان الوقائع المطلوب اثباتها غير متعلقة بالدعوى وجب عليها ان تقضى برفض التحقيق، ولو من تلقاء نفسها - ذلك امر متروك لمطلق تقدير المحكمة.

جلسة ١٠/١١/١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية - ج١ - ص ١٤٠

ان القانون إنما يكلف المدعى إقامة الدليل على دعواه إلا اذا سلم له خصمه بها او ببعضها فانه يعفيه من إقامة الدليل على ما اعترف به فإذا اعترف شخص بان الأرض موضوع النزاع اصلها من أملاك الحكومة الخاصة ولكنه تملكها بالتقادم ثم بحثت المحكمة مع ذلك مستندات ملكية الحكومة لهذه الارض وقضت بعدم كفايتها لإثبات الملكية فقد خالفت القانون باقتضائها دليلا على امر معترف به.

نقض ٢٣ / ١١ / ١٩٣٣ مجموعة احكام النقض فى ٢٥ سنة الجزء الاول ص ٣٠

قاعدة رقم ٤٠

ثبوت حيازة المال المودع وفقا للمادة ٦٠٨ من القانون المدنى القديم يستفاد منه وجود السبب الصحيح وحسن النية إلا اذا اثبت ما يخالف ذلك واذن متى كان المطعون عليها قد تمسكت بقرينة الحيازة الدالة على ملكية القاصرين للمال

المودع فى حسابها باحد البنوك فانها لا تكون - مكلفة باثبات هذه القرينة.

نقض ١٩٥٢/١١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ٢٥ سنة الجزء الاول ص ٣٠

قاعدة رقم ٣١

إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز اثباتها بشهادة الشهود ليس حقا للخصوم تتحتم إجابتهم اليه بل هو متروك لتقدير محكمة الموضوع فلها ان ترفض طلب إجراء التحقيق متى رأت بما لها من سلطة التقدير ان فى اوراق الدعوى والأدلة المقدمة فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة الى إجراء التحقيق المطلوب.

يشترط فى الواقعة محل الإثبات ان تكون جائزة القبول ليست مما يحرم القانون اثباتها تحقيقا لأغراض مختلفة، وكان خط الإثبات اذا كان منطقيا على إفشاء لاسرار المهنة او الوظيفة لا يتعلق بدليل لا يجوز قبوله فى صورة معينة بمعنى ان عدم جواز القبول لا ينصب على الواقعة فى حد ذاتها وانما على دليلها بحيث تكون الواقعة التى يقف عليها لشخص بسبب وظيفته او مهمته جائزة القبول، ولكن لا يجوز اثباتها بشهادته.

طلب الخصم تمكينه من إثبات او نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونا هو حق له يتعين على محكمة الموضوع أجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة فى النزاع، ولم يكن فى اوراق الدعوى والأدلة الأخرى المطروحة فيها ما يكفى للفصل فيه ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا اغفل الرد على طلب الطاعنين تمكينهم من اثبات قضاء الحكم المستأنف المحال اليه فى رفضه الدفع بالابطال على عدم توافر شرائط الخلط المبطل لعقد البيع بالبينة وأهل الخبرة بينما قام بتقديم الدليل على الادعاء ، بوقوع غلط فى قيمة البيع - وانه كان الدافع الى التعاقد فانه يكون معيبا بالقصور.

الدفع ببراءة الذمة كأصل مفترض قانوناً

تأسيس الدفع:

الأصل في الإنسان هو براءة الذمة من الديون والالتزامات، هذا المبدأ هو الركن الرئيس بين المبادئ التي تحكم عملية الإثبات والنفي ومقتضاه أنه لا حق دون دليل، فالأصل أن الذمة بريئة من الديون و علي من يدعي خلاف ذلك أن يستحضر دليله، وليس أبلغ في بيان أهمية هذا المبدأ وحقيقة الدور الذي يقوم به في ضبط الادعاء بالحقوق من حديث الرسول الكريم ” لو يعطي الناس بدعواهم لادعي أناس دماء رجال وأموالهم ” ولهذا المبدأ - نكرر - نتيجة هامة جداً مقتضاها أن من يدعي حقاً قبل آخر عليه أن يقيم الدليل علي وجود هذا الحق وعلي التزام الخصم به أي بأدائه.

ويجد مبدأ براءة الذمة كأصل أساسه القانوني في نص المادة ١ من قانون الإثبات والتي يجري نصها ” علي الدائن إثبات الالتزام وعلي المدين إثبات التخلص منه، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض ” الأصل هو براءة الذمة، وانشغالها عارض، ويقع الإثبات علي عاتق من يدعي ما يخالف الثابت أصلاً، مدعياً كان أو مدعي عليه.

والنتيجة العملية لمبدأ الأصل براءة الذمة

إعفاء المدعي عليه من عبء الإثبات إذا توقف دفاعه عند الإنكار

يترتب علي اعتماد مبدأ أن الأصل هو براءة الذمة حق الشخص الذي يطالب بحق ما في الصمت أو الإنكار المجرد كما درج التعبير القضائي، فمن يطالب بحق ما له أن يقف عند حد إنكار هذا الحق دون أن يكون ملزماً بتقديم الدليل علي عدم التزامه، وعلي من يدعي التزامه أن يقدم الدليل علي وجود الحق وعلي التزام الآخر به، ولاستفادة الشخص من مبدأ براءة الذمة وإعفاءه من الإثبات يجب أن ينكر فقط أي ألا يتجاوز دور الإنكار المجرد.

ملحوظة هامة: لا يعني التمسك بالإنكار من جانب المدعي عليه عدم إثباته - محاميه - لأي طلبات بمحضر الجلسة - إذ تفسر بعض الدوائر القضائية ذلك للأسف تسليماً بالطلبات - إنما يثبت المدعي عليه طلب حاصلة عدم وجود دليل علي ما يدعيه المدعي ويطلب "رفض الدعوى لعدم وجود دليل - عدم القبول لخلو الدعوى من المستندات.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: لا يعني المنكر من الإثبات إلا إذا كان إنكاراً مجرداً فلا يجب علي الدعوى بغير الإنكار أما إذا أقر بالدعوى في أحد عناصرها المدعاة وأدعي من جانبه خلاف الظاهر فيها فإن عليه يقع عبء إثبات ما يخالفه.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: لما كان المطعون عليه قد أنكر علي البنك الطاعن حصول التنبية بالوفاء، وكان هذا الأخير وهو الذي يباشر الإجراءات قد أدعي حصول هذا التنبية فإنه بذلك يسير مدعياً بهذا الإدعاء. ومطالباً بأن يقيم الدليل علي ما يدعيه بغض النظر عما إذا كان هو المدعي أصلاً في الدعوى أو المدعي عليه فيها، وتكون مطالبته بتقديم هذا الدليل لا خطأ فيها.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: من المقرر أن علي صاحب الدفع إثبات دفعة، ومن ثم علي من يتمسك بالتقادم الثلاثي لدعوى ضمان المقاول لعيوب البناء أن يثبت انكشاف العيب في وقت معين ومضي المدة المذكورة بعدئذ.

ويقع الإثبات على من يدعى خلاف الثبات أصلاً أو ظاهراً أو عرضاً فرضاً.

١- الثبات أصلاً: الثابت أصلاً هو ما كان ثابتاً بحسب طبائع الأمور، فالأصل فى الإنسان براءة الذمة، كما ان الأصل فيه كمال العقل والتمييز، والأصل فى العقود ان تكون صحيحة صادرة عن إرادة حرة لا يشوبها عيب يبطلها، فمن ادعى خلاف ذلك فان عليه عبء الإثبات.

٢- الثبات ظاهراً: الثابت ظاهراً هو ما كان ظاهراً بحسب أصله فحائز الشيء لا يطالب بإثبات ملكيته له، لان الظاهر ان الحائز مالك، ويقع عبء الإثبات على من يدعى خلاف ذلك.

٣- الثبات عرضاً: الثابت عرضاً هو ما أقام الخصم الدليل عليه بالطرق القانونية، بمعنى انه اذا اثبت الدائن دينه، اصبح الثابت عرضاً انشغال ذمة المدعى عليه بالدين فيكون عليه إثبات براءة فإذا تمكن من ذلك قضى لصالحه برفض دعوى المدعى وإلا حكم عليه.

٤- الثبات فرضاً: الثابت فرضاً هو ما يفترض القانون وجوده عن طريق قرينه قانونية يقيمها الشارع لصالح أحد الخصوم، فإذا كانت هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، فيقع عبء إثبات ذلك على عاتق الخصم الآخر، مثل ذلك ما نصت عليه المادة ٥٨٧ مدني من ان الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، وما نصت عليه المادة ٥٨٧ مدني من ان الحائط الذى يكون وقت انشائه فاصلاً بين بنائين يعد مشتركا حتى مفرقهما ما لم يقيم الدليل على العكس، وما نصت عليه المادة ٩١٧ مدني اذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحياسة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته، اعتبر التصرف مضافا الى ما بعد الموت وتسرى عليه احكام الوصية ما لم يقيم دليل يخالف ذلك وما نصت عليه المادة ٣/٩٧٦ مدني بان حياسة المنقول فى ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك.

الدفع بعدم صحة اعتبار المحرر المقدم بالدعوى محرراً رسمياً لفقده شروط اعتبار المحرر رسمياً

عدم صدور المحرر - سند الدعوى - من موظف عام أو من شخص مكلف بخدمة عامة:

يقصد بالموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة كل من تعينهم الدولة للقيام بعمل من أعمالها ولو كانوا بدون اجر كالعمد في مصر، وكالخبراء فيما يتعلق بالمهمة التي تنتدبهم المحكمة من اجلها، فالخبير ولو انه ليس موظفاً إلا انه يعتبر في هذه الحالة مكلفاً بخدمة عامة، ويتنوع الموظفون العموميون تبعاً لا يقومون به من أعمال، فمن يقوم بتحرير التصرفات هو المأمور الرسمي أو الموثق، ويعتبر القاضي موظفاً عاماً بالنسبة إلى الأحكام التي يقوم بكتابتها، وكاتب الجلسة بالنسبة إلى محاضر الجلسات التي يثبتها والمحضر بالنسبة إلى أوراق المرافعات التي يتم بإعلانها ومحاضر تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والمأذون بالنسبة لتحرير عقود الزواج وشهادات الطلاق، ورجل الدين المنوط به تحرير عقود الزواج الخاصة بغير المسلمين من المصريين.

**الدفع بتجاوز حدود الاختصاص - صدور المحرر - سند الدعوى - من موظف عام
أو من شخص مكلف بخدمة عامة متجاوزاً حدود سلطته واختصاصه :**

لكي يعد المحرر رسمياً يجب أن يكون الموظف العام قد قام بتحريره في حدود سلطته واختصاصه ؛
عن تجاوز السلطة ؛ فيقصد بالسلطة في هذه الحالة أن يكون للموظف ولاية وقت كتابة المحرر،
فإذا كان قد عزل أو أوقف عن عمله أو نقل، فإن ولايته تكون غير قائمة ويكون المحرر باطل،
كما يقصد بالسلطة أيضاً كون الموظف أهلاً لكتابة المحرر، ذلك انه ” لا يجوز للموثق أن يباشر
توثيق محرر يخصه شخصياً أو تربطه وأصحاب الشأن فيه صلة مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة
الرابعة.

وعن تجاوز حدود الاختصاص ؛ فالثابت أنه يجب أن يحدد الاختصاص بمعنى أن يكون الموظف
أو المكلف بخدمة عامة مختص نوعياً ومكانياً بالمحرر: الاختصاص النوعي يواجه تعدد وتنوع
المحررات الرسمية، وقيام أحد الموظفين بتجاوز حدود اختصاصه النوعي، لا يضيف علي المحرر
صفة الرسمية، لذا قضت محكمة النقض في الرد علي الدفع بانتفاء رسمية محرر: يجب أن يكون
الموثق مختصاً بتحرير الورقة من حيث نوعها، فلكل نوع من الأوراق الرسمية موظفون عموميون
يختصون بتحريرها، فإذا حرر موظف عام ورقة لا تدخل في اختصاصه من حيث نوعها، فهذه
الورقة لا يثبت فيها صفة الرسمية.

الاختصاص المحلي أو المكاني للموظف العام أو للمكلف بخدمة عامة يواجه مشكلة اتساع إقليم
الدولة، وتقسيم الأخيرة لهذا الإقليم إدارياً إلى محافظات ومديات وغيرها من أشكال التقسيم
الإداري، ولمراعاة دواعي ومبررات هذا التقسيم فإنه إذا تحدد اختصاص الموظف العام بمكان
معين أو إقليم معين مما لا يجوز له تخطيه، فإن ما يحرره من أوراق لا يدخل في اختصاصه المكاني
لا يعتبر أوراقاً رسمية.

الدفع ببطلان المحرر الرسمي لتخلف أحد البيانات الجوهرية فيه

الثابت أنه إذا تخلف شرط من شروط اعتبار المحرر رسمياً، فإنه يعتبر باطلاً، وفيما يخص الشرط الخاص بمراعاة الأوضاع القانونية، يفرق بين الأوضاع والإجراءات الجوهرية، وهذه هي التي يترتب على تخلفها بطلان المحرر، وبين الأوضاع والإجراءات غير الجوهرية ولا يترتب على تخلفها البطلان.

والثابت أن الأوضاع التي خولفت هي أوضاع جوهرية أساسية في المحرر الرسمي:

١- تاريخ المحرر

٢- أسماء ذوى الشأن.

الدفع ببطلان المحرر كمحرر رسمي واعتماده كمحرر عريفي

إذا تخلفت شروط المحرر الرسمي كان باطلاً كدليل كتابي رسمي، ولكنه قد يكون صحيحاً كدليل كتابي عريفي بشرط أن يوقع عليه ذو الشأن بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم، ويراعي انه إذا كانت الرسمية مشترطة لانعقاد التصرف سواء بحكم القانون كما في حالة الرهن الرسمي، أم بالاتفاق بين الطرفين، فان المحرر الباطل لا يكون له أية قيمة فتخلف الرسمية معناه تخلف ركن من أركان التصرف في هذه الحالة، لكن إذا انفق ذو الشأن على ان الرسمية للإثبات فقط فان المحرر الباطل تكون له قيمة المحرر العريفي متى كان موقعا عليه.

الدفع بحجية المحرر الرسمي كدليل كتابي

تنص المادة ١١ من قانون الإثبات: المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

فتقوم حجية المحرر الرسمي في أساسها وفي مداها على أن المحرر الرسمي وقد صدر من موظف عام يمثل الدولة في حدود اختصاصه يجب أن يتمتع بحجية قوية. ذلك أن الدولة عندما تعين الموظف العام في موقعه ليقوم بمهام عمله ومنها إصدار المحررات الرسمية وإثبات بياناته في حدود سلطته واختصاصه، فإنها تحرص على بث الثقة في أمانته وصدقه وهو ما يقتضي الاعتراف للمحرر الرسمي بحجية قوية في الإثبات بحيث لا يقبل التشكيك فيما تشمله تلك الحجية إلا في الحالات التي يصل فيها الشك إلى احتمال وجود تزوير في المحرر.

الدفع بحجية المحرر الرسمي كدليل كتابي

تنص المادة ١١ من قانون الإثبات: المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

الدفع بحجية المحرر الرسمي في مواجهة أصحاب التوقيعات عليه والرد علي الدفع بفقده تلك الحجية بسبب العبث به

يعد المحرر الرسمي حجة - أي دليل - علي صدوره ممن يحمل توقيعاتهم، يستوي في ذلك توقيع الموظف العام الذي يصدر المحرر باسمه، وتوقيعات ذوى الشأن التي تتم في حضوره، وفيما يتعلق بكون المحرر الرسمي حجة - دليل - علي سلامة المحرر من الناحية المادية، فلا تغيير أو تحريف في المحرر سواء في البيانات التي تم تدوينها من جانب الموظف العام وكان هو مصدرها، أو في البيانات التي أثبتتها عن أمور أخبر بها ذوى الشأن.

الدفع بحجية بيانات المحرر الرسمي

البيانات التي تثبت بالمحرر الرسمي نوعين، النوع الأول البيانات المتعلقة بأمر أو وقائع تحقق الموظف العام بنفسه من حصولها، النوع الثاني البيانات التي تلقاها الموظف العام من ذوى الشأن عن وقائع دون التحقق من صحتها.

وهذه التفرقة بين نوعي البيانات تبرر ابتداء عدم المساواة بينهم فيما يتعلق بحجية كل منها في الإثبات، صحيح أن صياغة نص المادة ١١ قد توحي أن لجميع هذه البيانات ذات الحجية إلا أن هذه البيانات تختلف علي نحو ما أشرنا في مصدرها، هذا الاختلاف في المصدر يبرر الاختلاف في قوتها في الإثبات ومدي جواز إثبات عكسها وطريقة هذا الإثبات.

حجية النوع الأول من بيانات المحرر الرسمي

البيانات المتعلقة بأمور أو وقائع تحقق الموظف العام بنفسه من حصولها

هذه البيانات هي المتعلقة بأمور أو وقائع تحقق الموظف العام بنفسه من حصولها. تنقسم هذه الوقائع إلى قسمين - حسب مصدرها:

المصدر الأول: وقائع تصدر من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة نفسه، ومنها تاريخ المحرر ومكان تحريره واسم محرره وتوقيعه وإثبات حضور ذوى الشأن والشهود أمامه، وللبيانات الخاصة بهذه الوقائع حجية المحرر الرسمي في الإثبات فلا يجوز إثبات عكسها إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير.

المصدر الثاني: وقائع تصدر من ذوى الشأن وأدركها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بحاسة السمع أو البصر؛ كتبادل الإيجاب والقبول بشأن عقد معين وتسليم الشيء المبيع، وقبض الثمن، ولأن الموظف العام أدرك هذه الوقائع فإن البيانات المتعلقة بها تكون لها حجية في الإثبات بحيث لا يمكن ضحدها إلا بطريق الطعن بالتزوير، فلا يكفي مجرد إنكار حصول الوقائع الثابتة بالمحرر بل يتعين لإثبات عكسها سلوك طريق الطعن بالتزوير لإثبات عدم حصول هذه الوقائع أو التغيير في البيانات المتعلقة بها.

حجية النوع الثاني من بيانات المحرر الرسمي

البيانات التي تلقاها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة من ذوى الشأن عن وقائع دون التحقق من صحتها

هذه البيانات هي البيانات التي تلقاها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة من ذوى الشأن عن وقائع دون التحقق من صحتها، هنا لا يمكننا القول أن لهذه البيانات حجية المحرر الرسمي، بمعنى أنه لا يجوز إثبات عكسها إلا بسلوك سبيل الطعن بالتزوير، لما، لأن هذه البيانات أثبتتها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة دون التحقق من صحتها، فهي تحتل الصدق كما تحتل غيره، فإقرار البائع أنه تسلم ثمن المبيع، وإقرار المشتري أنه تسلم المال المبيع، ودون أن يتحقق الموظف العام من صحة حصول ذلك ؛ لا يمكن معه القول بأن لهذه البيانات حجية المحرر الرسمي بما يحول دون إثبات عكس أي منها إلا بطريق الطعن بالتزوير، لما ؛ لأن الموظف العام لم يتحقق من حصول ذلك فعلاً، وبالتالي - ورغم إن الإقرار نفسه أصبح بيان ذي حجية لا يثبت عدم حصوله إلا بالطعن بالتزوير - إلا أن واقعة قبض الثمن وتسليم المبيع يجوز إنكار أي منهما وإثبات عكس ذلك بطرق الإثبات الجائزة قانوناً، وتبرر ذلك بأن الإنكار لا يمس أمانة الموظف العام حيث أنه لم يتحقق من تلك الواقعة وإنما اكتفى بتدوين ما سمعه من ذوى الشأن. وفي ذلك قضت محكمة النقض: ثبوت أن البيانات الواردة بالورقة الرسمية قد دونت بها بناء علي ما أدلي به مقدمها وتحت مسؤوليته وليس نتيجة قيام محرر الورقة بتحري بعض تلك البيانات. أثره. انحصار الحجية عنها وخضوعها لسلطة قاضي الموضوع في تقدير الدليل.

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٥-٦-١٩٩٢ س ٤٣ ص ٨٩٨.

كما قضت محكمة النقض: شهادة الوفاة ورقة رسمية معدة لإثبات حصول الوفاة ومهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات تقتصر علي التحقق من شخصية المتوفى قبل القيد، إذا كان التبليغ غير مصحوب بالبطاقة الشخصية، أما البيانات الأخرى المتعلقة بسن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل إقامته . . . فعلي الموظف تدوينها طبقاً لما يدلي به ذوى الشأن، ومن ثم فإن حجية شهادة الوفاة بالنسبة لتلك البيانات تنحصر في مجرد صدورها علي لسان هؤلاء دون صحتها في ذاتها وتجاوز الإحالة إلى التحقيق لإثبات ما يخالفها.

نقض ٢٧-٤-١٩٧٧ - س ٢٨ - ص ١٠٨٤.

الدفع بحجية المحرر الرسمي في مواجهة أشخاص المحرر الرسمي

يقصد بحجية المحرر الرسمي في مواجهة الأشخاص، مدي صلاحية هذا المحرر الرسمي كدليل في تأكيد صحة ما دون به من أمور، سواء قام بها الموظف العام بنفسه، أو اكتفى بإثباتها بالمحرر تحت مسئولية ناقلها، كما يقصد بحجية المحرر الرسمي كدليل أيضاً المكنت التي يجيزها القانون لضحد هذه الحجية.

أولاً: البيانات التي يثبتها الموظف العام بنفسه، كتاريخ المحرر ومكان توثيقه وحضور ذوى الشأن والشهود وإثبات توقيعهم وتوقيع الموثق، هذه البيانات تكون حجة علي الناس كافة ولا يمكن دحض حجيتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، والطعن بالتزوير هو طريق خاص لإثبات العكس في الأوراق الرسمية، علته ما يولي القانون من ثقة لصحة الإقرارات الصادرة في حضور الموظف العام وصحة ما يتولي إثباته من البيانات التي تدخل في حدود مهمته، فإذا اقتضت مصلحة أحد من ذوى الشأن أن يقيم الدليل علي عكس بيان من البيانات التي يلحق بها وصف الرسمية، تعين عليه أن يلجأ إلى طريقة الطعن بالتزوير.

ثانياً: البيانات التي تصدر من ذوى الشأن في حضور الموظف العام، كإقرار

البائع أنه قبض الثمن، أو إقرار المشتري أنه تسلم الشيء المبيع، هذه البيانات كسابقتها حجة علي الكافة، ومن ثم لا يمكن ضحد حجيتها - إهدارها كدليل - إلا بالطعن بالتزوير، ويراعي أن الموظف العام يثبت واقعة الإدلاء بهذه إقرارات دون أن يمس ذلك صحتها، فلو قرر أحد المتعاقدين أنه باع وقرر الآخر أنه أدي الثمن، أثبت الموثق هذين الإقرارين، وكان إثباته لهما دليلاً علي الإدلاء بهما، لا علي صحة الوقائع التي تطوي عليها.

ثالثاً: البيانات التي تصدر من ذوى الشأن ويدونها الموظف العام علي مسئوليتهم دون أن يكون قد شاهدها أو تحقق من صحتها، فلا تثبت لها صفة الرسمية، ولذا يجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات وفق القواعد العامة فيه.

قضت محكمة النقض: أن الحجية المقررة للأوراق الرسمية تقتصر علي ما ورد بها من بيانات

تتعلق بما قام به محررها أو شاهد حصوله من ذوي الشأن أو تلقاه عنهم في حدود سلطته واختصاصه، تبعاً لما في إنكارها من مساس بالأمانة والثقة المتوافرين فيه، ومن ثم لا تتناول هذه الحجية البيانات الخارجة عن الحدود أو ما تعلق بمدي صحة ما ورد علي لسان ذوي الشأن من بيانات لأن إثباتها في ورقة رسمية لا يعطيها قوة خاصة في ذاتها بالنسبة لحقيقة وقوعها، فيرجع في أمر صحتها أو عدم صحتها إلى القواعد العامة في الإثبات.

نقض ١٩٧٤/٤/٢٧ - الطعن رقم ١٩ س ٤١ ق

الدفع بحجية المحرر الرسمي كدليل كتابي

تنص المادة ١١ من قانون الإثبات: المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

فتقوم حجية المحرر الرسمي في أساسها وفي مداها على أن المحرر الرسمي وقد صدر من موظف عام يمثل الدولة في حدود اختصاصه يجب أن يتمتع بحجية قوية. ذلك أن الدولة عندما تعين الموظف العام في موقعه ليقوم بمهام عمله ومنها إصدار المحررات الرسمية وإثبات بياناته في حدود سلطته واختصاصه، فإنها تحرص على بث الثقة في أمانته وصدقه وهو ما يقتضي الاعتراف للمحرر الرسمي بحجية قوية في الإثبات بحيث لا يقبل التشكيك فيما تشمله تلك الحجية إلا في الحالات التي يصل فيها الشك إلى احتمال وجود تزوير في المحرر.

الدفع

بحجية المحرر الرسمي كدليل كتابي

تنص المادة ١١ من قانون الإثبات: المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

الدفع بحجية الصورة الرسمية للمحرر الرسمي كدليل

الاعتبارات العملية اقتضت أن يكون للمحرر الرسمي أصل وعديد من الصور، أحد هذه الاعتبارات العلمية تعدد أطراف المحرر الواحد، بما يقتضي وجود محرر بيد كل واحد منهم،

حجية صورة المحرر الرسمي وأصل المحرر موجود

إذا وجد الأصل وكانت هناك صورة رسمية مأخوذة عن الأصل - سواء كانت هذه الصورة خطية أم فوتوغرافية - اعتبرت هذه الصورة مطابقة للأصل. وإذا نازع أحد الطرفين في هذه الصورة تعين علي المحكمة أن تراجع الصورة علي الأصل لكي تتحقق من مطابقتها له، وتكون حجية الصورة الرسمية للمحرر الرسمي بالقدر الذي تكون فيه الصورة مطابقة للأصل.

ويراعي في هذا المقام أن المنازعة في مطابقة الصورة الرسمية للمحرر لأصله تسقط قرينة المطابقة بين الأصل والصورة، وإذا أبدي الدفع بعدم مطابقة صورة المحرر الرسمي لأصله كان علي المحكمة أن تجري المضاهاة بين الأصل والصورة الرسمية، فإن وجدت الصورة مطابقة للأصل ثبتت لها حجيته، وثمة رأي مخالف يري أن قرينة المطابقة لا تسقط بمجرد المنازعة بل يجب إثبات العكس.

الدفع بسقوط قرينة مطابقة الصورة لأصل المحرر الرسمي

إن مجرد عدم منازعة أحد من الطرفين في مطابقة الصورة الرسمية للأصل تسليم منه بهذه المطابقة فإن نازع في ذلك وجبت مراجعة تلك الصورة علي الأصل، ويسري هذا لا علي صور العقود الموثقة فحسب بل علي الصور الرسمية لجميع الأوراق الرسمية أيا كان نوعها، كما يسري أيضاً علي الشهادات التي تستخرج من السجلات العامة كسجل المواليد والوفيات والسجل التجاري والسجل العيني.

قضت محكمة النقض: فإذا توافرت في المحرر الرسمي شروطه، وكان مظهره الخارجي دالا على رسميته قامت قرينة على سلامته المادية وعلى صدوره ممن وقعوا عليه،، وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه وعلى من يدعى عدم صحة المحرر الرسمي أن يثبت ادعاءه وفي هذا قضت محكمة النقض بأن ”توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية التي تجرى أمام الموثق تعتبر من البيانات التي يلحق بها وصف الأوراق الرسمية فتكون لها حجية في الإثبات حتى يطعن فيها التزوير“

(نقض ١٩٦٨/٢/١ الطعن رقم ٢٨٢ س ٣٤ ق)

الدفع بحجية صورة المحرر الرسمي وأصل المحرر غير موجود.

يجب التفرقة بين ما إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً أو كان مفقوداً:.

١. إذا كان أصل المحرر موجوداً، فإن الصورة الرسمية التي تستخرج منه سواء أكانت صورة خطية أو فوتوغرافية تكون بالحجية بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل. ويقصد بالصورة الرسمية أو الخطية هي تلك الصورة التي يقوم الموظف العام بنقلها من أصل المحرر المودع لديه ويوقع عليها. ويكون لهذه الصورة حجية بمدى مطابقتها للأصل.

فإذا نازع أحد الطرفين في مدى مطابقة الأصل للصورة، تراجع الصورة على الأصل، فإن وجدت مطابقة للأصل كانت لها حجية وإلا استبعدت من الحجية.

ب. أما إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي، المودع لدى الموظف المختص فإن الحجية تثبت للصورة الرسمية المأخوذة من الأصل، أي التي نقلت مباشرة عن الأصل. سواء أكانت صورة تنفيذية أو صورة رسمية أولى أو بسيطة. ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الأصل حجية الورقة الرسمية في الإثبات للأصل المأخوذ من الصورة الرسمية، فالصورة الرسمية التي يثبت قيام الموظف العام بنقلها من الأصل تتمتع بقرينة مطابقتها للأصل، ولكن لكل من الطرفين الحق في هدم هذه القرينة بطلب مراجعتها على الأصل الذي أخذت منه ولكن حال عدم وجود هذا الأصل وتقدر مطابقة الصورة الرسمية للأصل، فلا يجوز الاعتداد بهذه الصورة إلا لمجرد الاستئناس.

أما ما يؤخذ من صور رسمية أخرى مطابقة للصورة الأصلية فلا يعتد به إلا على سبيل الاستئناس. وجدير بالذكر أن الصورة الرسمية للأحكام - تنفيذية كانت أو غير تنفيذية تعتبر من الأوراق الرسمية، وما أثبت فيها يكون له الحجية المطلقة بما دون فيه، ولا يجوز لأحد إنكاره إلا بالظن عليه بالتزوير.

الدفع بالإنكار

الأساس القانوني للدفع:

أولاً: يعتبر المحرر العريفي صادراً ممن وقع ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

ومن احتج عليه بمحرر عريفي وناقش موضوعه، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.

(المادة ١٤ من قانون الإثبات)

ثانياً: إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطة أو إمضاء أو ختمه أو بصمة إصبعه أو أنكر ذلك خافه أو نائبه وكان المحرر منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة إصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.

□ المادة ٣٠ من قانون الإثبات □

الادعاء بالإنكار هو حق خوله قانون الإثبات - المادة ٣٠ - لمن قدمت ضده ورقة عرفية في دعوى متداولة بأن ينكر صدورها منه سواء انصب الإنكار على الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة، فالإنكار يتعلق بإثبات صحة الأوراق العرفية وعلاقة له بالأوراق الرسمية لأن هذه تعتبر حجة بما تضمنته وعل من ينازع في صحتها أن يلجأ لطريق الطعن بالتزوير.

إبداء الدفع بالإنكار ” التوقيع - البصمة - الخط - الختم ”

الدفع بالإنكار على الورقة العرفية يجب أن يبدي في صيغة صريحة جازمة تدل على إصرار المنكر على إنكاره

(نقض مدني جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٠م الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٧٠ قضائية)

إحالة الدعوى لتحقيق الدفع بالإنكار والإجراءات التي تلي ذلك

١. تحرير المحكمة لمحضر خاص بالمحرر

يحرر محضر تبين به حالة المحرر وأوصافه بيانا كافيا ويوقعه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب توقيع المحرر ذاته من رئيس الجلسة والكاتب ” المادة ٣١ من قانون الإثبات ”

٢. إحالة الدعوى إلى التحقيق.

يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق علي:

أ- نذب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق.

ب- تعيين خبير أو ثلاثة خبراء.

ج- تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيها التحقيق.

د- الأمر بإيداع المحرر المقتضي تحقيقه قلم الكتاب بعد بيان حالته علي الوجه المبين بالمادة السابقة.

(المادة ٣٢ من قانون الإثبات)

٣. تقديم الخصوم ما لديهم من أوراق المضاهاة

علي الخصوم أن يحضروا في الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق علي ما يصلح منها.

(المادة ٣٤ من قانون الإثبات)

المضاهاة تتم بطريق المحررات المكتوبة بخط الموقع علي السند ولولم يكن موقعا منه أو كان موقعا بإمضائه أو ختمه أو بصمة إصبعه، ويجوز مضاهاة الخط دون التوقيع إذا كانت الورقة تصلح كمبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بشهادة الشهود.

الجزاء المترتب علي تخلف المدعي أو المدعي عليه جلسة التحقيق

فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات. وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها.

(المادة ٣٤ من قانون الإثبات)

كيف تتم المضاهاة

تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الذي حصل إنكاره علي ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمه إصبع.

(المادة ٣٦ من قانون الإثبات)

حضور الخصم الذي ينازع في صحة المحرر للاستكتاب

علي الخصم الذي ينازع في صحة المحرر أن يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد الذي يعينه القاضي لذلك، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر.

(المادة ٣٥ من قانون الإثبات)

المستندات التي تقبلها المحكمة لإجراء المضاهاة

لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا:

أ- الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الموضوع علي محررات رسمية.

ب- الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضي تحقيقه.

ج- خطه أو إمضاءه الذي يكتبه أمام القاضي أو البصمة التي يطبعها أمامه.

(المادة ٣٧ من قانون الإثبات)

قضت محكمة النقض: الدفع بالإنكار وعلي ما جري عليه قضاء هذه المحكمة لا يعدوا أن يكون دفاعاً في مسألة فرعية متعلقة بالإثبات والقضاء في موضوع هذا الدفع برفضه وبصحة المحرر لا ينطوي علي قضاء قطعي في موضوع الحق بل مؤداه صحة صدور المحرر ممن نسب إليه.

(نقض رقم ١١٥١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)

قضت محكمة النقض: إنكار الطاعن توقيعه المنسوب إليه علي سند المديونية. القضاء للمطعون ضده بالمبلغ موضوع النزاع دون التحقق من صحة المحرر المثبت له وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون الإثبات يعد قصوراً في التسبيب ومخالفة للقانون.

(نقض رقم ٢٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٣)

قضت محكمة النقض: ... ، ويجب علي المحكمة أن تثبت في الحكم أو في محضر الجلسة أنها أطلعت علي المحرر المطعون فيه بالإنكار أو التزوير قبل صدور الحكم ولا يلزم لذلك عبارات معينه فإذا قررت المحكمة أنها أطلعت علي المطرود المحتوي علي المحرر المطعون فيه ، فأن هذه العبارة تنفيد أنها أطلعت علي محتويات المطرود لا غلافه.

(نقض رقم ٦٧٥٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٢)

قضت محكمة النقض: يجب علي المحكمة وقبل إصدار حكمها أن تتيح الفرصة كاملة للخصوم للإطلاع علي أوراق التحقيق وتقارير الخبراء وسماع كافة اعتراضاتهم عليها. إلا أنها غير ملزمة باستدعاء الخبير لمناقشته في تقريره إذا طلب منها أحد الخصوم ذلك. فهي مسألة تقديرية للمحكمة.

(نقض رقم ٩٨٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)

الأصل قاضي الموضوع غير ملزم بالالتجاء إلى تحقيق الخطوط بطريق المضاهاة أو سماع الشهود أو بكليهما

قضت محكمة النقض: قاضي الموضوع غير ملزم بالالتجاء إلى تحقيق الخطوط

بطريق المضاهاة أو سماع الشهود أو بكليهما. إلا إذا لم تكف وقائع الدعوى ومستندات لتكوين عقيدته - للقاضي أن يحكم بصحة الورقة أو بردها أو بطلانها بشرط بيان الظروف أو القرائن

التي استند إليها - وله الاعتماد علي المضاهاة التي يجريها بنفسه دون أن يتقيد بأوراق المضاهاة المنصوص عليها في المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات.

(نقض رقم ١٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٧)

قضت محكمة النقض: نص المادة ٣٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ يدل - وعلي ما جري عليه قضاء هذه المحكمة - علي أن المشرع قصد أن يوكل الي قاضي الموضوع اختيار الطريقة التي يراها مؤديه الي ظهور الحقيقة، فله التحقيق بالبينة أو بالمضاهاة أو أيهما معاً إذا رأي لزوماً لذلك .

(نقض رقم ٣٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٦)

قضت محكمة النقض: لمحكمة الموضوع السلطة التامة في الحكم بصحة الورقة المدعي إنكار التوقيع عليها أو بطلانها أو ردها بناء علي ما تستظهره من ظروف الدعوى ومسببتها دون أن تكون ملزمة بنذب خبير أو السير في إجراءات التحقيق.

(نقض رقم ١٨٩٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٩)

قضت محكمة النقض: لا يجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الادعاء بالإنكار أن تقضي في موضوع الدعوى، بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصوراً علي الدفع حتى لا تفوت علي صاحب المصلحة من الخصوم سلوك طريق الطعن بالتزوير إذا أراد.

(نقض رقم ٢٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧)

مناقشة موضوع المحرر تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: النص في المادة ١٤ فقره ٣ من قانون الإثبات

علي أن من أحتج عليه بمحرر عريفي وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الختم أو بصمة الإصبع. مؤداة أن مناقشة موضوع المحرر تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر.

(نقض رقم ٤٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٣/٥/١٩٧٨)

وفي حكم هام لمحكمة النقض: أباح القانون في المادة ٣٩٤ من القانون المدني للوارث الاكتفاء بنفي عمله بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمورثة دون أن يقف موقف الإنكار صراحة فإذا نفى الوارث عمله بأن الإمضاء الذي على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص في المادة ٣٩٤ سالفه الذكر زالت عن هذه الورقة مؤقتاً قوتها في الإثبات وتعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات ولا يتطلب من الوارث لإسقاط حجية هذه الورقة سلوك طريق الطعن بالتزوير.

(الطعن رقم ١٦٦ سنة ٣١ ق - جلسة ١٢/٢/١٩٦٥)

الدفع بالجهالة

الأساس القانوني للدفع

تنص المادة ١٤ من قانون الإثبات: يعتبر المحرر العريفي صادراً ممن وقعته ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

ومن احتج عليه بمحرر عريفي وناقش موضوعة، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.

الدفع بالجهالة هو الدفع الذي يبيده الوارث في مواجهة من يتمسك

بمحرر عريفي يدعي صدوره من المورث كعقد بيع، ولعل أبرز التطبيقات التي يلقاها هذا الدفع هي القضايا الخاصة بتقسيم أعيان التركة حيث يفاجأ أحد الورثة الباقين منهم بعقد بيع لأحد عناصر التركة مزيلاً بتوقيع منسوب صدوره للمورث.

وفي ذلك قضت محكمة النقض: إذا نفي الوارث علمه بأن التوقيع الذي علي الورقة العرفية المحتج بها عليه هو لمورثة - تعين أن توجه إليه يمين عدم العلم، فإذا حلف هذه اليمين زالت عن الورقة مؤقّتا قوتها في الإثبات، وكان علي المتمسك بها أن يقيم الدليل علي صحتها فإذا رأت المحكمة أن وقائع الدعوى ومستنداتها لا تكفي لإقناعها بأن التوقيع صحيح أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما

(نقض مدني جلسة ١٩٧٦/١١/٩ - الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ ق)

وفي ذلك قضت محكمة النقض: أباح القانون في المادة ٣٩٤ من القانون المدني للوارث الاكتفاء بنفي عمله بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمورثة دون أن يقف موقف الإنكار صراحة

فإذا نفى الوارث عمله بأن الإمضاء الذي على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص في المادة ٣٩٤ سائلة الذكر زالت عن هذه الورقة مؤقتا قوتها في الإثبات وتعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات ولا يتطلب من الوارث لإسقاط حجية هذه الورقة سلوك طريق الطعن بالتزوير.

(الطعن رقم ١٦٦ سنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/٢ ص ١١٨٤)

إبداء الدفع بالجهالة: يبدي الدفع بالجهالة في صيغة صريحة جازمة تدل على إصرار الوارث أو الخلف على دفعه، يثبت الدفع بمحضر الجلسة، تقدم مذكرة في الدفع، يحلف الوارث اليمين المحددة بنص المادة ١٤ فقره ٢ ” بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق ” ويصدر هذه اليمين ينتقل عبء الإثبات على من يتمسك بالورقة أو المحرر العريفي.

إحالة الدعوى لتحقيق الدفع بالجهالة والإجراءات التي تلي ذلك.

١. تحرير المحكمة لمحضر خاص بالمحرر

يحرر محضر تبين به حالة المحرر وأوصافه بيانا كافيا ويوقعه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب توقيع المحرر ذاته من رئيس الجلسة والكاتب ” المادة ٣١ من قانون الإثبات ”

٢. حالة الدعوى إلى التحقيق.

تنص المادة ٣٢ إثبات: يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق علي:

أ- ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق.

ب- تعيين خبير أو ثلاثة خبراء.

ج- تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيها التحقيق.

د- الأمر بإيداع المحرر المقتضي تحقيقه قلم الكتاب بعد بيان حالته علي الوجه المبين بالمادة السابقة.

٣. تقديم الخصوم ما لديهم من أوراق المضاهاة

علي الخصوم أن يحضروا في الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق علي ما يصلح منها.

(المادة ٣٤ من قانون الإثبات)

المضاهاة تتم بطريق المحررات المكتوبة بخط الموقع علي السند ولولم يكن موقعا منه أو كان موقعا بإمضائه أو ختمه أو بصمة إصبعه، ويجوز مضاهاة الخط دون التوقيع إذا كانت الورقة تصلح كمبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بشهادة الشهود.

الجزاء المترتب علي تخلف المدعي أو المدعي عليه جلسة التحقيق

تنص المادة ٣٤ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية: ...، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات. وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها.

كيف تتم المضاهاة... ٩.

تنص المادة ٢٦ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية: تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الذي حصل إنكاره علي ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمه إصبع.

حضور الخصم الذي ينازع في صحة المحرر للاستكتاب: علي الخصم الذي ينازع في صحة المحرر أن يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد الذي يعينه القاضي لذلك، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر.

المستندات التي تقبلها المحكمة لإجراء المضاهاة

تنص المادة ٢٧ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية: لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا:

- أ- الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الموضوع علي محررات رسمية.
- ب- الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضي تحقيقه.
- ج- خطه أو إمضاءه الذي يكتبه أمام القاضي أو البصمة التي يطبعها أمامه.

الدفع بالجهالة:

الدفع بالجهالة صورة من صور الإنكار...

(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٥ قضائية جلسة ١٩٨٩/٣/٣٠)

مناقشة موضوع المحرر مؤداه عدم قبول الطعن بالإنكار - المادة ١٤ فقره ٣

من قانون الإثبات. سريان ذلك علي الدفع بجهالة توقيع المورث باعتباره من صور الطعن بالإنكار.

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥٥ قضائية جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)

وفي حكم هام لمحكمة النقض: إذا نفي الوارث علمه بأن التوقيع الذي علي الورقة العرفية المحتج بها عليه هو لمورثة - تعين أن توجه إليه يمين عدم العلم، فإذا حلف هذه اليمين زالت عن الورقة مؤقّتا قوتها في الإثبات، وكان علي المتمسك بها أن يقيم الدليل علي صحتها فإذا رأت المحكمة أن وقائع الدعوى ومستنداتها لا تكفي لإقناعها بأن التوقيع صحيح أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما”

(نقض مدني جلسة ١٩٧٦/١١/٩ - الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ ق)

الدفع بالدليل المستمد من الرسائل والبرقيات

الرسائل - الخطابات - كدليل:

تنص المادة ١٦ من قانون الإثبات: تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العريفي، من حيث الإثبات وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً، إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من مرسلها. وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

وإذا أعدم أصل البرقية، فلا يعتد بالبرقية إلا لمجرد الاستئناس.

ازدياد وتنامي أهمية الرسائل - الخطابات كدليل:

يقرر الدكتور عبد الحكم فوده: إن الشارع في القانون المدني السابق لم يتكلم عن الخطابات لأن الناس كانت تتراسل نادراً فيما سبق لصعوبة المواصلات، ولذلك كان يندر التعامل بالمراسلة هذا فضلاً عن أن الخطابات لا يقصد بها التعاقد عادة، ولكن الخطاب إذا حوى تعاقداً، فليس هناك ما يمنع من الأخذ به، لأن التعاقد في الحقيقة ما هو إلا اتخاذ إرادة كل من المتعاقدين، وليس من الضروري أن يحصل هذا الاتحاد في مجلس واحد أو بشكل خاص، ولا شك في أن الخطابات أقوى من الدفاتر التجارية والخصوصية مدامت من الطرف الملتزم، فإذا أرسل شخص إلي آخر خطاباً يعرض فيه أن يبيعه شيئاً بمبلغ كذا الذي قلت به، أو إجابة موافقا على البيع بأنه صيغة أخرى انعقد البيع، وقد قررت محكمة النقض أنه قد يتم إيجاب وقبول بمقتضى خطابين وكلما كان الخطاب واضحاً في أمر تعاقد، كلام قرب من العقد من العقد بمعنى الكلمة، هذا وقد نصت المادة ١٦ من قانون الإثبات - الملغاة من القانون المدني القائم - صراحة على أن تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العريفي من حيث الإثبات، إنما يجب أن يلاحظ أن العقد يكون عادة أو في لأنه يجوز بحضور الطرفين بعد مناقشة واخذ ورد وإملاء كل منها شروطه، ويجب أن يلاحظ أيضاً أن التعاقد بالمراسلة لا يصح فيما أوجب الشارع فيه تحرير عقد رسمي كالهبة والرهن العقاري وبيع السفينة، لأن العقد الرسمي يشترط أن يكون تحريره بمعرفة موظف رسمي مختص - الموثق - بحضور الطرفين بشروط وأوضاع معينة كما تقدم على أن للخطابات شأن كبير

فى المسائل التجارية وكثير من العقود التجارية بعقد المراسلات، ومن المقرر فى المسائل التجارية ان الخطابات تقوم مقام الانذارات وانه وان كان فسخ العقد لا يجوز الحكم به إذا لم يثبت طالبه تقصير الطرف الآخر بتكليفه بالوفاء رسمياً إلا ان العرف

التجاري جرى على جواز إثبات ذلك بالخطابات.

قيمة الرسائل كدليل - وكدليل مضاد:

طبقاً لصريح نص المادة ١٦ من قانون الإثبات تكون للرسائل الموقع عليها

قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات ؛

إذن ؛ فحجية الرسائل في الإثبات - نعني كدليل - هي ذات حجية المحرر العرفي إلا أن ذلك مقيد بعدة شروط نوردتها علي التوالي:

القيد الأول: أن تكون الرسالة موقعة ممن صدرت عنه، ويبدو هذا القيد أو الشرط طبيعياً، إذ أن حجية المحررات العرفية مرهونة بتوقيع مصدرها، وللرسائل ذات حجية المحررات العرفية فتقيد بقيودها.

القيد الثاني: يشترط حتى يمكن للمرسل إليه أن يحتج قبل المرسل بالرسالة، ألا تتضمن أسراراً تهم المرسل المحافظة عليها. فإذا تضمنت الرسالة إقراراً بدين، يبين أسرار عائلية أخرى سطرها المرسل إلى المرسل إليه في الرسالة لثقتة في المرسل إليه، فلا يجوز للمرسل إليه الاحتجاج بالرسالة في مواجهته. ويجب على القاضي في هذه الحالة استبعاد الرسالة كدليل للإثبات احتراماً لحرمة السرية التي تفصل على تهيئة الدليل للغير، خاصة وأن الرسالة لم تعد أصلاً لتكون دليلاً للإثبات، ويرى الدكتور عبد الحكم فوده أن سرية الخطاب ليست من النظام العام، ويقرر سيادته: ومسألة سرية الخطاب ليست من النظام العام لان السر مصلحة خاصة لصاحبه فإذا كان المرسل حاضراً في الدعوى وتمسك المرسل إليه أو الغير بالخطاب فقبله المرسل وناقشه لا يصح للمحكمة استبعاده أو عدم الأخذ بما يستفاد منه وإذا حصل ذلك - أي قبول الخطاب ومناقشته - أمام

المحكمة الابتدائية لا يصح التمسك بالسرية أمام المحكمة الاستئنافية وكذلك لا يصح التمسك بها أمام محكمة النقض إذا حصل ما تقدم أمام المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية إنما يلاحظ أنه لا يكفي مجرد السكون على تقديم الخطاب ولا يصح للقاضي أن يعتبره رضاء ضمناً إذ يجب التأكد من الرضا وعدم التمسك بالسرية وإذا حصل التمسك بالخطاب أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام المحكمة الاستئنافية بدون علم صاحب الخطاب جاز له الاعتراض على المتمسك به لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية أو أمام محكمة النقض. وكون الخطاب بعد محتوياً سرّاً أم لا مسألة موضوعية متروكة لمطلق تقدير محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ويمكن استنتاج ذلك من عبارة الخطاب والغرض منه وأسباب تحريره وصفة المرسل إليه الخ وقد قيل وحكم في فرنسا بأنه إذا أرسل الخطاب لمصلحة شخص آخر غير المرسل إليه وسلمه المرسل إليه لهذا الشخص ليس من المناسب القول بسرية هذا الخطاب المرسل من مجهول لا يمكن أن يعتبر سرياً إذ ليس هناك مودع للسراً دام المرسل يخفي نفسه وكيف يعد المرسل إليه شخصياً لا يعرفه بالمحافظة على السر هذا فضلاً عن أن المتخفي ليس جديراً باحترام سره فإذا اشتبه المرسل إليه في شخص بأنه المرسل للخطب يمكنه أو لمن يسلمه الخطاب استعماله والتمسك به ضده.

القيد الثالث: وهو خاص باحتجاج الغير بالرسالة الموقعة كدليل فيشترط لصحة تمسك الغير بمضمون الرسالة إلا تكون الرسالة تتضمن أسرار خاصة وأن يكون الغير قد حصل على الرسالة بطريق مشروع. فإذا كان الغير قد حصل على الرسالة بطريق غير مشروع كما لو كان قد اختلسها، فلا يقبل منه الاحتجاج على محرر الرسالة، ويجب على القاضي استبعادها كدليل للإثبات.

أما عن اعتبار الرسالة دليل مضاد، فنقصد الحالة التي يقدم فيها شخص خطاباً كدليل لصالحه، فإنه يصح للمحكمة أن تستدل ببعض ما جاء فيه على ما هو ضده وقد قررت محكمة النقض أنه إذا كان الطاعن قد قدم إلى المحكمة ضمن مستنداته خطاباً مرسلًا له من المطعون عليه فإنها لا تكون قد أخطأت إذا استخلصت من هذا الخطاب دليلاً قبل الطاعن، ذلك أن تقديم الطاعن للخطاب مستنداً له في الدعوى يفيد تمسكه بما ورد فيه فيصح الاحتجاج عليه بمضمونه كما قضت محكمة النقض بأن للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابي من حيث الإثبات، فتكون حجة على

المرسل بصحة المدين فيها الى ان يثبت هو العكس بالطرق المقررة قانوناً للإثبات.

كما قضى أيضاً بأن: المادة ٣٩٦ من القانون المدني تنص على أن: ” تكون الرسائل الموقع عليها قيمة الورقة العرفية. ” . ومقتضى ذلك أن تكون لهذه الرسائل قوة الدليل الكتابي، فتكون حجة على المرسل بصحة المدون فيها إلى أن يثبت هو العكس، بالطرق المقررة قانوناً للإثبات، وحق الاحتجاج بالرسالة الموقع عليها غير مقصور على المرسل إليه، بل إن لكل من تتضمن الرسالة دليلاً لصالحه، أن يحتج على المرسل، متى كان قد حصل عليها بطريقة مشروعة.

هل يجوز اعتبار الرسالة غير الموقعة من مرسلها مبدأً ثبوت بالكتابة . . . ؟

إذا لم يعبر الخطاب بوضوح وجلاء عن تعاقد كلما فيصح للقاضي اعتباره مبدأً للثبوت بالكتابة كذلك إذا كان غير موقع عليه، مادام مكتوباً بخط المنسوب إليه صدوره منه، أو موقع عليه منه بالاسم فقط دون اللقب أو بكنيته، أو بعلاقة قرابة كلفظ (أخوك) أو (ابن عمك)، وجدير بالذكر ما جاء في المذكرة الإيضاحية ٢ المطبوعة في سنة ١٩٤٢ ص ٦٨٢ الواردة في مجموعة الأعمال التحضيرية جزء ٢ ص ٣٧٨ من أن مذهب القضاء قد تطور في هذا الشأن (أي شأن الخطابات) فعمدت المحاكم إلى إقرار مبدأ التعاون في تحصيل الأدلة وأجازت للقاضي أن يأمر بتقديم الأدلة التي تثبت حيازة الخصوم لها وأعراضهم عن استعمالها إذا اقتضى ذلك حسن سير العدالة وقد أقيم المبدأ (١) على ما يكون لديه من الأدلة الكتابية لأن الإثبات في هذه الحالة لا يتاح إلا بمقارنة الرسائل المتبادلة، وليس ثمة ما يدعو إلى الاشفاق من إقرار حجية الرسائل فإذا امتنع أحد المتعاقدين عن تقديم الرسائل الموجهة إليه فللقاضي أن يلزمه ذلك.

البرقية كدليل:

تنص المادة من قانون الإثبات: تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

وإذا أعدم أصل البرقية، فلا يعتد بالبرقية إلا لمجرد الاستئناس.

إذن ؛

فالبرقية تستمد حجيتها من مدى مطابقتها للأصل الموجود لدى مكتبه التصدير، فإذا أنكر المرسل للبرقية مطابقتها لأصل، كان على محكمة الموضوع أن تطلب أصل البرقية لمطابقتها مع الصورة الموجودة لدى المحتج بها فإن طابقتها صحت دليل للإثبات، أما إذا اختلفت معها استبعدتها من الإثبات. أما إذا كان الأصل غير موجود لدى مكتب البريد المصدر فلا يعتد بالبرقية إلا لمجرد الاستئناس، الحرمة والسرية التي كفلتها المادة ٢٤٥ من الدستور للمراسلات البريدية إنما تنصرف إلى تلك الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد، أما بعد وصولها وتسليمها للمرسل إليه، فإنه يحق له وللغير الاستناد إليها والاستدلال بها، إلا إذا انطوت على أسرار حظر القانون أو المرسل إفشائها.

و يتساوى في التوقع علي أصل البرقية توقيع الشخص أو توقيع نائبه القانوني

لكي تكون للبرقية حجية المحررات العرفية في الإثبات، وفي ذلم قضي: ويشترط لكي تكون للبرقية - قيمة الورقة العرفية في الإثبات أن يكون أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليها من مرسلها، فإذا كان الأصل لا يحمل توقيع المرسل أو من له صفة النيابة عنه في إرسالها، فلا تكون للبرقية قيمة في الإثبات.

الدفع بالدليل المستمد من الدفاتر التجارية

الدفاتر التجارية كدليل:

تنص المادة ١٧ من قانون الإثبات: دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة.

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة، فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه، أن يجزئ ما ورد فيها، ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه.

مرجعية التزام التاجر بالإمسك بالدفاتر التجارية وأنواعها:

لما كانت الدفاتر التجارية هي السجلات التي يقوم التجار بإمسكها ووفق طبيعة تجارتهم، ومرجعية أهميتها أنها تكفل بيان المركز المالي للتاجر بدقة ببيان ماله وما عليه من الحقوق والديون المتعلقة بتجارته؛ ويلتزم التاجر أن يمسك نوعين من الدفاتر على الأقل: النوع الأول: دفتر اليومية الأصلي، وهو الذي يقيد فيه التاجر جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر في يومه وكذلك مسحوباته الشخصية، ويثبت ذلك يوماً فيوم، ويجوز استعمال دفاتر مساعدة. النوع الثاني: دفتر الجرد، وتقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة في آخر السنة المالية أو بيان إجمالي عنها.

الشروط التي تطلبها القانون في الدفاتر التجارية:

يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من الكشط والتحشير، وخالية من أي فراغ، ويجب ترقيم كل صفحة من صفحات الدفترين ويجب أن يوقع التاجر على كل ورقة فيها الموثق الذي يقع المتجر في دائرة اختصاصه، كما يوقع الموثق محضراً في الدفتر بافتتاحه وإغلاقه وما سبق من دفاتر.

ما هي حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ؟...

الدفاتر التجارية قد تكون حجة للتاجر على الغير، وقد تكون حجة على التاجر نفسه في مواجهة

الغير سواء أكان هذا الغير تاجراً أم غير تاجر. فقد تكون دفاتر التاجر حجة له في مواجهة الغير، على أنه يجب التفرقة في هذه الحالة بين أن يكون هذا الغير تاجراً أو غير تاجر، فإذا كانت الدعوى بين تاجر وتاجر آخر، فإنه يجوز للتاجر أن يتمسك بما ورد في دفاتره هو إذا كان النزاع بين تاجر وتاجر. وكانت الدعوى متعلقة بمواد تجارية، وكانت الدفاتر التي يتمسك بها التاجر لتكون حجة له دفاتر منتظمة. فإذا اجتمعت هذه الشروط جاز للقاضي قبول تمسك التاجر في مواجهة خصمه بدفاتره، لتكون حجة له في مواجهة خصمه التاجر الآخر. إلا أن الأمر هنا جوازي للقاضي، إذ تكون له الحرية الكافية في تكوين عقيدته، وفي تقدير الدليل المستمد من الدفاتر التجارية. إذ إن الأمر هنا يعد خروجاً على القاعدة، في أنه لا يجوز للشخص أن يصنع بنفسه دليلاً لنفسه. بل إن للخصم التاجر الثاني الحق في طلب مضاهاة دفاتر خصمه بدفاتره هو، فوجب أن يكون للقاضي الحق في إجراء المضاهاة بين دفاتر الطرفين للتوصل إلى حقيقة النزاع، وقد يكون التمسك بالحجية بين تاجر وآخر غير تاجر، عما تم توريده لغير التاجر، فإذا أثبت التاجر في دفاتره، قيامه بتوريد بضاعة إلى آخر غير تاجر، فإن ذلك يصلح للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين، فيما يجوز إثباته بالكتابة. وتكون وسيلة القاضي للتعرف على ما ورد في دفاتر التاجر، من تعاملات إما بطلب تقديم الدفاتر إلى المحكمة أو الإطلاع عليها، أو عن طريق قيام المحكمة بنذب أحد الخبراء للإطلاع على الدفاتر وإجراء المضاهاة وإعداد تقرير عنها.

وقد تكون هذه الدفاتر حجة على التاجر، بما دون فيها سواء أكان خصه تاجراً أم غير تاجر، وسواء أكان النزاع مدنياً أو تجارياً، وسواء أكانت الدفاتر منتظمة أم غير منتظمة، فالتاجر هو الذي يقوم بإثبات هذه البيانات بنفسه أو تحت إشرافه ورقابته، فتعد بمثابة إقرار مكتوب صادر منه. إلا أن ما يورده التاجر في دفاتره وإن كان له الحجية عليه، إلا أن هذه الحجية لا يلزم بها القاضي، فله الحرية الكافية في تكوين عقيدته في الدعوى. فليست حجيته دفاتر التاجر عليه حجية مطلقة، وإنما يجوز للقاضي إثبات عكس ما ورد في دفاتره بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك البينة والقرائن، ويرجع ذلك إلى أن دفاتر التاجر لا تكون موقعه منه، وقد يثبت ما دون فيها أحد تابعة. فإذا كانت دفاتر التاجر منتظمة، فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً أن يجزئه،

بحيث يأخذ منها ما يكون مؤيداً لدعواه، ويستبعد منها ما كان متناقضاً معه. أما إذا كانت دفاتر التاجر غير منتظمة فإن القاضي لا يتقيد بقاعدة عدم جواز تجزئة الدليل، فيكون للقاضي أن يأخذ من الدفاتر ما يطمئن إليه، وله أن يستبعد ما يشاء، وذلك حسب اقتناعه.

قضى: عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأنه غير تاجر وبعدم جواز الاحتجاج عليه بدفاتر المطعون عليه التجارية. لا يجوز النعي بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

نقض ١٥/١/١٩٧٠. السنة ٢١. ص ١١٩

كما قضى: قاعدة أنه لا يجوز إلزام الخصم بتقديم مستندات لخصمه، ولا يجوز انتقال المحكمة للإطلاع عليها، إلا إذا كانت هذه المستندات رسمية، لا تطبق في حالة ما إذا كانت الورقة مشتركة بين الطرفين، بأن كانت مثبتة لالتزامات متبادلة بينهما. وإذن فمتى كان الواقع هو أن الطاعن رفع دعوى بطلب الحكم بأحقية في استرداد جزء من الأطنان التي نزعت ملكيتها ورثاً مزاد على الشركة العقارية المصرية بصفتها نائبة عن الحكومة تنفيذاً لاتفاق برم بينهما كان الغرض منه صيانة الثروة العقارية المصرية، وأن الورقة التي تمسك بها الطاعن وأدعى أنه في حيازة المطعون عليها، تتضمن على ما يزعم قبولاً للإيجاب الصادر من الحكومة وفقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٥، فهي بهذه المثابة تنشئ علاقة قانونية بين الطرفين وتولد التزامات متبادلة بينهما، وبذلك يكون للطاعن حق فيها بوصفها مستنداً مشتركاً، وهذا الحق يخوله طلب إلزام خصمه بتقديمها، وكان الحكم إذا لم يجب الطاعن إلى طلبه من المطعون عليها، بتقديم هذه الورقة أو انتقال المحكمة أو أحد أعضائها أو ندب خبير للإطلاع عليها لم يتعرض لبحث ما إذا كان المطعون عليها ينكر أن وجودها أو أنها مع التسليم بوجودها يرفضون تقديمها مع اختلاف الحكم في الحالتين، فإن قضاءه يكون خاطئاً منعدم الأساس.

□ الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٨ ق. جلسة ١٩٥١/٢/٨ □

الدفع

بالدليل المستمد من الدفاتر والأوراق المنزلية

الأساس القانوني لاعتبار الأوراق المنزلية والدفاتر الخاصة دليل:

تنص المادة ١٨ من قانون الإثبات: لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه، إلا في الحالتين الآتيتين: -

١. إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً.

٢. إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دون هذه الأوراق، أن تقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته.

تحديد المقصود بالدفاتر والأوراق المنزلية

يقصد بالدفاتر والأوراق المنزلية ما أعتاد الأشخاص العاديين غير التجار على استخدامه من محررات وأوراق خاصة لتدوين ما يقومون به من تصرفات في حياتهم اليومية أو ما يقومون بتسجيله من أفعال قاموا بها أو التزامات التزموا بها في يومهم، ومن أمثلة هذه المحررات دفاتر الحساب والأجندات والمذكرات.

حل التعارض بين جواز اعتبار الأوراق المنزلية والدفاتر الخاصة دليلاً وقاعدة عدم جواز اتخاذ الشخص من عمله دليلاً:

لا يجوز أن يتخذ الإنسان من عمل نفسه دليلاً يحتاج به علي الغير، بمعنى آخر لا يجوز للإنسان أن يختلق دليلاً، فالدليل بطبيعته يدل أو يدل على شخص ما هو الملتزم أو المدين. لذا يجب أن يكون هذا الدليل مستمد منه أو صادر عنه، ولذا لا يصح أن يدعي شخص حقاً ما ويختلق الدليل على صحة ما يقول أو يدعي إلا فقد نظام الإثبات وجودة بالكامل ونعود مذكرين بحديث أصدق الخلق

” لو يعطي الناس بدعواهم لادعي أناس دماء رجال وأموالهم ”

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: لا يملك الشخص أن يتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلاً يحتج به على الغير. وبناء على ما سبق - كقاعدة عامة - لا يمكن أن نعتبر الدفاتر والأوراق المنزلية دليلاً لصاحبها يمكن الاستناد إليه ضد غيره، إذ القاعدة كما ذكرنا أن الشخص لا يجوز له أن يصنع دليلاً لنفسه ؛ إلا أنه يمكننا القول أن هذه الدفاتر والأوراق المنزلية تكون حجة على صاحبها في حالتين نصت عليهما المادة ١٨ من قانون الإثبات: .

الحالة الأولى: إذا ذكر فيها صراحة صاحبها أنه استوفى ديناً.

الحالة الثانية: إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دون هذه الأوراق، أن تقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته.

في هاتين الحالتين تكون الأوراق حجية على صاحبه، حتى وإن كانت غير موقعه منه. ولكن لا يجوز للغير التمسك بما دون في هذه الدفاتر والأوراق من أمور، لتكون حجة على صاحبها إلا إذا كان قد توصل إلى هذه الأوراق بطريق مشروع، فإذا اثبت اختلاس هذه الأوراق فلا يجوز التمسك بها. وان كن الاستناد إلى هذه الأوراق في الأحوال التي يجيز القانون إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده، أو إذا تمسك بها صاحبها في أي مرحلة من مراحل التقاضي فأصبحت مشتركة فيما بينهما، يحق لكل منهما التمسك بها كدليل للإثبات. إلا أنه يجوز لصاحب الورقة أن يثبت عكس ما دون فيها بكافة طرق الإثبات، كأن يثبت أنه أثبت استيفاءه لدين كان على وشك الحصول عليه، ولكن ذلك لم يحدث، أو أن الأوراق خرجت من تحت حوزته وأضيف إليها.

الدفع بالدليل المستمد من تأشير الدائن على سند الدين

الأساس القانوني لاعتبار التأشير على سند الدين دليل:

تنص المادة ١٩ من قانون الإثبات: التأشير على سند الدين بما يستفاد منه براءة ذمة المدين، حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعاً منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته.

وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين

التأشير على سند الدين كدليل:

يعد التأشير على سند الدين من قبل الدائن قرينة أقامها المشرع لصالح المدين تفيد براءة ذمته من الدين، إلى أن يثبت عكس ذلك، ولو كان التأشير على السند من الدائن غير موقع منه، ولكن يشترط في أن يكون السند لم يخرج من حيازة الدائن قط، وتقوم القرينة أيضاً حال إثبات الدائن بخطه دون توقيع على سند دين في نسخة أخرى أصلية للسند موجودة تحت يد المدين أو مخالصة تفيد براءة ذمته من الدين.

فصل المادة ١٩ من قانون الإثبات فرق في شأن التأشير على سند الدين بين حالتين هما: .

الحالة الأولى: وهي حالة أن يكون التأشير على سند موجود تحت يد الدائن وفي هذه الحالة حتى يكون للتأشير قرينة الحجية على الوفاء بالدين أو جزء منه، يشترط لذلك شرطان: الأول: أن يكون التأشير على سند الدين مكتوباً على سند الدين ذاته، فإذا كان مكتوباً في ورقة أخرى لا تقوم القرينة في هذه الحالة، ويكون التأشير على السند في أي مكان فيه، ولا يشترط أن تكون هذه الكتابة موقعه من الدائن، وسواء أكانت الكتابة من الدائن أو بيد غيره، تقوم القرينة. الشرط الثاني: أن يكون السند الذي يحمل التأشير موجود في حيازة الدائن لم يخرج منه قط.

لا يعتبر السند قد خرج من حيازة الدائن إذا انتقل إلى وكيله أو مدير أعماله أو إلى دائن مرتهن أو إلى شخص عهد إليه في تحصيل قيمته، والأصل أن السند المؤشر أنه لم يخرج من حيازة صاحبه وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يثبت عكس ذلك بكافة طرق الإثبات.

الحالة الثانية: حالة أن يكون سند الدين أو المخالصة المؤشر عليها من الدائن موجودة تحت يد المدين. ويواجه هذا الفرض حالة أن يطالب الدائن مدينة بالدين، فيقدم المدين نسخة أصلية أخرى من سند الدين موجودة تحت يده أو مخالصة مؤشراً عليها من الدائن بخطة تفيد استيفاء للدين كاملاً أو جزء منه، ويكفي التأشير في هذه الحالة على سند الدين من الدائن بما يفيد الوفاء به أو جزء منه سواء كان التأشير موقع أم غير موقع.

ويشترط لقيام قرينة الوفاء في هذه الحالة، أن يكون التأشير على سند الدين أو المخالصة مكتوب، وأن تكون الكتابة بخط ي الدائن، وذلك على خلاف الحالة الأولى التي لا يشترط أن تكون الكتابة الموجودة على السند بخط يد الدائن.

والشرط الثاني: أن تكون النسخة قد وقعت في حيازة المدين ولو خرجت بعد ذلك من يده.

التأشير على سند الدين كدليل كامل ضد الدائن:

إذا توافر الشرطان المشار إليهما سلفاً كان التأشير حجة على الدائن، ويكون دليلاً كاملاً ضده، إلا أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس بكافة طرق الإثبات إلا أنه يثور في هذا الشأن التساؤل عما إذا كان السند مؤشر عليه بما يفيد براءة ذمة المدين وتم شطب التأشير أو محوه، في هذه الحالة يفرق بين حالتين: الأولى: حالة ما إذا كان السند الذي تم محو أو شطب التأشير الموجود عليه في حيازة الدائن فإن الرأي الراجح فقهاً وقضاً أن الشطب أو المحو لا يزيل قوة التأشير في الإثبات، ويظل التأشير قوة في الإثبات، ويظل منتجاً لأثارة القانونية وتظل قرينة الوفاء قائمة، إلى أن يثبت العكس، وله إثبات عكس ذلك بكافة طرق الإثبات لأنه في هذه الحالة لا يثبت عكس الكتابة وإنما هو يدحض قرينة الوفاء المستمدة من التأشير على السند. والحالة الثانية: وهي أن يكون السند المؤشر في حيازة المدين، وفي هذه الحالة يفقد السند المؤشر قوته في الإثبات.

قضى: بأن التأشير على السند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير موقعاً منه، ما دام لم يخرج قط من حيازته، والتأشير المشطوب يبقى حافظاً لقوته في الإثبات وتقوم به قرينة الوفاء، على الرغم من الشطب، إلا إذا نقضها الدائن بإثبات عدم حصول الوفاء، وأن الشطب كان بسبب مشروع.

□ نقض مدني في ٢٥/٣/١٩٦٥ . مجموعة أحكام السنة ١٦ ق. ص ٤٠٥ □

الدفع ببطلان الشهادة كدليل وبطلان الحكم المؤسس عليها

لكون الشاهد لم يبلغ سن الشهادة القانونية

الأساس القانوني للدفع بالبطلان: طبقاً للمادة ٦٤ من قانون الإثبات يشترط لصحة الشهادة بلوغ الشاهد سن خمسة عشر سنة ميلادية كاملة، إذ يجري النص المشار إليه: لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ سنة خمسة عشر سنة. على أنه لا يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال.

وفي بيان أوجه البطلان:::

الثابت أن بلوغ الشاهد هذا السن شرط للتعويل على شهادته كدليل كامل في الإثبات، سواء شهادة إثبات أو شهادة نفي، فلا يجوز للمحكمة أن تقيم حكمها على شهادة من لم يبلغ سن الخامسة عشر سنة كدليل كامل في الإثبات. وإن كان ذلك لا يمنعها من الأخذ بها على سبيل الاستئناس لتقوية دليل آخر، فلها أن تسترشد بها، إذا كان صاحبها - الشاهد - مميزاً، وطبقاً لنص الفقرة الثانية من القانون المدني فإن كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز، وبمفهوم المخالفة يعد مميزاً من بلغ سن السابعة، ويراعي أن سن الشاهد الذي يعول عليه في الشهادة، - سن الخامسة عشر سنة ميلادية - هو وقت الإدلاء بالشهادة، وليس سن الشاهد وقت حصول الواقعة المتشهد عليها.

الدفع ببطلان الشهادة كدليل وبطلان الحكم المؤسس عليها

بطلان شهادة الموظف العام لعدم صدور إذن السلطة المختصة في إذاعتها

الأساس القانوني للدفع بالبطلان: تنص المادة ٦٥ من قانون الإثبات: الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى عملهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم.

وفي بيان أوجه البطلان:::

حظر قانون الإثبات على الموظفون العموميون والمكلفون بخدمة عامة من الإدلاء بشهادتهم ولو بعد تركهم العمل، مما يكون قد وصل إلى عملهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها، ويقصد بالموظفون في هذا المقام - مقام المنع من الشهادة هم الموظفون العموميون في الدولة والمصالح والهيئات العامة الحكومية أو الهيئات العامة المستقلة والهيئات التابعة لها ن كالمجالس المحلية والجامعات والوزارات والشركات العامة كذلك العاملين في المصالح الحكومية لمصلحة البريد والسكة الحديد وموظفي المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، ويقصد بالمكلفين بخدمة عامة ؛ الأشخاص من غي الموظفين العموميين الذي يقومون بأعمال ووظائف عامة، سواء كانوا يحصلون لقاء قيامهم بهذه الأعمال على أجر أم لا يحصلون على أجر. مثال ذلك: المأذون الشرعي لما يقوم به من أعمال الزواج والطلاق. والقس في الكنيسة. والعمدة والخبير في المهمة التي يندب إليها.

والحكمة من المنع من الإدلاء بالشهادة في هذه الحالة قررها مشرع قانون الإثبات لتحقيق المصلحة العامة، إذ أن الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة لم يصل إلى علمه هذه المعلومات إلا بحكم أنه موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، فإن المصلحة العامة، وتدعيم للثقة في الموظف العام، فإنه لا يجوز له أن يدلى بالشهادة عن هذه المعلومات ولو بعد تركه للوظيفة العامة، مادام أن هذه المعلومات لم تنشر بالطريق القانوني أو لم يأذن لهم من السلطة المختصة بإذاعتها.

الدفع ببطلان الشهادة لمخالفة القيد الخاص بالإذن بالشهادة

إن الأثر و الجزاء المقرر على مخالفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة لأحكام قانون الإثبات في الشهادة في هذا الشأن، هو بطلان الشهادة أي عدم جواز اعتبارها دليل صحيح قانوناً، بما يعني أن مخالفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة لهذا القيد يجعل من الشهادة التي أدلى بها باطلة فلا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها تأسيساً على هذه الشهادة وإلا كان حكمها باطلاً، والبطلان هنا متعلق بالنظام العام لتعلقه بحماية أسرار الدولة ومؤسساتها

**الدفع ببطلان الشهادة كدليل وبطلان الحكم المؤسس عليها بسبب مخالفة حظر
إدلاء المحامون والوكلاء والأطباء بشهادتهم بما وصل إلى علمهم عن طريق
ممارسة المهنة**

الأساس القانوني للدفع بالبطلان: تنص المادة ٦٦ من قانون الإثبات: لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة.

ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم وفي بيان أوجه البطلان:::

حظر مشرع قانون الإثبات على من علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء وغيرهم، من علم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء العلاقة بين المحامي والموكل أو الطبيب والمريض أو الوكيل والموكل، متى كانت الواقعة أو المعلومة قد اطلعه عليها عميلة أو أسر إليه بها بسبب أعمال مهنته أو صناعته، ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو بعد انتهاء العلاقة بينهم أو زوال الصفة، ولا يحل صاحب المهنة أو الصنعة من هذا القيد إلا صاحب السر.

الدفع بالحق في الإدلاء بالشهادة رغم الحظر

يصح الإدلاء بالشهادة رغم الحظر السابق في الحالة التي يكون فيها إفضاء العميل أو الوكيل بهذه المعلومات إلى رب المهنة مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة، فإن صاحب المهنة أو العمل في هذه الحالة يكون في حل من قيد الامتناع عن الإدلاء بالشهادة. مثال ذلك: إذا طلبت امرأة حبلى من طبيب إجهاضها، فإن ذلك يخول للطبي الحق في الإدلاء بالشهادة عن هذه الواقعة.

الدفع ببطلان الشهادة للإدلاء بأسرار دون إذن من أسربها

إذا أدلى الممنوع من الشهادة بشهادة أمام المحكمة، دون إذن من أسرب إليه به، كانت شهادته باطلة، ولا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها إسناداً إلى هذه الشهادة إلا كان حكمها باطلاً. غير أنه لا يجوز للمحكمة أن تقرر استبعاد الشهادة في هذه الحالة من تلقاء نفسها، وإنما لابد أن يكون بناء على طلب من صاحب السر، لأن البطلان هنا مقرر لمصلحة من تقرر المنع لمصلحته.

ونورد للبيان حكم محكمة النقض التالي:

منع القانون بعض الشهود من الإدلاء بشهادتهم لاعتبارات ابتغاها دور انه في إطار حماية أطراف هذه العلاقة دون غيرهم. مؤدي ذلك. علاقة المحامي بموكلة ليست سبباً لعدم سماع شهادته في نزاع وكل فيه، متى طلب منه موكلة أو ورثته أداءها. تمسك الطاعنين بسماع شهادة محامي مورثهم. رفض المحكمة سماع شهادته دون إيراد ما يبرره في أسباب حكمها. قصور وإخلال بحق الدفاع.

نقض الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٨ ق. جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦

المنع من الشهادة لأسباب تتعلق برابطة الزوجية

شهادة الزوجين حال قيام العلاقة الزوجية - بعد انتهاء العلاقة الزوجية

الأساس القانوني للدفع بالبطلان: تنص المادة ٦٧ من قانون الإثبات: لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

وفي بيان أوجه البطلان:::

طبقاً لصريح نص المادة ٦٧ من قانون الإثبات لا يجوز لأحد الزوجين أن يدلي بالشهادة عن زوجة الآخر، بشأن ما أبلغه إليه الزوج الآخر أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما، أو بعد انفصالهما،

ويجري النص المشار إليه: لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشى بغير رضا الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

ارتباط المنع بأشخاص بأعينهم

المنع من الإدلاء بالشهادة - مقصور على حالة قيام الزوجية بين الطرفين أو بعد انفصالهما، ومن ثم فلا يقاس عليها الخطبة بين الخطيب وخطيبته، ولا علاقة القرابة أو المصاهرة لأن مثل هذا الاتجاه وأن كان يرفع الحرج عن الشاهد في عدم الإدلاء بشهادة ضد أو لصالح قريب أو صهر أو خطيب له، فإن ذلك يكون على حساب العدالة والحق، فالعدالة تأبى أن يباح للشاهد أن يكتُم الحقيقة، إذا تعلق الأمر بقريب أو صهر أو خطيب

البطلان المترتب على مخالفة هذا الحظر، ومتى يرتفع البطلان ؟...

طبقاً لصريح نص المادة ٦٧ من قانون الإثبات فإنه لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشى بغير رضا الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

يعني ذلك أن مخالفة هذا الحظر يبطل الشهادة - تبطل كدليل - ولا يجوز للمحكمة الاعتماد عليها كدليل، والبطلان المشار إليه هو بطلان نسبي، أي لا يصح للمحكمة أن تقوم بإعماله من تلقاء نفسها، ولا يصح أن يتمسك به إلا من تقرر لمصلحته، وقد استثنى المشرع من ذلك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: وهي حالة الرضا بالشهادة.

الحالة الثانية: وهي حالة رفع دعوى من أحد الزوجين على الآخر.

الحالة الثالثة: وهي حالة إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

ونورد للبيان حكم محكمة النقض التالي:

إن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها - ولو كان من يشهد ضده قريباً أو زوجاً له - وإنما أعفى من أداء الشهادة إذا أراد ذلك - أما نص المادة ٢٠٩ من قانون المرافعات

المدنية والتجارية فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضا الزوج الآخر، ما عساه يكون ابلغه به أثناء قيام الزوجية. ولو بعد انفصالهما، إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على صاحبة أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر. فإذا كان الثابت مما أورده الحكم أن ما شهدت به زوجة المتهم الأول وزوجة أخيه لم يبلغ إليهما من زوجيهما، بل شهدتا مما وقع عليه بصرهما واتصل بسمعهما، فإن شهادتهما تكون بمنأى عن البطلان، ويصح في القانون استناد الحكم إلى أقوالهما

نقض جنائي في ١٩٦١/٣/٧. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض لسنة ١٢

الجزء الرابع - قاعدة رقم ١٨٨ - ص ٣٢٤

الرد علي الدفع ببطلان شهادة الأعمى

في الرد علي الدفع المبدي ببطلان شهادة الشاهد الأول السيد / علي سند من كونه كفيف غير مبصر، نقرر أنه يجوز قبول شهادة الأعمى، لان علم الشاهد الأعمى بالواقعة المشهود بها يصح ان يكون عن طريق السماع، والأعمى كالبصير فى السماع، فيجوز ان يشهد انه سمع بالواقعة بأذنه إذا كانت مما تسمع، ولكن لا يصح ان يشهد عن واقعة لا يمكن إدراكها إلا بالمعاينة، إلا إذا كان قد علم بها عن طريق السماع بان أخيره بها شخص معين، فهو فى هذه الحالة يشهد ما سمعه من الغير، وقد سبق ان قلنا ان الشهادة السماعية جائزة قانونا فهي كالشهادة الأصلية تخضع لتقدير القاضى.

الرد علي الدفع ببطلان شهادة الأكم الأصم

في الرد علي الدفع المبدي ببطلان شهادة الشاهد الأول السيد / علي سند أنه أكم أصم ؛ فالثابت أنه يجوز ان يكون الأكم الأصم شاهداً ، فقد نصت المادة فالمادة ٨٢ من قانون الإثبات ، تقرر: من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن ان يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة ، وتنص المادة ١٩ من قانون الإثبات: يعتبر في حلف الأخرس ونكوله إشارته المعهودة ان كان لا يعرف الكتابة ، فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها .

ويبين من هذين النصين ان الأخرس يصح له أداء الشهادة أو حلف اليمين عن طريق الكتابة إذا كان يعرفها ، فيتعين على القاضي ان يسأله عما اذا كان يعرف بالكتابة ام لا ، فإذا كان يعرفها وجه إليه الأسئلة بالكتابة ليجب عليها بالكتابة ، اما إذا كان لا يعرفها فيجوز للمحكمة ان تأخذ بشهادته على طريقته هو في التعبير ، وهي طريقة الإشارات التي اعتاد الأكم التعبير بها ، ويعتبر فهم القاضي للإشارات الشاهد الأخرس تقدير موضوعي ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك .

الرد علي الدفع ببطلان شهادة المحكوم عليه بعقوبة جنائية

تنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات: كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:...

أولاً:

ثانياً:

ثالثاً: الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

وإعمالاً للمادة ٢٥ المشار إليها: لا يكفى المحكوم عليه ارتكب جناية بل يجب ان يكن محكوم عليه بعقوبة جنائية، فإذا ما ارتكب شخص جناية وحكم عليه بعقوبة جنحة أي بأقل من عقوبة السجن استعمالاً للرافعة به فلا ينطبق عليه النص، ويجب تحليفه اليمين.

يكون عدم تحليفه مقصوراً على مدة العقوبة فإذا وفى مدة العقوبة او صدر عفو عن العقوبة كلها او بعضها وكان قد وفى البعض الآخر او صدر عفو عن الجريمة وجب تحليفه اليمين.

الدفع ببطلان الشهادة أمام الخبير

تنص المادة ١٤٨ إثبات: يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم - ويسمع بغير يمين - من يحضرونهم او من يرى هو سماع أقواله إذا كان الحكم قد إذن له فى ذلك.

وتنص المادة ١٢٤ إثبات: يجوز لقاضى الأمور المستعجلة ان يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين.

ثابت مما سبق أن الشهادة السابقة، ونعني الشهادة أمام الخبير، تتم دون يمين، الأمر الذي لا يمكن معه القول بأننا أمام دليل، وبالتالي لا يصح الاستناد عليها وحدها فى الحكم فى الدعوى كما أي أنها ليست دليلا قانونية تصح إقامة الحكم عليه وإنما يصح ان تستأنس به المحكمة.

الدفع برد الشاهد بسبب المرض العقلي - الجنون والعتة - و الهرم

تنص المادة ٨٢ من قانون الإثبات: لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو

صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حادثة أو مرض لأي سبب آخر.

الجنون آفة تصيب العقل فتفقده القدرة على التمييز بين الصحيح وغير الصحيح من الأمور أو بالأدنى إحداث التداخل بينهما، وعن مدي قيمة التقارير الطبية في إثبات حالة الجنون قضت محكمة النقض في هذا الشأن: المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قيام عارض من عوارض الأهلية لدى أحد الخصوم هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى تستقل محكمة الموضوع في تقدير الدليل عليه، ولا شأن للطبيب في إعطاء الوصف القانوني للحالة المرضية التي يشاهدها و أن الأمر في ذلك لمحكمة الموضوع في ضوء ما يبيده الطبيب ولا معقب من محكمة النقض عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغاً.

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٢٠ بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٧٩

والهرم هو بلوغ الشخص، ونعني في هذا المقام الشاهد، سناً متقدمة إلى الحد الذي يفقد معها القدرة على تذكر الأحداث - موضوع الشهادة - بوضوح كافٍ. الأمر الذي لا يمكن معه القول بأن ما يقوله يعد دليلاً.

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٢٠ بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٧٩

العتة مرض يصيب الشخص بسبب التقدم في السن أو المرض ويؤدي إلى قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير إلا أنه - أي المعتوه - لا يضرب ولا يشتم. وإذا كانت الشيخوخة وحدها - وهي أولى مراحل الانحطاط العقلي - لا تكفي بمفردها للقول بانعدام الإرادة، إلا أنها قد تكون سبباً في إصابة الشخص بالعتة، وفي تحديد الغاية من الحجر على الشخص المعتوه تقرر محكمة النقض "إذ كان الحجر للعتة لا يقصد منه توقيع عقوبة على من اعتراه هذا العارض من عوارض

الأهلية، وإنما يستهدف المشرع حماية أمواله بأن يدرأ عنه ما قد تؤدي إليه حالته فيصبح عيالاً على المجتمع ومن ثم فليس بلازم أن يعلق توقيع الحجر على ثبوت حصول تصرفات للطاعن تدل على فساد التدبير طالما تحقق بموجب الحجر بقيام حالة العته لديه

الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٦ / ١ / ٥ - لم ينشر بعد.

الدفع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود في التصرفات المدنية التي تزيد قيمتها على ألف جنية

الأساس القانوني للدفع: تنص المادة ٦٠ فقرة ١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية: في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على ألف جنية أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد إتياف أو نص يقضي بغير ذلك.

وفي تبرير ذلك قيل أن التصرفات القانونية المدنية التي تزيد قيمتها على خمسمائة جنية، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، سواء أكانت تصرفات تتم بتلاقي إرادتين مثل العقود، أو كانت تصرفات تتم بإرادة منفردة كالإجازة والإقرار والإبراء.

الرد على الدفع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود في التصرفات المدنية

التي تزيد قيمتها على ألف جنية

- ١- أن هذا الحظر خاص بالإثبات في المواد المدنية فقط دون المواد التجارية.
- ٢- أن هذا الاستثناء خاص بالتصرفات القانونية، أما القواعد المادية فيجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وهو ما يتفق مع طبيعتها الخاصة.
- ٣- يجوز الاتفاق مسبقاً على مخالفة هذا الحظر، فيكون اتفاق الأطراف هو قانونهم النافذ فيما يخص نصاب التصرفات التي يجوز إثباتها بشهادة الشهود.
- ٤- محضر الصلح لا يثبت إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي، والمادة ٧٧٣ مدني من أن الكفالة لا تثبت إلا بالكتابة، ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلي بالبينة أي بشهادة الشهود.

الدفع بعدم جواز إثبات التصرفات غير محدد القيمة بشهادة الشهود

الأساس القانوني للدفع: تنص المادة ٦٠ فقرة ١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية: في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على ألف جنية أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد إتياف أو نص يقضي بغير ذلك.

فالتصرفات القانونية المدنية غير محددة القيمة لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود في إثبات وجودها أو انقضائها ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

ضوابط الدفع

بعدم جواز إثبات التصرفات غير محدد القيمة بشهادة الشهود

أولاً: العبرة بقيمة التصرف القانوني محل الإثبات وقت صدوره، فلو كان التصرف وقت صدوره أقل من ألف جنية، جاز إثباته بشهادة الشهود حتى وإن تجاوز هذه القيمة فيما بعد نتيجة إضافة مبالغ أخرى عليه أو فوائد، طالما أن التصرف وقت صدوره كان لا يجاوز ألف جنية جاز إثباته بشهادة الشهود، حتى وإن تجاوزها فيما بعد، أما إذا كانت قيمة التصرف وقت صدوره أكثر من ألف جنية، فإنه لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود حتى وإن قلت القيمة عن ذلك وقت المطالبة نتيجة سداد جزء من المبلغ، طالما أن أصل الدين وقد صدور التصرف، كان يتجاوز مبلغ الألف جنية.

ثانياً: لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود، إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما يزيد قيمة على ألف جنية، ثم عدل طلبه بعد ذلك إلى ما لا يزيد على هذه القيمة، فالمشرع هنا يفترض أن المدعى قصد التهرب من قواعد الإثبات. فيطالب مثلاً: بألفين جنية في دعواه فيجد الإثبات بالكتابة متعذر عليه فيحاول التخلص من هذا العبء فيخفض الطلب إلى أقل من ألف جنية، ويطلب الإثبات بشهادة الشهود. ومع ذلك يرى جانب كبير من الفقه أن الإثبات بشهادة الشهود في مثل هذه الحالة جائز إذا كان الطلب المعدل الذي يجاوز ألف جنية وليد غلط وقع فيه الطالب.

ثالثاً: العبرة بأصل الدين، فيجوز الإثبات بشهادة الشهود وإذا كانت قيمة أصل الدين لم تجاوز ألف جنية، وأن الزيادة قد لحقت المبلغ نتيجة ضم الفوائد إليه، فالعبرة إذن بأصل الدين دون الزيادات سواء كانت معروفة وقت قيام التصرف مثل الفوائد القانونية والشرط الجزائي، أو كانت غير معروفة وقت قيام التصرف مثل: التعويض عن إخلال بالتزام قانوني.

رابعاً: إذا تعددت مصادر الالتزام، فإنه يكون العبرة بكل التزام على حده، فإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة، جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا يزيد قيمته على ألف جنية، حتى وأن كانت الطلبات مجتمعة يتجاوز مبلغ الألف جنية، هذا ولو كانت التصرفات منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة.

الدفع بعدم جواز إثبات ما يجاوز أو يخالف ما اشتمل عليه

دليل كتابي بشهادة الشهود

الأساس القانوني للدفع: تنص المادة ٦١ من قانون الإثبات: لا يجوز الإثبات

بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على ألف جنيه.

أ- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

فیراعي

أنه لا يجوز طبقاً للنص الإثبات بشهادة الشهود فيما يجاوز أو يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي، حتى ولو كانت قيمة التصرف لا تتجاوز ألف جنيه، ويرجع ذلك إلى أن الكتابة أعلى من الشهادة في الإثبات قيمة، أي كدليل، ومن ثم فلا يجوز نقض الكتابة بشهادة الشهود.

شروط صحة الدفع بعد جواز الإثبات بشهادة الشهود

ما يجاوز أو يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي

الشرط الأول: أن يوجد دليل كتابي كامل، ونعني بالدليل الكتابي الكامل وجود ورقة عرفية موقعه أو معدة أصلاً للإثبات، فإذا كانت هناك ورقة عرفية موقعه ممن نسبت إليه ولم ينكرها أو ورقة رسمية، فلا يجوز إثبات عكسها إلا بالكتابة. فلا تصلح شهادة الشهود لنقض ما تضمنه دليل كتابي كامل علي المعني السابق. فإذا كانت الكتابة في صورة دفاتر تجارية أو أوراق منزلية، أو تأشير ببراءة ذمة المدين أو رسائل غير موقعه، فلا تصلح لأن تكون دليل كتابي كامل، ومن ثم جاز إثبات ما يخالفها بشهادة الشهود.

الشرط الثاني: أن يكون الإثبات بين المتعاقدين، ومن ثم فيجوز للغير إثبات ذلك بشهادة الشهود، لأنه يكون في وضع لا يمكنه من الحصول علي دليل كتابي.

الشرط الثالث: أن يكون محل الإثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي. أي أن يكون

الهدف من اللجوء إلى الإثبات بشهادة الشهود، وهو إثبات عكس المكتوب أو تعديله أو الإضافة إليه.

الشرط الرابع: إلا يكون هناك غش نحو القانون أو تحايل على القانون. إذ يجوز في حالة وجود غش أو تحايل على أحكام القانون، إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، بما فيها شهادة الشهود، ولو كان ذلك بما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي

وقد قضت محكمة النقض: المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن قاعدة ” الغش يبطل التصرفات ” هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص في القانون، وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيايل، وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره في التصرفات والإجراءات عموما صيانة لمصلحة الأفراد والجماعات ولذا يبطل الحكم إذا ثبت أنه صدر عن إجراءات تنطوى على غش بقصد منع المدعى عليه من العلم الدعوى وإبداء دفاعه فيها رغم استيفائها ظاهريا لأوامر القانون.

الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٦ صفحة ١٣٦٣ بتاريخ ١٢-١٢-١٩٩٥

الدفع بجواز إثبات كافة الوقائع المادية ذات الأثر القانوني بشهادة الشهود

الوقائع المادية عموماً نوعين، النوع الأول وهي الوقائع المادية البحتة وهي تلك الوقائع التي لا يتولد عنها أي أثر قانوني، كسقوط حائط دون أن يسفر ذلك عن إصابات أو وفيات، والنوع الثاني وهي الوقائع المادية ذات الأثر القانوني التي يجوز إثباتها بشهادة الشهود ؛ وتعد شهادة الشهود في هذه الحالة دليل كامل كف وحده لحمل قضاء هي أعمال مادية من فعل الإنسان وترتب أثر قانوني معيناً، ومن ثم فلا يكون الوضع يسيراً لإمكانية الحصول على دليل كتابي عند وقوعها. ومن أمثله ذلك إصابة إنسان في حادث سيارة أو إصابة شخص من واقع تعرضه لوقوع جسم صلب عليه أو الوفاء بغير المستحق أو إثبات واقعة الحيازة، أو حدوث إعصار أو زلزال أو فيضان، لذلك أجاز المشرع إثبات الواقعة المادة بكافة طرق الإثبات، أيّاً كان الالتزام الذي تكون الواقعة المادية مصدراً له، وقد قضت محكمة النقض: الواقعة المادية. جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات بغير قيد النصاب الذي حدده القانون في شأن إثبات التصرفات القانونية

الطعن رقم ٣٦٨٩ لسنة ٥٩ ق. جلسة ١٩٩٤/١/٣٠

الدفع ببراءة الذمة وطلب إثبات براءة الذمة بشهادة الشهود

الأصل أن براءة الذمة دعوى مستندية بمعنى أن أساسها مستند يقدم من المدين يفيد براءة ذمته من دين عليه لآخر، هو الدائن، ولكن في دعوانا الراهنة فإنه يجوز اعتبار الواقعة المؤدية إلى براءة الذمة واقعة مادية، ومن ثم يجوز إثباتها بشهادة الشهود، حيث أن الأصل في إثبات الوقائع المادية الإثبات بشهادة الشهود فالتخالص عن دين حاصل بارتباط قانوني تزيد قيمته على خمسمائة جنيه قد يجوز إثباته بشهادة الشهود إذا نشأ هذا التخالص عن فعل مادي كما هي الحال في عقد الإيجار إذا استولى المؤجر على المحصول في نظير الإيجار، وقضاء محكمة النقض مستقر متواتر عند القول أنه إذا كان المدعى عليه يستند في براءة ذمته من الدين لا على تصرف قانوني بل على واقعة مادية هي استيلاء المؤجر على الزراعة التي كانت قائمة بالعين المؤجرة وأن قيمة ما استولى عليه يزيد على قيمة الإيجار المطالب به فإنه لا تثريب على المحكمة أن هي أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الواقعة حتى ولو كان الإيجار الذي يتمسك المستأجر ببراءة ذمته منه يزيد على نصاب البينة لذا: يصح قانوناً طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة الأداء المبرراً للذمة.

الرد علي الدفع بطلب الإحالة للتحقيق لإثبات وقائع مادية

ان شهادة الشهود قد لا تكفى وحدها للإثبات فى إثبات بعض الوقائع المادية، فعند حصول حريق أو غرق مثلا، لا يكتفى القاضى عادة بسماع بضع شهود على ذلك، بل يكون هناك محضر معاينة من الجهة المختصة يثبت ماديا ما حصل، او يعاين القاضى بنفسه او بواسطة خبير حسب الأحوال والظروف، وفى الجرح وأشباه الجرح إذا حصل إتلاف لمال تحصل معاينته، وإذا حدث قتل أو جرح يكشف طبيا على القتل أو الجرح، وقد تحصل المعاينة بدعوى إثبات الحالة فى بعض الاحوال المتقدمة وغيرها، او كما إذا اجر شخص لأخر قطعة ارض واشترط عليه ان يزرع نصفها قمحا ونصفها برسما لتحسين هذا النصف، فزرعها كلها قمحا، فان المؤجر يرفع دعوى إثبات حالة للمعاينة قبل انتهاء الزراعة وحصدها وزوال آثارها، وكما إذا أرسل شخص لأخر أشياء او خضروات تالفة او فاسدة فانه يبادر بإجراء ما يلزم لإثبات حالتها، وفى وضع اليد المكسب للملكية لا يصح يكتفى القاضى بمجرد شهادة الشهود والا امكن لشخص ان يملك عقارا ذا قيمة عظيمة بهذا الدليل الضعيف، ولذلك يجب ان تعزز شهادة الشهود بأمر آخرى كتقديم قسائم المال او العوائد التى تدل على ان مدعى وضع اليد كان يدفعها عن العقار موضوع النزاع، او يثبت انه انشأ مسقى او أقام آلة من آلات من الري برخصة باسمه، او ادخل النور او الماء او اتصل بالمجارى باسمه، او احدث بناء او تغييرا فى العقار إذ ان وضع اليد على العقار بصفة مالك يستلزم شيئا من ذلك مع مرور الزمن.

إذن إذا كان الفعل المادي يمكن إثباته بدليل آخر قوى من شهادة الشهود من نوع الأدلة المتقدمة فلا بد من توفر هذا الدليل، لعيوب شهادة من نسيان وعدم دقة.

الدفع بتجاوز الخبير لمهام مأموريته

قضت محكمة النقض: أن ما يثيره الطاعن من جدل حول تجاوز الخبير المنتدب لمهامه في تقرير، لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٣ ق. جلسة ١٩٨١/٥/١٠

رأي الخبير وتقريره

مدي صحة بناء الحكم عليهما

قضت محكمة النقض: المقرر في قضاء هذه المحكمة أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة وحسبها أن تقييم قضاها على أسباب كافية لحملة، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول في تحديد تاريخ بدء وضع يد المطعون ضدها الأول على ما جاء بتقرير الخبير وإنما أقام قضاؤها في ذلك على ما شهد به شاهد المطعون ضدها الأول أمام محكمة أول درجة من أنها وضعت يدها على العقار منذ سنة ١٩٥١ قبل وفاة مورثها فإن النعي بالسببين يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٤٨ ق. جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥

قضت محكمة النقض: إذا كان الثابت من نتيجة تقرير الخبير الذي ندبته محكمة الاستئناف - والمقدمة صورتها الرسمية ضمن حافظة مستندات الطاعن - أنه تضمن أموراً أخرى خلاف ما اجتزأ الحكم المطعون فيه نقله عنه بمدوناته، إذ ورد به إثبات أن الطاعن □ المفاوض □ قام بتنفيذ جميع أعمال المبنى موضوع النزاع من إقامة طابقيه والسطح والصور المحيط بأدوات ومهمات من عنده، كما قام أيضاً بإقامة مباني المكتبة الملحققة بالمنزل وأن المهندس ... قد أشرف على تنفيذ هذه الأعمال، فيما عدا تشطيب المكتبة وأنه حرر كشوفاً بحساب هذه الأعمال سلمها للمطعون ضده الأول، إلا أن هذا المهندس لم يحضر الحساب النهائي بينهما.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أغفل تلك الأمور جميعها التي أثبتتها الخبير في تقريره، بياناً لتنفيذ الطاعن أعمال المفاوض التي التزم بها، ولم يدل برأي في مدي سلامة تقرير الخبير التكميل بشأنها وما إذا كانت هذه الأعمال تتفق مع الأعمال التي انتهى إليها الحم الابتدائي إلى قيام الطاعن بتنفيذها، وقد قيمتها بمبلغ أم تزيد عنها، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥

قضت محكمة النقض: النعي ببطلان عمل الخبير لمخالفته لمنطوق الحكم الصادر بنبذه خلو الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن بهذا البطلان أمام محكمة الموضوع. أثره. عدم جواز التحدي به أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٥ ق. جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨

قضت محكمة النقض: إذا كان الثابت من الأوراق أن طلبات الطاعن أمام محكمة أول درجة بعد تعديلها - قد تحددت بطلب إلزام المطعون ضده بأن يدفع مبلغ ١٢٨٠٤ جنيهاً و ٤٢١ مليماً، وهي ذات الطلبات التي طرحها على محكمة الاستئناف بعد أن وضحها بمذكرة استئنافه، وبين أن ضمن هذا المبلغ ٩٦٠ جنيهاً قيمة الغرامة التي يلزم بها المطعون ضده لتخلفه عن توريد عمال لمركز بلقاس، وأن البند الخامس من عقد المقاول المؤرخ ١٩٧٤/٥/٩ والخاص بمركز بلقاس ينص على أن استحقاق الطاعن لغرامة تعادل المبلغ المدفوع وقده ٩٦٠ جنيهاً في حالة عدم توريد العمال، وكان الخبير قد أثبت في تقريره أن المطعون ضده لم ينفذ عقد المقاولة المذكور، وإن المبلغ الذي انتهى إلى ثبوته ديناً في ذمة المطعون ضده وقدره ٢٨٥ جنيهاً و ٨٠ مليماً هو الباقي من المبلغ الذي قبضه وقت التعاقد، بعد خصم الأجور المستحقة والعمولة عن عملية التوريد لمركز شربين فقط، ولم يعرض لما أثاره الطاعن من دفاع بشأن الغرامة التي نص عليها بالنقد الخامس من عقد المقاولة، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول على تقرير الخبير في قضائه برفض الدعوى بالنسبة لمبلغ الغرامة، دون أن يناقش هذا الدفاع الجوهرى يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٣/٢/١٧

قضت محكمة النقض: لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى والجزم بما لا يقطع به الخبير في تقريره، متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك، وأكدت لديها وتستطيع بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها، طالما أن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة، وإذا كانت الزوجة ادعت أتيان زوجها لها في غير موضوع الحرث مرات متكررة بعد قيام الزوجية - فإثبات الطبيب الشرعي في تقريره إتيانها في ذلك الموضوع، ولم

يحدد حصوله، إلا أن المحكمة جازمت بوقوع ذلك بعد تاريخ عقد الزواج، فإن حكمها يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال.

نقض مدني . في ١٩٧٦/١١/٣ . مجموعة أحكام المحكمة . السنة ٢٧ . ص ١٥١٦ □ .

قضت محكمة النقض: من المقرر في قضاء هذه المحكمة . أن لقاضي السلطة التامة في تقدير أدلة الدعوى وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح الثابت منها، وحسبة أن يبين الحقيقة التي أقتنع بها، وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا عليه بعد ذلك ان يتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالاً على كل قول وحجة، مادام قيام الحقيقة التي اقتنع بها، وأورد دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج. لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى لا يعد وإن كان عنصراً من عناصر الإثبات ودليلاً مطروحاً على محكمة الموضوع التي لها تقديره بلا معقب عليه في ذلك. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدونات ما اقتنع به من تقرير الخبراء المندوبين لاطمئنان بسلامة الأساس التي بنى عليها ، استخلاص منه النتيجة التي انتهى إليها من إسناد وقوع الحادث . إلى خطأ تابع الشركة . الطاعنة . وكان استخلاص الحكم المطعون فيه سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهى إليها ويكون بذاته رداً كافياً على ما ورد بالتقرير الاستشاري وما أثير من دفاع فإن المجادلة في ذلك لا تعد أن تكون جدلاً موضوعياً في كفاية الدليل الذي اقتنعت به محكمة الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٦١ و ٥٦٢ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧

دفع البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم بحكم ندب الخبير أو على عدم دعوة الخبير له

قضت محكمة النقض: البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم بحكم ندب الخبير أو على عدم دعوة الخبير له - نسبي زواله بتحقيق الغاية من الأجراء أو إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً. حضور الخصم أمام الخبير بشخصه أو ممن ينوب عنه. أثره. يفيد علمه بصدور حكم الإثبات.

الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٩ ق. جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩ □

قضت محكمة النقض: المقرر. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة. أن بطلان أعمال الخبير هو بطلان نسبي تحكم به المحكمة بناء على طلب من له مصلحة من الخصوم، إذ أنه ليس متعلقاً بالنظام العام، فإذا أبدا لأحد الخصوم ثمة اعتراض على شخص الخبير أو على عمله يتعين ابداءه عند مباشرة الخبير عمله فإن فاته ذلك فعليه أن يبيده لدى محكمة الموضوع، فإن أغفل ذلك فلا يجديهِ الطعن به أمام محكمة النقض باعتباره سبباً جديداً. لما كان ذلك وكان الثابت من الطاعنة في الطعن رقم ٥٦٢ سنة ٤٢ ق. لم تبد أي اعتراض بشأن شخص أو ندب الخبير المذكور. سواء في أقوالها أمامه أو في ملاحظاتها على التقرير المقدم منه وزميله بمذكرتهما المقدمة بجلسة ١٣/٦/١٩٧١، وكذلك الأمر بالنسبة للطاعنة. في الطعن رقم ٥٦١ سنة ٤٢. إذ خلت مذكرتها المقدمة من ثمة طعن على التقرير المذكور بالبطلان، ولا ينال من ذلك ما أوردته في طلب فتح باب المرافعة المقدم منها. بعد حجز الاستئناف للحكم دون التصريح بتقديم مذكرات. من قاله بطلان تقرير الخبراء، وإذا التفتت محكمة الدرجة الثانية عن هذا الطلب ورفضت وفي حدود سلطتها التقديرية إجابته لما ارتأته فيه من بغيه

إطالة أمد التقاضي وتعطيل الفصل في النزاع لما كان ما تقدم فإن النعي على الحكم لهذا السبب يكون غير مقبول بإعتباره سبباً جديداً لم يسبق إبداءه أمام محكمة الموضوع، وبالتالي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

□ الطعن رقما ٥٦١ و ٥٦٢ لسنة ٤٢ق. جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ □

قضت محكمة النقض: البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم بحكم ندب الخبير أو على عدم دعوة الخبير له. نسبي. زواله بتحقيق الغاية من الإجراء أو إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً. حضور الخصم أمام الخبير بشخصه أو ممن ينوب عنه. أثره. يفيد علمه بصدور حكم الإثبات. مؤدي ذلك لا بطلان.

□ الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٩ق. جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩ □

قضت محكمة النقض: الأصل في الإجراءات أنها روعيت، وإذا كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الثابت بمحضر أعمال الخبير أنه أعلن الطرفين لجلسات ، ، فلم يحضر المستأنف (الطاعن) وحضر المستأنف ضده (المطعون ضده) وقرر بجلسة ... أن الطاعن يتعمد عدم الحضور بالجلسات لتعطيل الفصل في الدعوى، وكان إغفال الخبير إرفاق إيصال الخطاب الموحى عليه المرسل للطاعن لا ينفي واقعة الأخطار في ذاتها، وذلك أن المشرع لم يوجب على الخبير إرفاق إيصالات اخطارات الموصي عليها التي يرسلها للخصوم ومن ثم يكون النعي بالبطلان على تقرير الخبير على غير أساس.

□ الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٥٠ق. جلسة ١٩٨١/٥/٥ □

قضت محكمة النقض: البطلان الناشئ عن إغفال الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه يرتفع بحضورهم عمل الخبير فيما بعد وتمكنهم من الدفاع عن مصلحتهم وإبداء ملاحظاتهم وطلباتهم. ثم أن المستفاد من المادة ١٤٦ والتي تليها أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الأول يكفي طوال مدة المأمورية، مادام العمل فيها مستمراً لم ينقطع، وعليهم هم أن يتابعوا سير العمل، وفي

هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله، ولو في غيبتهم.

□ الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٢ □

الدفع ببطلان الإجراءات اللاحقة علي إيداع الخبير لتقريره

قضت محكمة النقض: وإن كان المشرع لم يرتب البطلان على عدم قيام الخبير بإخطار الخصوم بإيداع تقريره، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الإجراءات التي تتلو دعوه الخبير للخصوم يلحقها البطلان إذا شابها عيب جوهري، يترتب عليه ضرر للخصم، كأن يحكم في الدعوى على أساس التقرير الذي لم يقم الخبير بإيداعه فلم يبدوا دفاعهم بشأنه، مما يترتب عليه بطلان التقرير والحم المؤسس عليه على أنه لا يحكم بالبطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء الباطل وفقاً لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات. كأن تستقيم الإجراءات بقيام المحكمة بإخطار الخصوم بإيداع التقرير والجلسة المحددة لنظر الدعوى حتى يبدي الخصوم دفاعهم في الدعوى على ضوءه درءاً لأي ضرر قد يلحق بهم من شأنه أن ينشئ لهم الحق في طلب بطلان التقرير، مما مفاده أنه يلزم لكي تستقيم الإجراءات أن يعلم الخصوم بإيداع التقرير، وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد حصول الإيداع ولا يثبت علم الخصوم بذلك إلا بإخطارهم خاصة إذا لم يتابعوا، الحضور بجلسات الدعوى لن ذلك غير مطلوب منهم أثناء مباشرة الخبير للمأمورية وحتى إعلانهم تقريره. إذ كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لورقة الإعلان الموجهة من قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة لخصوم الدعوى المؤرخة ١٩٧٧/١٢/١٨ أن تقرير الخبير قد أودع قلم الكتاب وتحدد لنظر الدعوى جلسة ١٩٧٨/١/١٨، مما مفاده أن الخبير لم يخطر الخصوم بإيداع تقريره، وقد ثبت من الإعلان أن المطعون ضده وحده دون الطاعن هو الذي تم إعلانه بإيداع التقرير وبالجلسة المحددة لنظر الاستئناف. ولما كان القانون قد أعفى الخصوم من متابعة جلسات الدعوى طوال مباشرة الخبير للمأمورية وحتى يتم إخطارهم بإيداع تقريره. على ما سلف بيانه. وكان البين من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات محكمة الاستئناف أن الطاعنة لم تحضر جلسة ١٩٧٨/١/١٨ ونظرت المحكمة الدعوى في غيبتها في تلك الجلسة وحجزتها للحكم، وأسس قضاءها على ما جاء بتقرير الخبير الذي لم تعلم به الطاعنة ولم تبد دفاعهم بشأنه، فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان لقيامه على إجراءات باطلة أثرت في قضائه.

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٨ ق. جلسة ١٩٨٣/٢/١٧

الدفع ببطلان أعمال الخبير

لمخالفة أحد الإجراءات الخاصة بممارسة المهمة

قضت محكمة النقض: يترتب على عدم دعوة الخبير للخصوم للحضور بطلان

التقرير المقدم منه. إلا أنه يشترط للقضاء ببطلان التقرير لفغلة الخبير عن دعوة الخصوم للحضور أن يكون قد شاب إجراءاته عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم، فمتى كان الخبير قد حدد يوماً معيناً ليقدم الطرفان مستنداتهما ثم عجل الخبير هذا التاريخ وأتم أعماله وكان الخصم المتمسك بالبطلان لم يقدم ما يدل على أن الخبير أغفل فحص مستند قومه إليه، كما لم يقدم إلى محكمة الموضوع بعد إيداع تقرير الخبير حتى صدور الحكم أي مستند يستفاد منه أن الخبير فوت عليه مصلحة باتخاذ هذا الإجراء، فإن النعي ببطلان التقرير يكون غير مقبول لانتفاء المصلحة.

ويراعي بخصوص هذا الدفع:

الدفع ببطلان أعمال الخبير هو بطلا نسبي تحكم به المحكمة بناء على طلب من له مصلحة من الخصوم، إذا انه ليس متعلقاً بالنظام العام، فإذا بدا لأحد الخصوم ثمة اعتراض على شخص الخبير أو على عمله يتعين إبداءه عند مباشرة الخبير عمله، فإن فاته ذلك فعليه أن يبيده لدى محكمة الموضوع، فإن أغفل ذلك فلا يجديه الطعن به أمام محكمة النقض باعتباره سبباً جديداً.

لا طعن بالتزوير في أعمال الخبير

إذا كانت غايته مناقشة أعماله

قضت محكمة النقض: الطعن على تقرير الخبير بأنه بنى ما انتهى إليه من نتائج على أسباب لا أصل له من الأوراق لا يعد تزويراً وسبيل الطعن في إثبات ذلك هو مناقشة تقرير الخبير وإبداء اعتراضاته عليه لا الطعن عليه بالتزوير، فإذا رفضت محكمة الاستئناف للسبب المتقدم طلب الطاعن إعادة القضية للمرافعة للطعن بالتزوير في تقرير الخبير للسبب المتقدم فإنها لا تكون قد خالفت القانون

الدفع ببطلان استبعاد الدليل المستمد من المعاينة

الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون فهو قوام الحق الذي يتجرد من قيمته ما لم يقوم الدليل عليه.

وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد: إذا حكمت المحكمة قبل الفصل في الموضوع بانتقالها إلى محل النزاع فكل ما يثبت لها بالمعاينة يعتبر دليلاً قائماً في الدعوى يتحتم عليها أن تقول كلمتها فيه، وخاصة إذا كان النزاع بين الطرفين المتخاصمين متعلقاً بالحالة الطبيعية للعين المتنازع عليها. فإذا كان المستأنف قد بنى استئنافه على أن المستأنف عليه كان قبل الاتفاق على البديل الذي عقد بينهما، قد عاين الأرض المعاينة التامة النافية للجهالة فلا يكون له من بعد حق في الامتناع عن إتمام الصفقة بسبب وجود حق إرتفاق ظاهر على الأرض، ثم قضت المحكمة بالانتقال لتتحقق بنفسها مما إذا كان الإرتفاق ظاهراً أم غير ظاهر، ونفذ حكمها فعلاً فانتقل أحد أعضائها وأثبت حالة هذا الحق، ومع هذا ضربت المحكمة في حكمها صفحاً عن نتيجة المعاينة، فإن هذا الحكم يكون ناقص السبب.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٤ ق جلسة ٨-٢-١٩٤٥

كما قضت محكمة النقض في هذا الصدد: إنتقال المحكمة لمعاينة المتنازع فيه وفق المادة ١٢١ من قانون الإثبات هو من الرخص القانونية المخولة لها، ويجوز القيام به من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وهي صاحبة السلطة في تقدير لزوم هذا الإجراء أو عدم لزومه، غير أنه متى قررت الإنتقال للمعاينة فإن ما يثبت لها منها يعتبر دليلاً قائماً في الدعوى يتحتم أن تقول كلمتها فيه.

الطعن ٣٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ ص ١٦٣ جلسة ١١-١-١٩٧٨

الدفع بكيدية توجيه اليمين الحاسمة

يستند الدفع بكيدية توجيه اليمين الحاسمة إليه وتبغسف المدعي إلى:

أولاً: صريح نص المادة ١١٤ من قانون الإثبات والتي يجري نصها: يجوز لكل من الخصمين أو يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر. على أنه يجوز للقاضي أن يمنع عن توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها.

ثانياً: صريح نص المادة ١١٥ من قانون الإثبات والتي يجري نصها: لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام.

ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه فإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها.

ويجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه.

ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى.

ثالثاً: صريح نص المادة ٥ من القانون المدني، والتي يجري نصها: يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:-

أ- إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير.

ب - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

بيان أوجه الكيدية في توجيه اليمين الحاسمة وتعسف المدعي

أولاً: أن الواقعة المراد تحليف المدعي عليه بشأنها مخالفة للنظام العام:

وبيان ذلك:

إن المقصود بالنظام العام مجموعة الأصول والقيم العليا التي تشكل كيانها المعنوي وترسم صورة الحياة الإنسانية المثلى فيها وحركتها نحو تحقيق أهدافها، سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية، وهي بهذه المثابة مبادئ وقيم تفرض نفسها على مختلف أنواع العلاقات القانونية في الدولة، وجوداً وأثراً، غالباً في صورة قواعد قانونية أمرة تحكم هذه العلاقة، والمظهر العملي لهذه القواعد والوظيفة التي تؤديها هو بطلان كل عمل إرادي يأتيه المخاطب بها بالمخالفة لها، عقداً كان هذا العمل أو عملاً منفرداً من ناحية، وعدم جواز النزول عن الحقوق والمراكز القانونية التي تقررها للبعض منهم قبل البعض الآخر، من ناحية أخرى:

ولذا:

١- لا يجوز توجيه يمين حاسمة في هبة عقار لم تكتب في ورقة رسمية لأن هذا يخالف القانون.

٢- لا يجوز توجيه يمين حاسمة إثبات النسب.

٣- لا يجوز توجيه يمين حاسمة في إثبات الجنسية.

٤- لا يجوز توجيه يمين حاسمة في إثبات إيجار منزل يدار لأعمال الدعارة أو المقامرة.

قضت محكمة النقض في هذا الصدد: اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي وأن على القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها، وإلا إذا بان له أن طالبها يتعسف في هذا الطلب.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة - ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٦

ثانياً: أن الواقعة المراد تحليف المدعي عليه غير متعلقة بشخص من وجهت إليه:

والثابت قانوناً - مادة ١١٥ إثبات - أنه يجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، فإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها.

قضي: مناط السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في استخلاص كيدية اليمين الحاسمة ومنع توجيهها، أو استخلاص عدم جدية الدفع بالجهالة، ورفضه دون تحقيق صحة التوقيع المنسوب إلى المورث، أن يكون هذا الاستخلاص سائغاً، وله أصل ثابت في وقائع الدعوى ومستنداتها، لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من مجرد إقرار الطاعنة الأول بصحة بصمتها على الورقة محل النزاع أن اليمين الحاسمة، التي طلبت توجيهها إلى المطعون ضده، وبشأن حقيقة مضمون هذه الورقة وقبضها الثمن المبين فيها ويمين كيدية، وأن دفع الطاعنتين بالجهالة بالشبهة لبصمة الخصم المنسوبة لورثتها على العقد هو دفع غير جدي، وأخذ بالعقد بناء على ذلك، دن توجيه اليمين الحاسمة أو يمين عدم العلم، ودون تحقيق بصمة الختم المنسوبة للموارة عليه، حتى أن إقرار الطاعنة بصمة بصمة إصبعها على ورقة العقد وإن كان يكفي حجة على إنها ارتضت مضمون هذه الورقة والتزمت به، وإلا أنه وقد ادعت أنه اختلس منها غشا، لا يبرر مصادرة حقها في إثبات هذا الادعاء، ولا تنفيد أنها متعسفة في استعمال حقها هذا بالاحتكام إلى ذمة أخيها باليمين الحاسمة وعدم ترتيب أحدها على الآخر، فإن الحكم يكون قد اخطأ في تطبيق القانون، وأقام قضاءه على اعتبارات غير سائغة وليس من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه وبذلك فساد في الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لمناقشة باقي أوجه الطعن.

الطعن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٥٦ لسنة ١٩٨٩/٣/٢٩

ثالثاً: أن المدعي عليه هو مجرد - وصي أو القيم أو وكيل الغائب - واليمين الحاسمة المطلوب من المدعي عليه حلفها تتجاوز حدود ما يجوز له التصرف فيه.

الثابت أنه وإن كان يجوز أن توجه اليمين الحاسمة للمدعي عليه، إلا أنه متى كان المدعي عليه قيم أو وصي أو وكيل عن غائب، فلا يجوز له الحلف إلا في حدود ما يجوز له التصرف فيه، أن ويجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه.

والقاعدة فيمن يجوز توجيه اليمين الحاسمة إليه أن تتوافر لديه أهلية التصرف فيجب أن يكون قد بلغ سن الرشد، وألا يكون محجوراً عليه لجنون أو عته أو غفلة أو سفه، فليس لأي منها توجيه

اليمين إلا عن طريق النائب القانوني عنه، ويجب توافر الأهلية أو الولاية وقت توجيه اليمين ووقت الحلف فإذا لم تتوافر وقت توجيه اليمين فإن توجيهها باطلاً، وإذا توافرت وقت توجيه اليمين وزالت وقت الخلف كان توجيه اليمين وحلفها بدورها باطلين، وإلا أن البطلان في هذه الحالة بطلان نسبي لا يصح التمسك به إلا في تقرير لمصلحته، ويترتب على ذلك قابلية اليمين، للإبطال بناء على طلب ناقص الأهلية.

رابعاً: أن اليمين الحاسمة لا توجه إلا لشخص المدعي عليه فلا يجوز توجيهها لمحاميه فليس لوكيل الخصم توجيه اليمين إلا بناء على توكيل خاص من الأصيل لأن توجيه اليمين لا يكون إلا من الوكيل فهو لا يملك القيام بأعمال التصرف، وإنما يملك أعمال الإدارة فقط، ومن ثم لا يجوز له ذلك إلا بناء على تفويض خاص من الموكل.

وفي استخلاص كيدية اليمين قضت محكمة النقض: جرى قضاء المحكمة النقص على أن اليمين ملك للخصوم لا للقاضي، وأن على القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها، إلا إذا بان له أن طالبها يتعسف في هذا الطلب، ومحكمة الموضوع وإن كان لها كامل السلطة في استخلاص كيدية اليمين فإنه يتعين عليها أن تقيم المحكمة حكمها بكيدية اليمين على مجرد الوقائع المراد إثباتها منتفية بمبررات صادرة من طالب توجيه اليمين، فهذا منها قصور في التسبيب، فإن كون الواقعة المراد إثباتها باليمين تتعارض مع الكتابة لا يفيد بذاته أن اليمين كيدية.

الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٠/٤/٣

خامساً: أن المدعي متعسف في توجيه اليمين الحاسمة إلى المدعي عليه:

قضت محكمة النقض في هذا الصدد: اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي وأن على القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها، وإلا إذا بان له أن طالبها يتعسف في هذا الطلب.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٦

ومناطق التعسف في استعمال الحق الذي يجعله محظوراً باعتباره استعمالاً غير مشروع له هو تحقيق إحدى الصور المحددة على سبيل الحصر في المادة الخامسة سائفة الذكر والتي تدور كلها حول قصد صاحب الحق من استعماله لحقه أو مدى أهمية أو مشروعية المصالح التي يهدف إلى تحقيقها وذلك دون نظر إلى مسلك خصمه إزاء هذا الحق

الطعن ١٢٤٤ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٦ صفحة ٥٤٥ جلسة ٠٤-٠٤-١٩٨٥

الدفع بتوافر شرط توجيه اليمين المتممة

قضت محكمة النقض: شرط توجيه اليمين المتممة هو أن يكون لدى كل من الطرفين مبدأً ثبت لا يرقى إلى مرتبة الدليل الكامل فإذا ما وجهت المحكمة اليمين إلى أحد الخصمين وحلفها وقدرت من ذلك أن الدليل الكامل قد توافر على صحة ما يدعيه فليس في ذلك ما يناقض ما سبق أن قررته في حكمها الصادر بتوجيه اليمين من أن كلا من الطرفين يستند في دعواه إلى دليل له قيمته.

الطعن ٨٧٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٤-٣-١٩٩٩

الرد على دفع المدعي عليه بعدم جواز توجيه اليمين المتممة إليه

لأنها يمين سوف تحسم موضوع النزاع في غير صالحه

اليمين المتممة ليست إلا إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه رغبة منه في تحرى الحقيقة ثم يكون له من بعد اتخاذها سلطة مطلقة في تقدير نتيجته. فهي ليست حجة ملزمة للقاضى بل له أن يأخذ بها بعد أن يؤيدها الخصم أو لا يأخذ بها ولا تنقيد محكمة الاستئناف بما رتبته عليها محكمة أول درجة لأنها لا تحسم النزاع ولا تحول دون استئناف الحكم المؤسس عليها، من ثم فلا يعيب الحكم عدم رده على الدفع بعدم قبول الاستئناف المؤسس على أن اليمين المتممة قد حسمت النزاع إذ هو دفع غير منتج لا يغير بإغفاله وجه الحكم في الدعوى.

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٧٠ جلسة ١٩-١-٢٠٠٠

وفي ذات الصدد قضت محكمة النقض: لما كانت اليمين المتممة ليست إلا إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه رغبة منه في تحرى الحقيقة وكانت هذه اليمين لا تحسم النزاع فإن القاضى -من بعد توجيه هذا اليمين- يكون مطلق الخيار أن يقضى على أساس اليمين التى أدت أو على أساس عناصر إثبات أخرى اجتمعت له قبل حلف هذه اليمين أو بعد حلفها. ولا تنقيد محكمة الاستئناف بما رتبته محكمة أول درجة على اليمين المتممة التى وجهتها و من ثم فلا تشريب عليها إن هي لم

تتقضى بإلغاء حكم توجيه اليمين المتممة مع إلغائها الحكم الابتدائي الصادر فى موضوع الدعوى وحسبها أن تورد فى أسباب حكمها ما جعلها تطرح نتيجة هذه اليمين. ذلك أن الحكم بتوجيه اليمين هو من الأحكام التي تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنته به الخصومة كلها أو بعضها.

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٢-٥-٢٠٠١

الرد على الدفع بعدم جواز توجيه اليمين المتممة

لكون الدليل الناقص ليس دليلاً كتابياً أو مبدأً ثبوت بالكتابة

الهيئة الموقرة: ثابت أنه

لا يشترط فى الدليل الناقص الذي يكمل باليمين المتممة أن يكون كتابة أو مبدأً ثبوت بالكتابة، بل يصح أن يكون بينة أو قرائن يرى فيها القاضى مجرد مبدأً ثبوت عادى وإن كان يجعل الإدعاء قريب الاحتمال إلا أنه غير كاف بمجرده لتكوين دليل كامل يقنعه فيستكمله باليمين المتممة ومن ثم فلا تثريب على محكمة الاستئناف إذا هي عمدت إلى تكملة القرائن التي تجمعت لديها باليمين المتممة وإذا هي رأت بعد حلف هذه اليمين أن الدليل قد اكتمل لديها على انقضاء الدين.

الطعن ٢٠٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ٠٦-٠١-١٩٦٦

الدفع بكون اليمين المتممة دليل تكميلي

توجيه اليمين المتممة وإن كان إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه وقوفاً على الحقيقة إلا أن له السلطة التامة فى تقدير نتيجة، إذ اليمين المتممة دليل تكميلي ذو قوة محدودة، ولأن العبرة أساساً هي بمدى اطمئنانه إلى صحة الواقعة محل النزاع فى مجموعها سواء حلف اليمين جميع الورثة - الموجهة إليهم - أو بعضهم

الطعن ٤٢٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة ٤٦٣ جلسة ٢٢-٠٣-١٩٧٣

الرد علي الدفع بإخلال محكمة الموضوع

بحق المدعي عليه بعدم الاستجابة لطلب توجيه اليمين الممتمة

اليمين الممتمة إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه رغبة منه فى تحرى الحقيقة ليستكمل به دليلاً ناقصاً فى الدعوى، وهذه اليمين وإن كانت لا تحسم النزاع إلا أن للقاضى بعد حلفها أن يقضى على أساسها باعتبارها مكملة لعناصر الإثبات الأخرى القائمة فى الدعوى ليبنى على ذلك حكمه فى موضوعها أو فى قيمة ما يحكم به.

الطعن ٧ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٤ صفحة ٣٤٢ جلسة ٢٧-٠٢-١٩٧٣

قضي رداً علي الدفع: لا تثريب على محكمة الموضوع إن لم تستعمل حقها فى توجيه اليمين الممتمة إذ هو من الرخص القانونية التى تستعملها إن شئت بلا إلزام عليها فى ذلك ولو تحققت شروط الحق فى توجيهها.

الطعن ١٠٢ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٨ صفحة ١٦٧٣ جلسة ١٥-١١-١٩٧٧

كما قضي رداً علي الدفع: اليمين المنصوص عليها فى المادة ٢٧٢ بحرى توجه فى الأصل إلى الخصم الذي له حق المطالبة بالإثبات إلا أنه إذا كان هذا الخصم شخصاً معنوياً فليس هناك ما يمنع من توجيهها إلى ممثله القانونى فى حدود نيابته عنه لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى رفض الدعوى إعمالاً للأثر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم بعد أن رفض طلب تحليف رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها على أن الشركة قد أوفت الطاعن مبلغ ٧٨٢ ج و ٢١٤ م الذى أظهره الخبير فى تقريره بمقولة أن اليمين التي طلب الطاعن توجيهها إليه غير جائزة لورودها على عمل لم يصدر منه شخصياً مع أن أداء الشركة الأجور لعمالها هو مما تتسع له نيابة رئيس مجلس الإدارة عنها. و تحجب بذلك عن توجيه اليمين إليه و الفصل فى الدعوى بناء على ما يسفر عنه توجيه اليمين فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور بما يستوجب نقضه.

الطعن ٥٨٣ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٣ ص ١٠٨١ جلسة ٢٩-١١-١٩٨٢

الرد علي الدفع بأن اليمين التي وجهتها المحكمة

يمين غير قضائية

اليمين هي استشهاد الله عز و جل على قول الحق، و قد تكون قضائية تؤدي في مجلس القضاء أو غير قضائية تحلف في غير مجلس القضاء بإتفاق الطرفين و من ثم تعتبر الأخيرة نوعاً من التعاقد يخضع في إثباته للقواعد العامة، أما حلفها، فهي واقعة مادية تثبت بالبينة و القرائن إذ هي تؤدي شفها أمام المتفق على الحلف أمامهم، و متى تم حلفها من أهل لها، ترتبت عليها جميع آثار اليمين القضائية متى حسم النزاع و منها حجيتها في مواجهة من وجهها إلى خصمه.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٤ ق، جلسة ٩-٤-١٩٩٠

الدفع بالإثبات باليمين المتممة

يستند في طلب توجيه اليمين المتممة إلى صريح نص المادة ١١٩ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والتي يجري نصها: للقاضي أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي الخصمين ليبني علي ذلك حكمة في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به. ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

وفي سبيل تأكيد قانونية طلب المدعي يقرر ما هو ثابت بالدعوى ومستنداتها:

١- يشترط في توجيه اليمين المتممة ألا يكون في الدعوى دليل كامل.

٢- كما يشترط ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

وفي هذا الصدد قضت محكمتنا العليا - محكمة النقض: يشترط لتوجيه اليمين المتممة ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل وأن يكون بها مبدأ ثبوت يجعل الإدعاء قريب الاحتمال وإن كان لا يكفي بجرده لتكوين دليل كامل فيستكملة القاضي باليمين المتممة، ولقاضي الموضوع الحرية في تعيين من يوجه إليه هذه اليمين من الخصوم وهو يراعى في ذلك من كانت أدلته أرجح ومن كان أجدر بالثقة فيه والاطمئنان إليه.

الطعن ٢٢٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة ١٢٧٩ جلسة ٢٩-١٠-١٩٦٨

وفي بيان أسباب طلب المدعي توجيه اليمين المتممة إلى المدعي عليه

اليمين المتممة هي مكنه خولها قانون الإثبات لقاضي الموضوع ليتمم بها دليل، وبموجبها يحق لقاضي الموضوع "تحليف المدعي أو المدعي عليه" لاستكمال دليل في الدعوى، هذا الدليل الأخير لا يعد في ذاته كافيا للحكم فيها، لذا لزم لتوجيه اليمين المتممة أن يكون بالدعوى دليل لكنه غير كاف، بمعنى أن الدعوى ليست عارية أو خالية من الدليل "لا" بل يوجد دليل لكنه غير كاف لحمل حكم، لذا إذا كانت الدعوى خالية مطلقا من الدليل امتنع توجيه اليمين المتممة ووجب الحكم برفض الدعوى.

وفي هذا الصدد: قضت محكمة النقض: لا تثريب علي محكمة الموضوع أن لم تستعمل حقها في توجيه اليمين المتممة إذ هو من الرخص القانونية التي تستعملها إن شاءت بلا إلزام عليها في ذلك ولو تحققت شروط توجيهها.

الطعن ١٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٥/١١/١٩٩٧

كما قضت محكمة النقض في هذا الصدد: أن اليمين المتممة إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه رغبة منه في تحري الحقيقة ليستكمل به دليلاً ناقصاً في الدعوى، ومن ثم فإن له حرية تعيين من توجه إليه من الخصوم مراعيًا في ذلك من كانت أدلته أرجح، ومن كان أجدر بالثقة فيه والاطمئنان إليه وهي وإن كانت لا تحسم النزاع فإن للقاضي أن يحكم علي أساسها باعتبارها مكملة لعناصر الإثبات الأخرى القائمة في الدعوى ليبني علي ذلك حكمة في موضوعها أو ضمن ما يحكم به.

الطعن ٣٢٥٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣/٥/١٩٩٥

وفي بيان حق الطالب المدعي في طلب توجيه اليمين المتممة لأن أدلته ارجح وهو اجدر بالثقة

فيه والاطمئنان إليه

قضت محكمة النقض: المقرر في قضاء هذه المحكمة أن اليمين المتممة إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه رغبة منه في تحري الحقيقة ليستكمل به دليلاً ناقصاً في الدعوى، ومن ثم فإن له حرية تعيين من توجه إليه من الخصوم مراعيًا في ذلك من كانت أدلته ارجح، ومن كان اجدر بالثقة فيه والاطمئنان إليه وهي وان كانت لا تحسم النزاع فإن للقاضي أن يحكم علي أساسها باعتبارها مكملّة لعناصر الإثبات الأخرى القائمة في الدعوى ليبني علي ذلك حكمة في موضوعها أو ضمن ما يحكم به.

الطعن ٣٢٥٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٣

الدفع باعتبار المدعي عليه ناكلاً عن اليمين

تنص المادة ١٢٤ من قانون الإثبات: إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلاً ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للحلف إذا رأت وجه لذلك، فإن لم يكن حاضراً وجب تكليفه بالحضور على يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة، وفي اليوم الذي حددته، فإن حضر وامتنع بدون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً كذلك.

يترتب على رد اليمين أن يصبح من ردت عليه في مركز الشخص الذي توجه إليه اليمين، غير أنه لا يجوز له أن يرد اليمين من جديد، فيجب عليه أن يحلف وإلا اعتبر ناكلاً، على أنه يجب أن يكون الرد واقعاً على اليمين ذاتها، إذ لو ورد على واقعة أخرى غير الواقعة موضوع توجيه اليمين ولو كان من شأنها تعديل أثر الواقعة الأولى، اعتبر ذلك توجيهاً ليمين جديدة.

الدفع بجواز الإثبات باليمين الحاسمة

طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى صريح نص الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون الإثبات، والتي يجري نصها: يجوز لكل من الخصمين أو يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر. على أنه يجوز للقاضي أن يمنع عن توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها.

كما يستند الطالب إلى صريح نص المادة ١٢٢ من قانون الإثبات والتي يجري نصها: يجب علي من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة.

وفي تقرير لجوء الطالب إلى اليمين الحاسمة

فالثابت أن اليمين الحاسمة هي اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه إذا أعوزه الدليل المطلوب لحسم النزاع، فهي ليست دليل بالمعنى الدقيق وإنما وسيلة احتياطية يلجأ إليها الخصم محتكماً إلى ذمة خصمه وضميره، وهي علي ما سبق وسيلة لا تخلو من المجازفة، لأن من وجهت إليه اليمين إذا حلف خسر الدعي دعواه.

ومع أن اليمين ملك الخصم ولا تملك المحكمة توجيهها من تلقاء نفسها، فإن الخصم لا يملك أن يوجهها مباشرة إلى خصمه، بل يجب أن يتم ذلك عن طريق المحكمة، أي أن يتقدم إليها بطلب توجيه اليمين إلى خصمه ابتغاء الوصول الي ثبوت حقه الذي يعوزه الدليل عليه، فتقوم هي بعد التحقق من توافر شروط اليمين بتوجيهها الي الخصم إلا إذا رأت أن موجه اليمين يتعسف في توجيهها. وما لم يتم ذلك، فلا عبرة بحلف الخصم و يلتفت إلى اليمين التي حلفها دون تكليف من المحكمة.

وفي تقرير مضاف لبيان سبب لجوء الطالب إلى اليمين الحاسمة كدليل

الهيئة الموقرة:

اليمين هو إشهد الله تعالى علي صدق ما يقوله الحالف أو عدم صدق ما يقوله الحالف الآخر، واليمين طريق غير عادي للإثبات يلتجأ إليه الخصم إذا تعذر تقديم الدليل المطلوب لإثبات الحق أو قدم دليل غير كاف، وما سبق يعني أننا بصدد نوعين من اليمين، اليمين الحاسمة وتكون عند غياب الدليل علي الحق مطلقاً و بها يحتكم الخصم إلى ذمة خصمه بأن يوجهها إليه، ويمين متممة يوجهها القاضي لاستكمال دليل لا يري انه كاف للحكم بمفرده فيكملة بالدليل.

الرد علي الدفع

بعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة انعدام الصفة

يشترط فيمن يوجه اليمين أن يكون صاحب صفة في الدعوى التي يطلب فيها توجيه اليمين، بحيث إذا زالت صفته امتنع عليه توجيه اليمين، فلا يجوز للممثل القانوني لشركة توجيه اليمين إذا زالت عنه صفته، ولا يجوز لمن باع عقارا أن يوجه اليمين الحاسمة في دعوى استحقاقه المرفوعة من الغير علي المشتري.

وفي الرد علي طلب المدعي عليه التدخل المحكمة في تعديل صيغة اليمين الحاسمة

تنص المادة ١٢٢ من قانون الإثبات: يجب علي من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة: فالثابت:

١- أن الطالب المدعي حدد وبدقة الوقائع التي يراد استحلاف المدعي عليه بشأنها وقد ورد ذلك صريحاً بصيغة:

٢- أن الطالب المدعي حدد وبدقة صيغة اليمين التي يريد بها بعبارة واضحة، وقد ورد ذلك صريحاً بصيغة:

لذا: يصير طلب المدعي عليه تدخل محكمة الموضوع لتعديل الصيغة طلب واضح هدفه وغايته وهو الهروب - النكول - عن حلف اليمين ؛ وبعد أدني تأخير الفصل في الدعوى بأي سبب.

الرد علي الدفع الموجه من المدعي عليه

بتعسف المدعي في توجيه اليمين الحاسمة

بجلسة د/د/د عدم دفع المدعي عليه طلب المدعي تحليفه اليمين الحاسمة قولاً بأن في توجيه اليمين الحاسمة إليه تعسف، وهو الأمر العاري من الدليل للأسباب:

١- أن المدعي يعوزه الدليل وفي توجيه اليمين الحاسمة دليله الوحيد، وهو أمر لا يخلو من مخاطره،

إذ يتصور أن يحلف المدعي عليه، فيخسر الطالب المدعي دعواه ؛؛؛ والتساؤل إذن: أي تعسف يتحدث عنه دفاع المدعي عليه.

٢- أن استعمال الحق يكون غير مشروعاً إذا خالف الضوابط التي أوردها مشرع القانون المدني بالمادة ٥ منه، والتي يجري نصها: يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:-

أ- إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير.

ب- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

وفي بيان متى يكون توجيه اليمين كيدياً:

قضت محكمة النقض: جرى قضاء المحكمة النقص على أن اليمين ملك للخصوم لا للقاضي، وأن على القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها، إلا إذا بان له أن طالبها يتعسف في هذا الطلب، ومحكمة الموضوع وإن كان لها كامل السلطة في استخلاص كيدية اليمين فإنه يتعين عليها أن تقيم المحكمة حكمها بكيدية اليمين على مجرد الوقائع المراد إثباتها منتفية بمبررات صادرة من طالب توجيه اليمين، فهذا منها قصور في التسبيب، فإن كون الواقعة المراد إثباتها باليمين تتعارض مع الكتابة لا يفيد بذاته أن اليمين كيدية.

الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٠/٤/٣

كما قضت محكمة النقض: مناط السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في استخلاص كيدية اليمين الحاسمة ومنع توجيهها، أو استخلاص عدم جدية الدفع بالجهالة، ورفضه دون تحقيق صحة التوقيع المنسوب إلى المورث، أن يكون هذا الاستخلاص سائغاً، وله أصل ثابت في وقائع الدعوى ومستنداتها، لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من مجرد إقرار الطاعنة الأول بصحة بصمتها على الورقة محل النزاع أن اليمين الحاسمة، التي طلبت توجيهها إلى المطعون ضده،

وبشأن حقيقة مضمون هذه الورقة وقبضها الثمن المبين فيها ويمين كيدية، وأن دفع الطاعنتين بالجهالة بالشبهة لبصمة الخصم المنسوبة لمروثتها على العقد هو دفع غير جدي، وأخذ بالعقد بناء على ذلك، دن توجيه اليمين الحاسمة أو يمين عدم العلم، ودون تحقيق بصمة الختم المنسوبة للموارثة عليه، حتى أن إقرار الطاعنة بصمة بصمة أصبعها على ورقة العقد وإن كان يكفي حجة على إنها ارتضت مضمون هذه الورقة والتزمت به، وإلا أنه وقد ادعت أنه اختلس منها غشا، لا يبرر مصادرة حقها في إثبات هذا الادعاء، ولا تنفي أنها متعسفة في استعمال حقها هذا بالأحكام إلى ذمة أخيها باليمين الحاسمة وعدم ترتيب أحدها على الآخر، فإن الحكم يكون قد اخطأ في تطبيق القانون، وأقام قضاءه على اعتبارات غير سائغة وليس من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه وبذلك فساد في الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لمناقشة باقي أوجه الطعن.

الطعن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٥٦ لسنة ١٩٨٩/٣/٢٩

الرد علي دفاع المدعي عليه بوجود عذر يمنعه من الحضور

القاعدة أنه لا إنبابة في حلف اليمين، وقد انتهز المدعي عليه ذلك بأن تحلل من الحضور للحلف أكثر من مرة لأسباب غير صحيحة، وفي ذلك تنص المادة ١٢٦ من قانون الإثبات: إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من

الحضور انتقلت المحكمة أو نذبت أحد قضاتها لتحليفه.

**الدفع ببطلان بجواز الإثبات بشهادة الشهود بسبب
تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول
امتناع الخصم عن الإجابة بغير مبرر قانوني**

تنص المادة ١١٣ من قانون الإثبات:

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع من الإجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك.

إن مناط قبول الإثبات بشهادة الشهود والقرائن طبقاً لصريح نص المادة ١١٣ من قانون الإثبات تحقق إحدى حالتين:

الحالة الأولى: حالة تخلف الخصم المراد استجوابه عن الحضور للاستجواب دون عذر مقبول.

الحالة الثانية: حالة امتناع الخصم المراد استجوابه عن الإجابة بغير مبرر قانوني.

الاستعراض السابق يوصم حكم الإحالة الي التحقيق لإثبات طلبات المدعي بشهادة الشهود والقرائن بالبطلان للأسباب الآتية:-

السبب الأول: أن المدعي عليه لم يتخلف عن الحضور علي النحو الذي تدعيه المحكمة ويزعمه المدعي، فالمدعي عليه لم يمثل في أي جلسة من جلسات الدعوى، كما أنه لم يعلن بطلب الاستجواب، ومن ثم فإنه لم يمتنع، لأن الامتناع فعل إرادي قوامه علم بالمطلوب ورفض القيام به ؛ أما والمدعي لم يعلم فلا مجال للحديث عن امتناع بالمعني الصحيح قانوناً.

وفي ذلك تنص المادة ١٠٥ من قانون الإثبات: للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر.

كما تنص المادة ١٠٦ من قانون الإثبات: للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء

من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار.

السبب الثاني: أن امتناع المدعي عليه عن الحضور للاستجواب مردّه عذر ألم به، ثبات ذلك من:

١-

٢-

٣-

السبب الثالث: أن المحكمة لم تكلف نفسها عبء تطبيق صريح نص المادة ١٢٢ من قانون الإثبات والتي تقرر: إذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور للاستجواب جاز للمحكمة أن تدب أحد قضااتها لاستجوابه

السبب الرابع: مخالفة المحكمة لصريح نص المادة ١٠٨ من قانون الإثبات والتي تقرر: إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب رفضت طلب الاستجواب.

صحيح أن محكمة الموضوع هي التي تقدر مدى الحاجة إلى الاستجواب

لاستكمال عناصر الإثبات في الدعوى إلا أنها مقيدة دون شك في أن تكون بحاجة حقيقة إلى هذا الاستجواب - رغم خطورته - فللدعوى أدلة واضحة تكفي لتكوين عقيدة المحكمة دون حاجة إلى الاستجواب.

وفي بيان المبرر للجوء إلى الاستجواب قررت محكمتنا العليا: إن لمحكمة الموضوع أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم باعتبار أن الاستجواب طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق في الدعوى، دون أن يتم ذلك عن إهدار أية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات طالما لم تقصح عن ذلك صراحة، ومؤدى المادة ١١٢ من ذات القانون أنه إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تقضى في الدعوى دون ما

حاجة أن يطلب الخصوم العدول عن حكم الاستجواب، وأن تقبل الإثبات بشهادة الشهود بالقرائن في غير الأحوال الجائرة.

الطعن ١١١ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٥٢٧ جلسة ١٤-٠٢-١٩٧٩

كما قضت محكمة النقض في تبرير اللجوء الي الاستجواب: إذ كان من حق الخصم أن يطلب استجواب خصمه إلا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة هذا الطلب لأنه من الرخص المخولة فلها أن تلتفت عنه إن وجدت في الدعوى من العناصر ما يكفي لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذ هذا الإجراء، و لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على الأسباب السائغة التي أوردها فإنه يكون قد قضى ضمناً برفض طلب الاستجواب لتوافر العناصر الكافية لتكوين رأيه.

الطعن ٥٢٥ لسنة ٤٦ مكتب فني ٣٢ ص ٢٣٩١ جلسة ٢٣-١٢-١٩٨١

وفي ذلك قررت محكمتنا العليا أيضاً: متى كانت المحكمة قد رأت في الاستناد إلى

أدلة الدعوى القائمة أمامها ما يغني عن اتخاذ أي إجراء آخر من إجراءات الإثبات مما يعد بياناً ضمناً بسبب عدولها عن تنفيذ الاستجواب الذي أمرت به إذ هو يدل على إنها رأت ألا جدوى من اتخاذ هذا الإجراء و أن في أوراق الدعوى و ما قدم فيها من أدلة ما يكفي لتكوين عقيدتها بغير حاجة إليه، فإن النعي على الحكم بمخالفة المادة ١٦٥ من قانون المرافعات يكون على غير أساس.

الطعن ١٧١ لسنة ٣١ مكتب فني ١٦ ص ١٣٠٤ جلسة ٢١-١٢-١٩٦٥

السبب الخامس: أن المطلوب استجوابه ليس خصماً في الدعوى المنظورة، والاستجواب إجراء خاص بالخصوم وحدهم، والي ذلك تشير المادة ١٠٥ من قانون الإثبات حين قررت: للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر. وكذا المادة ١٠٦ من قانون الإثبات حين قررت: للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار.

وفي ذلك قررت محكمتنا العليا: لا يجوز قانوناً استجواب من ليس خصماً في الدعوى كما لا يجوز للخصم المقرر استجوابه أن ينيب عنه في الإجابة على الاستجواب شخصاً آخر. وقد رسم قانون المرافعات للمحكمة ما يجب عليها إتباعه في حالة تخلف الخصم المطلوب استجوابه عن الحضور بنفسه و أجاز لها في حالة تخلفه عن الحضور بغير عذر مقبول أو امتناعه عن الإجابة بغير مبرر قانوني أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود و القرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك. أما من لم يكن خصماً في الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع أقواله إلا باعتباره شاهداً بعد أدائه اليمين و بعد صدور حكم منها بالتحقيق على النحو المبين في المادة ١٩٠ من قانون المرافعات.

الطعن ١٦٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ ص ١١٨٤ جلسة ١٢-٠٢-١٩٦٥

الدفع بعدم قبول دعوى الإفلاس لكون التوقف عن الدفع ليس ناشئاً عن مركز مالي مضطرب يتزعزع معه ائتمان التاجر.

إن الإفلاس يرتبط بغاية محددة أفصح عنها المشرع ” تنشيط الائتمان - حماية حقوق الدائنين - رعاية المدين حسن النية ”

انطلاقاً من هذه الغايات التشريعية يصير الدفع المبدي منا بعدم قبول دعوى الإفلاس لكون التوقف عن الدفع ليس ناشئاً عن مركز مالي مضطرب يتزعزع معه ائتمان التاجر. أساس ذلك. أن المدعي عليه شأنه شأن كل التجار يتعرض لمخاطر أعمال التجارة. والحال. وهو ما يؤيد دفعنا أن المدعي عليه لا زال قادراً علي سداد ديونه وهو ما تحقق في حال الدعوى وبإقرار المدعي عليه بمحضر جلسة يوم د/د/ددم

وفي ذلك قضت محكمة النقض - في قضاء مطابق لحال الدعوى: التوقف عن الدفع هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال، امتناع المدين عن الدفع قد لا يعتبر توقفاً بالمعني سالف البيان.

(الطعن ٧٨٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٤/٢/١٩٩٠)

صحة وبطلان استجواب المفلس

باعتباره غير أهل للتصرف في الحق المتنازع عليه وتأسيس قانوني للطعن علي الحكم الصادر بالإفلاس

تنص المادة ١٠٧ من قانون الإثبات فقرة ٢: ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه.

والمفلس وفق هذا النص ووفق المواد ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٤ من قانون التجارة غير أهل للتصرف في الحق الذي يكون موضوعاً ومحلاً للاستجواب، لذا نتعرض للأسباب القانونية لبطلان حكم شهر الإفلاس علي سند من صلتها بجعل التاجر ونعني - المفلس - أهل أو غير أهل للاستجواب.

السبب الأول: الخطأ في تطبيق القانون

مخالفة صريح نص المادة ٥٥٠ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩م

يجري نص المادة ٥٥٠ من القانون التجاري:

١- يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية أثر اضطراب أعماله المالية.

٢- ولا يترتب علي التوقف عن الدفع أثر قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

وآية ذلك وبيانه - وفي بيان مخالفة الحكم لنص المادة ٥٥٠ المشار إليها - أن محكمة الدرجة الأولى قضت بإشهار إفلاس المستأنف رغم كونه غير تاجر، والثابت أن الإفلاس نظام خاص بالتجار دون غيرهم وإن الإفلاس يرتبط بغايات محددة أفصح عنها المشرع ”تشيط الائتمان - حماية حقوق الدائنين - رعاية المدين حسن النية” والقضاء بالإفلاس علي غير تاجر هو خطأ في تطبيق القانون، ولا يشفع في ذلك تقرير محكمة الدرجة الأولى أنه ثبت لديها أن المدعي عليه (المستأنف) تاجر ولم توضح المحكمة من أين استقت تلك العقيدة.

وآية ذلك وبيانه أيضاً - لا يسري الإفلاس إلا على التجار الملزمين بمسك الدفاتر التجارية طبقاً لأحكام المادة ٢١ من القانون التجاري الذين يتجاوز رأس مالهم المستثمر عشرون ألف جنية، والتاجر هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفه معتادة له سواء أكان فرداً أم شركة، وعلي العموم يشترط لاكتساب صفة التاجر:

- أن يحترف الشخص القيام بالأعمال التجارية أي أن تتخذ الأعمال التجارية وسيلة

للکسب ومهنة ينخرط فيها، سواء شخص معنوي أو طبيعي.

- أن يقوم الشخص - الطبيعي أو المعنوي - بالأعمال التجارية باسمه ولحسابه أي على سبيل الاستقلال.

- أن يكون ذي أهليه للتاجر.

السبب الثاني: القصور في التسبيب

مخالفة صريح نص المواد ٥٥٠، ٥٥٨ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩م

يجري نص المادة ٥٥٠ المشار إليها - الفقرة الأولى:-

يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمسك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية.

ويجري نص المادة ٥٥٨ المشار إليها - الفقرة الثانية:

١-

٢- كما يجوز أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من الإحاطة بحالة المدين وسبب توقفه عن الدفع.

آية ذلك وبيانه: إن محكمة الدرجة الأولى اعتبرت الامتناع المجرد للمستأنف عن سداد الدين التجاري دليل على انهيار المركز المالي للمستأنف دون أن تبذل أدني جهد في التثبت من حقيقة

مركزة المالي وأثر ذلك علي تعرض حقوق الدائنين للخطر نتيجة للتوقف عن الدفع.

وقد تضمن دفاع المستأنف أمام محكمة الدرجة الأولى أسباب عدم الدفع و أرجعها الطاعن إلى أسبابها الحقيقية من حيث كونها وليدة ظروف طارئة لا تلبث تنتهي، كما أوضح الطاعن أن الدين وإن كان تجارياً إلا أنه محل نزاع لسبق السداد وطلب التصريح له بالإثبات بشهادة الشهود وقرائن الحال إلا أن محكمة الدرجة الأولى آبت إلا الحكم الطعين.

الدفع بعدم قبول دعوى الإفلاس تكون الدين محل التداعي محل نزاع

إن التوقف عن الدفع المبرر للحكم بشهر الإفلاس هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة والأهم ألا يكون التوقف راجع إلى وجود نزاع جدي في المبلغ المدعي عدم سدادها، أما إذا كان عدم الدفع - وهو حال دعوانا - راجعا الي وجود نزاع جدي في هذه المبالغ وجب علي المحكمة أن تفصل في هذه الأنزعه قبل الحكم في مسألة الإفلاس.

وقد أثبت المدعي عليه لهيئتكم الموقرة أن المبالغ المدعي التوقف عن سداها سبق سدادها، الأمر الذي لا يستأهل فقط رفض الدعوى بل الحكم علي المدعي بالتعويض إساءة استعمال حق التقاضي.

وفي ذلك قضت محكمتنا العليا: الدين الذي يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه. شرط خلوه من النزاع. علي محكمة الموضوع عند الفصل في طلب الإفلاس فحص جميع المنازعات التي يثيرها المدين حول صحة الدين لتقدير مدي جديتها.

(الطعن ٩٨٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

تقدير مدي جدية المنازعة في الدين - المنازعة الكيدية

تقدير مدي جدية المنازعة في الدين - في دعوى الإفلاس - متروك لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها. استخلاص الحكم المطعون فيه هذه الجدية من المستندات المقدمة قبل الفصل في دعويين طلب المدين ضمهما. عدم الاعتداد بالحكم الصادر فيهما. لاعيب.

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٧)

دفع بعدم قبول دعوى الإفلاس لانتفاء إمارات التوقف عن الدفع

الثابت إن مجرد توقف التاجر عن دفع الديون المستحقة عليه في مواعيدها لا يوجب الحكم بشهر الإفلاس، ولا بد للقول بوجود توقف أن يثبت هذا التوقف

، وإلا صار قولاً - مجرد قول - لا دليل عليه.

والثابت أن المدعي لم يقدم دليلاً على حصول التوقف عن الدفع، بل أن المدعي عليه - دون أن يكون ملزماً بالنفي إلا بعد أن يقدم ضده دليل إثبات - قدم إقراراً من المدعي عليه - موثق بتاريخ سابق على قيد الدعوى - يفيد خلو ذمة المدعي عليه من أي ديون قبله.

أما عن البروتستو المقدم من المدعي فالاطلاع عليه يوضح أنه لا يخص المدعي عليه وإنما يخص أبنه وهو أيضاً تاجر، ولكنه مستقل بأعماله التجارية.

الدفع بعدم قبول دعوى الإفلاس لكون المدعي عليه ليس تاجراً

الإفلاس وكما تعلمنا من قضائكم المبجل نظام تجاري خالص لا ينطبق علي غير التجار، وصفة التاجر لا تفترض وإنما لا بد من إثباتها ويقع عبء الإثبات علي من يدعيها، ويتم إثباتها بكافة طرق الإثبات لأن الإثبات هنا يتعلق بوقائع مادية تتعلق باحتراف العمل التجاري، ولا يكفي لإثبات هذه الصفة مجرد القيد في السجل التجاري، وإن كان القيد في السجل التجاري يعد قرينة علي قيام هذه الصفة ولكنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.

والثابت للهيئة: أن السجل التجاري المقدم صورة رسمية منه لا يخص المدعي عليه الأمر الذي يقطع - لعدم تقديم المدعي دليلاً أو قرينة خلاف ذلك - انتفاء صفة التاجر عن المدعي عليه وبالتالي - وبقوة القانون وحكمة - يصير الدفع بعدم القبول لانتفاء صفة التاجر دفعاً قانونياً ظاهر الصحة.

الدفع ببطلان حكم الاستجواب لمخالفة قواعد الصلاحية للتصرف

تنص المادة ١٠٧ من قانون الإثبات فقرة ٢ :

ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه.

تنص المادة ٥٨٩ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

تغل يد المفلس بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس عن إدارة أمواله والتصرف فيها. وتعتبر التصرفات التي يجريها المفلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس حاصلة بعد صدوره.

إذا كان التصرف مما لا يحتج به على الغير إلا بالقيود أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات فلا يسرى على جماعة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور حكم شهر الإفلاس.

لا يحول غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها دون قيامه بالإجراءات اللازمة لمحافظة على حقوقه.

تنص المادة ٥٩٠ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ماله من حقوق.

ومع ذلك إذا كان المفلس حاملاً لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها إلا إذا عارض أمين التفليسة في هذا الوفاء طبقاً للمادة ٤٣١ من هذا القانون.

تنص المادة ٥٩١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

يشمل غل اليد جميع الأموال التي تكون ملكاً للمفلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة إفلاس.

ومع ذلك لا يشمل غل اليد ما يأتي:

الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً والإعانة التي تقرر للمفلس.

الأموال المملوكة لغير المفلس.

الحقوق المتصلة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية.

التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الإفلاس ومع ذلك يلتزم المستفيد بان يرد إلى التفليسة جميع أقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداء من التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.

تنص المادة ٥٩٢ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

إذا آلت إلى المفلس تركة فلا يكون لدائنيه حق على أموالها إلا بعد أن يستوفى دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال. ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال التفليسة.

تنص المادة ٥٩٣ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

لا يجوز بعد صدور حكم شهر الإفلاس رفع دعوى المفلس أو عليه أو السير فيها مع استثناء ما يأتي:

الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يشملها غل اليد.

الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجبر القانون للمفلس القيام بها.

الدعاوى الجنائية.

يجوز للمحكمة أن تأذن بإدخال المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة كما يجوز لها أن تأذن بإدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

إذا رفع المفلس أو رفعت عليه دعوى جنائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية وجب إدخال أمين التفليسة فيها إذا اشتمت على طلبات مالية.

تنص المادة ٥٩٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

إذا حكم على المفلس بعد شهر إفلاسه بالتعويض عن ضرر أحدثه للغير جاز للمحكوم له الدخول في التفليسة بالتعويض المقتضى له ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس.

الإفلاس طبقاً لنص المادة ١٠٧ من قانون الإثبات فقرة ٢: يجعل المفلس المراد استجوابه غير أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه.

الإفلاس طريق للتنفيذ على المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية، وتهدف أحكامه الي تصفيه أموال المدين وتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائنين توزيعاً عادلاً لا أفضلية فيه لدائن علي آخر ما دام حقه غير مصحوب بأحد الأسباب القانونية التي تبرر الأفضلية كرهن أو إمتياز. كيف تكون دعوى الإفلاس دعوى إجراءات: قضت محكمة النقض: دعوى الإفلاس ليست دعوى خصومة وإنما هي دعوى إجراءات هدفها إنبات حالة معينة. حكم الإفلاس لا يفصل في نزاع وإنما يقرر حالة قانونية جديدة متى تحققت شروطها

الطعن رقم ٤٣ ٨١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/٨/١

أسباب الإفلاس:

يرجع وقوف التاجر عن دفع ديونه - كمقدمة للإفلاس - الي نوعين من الأسباب:

النوع الأول: ويمكن أن نسميها بالأسباب القدرية نسبة الي انتفاء خطأ التاجر في وقوعه ضحية للإفلاس، ومن أمثلة ذلك حدوث حريق أو أزمة اقتصادية أو إفلاس مدينه أو اشتداد المنافسة وعدم قدرته علي مواجهتها، وقد أصطلح علي تسمية هذا النوع من الإفلاس بالإفلاس البسيط.

النوع الثاني: وهو الإفلاس بالتقصير، وواضح أن الإفلاس في هذا النوع مرده خطأ ارتكبه التاجر المفلس، وتعدد الأسباب التي تؤدي الي هذا النوع من الإفلاس منها إسراف التاجر في المضاربات أو مبالغته في نفقات الإنتاج أو نفقاته الشخصية، وقد تسوء نية التاجر ويقصد في هذه الحالة الإضرار بالدائنين وهو ما يعرف إصطلاحاً بالإفلاس بالتدليس، ولخطورة هذا القصد فقد قرر المشرع له عقوبة جنائية.

الأسس التي يقوم عليها نظام الإفلاس وأهمية بيان هذه الأسس في توضيح كيفية كتابة مذكرة

للمطالبة بأحد حقوق المدعي أو المدعي عليه في أحد دعاوى الإفلاس

الأساس الأول: يهدف نظام الإفلاس الي التضييق علي المدين لمنعه من الإضرار بحقوق الدائنين، هذه الأساس هو مبرر رفع دعوى الإفلاس، بل أنه مبرر جميع الإجراءات التي تتخذ ضد المدين المفلس، وعلي النقيض، لا داعي لتقييد حرية المدين إذا لم يكن من شأن ما يجريه من تصرفات إضرار بحقوق الدائنين.

قضت محكمة النقض: إن حكم شهر الإفلاس وان كان يترتب عليه شل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته في التقاضي بشأنها ويحل محله في مباشرة تلك الأمور وكيل الدائنين الذي عينته المحكمة في حكم شهر الإفلاس وذلك حتى لا تضار جماعة الدائنين من نشاطه القانوني فيما يمسهم من حقوق، إلا أنه من شأن صدور حكم بإنهاء محالة الإفلاس وانتهاء إجراءات التفليسة تبعاً له أن تزول آثار الإفلاس من غل يد المفلس عن إدارة أمواله وعودة حق التقاضي إليه بشأنها من يوم صدوره فيحق له مباشرة الدعاوى التي رفعت من قبل عن تلك الأموال ولحم يفصل فيها حتى وقوع الصلح.

(الطعن رقم ٥٨ ٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٥ ٢/٥/١)

الأساس الثاني: يهدف المشرع الي المساواة بين جميع الدائنين عند التنفيذ علي أموال المدين المفلس، ويترتب علي ذلك حرمانهم من إتخاذ إجراءات فردية ضد المدين.

الأساس الثالث: حرمان التاجر المفلس من بعض حقوقه السياسية والمهنية كالحق في الترشيح للمجالس النيابية والحق في إدارة أمواله والتقاضي بشأنها.

الأساس الرابع: سيطرة السلطة القضائية علي عملية الإفلاس بالكامل من خلال وضع منظومة متكاملة تهدف الي الإشراف علي شئون التفليسة.

قضت محكمة النقض: وكيل الدائنين. وجوب اختصاصه في الطعن بالنقض على الحكم الصادر

بإشهار الإفلاس ولولم يكن خصما فى الدعوى أمام محكمة

الموضوع بدرجتها. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الطعن.

الطعن رقم ٨٤٠٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٩

الطعن رقم ٨٦٣٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٠٢/٢٥

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٦٩/٢

الأساس الخامس: مساعدة المدين علي استعادة نشاطه التجاري، فليس غاية الإفلاس إعدام المدين، دليل ذلك. حق المفلس في تقرير نفقه له، وحق المدين في الصلح مع الدائنين بموافقة الأغلبية ونظام الصلح الواقي من الإفلاس وأهم جميعا إمكان تخويل التاجر إدارة أمواله تحت إشراف قاضي التفليسة وأمينها.

قضت محكمة النقض: الحكم بإشهار الإفلاس. مؤداه. شل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته فى التقاضى. صدور حكم بإنهاء حالة الإفلاس. أثره. زوال آثار الإفلاس عن المفلس وعودة حق التقاضى إليه من يوم صدوره. مؤدى ذلك. توافر صفته فى مباشرة الدعاوى التي لحم يفصل فيها.

(نقض جلسة ١٩٩٢/١/٢ س ٤٣ ج أ ص ١٨٩)

الدليل في دعوى الإفلاس الكيدية

وأثرها علي جعل الشخص غير أهل للتصرف في الحق المتنازع فيه.

خطورة الآثار التي تترتب علي حكم الإفلاس، بل علي مجرد رفع دعوى شهر الإفلاس تستوجب التوقف عند مشكلتين هامتين جداً:-

المشكلة الأولى: ما هو الدين الموجب لشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه..؟

تجيب محكمة النقض: الدين الموجب لشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه. شرطه. أن يكون خالياً من النزاع. وجوب استظهار المحكمة لجميع المنازعات التي يثيرها المدين بشأن عدم صحة الدين للقدير مدى جديتها.

الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٣

و تجيب محكمة النقض: الدين الذي يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه. شرطه. أن يكون ديناً تجارياً حال الأداء ومعلوم المقدار وخالياً من النزاع الجدي. على محكمة الموضوع أن تستظهر جميع المنازعات التي يثيرها المدين حول توافر هذه الشروط لتقدير جدية تلك المنازعات وأن تقيم قضاءها في هذا الخصوص على أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١ / ٤ / ١)

المشكلة الثانية: التوقف عن الدفع ومدي صحة هذا التوقف ودلالته علي انهيار المركز المالي

للتاجر

تجيب محكمة النقض: اعتبار الحكم الطعون فيه هذه المنازعة غير جدية بما لا يواجه دفاع الطاعنين واتخاذهم من مجرد امتناعهم عن سداد الدين دليل على توقفهم عن الدفع دون بيان أسباب اعتبار التوقف كاشفاً عن اضطراب المركز المالي للطاعنين. قصور.

الطعن رقم ٥٧٢، ٦٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١

وتجيب محكمة النقض: وجوب بيان محكمة الموضوع فى حكمها الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها فى تكيفها القانوني لهذه الوقائع.

الطعن رقم ٤١٣، ٤٦٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٩

وتجيب محكمة النقض: اتخاذ الحكم من مجرد امتناع الطاعن عن سداد الدين دليل على توقفه عن الدفع دون أن يبين الأسباب ما التي من شأنها اعتبار هذا التوقف كاشفا عن اضطراب مالي ووجود الطاعن فى ضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمانه وتترض بها حقوق دائنيه للخطر وعدم جدية منازعته فى الدين وعدم مناقشته دفاعه بشأن حق النشر المخول له بالنسبة لبعض الكتب محل التعاقد وعدم أحقية المطعون ضده الأول فى تقاضى ما يستحقه عن نشرها. لصور.

الطعن رقم ٤١٣، ٤٦٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٩

المشكلة الثالثة: الغاية من وضع الأختام على أموال المفلس

وضع الأختام على أموال المفلس. الغاية منه. منعه من تهريبها إضرارا بحقوق الدائنين. إشهار الإفلاس. مؤداه. وضع الأختام على الأشياء التي يتجر فيها شخصا والمحال التي يباشر فيها نشاطه.

الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ١٩ / ٥ / ٢٠٠٢

مواجهة كيدية دعاوى الإفلاس عن طريق إلزام المدعي بإيداع مبلغ ١٠٠٠ كأمانة لا تسترد في حالة خسارة الدعوى:

تنص المادة ٥٥٤ من قانون التجارة: ويطلب الدائن شهر إفلاس مدينة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة مصحوبة بما يفيد إيداع مبلغ ألف جنية خزانة المحكمة علي سبيل الأمانة لحساب مصروفات نشر الحكم الصادر بشهر الإفلاس، يطلب فيها إتخاذ الإجراءات التحفظية

اللازمة وببي فيها الظروف التي يستدل منها علي توقف المدين عن دفع ديونه ويحدد قلم كتاب المحكمة أقرب جلسة لنظر الدعوى ويعلن بها المدين.

الأساس القانوني لطلب المدعي شهر الإفلاس

تنص المادة ٥٥٠ من القانون التجاري:

- ١- يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمسك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية.
- ٢- ولا يترتب علي التوقف عن الدفع أثر قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

إن المشرع تطلب للحكم بشهر الإفلاس شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: أن يكون المدين - المدعي عليه - تاجراً.

الشرط الثاني: أن يكون في حالة توقف عن الدفع.

والواضح - دون لبس - توافر هاذين الشرطين بالمدعي عليه فإن المدعي يركن في طلبه إشهار إفلاس المدعي عليه إنما يركن إلى واقع متحقق هو امتناع المدعي عليه عن سداد دينه وهو تاجر، هذا التوقف عن الدفع ينبئ عن مركز مالي مضطرب للمدعي عليه مما يتزعزع معها ائتمان المدعي وتتعرض بذلك حقوقه لخطر محقق أو كبير الاحتمال.

وفي ذلك يستند المدعي إلى قضاء النقض التالي: قواعد الإفلاس تعتبر من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان فقد وضع المشرع نظاماً قائماً بذاته لوحظ فيه حماية حقوق الدائنين مع رعاية المدين حسن النية وأن يكون تحت إشراف السلطة القضائية، ويترتب علي ذلك أن اختصاص محكمة الإفلاس بالمانازعات المتعلقة بالتفليسة والإشراف والرقابة علي سائر شئونها والفصل في

المسائل الهامة منها إنما يكون في نطاق النظام الذي وضعه المشرع للتفليسة مع الالتزام بالوظائف التي أوكلها لأشخاصها.

(الطعن ٣١٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٦)

وقد قضت محكمة النقض: الحكم بإشهار الإفلاس. جوازه عند التوقف عن دفع بعض الديون متى كان التوقف ناشئاً عن مركز مالي مضطرب يتزعزع معه ائتمان التاجر.

(الطعن ١١ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)

وفي التوقف عن الدفع كمبرر وأساس لرفع دعوى الإفلاس قضت محكمة النقض: التوقف عن الدفع هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال، امتناع المدين عن الدفع قد لا يعتبر توقفاً بالمعنى سالف البيان.

(الطعن ٨٤٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٩)

وفي تحديد تاريخ التوقف عن الدفع أساس لرفع دعوى الإفلاس قضت محكمة النقض: تاريخ التوقف عن الدفع. تحديده في حكم إشهار الإفلاس تحديداً مؤقتاً أو في حكم مستقل. عدم جواز تعديله إلا بطريق الطعن في الحكم بطريق الاستئناف طبقاً للقواعد العامة.

(الطعن ١٢٦١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٥)

مادة ١ اصدار

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١- يلغى الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من القانون المدنى، والباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، ويستعاض عن النصوص الملغاة بنصوص القانون المرافق، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكامه.

مادة ٢ اصدار - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره (١).

ييصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٨

٣٠ مايو سنة ١٩٦٨.

جمال عبد الناصر

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١- على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.

مادة ٢- يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزاً قبولها.

مادة ٣- إذا نذبت المحكمة أحد قضاتها لمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات وجب عليها أن تحدد أجلاً لا يجاوز ثلاثة أسابيع لمباشرة هذا الإجراء.

ويعين رئيس الدائرة عند الاقتضاء من يخلف القاضى المنتدب.

مادة ٤- إذا كان المكان الواجب إجراء الإثبات فيه بعيداً عن مقر المحكمة جاز لها أن تدب لإجرائه قاضى محكمة المواد الجزئية الذى يقع هذا المكان فى دائرتها، وذلك مع مراعاة الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة.

مادة ٥- الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسببها ما لم تتضمن قضاء قطعياً.

ويجب إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات وإلا كان العمل باطلاً (١).

ويكون الإعلان بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد يومين.

مادة ٦- كلما استلزم إتمام الإجراء أكثر من جلسة، أو أكثر من يوم، ذكر فى المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل إليهما، ولا محل لإخبار من يكون غائباً بهذا التأجيل.

مادة ٧- تقدم المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الإثبات للقاضى المنتدب وما لم يقدم له منها لا يجوز عرضه على المحكمة.

وما يصدره القاضى المنتدب من القرارات فى هذه المسائل يكون واجب النفاذ وللخصوم الحق فى إعادة عرضها على المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة ٨- على القاضى المنتدب إذا أحال القضية على المحكمة لآى سبب أن يعين لها أقرب جلسة مع إعلان الغائب من الخصوم بتاريخ الجلسة بوساطة قلم الكتاب.

مادة ٩- للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها

الباب الثانى

الأدلة الكتابية

الفصل الأول

المحررات الرسمية

مادة ١٠- المحررات الرسمية هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه.

فإذا لم تكسب هذه المحررات صفةً رسميةً، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم.

مادة ١١- المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

مادة ١٢- إذا كان أصل المحرر الرسمى موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجةً بالقدر الذى تكون فيه مطابقةً للأصل.

وتعتبر الصورة مطابقةً للأصل ما لم ينازع فى ذلك أحد الطرفين، وفى هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل.

مادة ١٣- إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمى كانت الصورة حجةً على الوجه الآتى:

أ- يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجى لا يسمح بالشك فى مطابقتها للأصل.

ب- ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز فى هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التى أخذت منها.

ج- أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصورة الأصلية فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعاً للظروف.

الفصل الثانى

المحررات العرفية

مادة ١٤- يعتبر المحرر العرفى صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحةً ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، و يكفى أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هى لمن تلقى عنه الحق.

ومن احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.

مادة ١٥- لا يكون المحرر العرفى حجةً على الغير فى تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت. ويكون للمحرر تاريخ ثابت:

أ- من يوم أن يقيد بالسجل المعد لذلك.

ب- من يوم أن يثبت مضمونه فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ.

ج- من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص.

د- من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعله فى جسمه.

هـ- من يوم وقوع أى حادث آخر يكون قاطعاً فى أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه.

ومع ذلك يجوز للقاضى تبعاً للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالفات.

مادة ١٦- تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفى من حيث الإثبات وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع فى مكتب التصدير موقِعاً عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية

مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

وإذا أعدم أصل البرقية، فلا يعتد بالبرقية إلا لمجرد الاستئناس.

مادة ١٧- دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضى أن يوجه اليمين المتممة إلى أى الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة.

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه.

مادة ١٨- لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا فى الحالتين الآتيتين:

١- إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً.

٢- إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه فى هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته.

مادة ١٩- التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير موقعاً منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته.

وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين فى نسخة أصلية أخرى للسند أو فى مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة فى يد المدين.

الفصل الثالث

طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده

مادة ٢٠- يجوز للخصم فى الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده:

أ- إذا كان القانون يجيز مطالبتة بتقديمه أو تسليمه.

ب- إذا كان مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعتبر المحرر مشتركاً على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

ج- إذا استند إليه خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى.

مادة ٢١- يجب أن يبين فى هذا الطلب:

أ- أوصاف المحرر الذى يعينه.

ب- فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل.

ج- الواقعة التى يستدل به عليها.

د- الدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد الخصم.

هـ- وجه إلزام الخصم بتقديمه.

مادة ٢٢- لا يقبل الطلب إذا لم تراعى فيه أحكام المادتين السابقتين

مادة ٢٣- إذا أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر فى حيازته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم المحرر فى الحال أو فى أقرب موعد تحدده.

وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتاً كافياً لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يميناً ” بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به ”.

مادة ٢٤- إذا لم يقدم الخصم بتقديم المحرر فى الموعد الذى حددته المحكمة أو امتنع من حلف اليمين المذكورة اعتبرت صورة المحرر التى قدمها خصمه صحيحةً مطابقةً لأصلها، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورةً من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه.

مادة ٢٥- إذا قدم الخصم محرراً للاستدلال به فى الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضا خصمه إلا بإذن كتابى من القاضى أو رئيس الدائرة بعد أن تحفظ منه صورة فى ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للأصل.

مادة ٢٦- يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن فى إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده وذلك فى الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها فى المواد السابقة.

مادة ٢٧- كل من حاز شيئاً أو أحرزه يلتزم بعرضه على من يدعى حقاً متعلقاً به متى كان فحص الشئ ضرورياً للبت فى الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه.

فإذا كان الأمر متعلقاً بسندات أو أوراق أخرى، فللقاضى أن يأمر بعرضها على ذى الشأن وبتقديمها عند الحاجة إلى القضاء، ولو كان ذلك لمصلحة شخص لا يريد إلا أن يستند إليها فى إثبات حق له.

على أنه يجوز للقاضى أن يرفض إصدار الأمر بعرض الشئ إذا كان لمن أحرزه مصلحة مشروعة فى الامتناع عن عرضه.

و يكون عرض الشئ فى المكان الذى يوجد فيه وقت طلب العرض ما لم يعين القاضى مكاناً آخر، وعلى طالب العرض أن يقوم بدفع نفقاته مقدماً، وللقاضى أن يعلق عرض الشئ على تقديم كفالة تضمن لمن أحرز الشئ تعويض ما قد يحدث له من ضرر بسبب العرض.

الفصل الرابع

فى إثبات صحة المحررات

مادة ٢٨- للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية فى المحرر من إسقاط قيمته فى الإثبات أو إنقاصها.

وإذا كانت صحة المحرر محل شك فى نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذى صدر عنه أو الشخص الذى حرره ليبدى ما يوضح حقيقة الأمر فيه.

مادة ٢٩- إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الإصبع يرد على المحررات غير الرسمية أما التزوير فيرد على جميع المحررات الرسمية وغير الرسمية.

الفرع الأول

إنكار الخط والإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع وتحقيق الخطوط

مادة ٣٠- إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجاً فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة إصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.

مادة ٣١- يحضر محضر تبين به حالة المحرر وأوصافه بياناً كافياً ويوقعه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب توقيع المحرر ذاته من رئيس الجلسة والكاتب.

مادة ٣٢- يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق على:

أ- ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق.

ب- تعيين خبير أو ثلاثة خبراء.

ج- تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق.

د- الأمر بإيداع المحرر المقتضى تحقيقه قلم الكتاب بعد بيان حالته على الوجه المبين بالمادة السابقة.

مادة ٢٣- يكلف قلم الكتاب الخبير الحضور أمام القاضى فى اليوم والساعة المعينين لمباشرة التحقيق.

مادة ٢٤- على الخصوم أن يحضروا فى الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه فى الإثبات وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها.

مادة ٢٥- على الخصم الذى ينازع فى صحة المحرر أن يحضر بنفسه للاستكتاب فى الموعد الذى يعينه القاضى لذلك، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر.

مادة ٢٦- تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الذى حصل إنكاره على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع.

مادة ٢٧- لا يقبل للمضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم إلا:

أ- الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الموضوع على محررات رسمية.

ب- الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضى تحقيقه.

ج- خطه أو إمضاؤه الذى يكتبه أمام القاضى أو البصمة التى يطبعها أمامه.

مادة ٢٨- يجوز للقاضى أن يأمر بإحضار المحررات الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التى تكون بها أو ينتقل مع الخبير إلى محلها للإطلاع عليها بغير نقلها.

مادة ٢٩- فى حالة تسليم المحررات الرسمية لقلم الكتاب تقوم الصورة التى تنسخ منها مقام الأصل متى كانت ممضأة من القاضى المنتدب والكاتب والموظف الذى سلم الأصل ومتى أعيد الأصل إلى محله، رد الصورة المأخوذة منه إلى قلم الكتاب ويصير إلغائها.

مادة ٤٠- يوقع الخبير والخصوم والقاضى والكاتب على الأوراق المضاهاة قبل الشروع فى التحقيق ويذكر ذلك فى المحضر.

مادة ٤١- تراعى فيما يتعلق بأولى الخبرة القواعد المقررة فى الفصل المتعلق بالخبرة.

مادة ٤٢- لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع على المحرر المقتضى تحقيقه ممن نسبت إليه.

وتراعى فى هذه الحالة القواعد المقررة فى الفصل الخاص بشهادة الشهود.

مادة ٤٣ - (١) :- إذا حكم بصحة كل المحرر فيحكم على من أنكره بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

مادة ٤٤- إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحته أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة.

مادة ٤٥- يجوز لمن بيده محرر غير رسمى أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة.

مادة ٤٦- إذا حضر المدعى عليه وأقر، أثبتت المحكمة إقراره، وتكون جميع المصروفات على المدعى ويعتبر المحرر معترفاً به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه.

مادة ٤٧- إذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة فى غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.

ويجوز استئناف هذا الحكم فى جميع الأحوال.

مادة ٤٨- إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع فيجرب التحقيق طبقاً للقواعد المتقدمة.

الفرع الثانى

الإدعاء بالتزوير

مادة ٤٩- يكون الإدعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب، وتبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير بها وإلا كان باطلاً.

ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يطلب إثباته لها، وإلا جاز الحكم بسقوط ادعائه.

مادة ٥٠- على مدعى التزوير أن يسلم قلم الكتاب المحرر المطعون فيه إن كان تحت يده، أو صورته المعلنة إليه، فإن كان المحرر تحت يد المحكمة أو الكاتب وجب إيداعه قلم الكتاب.

مادة ٥١- إذا كان المحرر تحت يد الخصم جاز لرئيس الجلسة بعد إطلاعه على التقرير أن يكلف فوراً أحد المحضرين بتسليم ذلك المحرر أو ضبطه وإيداعه قلم الكتاب.

فإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود ولا يمنع هذا من ضبطه فيما بعد إن أمكن.

مادة ٥٢- إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجاً فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذى طلبه الطاعن فى مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق.

مادة ٥٣- يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التى قبلت المحكمة تحقيقها والإجراءات التى رأت إثباتها بها وعلى سائر البيانات المذكورة فى المادة ٣٢.

مادة ٥٤- يجرى التحقيق بالمضاهاة طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى الفرع السابق.

و يجرى التحقيق بشهادة الشهود وفقاً للقواعد المقررة لذلك.

مادة ٥٥- الحكم بالتحقيق عملاً بالمادة ٥٢ يقف صلاحية المحرر للتنفيذ دون إخلال بالإجراءات التحفظية.

مادة ٥٦- (١) :- إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه.
ولا يحكم عليه بشئ إذا ثبت بعض ما ادعاه.

مادة ٥٧- للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الإدعاء فى أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه.

وللمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو بحفظه إذا طلب مدعى التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

مادة ٥٨- يجوز للمحكمة - ولو لم يدعِ أمامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمة - أن تحكم برد أى محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور.
ويجب عليها فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك.

مادة ٥٩- يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة.

وتراعى المحكمة فى تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها فى هذا الفرع والفرع السابق عليه.

الباب الثالث

شهادة الشهود

مادة ٦٠ - (١) :- فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود فى إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضى بغير ذلك.

ويقدر الإلتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف، و يجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الإلتزام على عشرين جنيهاً جنيه لم تأت إلا من ضم الفوائد والملحقات إلى الأصل.

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود فى كل طلب لا تزيد قيمته على عشرين جنيهاً ولو كانت هذه الطلبات فى مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة.

وتكون العبرة فى الوفاء إذا كان جزئياً بقيمة الإلتزام الأصل.

مادة ٦١ - (١) :- لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على خمسمائة جنيه:

أ- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى.

ب- إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

ج- إذا طالب أحد الخصوم فى الدعوى بما تزيد قيمته على عشرين جنيهاً ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

مادة ٦٢ - يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة.

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة.

مادة ٦٣ - يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابى:

أ- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

ب- إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه.

مادة ٦٤- لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة.

على أنه يجوز أن تسمع أقوال من يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال.

مادة ٦٥- الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني و لم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها و مع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناءً على طلب المحكمة أو أحد الخصوم.

مادة ٦٦- لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صناعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد إنتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة.

ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم.

مادة ٦٧- لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشى بغير رضا الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

مادة ٦٨- على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها كتابةً أو شفاهة في الجلسة.

مادة ٦٩- الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضى دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق.

مادة ٧٠- للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود فى الأحوال التى يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة.

كما يكون لها فى جميع الأحوال، كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعى للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة.

مادة ٧١- يجب أن يبين فى منطوق الحكم الذى يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلاً، ويبين كذلك فى الحكم اليوم الذى يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذى يجب أن يتم فيه.

مادة ٧٢- يكون التحقيق أمام المحكمة ويجوز لها - عند الاقتضاء - أن تندب أحد قضاتها لإجرائه.

مادة ٧٣- يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفى فى الميعاد ويجرى سماع شهود النفى فى الجلسة ذاتها التى سمع فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع.

وإذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضراً من الشهود بالحضور فى تلك الجلسة إلا إذا أعفتهم المحكمة أو القاضى صراحةً من الحضور.

مادة ٧٤- إذا طلب أحد الخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق مد الميعاد حكمت المحكمة أو القاضى المنتدب على الفور فى الطلب بقرار يثبت فى محضر الجلسة.

وإذا رفض القاضى مد الميعاد جاز التظلم إلى المحكمة بناءً على طلب شفوئى يثبت فى محضر التحقيق وتحكم فيه المحكمة على وجه السرعة، ولا يجوز الطعن بأى طريق فى قرار المحكمة.

ولا يجوز للمحكمة ولا للقاضى المنتدب مد الميعاد لأكثر من مرة واحدة.

مادة ٧٥- لا يجوز بعد إنتضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناءً على طلب الخصوم.

مادة ٧٦- إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه الحضور فى الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضى المنتدب إلزامه بإحضاره أو بتكليفه الحضور لجلسة أخرى ما دام الميعاد المحدد لإتمام

التحقيق لم ينقض فإذا لم يفعل سقط الحق فى الاستشهاد به. ولا يخل هذا بأى جزء آخر يترتب به القانون على هذا التأخير.

مادة ٧٧- إذا رفض الشهود الحضور إجابةً لدعوة الخصم أو المحكمة وجب على الخصم أو قلم الكتاب حسب الأحوال تكليفهم الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة.

ويجوز فى أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضى المنتدب.

مادة ٧٨- (١): - إذا كلف الشاهد الحضور تكليفاً صحيحاً و لم يحضر حكمت عليه المحكمة أو القاضى المنتدب بغرامة مقدارها أربعة آلاف قرش ويثبت الحكم فى المحضر ولا يكون قابلاً للطعن.

وفى أحوال الاستعجال الشديد يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضى أمراً بإحضار الشاهد.

وفى غير هذه الأحوال يؤمر بإعادة تكليف الشاهد الحضور إذا كان لذلك مقتضى وتكون عليه مصروفات ذلك التكليف، فإذا تخلف حكم عليه بضعف الغرامة المذكورة ويجوز للمحكمة أو القاضى إصدار أمر بإحضاره.

مادة ٧٩- يجوز للمحكمة أو للقاضى المنتدب إقالة الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً.

مادة ٨٠- (١): - إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانونى من أداء اليمين أو من الإجابة حكم عليه طبقاً للأوضاع المتقدمة بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه.

مادة ٨١- إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز أن ينتقل إليه القاضى المنتدب لسماع أقواله فإن كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضااتها لذلك ويدعى الخصوم لحضور تأدية هذه الشهادة ويحرر محضر بها يوقعه القاضى المنتدب والكتاب.

مادة ٨٢- لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هَرَم أو حادثة أو مرض أو لآى سبب آخر.

مادة ٨٣- من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة.

مادة ٨٤- يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهادتهم.

مادة ٨٥- على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم ويبين كذلك إن كان يعمل عند أحدهم.

مادة ٨٦- على الشاهد أن يحلف يميناً بأن يقول الحق وألا يقول إلا الحق وإلا كانت شهادته باطلة، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك.

مادة ٨٧- يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من المحكمة أو القاضى المنتدب ويجيب الشاهد أولاً عن أسئلة الخصم الذى استشهد به ثم عن أسئلة الخصم الآخر دون أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة.

مادة ٨٨- إذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة أو القاضى.

مادة ٨٩- لرئيس الجلسة أو لآى من أعضائها أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيداً فى كشف الحقيقة.

مادة ٩٠- تؤدي الشهادة شفاهةً ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضى المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى.

مادة ٩١- تثبت إجابات الشهود فى المحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه فى المحضر.

مادة ٩٢- تقدر مصروفات الشهود مقابل تعطيّلهم بناءً على طلبهم ويعطى الشاهد صورةً من أمر

التقدير تكون نافذةً على الخصم الذى استدعاه.

مادة ٩٣- يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية:

أ- يوم التحقيق ومكان وساعة بدئه وانتهائه مع بيان الجلسات التى استغرقتها.

ب- أسماء الخصوم وألقابهم وذكر حضورهم أو غيابهم وطلباتهم

ج- أسماء الشهود وألقابهم وصناعاتهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم أو غيابهم وما صدر بشأنهم من الأوامر.

د- ما يبديه الشهود وذكر تحليفهم اليمين.

هـ- الأسئلة الموجهة إليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص إجابة الشاهد عن كل سؤال.

و- توقيع الشاهد على إجابته بعد إثبات تلاوتها وملاحظاته عليها.

ز- قرار تقدير مصروفات الشاهد إذا كان قد طلب ذلك.

ح- توقيع رئيس الدائرة أو القاضى المنتدب والكاتب.

مادة ٩٤- إذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل أمامها ولم تكن المرافعة قد تمت فى نفس الجلسة التى سمع فيها الشهود كان للخصوم الحق فى الإطلاع على محضر التحقيق.

مادة ٩٥- بمجرد إنتهاء التحقيق أو إنتضاء الميعاد المحدد لإتمامه يعين القاضى المنتدب أقرب جلسة لنظر الدعوى ويقوم قلم الكتاب بإخبار الخصم الغائب.

مادة ٩٦- يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد.

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة إلى قاضى الأمور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من

طلبه وعند تحقق الضرورة يحكم القاضى بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود.

مادة ٩٧- لا يجوز فى هذه الحالة تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه إلى القضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل، كما يكون له طلب سماع شهود نفى لمصلحته.

مادة ٩٨- تتبع فى هذا التحقيق القواعد المتقدمة عدا ما نص عليه فى المواد ٦٩، ٧٢، ٧٤، ٩٤.

الباب الرابع

القرائن وحجية الأمر المقضى

الفصل الأول

القرائن

مادة ٩٩- القرينة القانونية تغنى من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك.

مادة ١٠٠- يترك لتقدير القاضى استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا فى الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

الفصل الثانى

حجية الأمر المقضى

مادة ١٠١- الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجةً فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.

و تقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

مادة ١٠٢- لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً.

الباب الخامس

الإقرار واستجواب الخصوم

الفصل الأول

الإقرار

مادة ١٠٣- الإقرار هو إقرار الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

مادة ١٠٤- الإقرار حجة قاطعة على المقر.

ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود في الوقائع الأخرى.

الفصل الثانى

استجواب الخصوم

مادة ١٠٥- للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم و لكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر.

مادة ١٠٦- للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب خصمه، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التى حددها القرار.

مادة ١٠٧- إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه، و جاز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزاً فى الأمور المأذون فيها.

ويجوز بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانوناً.

ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف فى الحق المتنازع فيه.

مادة ١٠٨- إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست فى حاجة إلى استجواب رفضت طلب الاستجواب.

مادة ١٠٩- يوجه الرئيس الأسئلة التى يراها إلى الخصم، ويوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها وتكون الإجابة فى الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة.

مادة ١١٠- تكون الإجابة فى مواجهة من طلب الاستجواب، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره.

مادة ١١١- تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة، وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب والمستجوب، وإذا امتنع المستجوب من الإجابة أو من التوقيع ذكر فى المحضر امتناعه وسببه.

مادة ١١٢- إذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور للاستجواب جاز للمحكمة أن تتدب أحد قضاتها لاستجوابه على نحو ما ذكر.

مادة ١١٣- إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع من الإجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك.

الباب السادس

اليمين

مادة ١١٤- يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر على أنه يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً فى توجيهها.

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردّها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصب اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

مادة ١١٥- لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام.

ويجب أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين متعلقةً بشخص من وجهت إليه فإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها.

ويجوز للوصى أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه.

ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى.

مادة ١١٦- لا يجوز لمن يوجه اليمين أو يردّها أن يرجع فى ذلك متى قبل خصمه أن يحلف.

مادة ١١٧- لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذى وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائى، فإن للخصم الذى أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون إخلال بما قد يكون له من حق فى الطعن على الحكم الذى صدر ضده.

مادة ١١٨- كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردّها على خصمه، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه.

مادة ١١٩- للقاضى أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أى من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه فى موضوع الدعوى أو فى قيمة ما يحكم به.

ويشترط فى توجيه هذه اليمين ألا يكون فى الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خاليةً من أى دليل.

مادة ١٢٠- لا يجوز للخصم الذى وجه إليه القاضى اليمين المتممة أن يردّها على الخصم الآخر.

مادة ١٢١- لا يجوز للقاضى أن يوجه إلى المدعى اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى.

ويحدد القاضى حتى فى هذه الحالة حداً أقصى للقيمة التى يصدق فيها المدعى بيمينه.

مادة ١٢٢- يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التى يريد استخلاصها عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة.

مادة ١٢٣- للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التى يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.

مادة ١٢٤- إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا فى جوازها ولا فى تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردّها على خصمه وإلا اعتبر ناكلاً، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للحلف إذا رأت لذلك وجهاً، فإن لم يكن حاضراً وجب تكليفه على يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التى أقرتها المحكمة، وفى اليوم الذى حددته، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً كذلك.

مادة ١٢٥- إذا نازع من وجهت إليه اليمين فى جوازها أو فى تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت فى منطوق حكمها صيغة اليمين، ويعلن هذا المنطوق إن لم يكن حاضراً بنفسه ويتبع ما نص عليه فى المادة السابقة.

مادة ١٢٦- إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور إنتقلت المحكمة أو نذبت أحد قضاتها لتحليفه.

مادة ١٢٧- تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف ”أحلف“ ويذكر الصيغة التى أقرتها المحكمة.

مادة ١٢٨- لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة فى ديانته إذا طلب ذلك.

مادة ١٢٩- يعتبر فى حلف الأخرس ونكوله إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله بها.

مادة ١٣٠- يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضى المنتدب والكاتب.

الباب السابع

المعاينة

مادة ١٢١- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو أن تدب أحد قضاتها لذلك.

وتحرر المحكمة أو القاضى محضراً تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان العمل باطلاً.

مادة ١٢٢- للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به فى المعاينة، ولها وللقاضى المنتدب سماع من يرى سماعه من الشهود وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويّاً من كاتب المحكمة.

مادة ١٢٣- يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى فى هذه الحالة الأحكام المبينة فى المواد السابقة.

مادة ١٢٤- يجوز للقاضى فى الحالة المبينة فى المادة السابقة أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين، وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله.

وتتبع القواعد المنصوص عليها فى الباب الخاص بالخبرة.

الباب الثامن

الخبرة

مادة ١٢٥- للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بنصب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر في منطوق حكمها:

أ- بياناً دقيقاً للمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.

ب- الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

ج- الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير.

د- تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها.

هـ- وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة في المادة ١٥١.

مادة ١٢٦- إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم.

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا إذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة، وعليها حينئذ أن تبين الظروف في الحكم.

وإذا كان النصب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعي أو أحد الخبراء الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذي عهد إليه بالمأمورية وإبلاغ المحكمة بهذا التعيين ويجرى في حقه حكم المادة ١٤٠.

مادة ١٢٧- إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقوم بدفع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التي أبداه لذلك غير مقبولة.

مادة ١٢٨- فى اليومين التاليين لإيداع الأمانة يدعوقلم الكتاب الخبير . بكتاب مسجل . ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم فى ذلك وتسلم إليه صورة من الحكم.

مادة ١٢٩- إذا كان الخبير غير مقيد اسمه فى الجدول وجب أن يحلف أمام قاضى الأمور الوقتية - وبغير ضرورة لحضور الخصوم . يميناً أن يؤدى عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلاً .
مادة ١٤٠- للخبير خلال الخمسة الأيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته ولرئيس الدائرة التى عينته أو القاضى الذى عينه أن يعفيه منها إذا رأى أن الأسباب التى أبداها لذلك مقبولة.

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى حكمها نقص هذا الميعاد فإن لم يؤد الخبير مأموريته ولم يكن قد أعفى من أدائها جاز للمحكمة التى ندرته أن تحكم عليه بكل المصروفات التى تسبب فى إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.

مادة ١٤١- يجوز رد الخبير:

أ- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده.

ب- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم فى أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيمياً أو مظنوناً وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى.

ج- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيمياً عليه مصلحة فى الدعوى القائمة.

د- إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كانت بينهما عدواة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز.

مادة ١٤٢- يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضى الذى عينه وذلك فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد و إلا ففى الثلاثة الأيام التالية لإعلان منطوق الحكم إليه.

مادة ١٤٣- لا يسقط الحق فى طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه.

مادة ١٤٤- لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه.

مادة ١٤٥- (١)-: يحكم فى طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيه بأى طريق وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على أربعمائة جنيه.

مادة ١٤٦- على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز الخمسة عشر يوماً التالية للتكليف المذكور فى المادة ١٣٨ - وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته.

وفى حالات الاستعجال يجوز أن ينص فى الحكم على مباشرة العمل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر وعندئذ يدعى الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل - وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص فى الحكم على مباشرة المأمورية فوراً ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور فى الحال.

ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير.

مادة ١٤٧- يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

مادة ١٤٨- (١)-: يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم، فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أى إجراء من إجراءات الخبرة فى المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدى إلى التأخير فى مباشرتها جاز له أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم على الخصم بأحد الجزاءات المقررة فى المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، ويسرى على هذا الحكم الأحكام المبينة فى المادة المذكورة.

كما يسمع الخبير - بغير يمين - أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له فى ذلك. وإذا تخلف بغير عذر مقبول أحد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة عن الحضور رغم تكليفه بذلك جاز للمحكمة بناء على طلب الخبير أن تحكم على المتخلف بغرامة مقدارها أربعة آلاف قرش، وللمحكمة إقالته من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً.

مادة ١٤٨ مكرر- (١)-: لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لهما أو أية جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أن تمتنع بغير مبرر قانونى عن إطلاع الخبير على ما يلزم الإطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذاً للحكم الصادر بنذب الخبير.

مادة ١٤٩- يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر فى المحضر كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم وتوقيعاتهم.

مادة ١٥٠- على الخبير أن يقدم تقريراً موقِعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التى استند إليها بإيجاز ودقة.

فإذا كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأى كل منهم وأسبابه.

مادة ١٥١- يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه فإذا كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيداً عن موطن الخبير جاز له إيداع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له، وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى.

وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل.

مادة ١٥٢- (١)- إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل المحدد فى الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل إنقضاء ذلك الأجل مذكرةً يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته.

وفى الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة فى مذكرة الخبير ما يبرر تأخير منحه أجلاً لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره.

فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه ومنحته أجلاً آخر لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قلم الكتاب وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها وجه.

ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة.

وإذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويجوز الحكم بسقوط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير.

مادة ١٥٣- للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير فى جلسة تحددها لمناقشته فى تقريره إن رأت حاجة لذلك، ويبدى الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة مفيداً فى الدعوى.

مادة ١٥٤ - للمحكمة أن تعيد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبين له من وجوه الخطأ أو النقص فى عمله أو بحثه ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق.

مادة ١٥٥ - للمحكمة أن تعين خبيراً لإبداء رأيه مشافهةً بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه فى المحضر.

مادة ١٥٦ - رأى الخبير لا يقيّد المحكمة.

مادة ١٥٧ - تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التى عينته أو قاضى محكمة المواد الجزئية الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى.

فإذا لم يصدر هذا الحكم فى الثلاثة الأشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم فى موضوع الدعوى.

مادة ١٥٨ - يستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم وكذلك على الخصم الذى قضى بإلزامه المصروفات.

مادة ١٥٩ - للخبير ولكل خصم فى الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال الثمانية الأيام التالية لإعلانه.

مادة ١٦٠ - لا يقبل التظلم من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا سبقه إيداع الباقي من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير.

مادة ١٦١ - يحصل التظلم بتقرير فى قلم الكتاب ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الأمر وينظر فى غرفة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناءً على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام، على أنه إذا كان قد حكم نهائياً فى شأن الإلزام بمصروفات الدعوى فلا يختصم فى التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات.

مادة ١٦٢ - إذا حكم فى التظلم بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على

خصمه الذى يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم فى الرجوع على الخبير.

اتعاب الخبير

الطعن رقم ٠٣١٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٩٩٧

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٥٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اتعاب الخبير

فقرة رقم: ٢

لم يكن قانون المرافعات المختلط يوجب فى المادة ٢٦٧ وما يليها إعلان أمر التقدير الذى يستصدره الخبير لغير من يجب تنفيذ الأمر عليه من خصوم الدعوى وهو من طلب نذب الخبير ومن حكم عليه بمصروفات الدعوى.

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٩٩٧

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٥٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اتعاب الخبير

فقرة رقم: ٣

متى كانت المحكمة إذ رفضت وقف الفصل فى تقدير أتعاب الخبير حتى يفصل فى الدعوى الأصلية المقدم فيها تقريره قد استندت إلى أنه ليس على الخبير الانتظار حتى صدور الحكم النهائى فى الدعوى لأن طلب التقدير واجب الفصل فيه على وجه السرعة وفقا للمادة ٢٦٧ من قانون المرافعات المختلط المنطبقة على النزاع والتي تنص على أن الأتعاب تقدر بمجرد تحرير النسخة الأصلية للتقرير فانها لا تكون قد خالفت القانون.

(الطعن رقم ٣١٢ سنة ٢٠ ق، جلسة ١٤/٥/١٩٥٣)

بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٧١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اتعاب الخبير

فقرة رقم: ١

إنه و إن كانت المادة ٢٥١ من قانون المرافعات السابق تقضى بأن ينظر التظلم من تقدير أتعاب الخبير ومصاريفه فى غرفة المشورة، و تقضى المادة ٤١٦ من ذات القانون بأن يجرى على قضية الإستئناف ما يجرى من القواعد على القضايا أمام محكمة الدرجة الأولى، سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون على خلافه، مما مفاده أن إستئناف الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الخبير ينظر أمام محكمة الإستئناف فى غرفة المشورة، و فى غير علانية، إلا أنه لما كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أن التظلم قد نظر أمام محكمة الإستئناف فى جلسات علنية، فإن النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الخصوص يكون عارياً عن الدليل.

الطعن رقم ٠٤٧٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧١٦

بتاريخ ١٩٧١-٠٦-٠١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اتعاب الخبير

فقرة رقم: ٦

تقدير أتعاب الخبير مما يستقل به قاضى الموضوع. و إذ كان الحكم المطعون فيه قد راعى فى تقدير أتعاب الطاعن و مصاريفه العناصر اللازمة لذلك، و كانت محكمة الإستئناف غير ملزمة إذا عدلت فى تقدير محكمة الدرجة الأولى لمبلغ الأتعاب ببيان سبب هذا التعديل، لأنه مما يدخل فى سلطتها التقديرية، فإن النعى على الحكم بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً، كما أن النعى على الحكم بالقصور يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١/٦/١٩٧١)

الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٤٧٦

بتاريخ ١١-٠٦-١٩٤٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اتعاب الخبير

فقرة رقم: ٢

إن المادة ١٢ من قانون الخبراء حين بينت الحدود التي تراعيها المحكمة فى تقدير أجور الخبراء بإعتبار الوقت الذى يقضونه فى أداء مهمتهم قد ذكرت أنه يجوز إنقاص عدد الأيام و الساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به، كما يجوز أن تقدر للخبير أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته. و مؤدى ذلك أن من واجب القاضى عند التقدير أن يراجع مدة العمل الذى قام به الخبير كما بينها فى تقريره، فإذا وجد فيها مغالاة خفضها إلى القدر الذى يرى فيه الكفاية لأداء العمل و إتخذ ذلك أساساً لتقدير الأجر. و هذا يقتضى من المحكمة أن تبين فى حكمها ذلك الأساس و إلا كان حكمها قاصراً.

(الطعن رقم ٤ لسنة ١٢ ق، جلسة ١١/٦/١٩٤٢)

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ صفحة رقم ٢٦٥

بتاريخ ٢٤-٠٢-١٩٤٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اتعاب الخبير

فقرة رقم: ٤

إن المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات إذ نصت على أن تقدير أجر الخبير يكون نافذاً على الخصم الذى طلب تعيين أهل الخبرة، ومن بعد صدور الحكم فى الدعوى يكون نافذاً أيضاً على من حكم عليه بالمصروفات، فإنها لا تلزم المحكوم له فى الدعوى باتعاب الخبير بالتضامن مع المحكوم عليه فيها بالمصروفات.

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٣ ق، جلسة ٢٤/٢/١٩٤٤)

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٦٣٠

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٤٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اتعاب الخبير

فقرة رقم: ٢

إن القول بأن حق الخصم في الطعن في هذا التقرير قد سقط إذ أنه لما قدرت أتعاب الخبير و عارض هو في التقدير لم يطلب في معارضته حرمان الخبير من الأتعاب لبطلان تقريره بل طلب الإكتفاء بما سبق تقديره له وهذا منه قبول للتقدير يتجافى مع قوله ببطلان أعمال الخبير - ذلك غير سديد، لأنه لم يكن في وسع المدعى أن يطلب إلى المحكمة حرمان الخبير من أتعابه لبطلان تقريره في حين أنها هي قد أخذت به مما لا يصح معه أن يعتبر عدم تمسكه ببطلان التقرير في دعوى المعارضة مسقطاً لحقه في الطعن عليه.

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ١٤ ق، جلسة ١٩٤٥/٤/١٢)

الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٣٨٥

بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٤٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اتعاب الخبير

فقرة رقم: ١

إن المادة ١٢ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ توجب أن يكون تقدير أجر الخبير على أساس الوقت الذى تقرر المحكمة أن المأمورية إستغرقتة و لو كان أقل مما قال به الخبير. ثم إن المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات تجعل أجر الخبير بعد الفصل فى الدعوى نافذاً على من طلب تعيينه من الخصوم و على من ألزم منهم بالمصروفات معاً.

فإذا كان الحكم إذ قدر أتعاب الخبير جزافاً لم يبين وقت العمل الذى إتخذه أساساً للتقدير فإنه يكون قاصراً، ثم إنه إذا كان لم يجعل أمر التقدير نافذاً على من طلبوا تعيين الخبير بل قصر التنفيذ على المحكوم عليه وحده فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٦ ق، جلسة ٢٠/٣/١٩٤٧)

الطعن رقم ٠١٨٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٧١٤

بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٤٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اتعاب الخبير

فقرة رقم: ٢

إن المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات قد جعلت تقدير أجره الخبير قبل صدور الحكم في الدعوى نافذاً على الخصم الذي طلب تعيينه، وإذن فإن هذا الخصم يكون هو الملزم بمصاريف المعارضة التي يرفعها الخبير في هذا التقدير إذا ما صحت المعارضة. وعلى هذا فإذا كان الحكم قد ألزم بمصروفات المعارضة المعارض ضده وخصومه الذين لم يخاصموا في المعارضة إلا ليكون الحكم صادراً في مواجهتهم في حين أن المعارض ضده هو وحده الذي كان طلب تعيين أهل الخبرة في الدعوى وهو الذي طلب المعارض إلزامه بمصاريفها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق المادة ١١٣ من قانون المرافعات وتعين نقضه

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ١٧ ق، جلسة ١٩٤٩/٢/١٠)

اثبات الصورية

الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٦٣ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ٥٥٠

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٩٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اثبات الصورية

فقرة رقم: ٣

للمستأجر أن يثبت صورية التصرف الظاهر ولو كان طرفا فيه بكافة طرق الإثبات فإذا ما نجح فى ذلك كان لا محل للقضاء بالإخلاء ولو كان المؤجر حسن النية لا يعلم بصورية التصرف وتمسك بالعقد الصورى الظاهر.

اثبات القرائن

الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١١٣٦

بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٩٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اثبات القرائن

فقرة رقم: ٩

القرائن القضائية من الأدلة التي لم يحدد القانون حجيتها وأطلق للقاضى الأخذ بنتيجتها أو عدم الأخذ بها وأطلق له الحرية فى أن ينزل لكل قرينة من حيث الأهمية والتقدير المنزلة التي يراها.

اثبات بالبينة

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٢٩٨

بتاريخ ١٦-٠١-١٩٤٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اثبات بالبينة

فقرة رقم: ١

إذا طالب المدعى عليه بثمان بضاعة قال إنه وردها إليه بناءً على تعاقد شفوى تم بينهما، مستنداً في ذلك إلى وصولات توريد صادرة إليه من المدعى عليه، ودفع المدعى عليه الدعوى بأن البضاعة التي وردت إليه إنما كانت لحساب أخى المدعى ومن زراعة هذا الأخ تنفيذاً لعقد مبرم بينه وبين المدعى عليه ضمن فيه المدعى أخاه في التوريد متضامناً معه فيه، ورفضت المحكمة الدعوى بناءً على أن وصولات التوريد وإن كانت صادرة بإسم المدعى فإنها لا تشير إلى تعلقها بزراعته الخاصة ولا إلى التعاقد الذى إدعاه فهى لا تصلح دليلاً كتابياً كاملاً على التعاقد المدعى، وأنها إن عتبرت مبدأً ثبوت بالكتابة فإن المدعى لم يطلب تكملته بالبينة، ثم أوردت المحكمة قرائن عدة إعتبرتها نافية للدعوى، فلا وجه للنعى على حكمها، لا من حيث إنه نفى الدعوى بقرائن، ولا من حيث إن هذه القرائن غير مؤدية إلى النفى، لأنه بحسب الحكم أنه إعتبر المدعى عاجزاً عن إثبات دعواه فهذا وحده كاف لحمله بغض النظر عن القرائن التى ساقها.

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٥ ق، جلسة ١٩٤٧/١/١٦)

بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٩٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اثبات بالبينة

فقرة رقم: ٢

فترة الخطبة-وعلى ما جرى به العرف - لها سمتها الخاصة التى تفرض على الخطيبين وأسرتهما سلوكا حميما آيته التواد والمجاملة بما يستهدف به كل طرق غرس الثقة وبعث الطمأنينة لدى الطرف الآخر وهو مالا يلائمة التعامل بالكتابة فى شأن أداء المهر أو تقديم الشبكة وما فى حكمها من الهدايا المتعارف عليها فإن هذه الفترة تعد بذاتها مانعا أدبيا يحول دون الحصول على دليل كتابى فى هذا الخصوص ويجيز الإثبات بشهادة الشهود عملا بالفقرة الأولى من المادة ٦٣ من قانون الإثبات.

اثر قوة الامر المقضى به

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٠١

بتاريخ ١٩٧٣-٠٢-٠٨

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: اثر قوة الامر المقضى

فقرة رقم: ١

متى صدر الحكم و حاز قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع و لو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت و لم يبحثها الحكم الصادر فيها.

الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٦٤ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ٩٧٥

بتاريخ ١١-٠٧-١٩٩٥

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: اثر قوة الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

المقرر فى هذه المحكمة أن العبرة فى اتحاد الخصوم فيما يتعلق بقوة لشيء المحكوم فيه إنما هى بالخصوم من حيث صفاتهم لا من حيث أشخاصهم.

الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ١١٦١

بتاريخ ١٦-١١-١٩٩٥

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: اثر قوة الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

إذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٨ فى القضية رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٨٣ جنح عسكرية الاسكندرية قد قضى ببراءة المتهم "المطعون ضده الأول" من جريمة سرقة مبلغ ٧٩٥٠ من مكتب الطاعن وقد تأسس على أن الدليل المستمد من إقرار المطعون ضده الأول قد تناقض مع أقوال المجنى عليه "الطاعن" مما مفاده أن الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الأدلة وقد اطمسب هذا القضاء قوة الشئ المقضى طبقا للمادة ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتصديق عليه بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٠ ولما كان ذلك فإن فصل الحكم الجنائى ببراءة المطعون ضده الأول من جريمة السرقة على النحو سالف البيان يحوز حجية أمام المحكمة المدنية تمنعها من أن تعود وتجزى الادعاء بخلاف ما قضى به.

(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١٩٩٥/١١/١٦)

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٩٥

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: اثر قوة الامر المقضى

فقرة رقم: ١

المسألة الواحدة بعينها إذا كانت كلية شاملة وكان ثبوتها او عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئى المطلوب فى الدعوى أو انتفاؤه، فإن هذا القضاء يحوز قوة الشئ المحكوم فيه فى تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدفع أو بطريق الدفع فى شأن أى حق آخر متوقف بثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة، حتى ولو كان الفصل فى هذه المسألة الأساسية قد ورد فى أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه وتكون معه وحدة واحدة لا تقبل التجزئة.

بتاريخ ٢٣-١١-١٩٩٥

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: اثر قوة الامر المقضى

فقرة رقم: ١

إن ما تثيره الطاعنة من عدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر دعوى التعويض عند إلغاء القرار التأديبى من الجهة المختصة، أيا ما كان وجه الرأى فيه، فإن الحكم الابتدائى الذى قضى برفض الدفع المبدى منها فى هذا الخصوص هو حكم حائز لقوة الأمر المقضى لعدم استئنافه من الطاعنة إذ اقتصر استئنافها على ما قضى به الحكم المستأنف فى موضوع الدعوى لما كان ذلك وكان نطاق الطعن لا يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحة على محكمة الاستئناف فإن هذا النعى يكون قد انصب على الحكم الابتدائى ومن ثم فهو مقبول ولا يغير من ذلك أن يكون هذا الاختصاص من النظام العام إذ أن قوة الأمر المقضى تعلق على اعتبارات النظام العام.

بتاريخ ١٩٩٤-٠٤-٠٧

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: اثر قوة الامر المقضى

فقرة رقم: ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المسألة الواحدة إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به فى الدعوى أو بانتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشئ المحكوم فيه فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن حق جزئى آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها وبعد الموضوع متحدا إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الثانية مناقضا للحكم السابق وذلك بإقرار حق أنكره هذا الحكم أو بإنكار حق أقره فيناقض الحكم الثانى الحكم الأول.

اجراءات التحقيق

الطعن رقم ٠٠٧٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٦٢

بتاريخ ١٩٥٠-٠١-٠٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٢

إن حق القاضى المحقق فى سؤال الخصوم و مناقشتهم غير مقيد بقيد ما .

الطعن رقم ٠٠٩٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٣٨٥

بتاريخ ١٩٥٠-٠٣-٣٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٢

ليست المحكمة ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق متى توافر لديها من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها فى الفصل فيها .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ١٨ ق، جلسة ٣٠/٣/١٩٥٠)

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٩٤

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٥٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

الوارث الذى يطعن فى تصرف صادر من مورثه فى صورة بيع منجز بأن حقيقته وصية و أنه قصد به الإحتيال على قواعد الإرث المقررة شرعاً إضراراً بحقه فيه، يجوز له إثبات هذا الإحتيال بأى طريق من الطرق القانونية، فلا على المحكمة فيما تقضى به من إحالة الدعوى إلى التحقيق لتمكين الطاعنين فى التصرف من إثبات حقيقة الواقع فيه بشهادة الشهود.

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ١٨ ق، جلسة ١١/٥/١٩٥٠)

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٤٧١

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٣

متى كان الحكم التمهيدى إذ قضى بإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المطعون عليهم بأى طريق من طرق الإثبات بما فيها البيئة أن الطاعنين قد تعهدا بمقتضى عقد الشركة بمباشرة الأعمال التى يقولون عنها و باسراها فعلاً ثم إنقطعا عنها بدون موجب و إشتراكا فى أعمال مماثلة يعود إشتراكهما فيها بالضرر على أعمال الشركة لمنافستها.. قد إستند فيما إستند إلى أن عقد

الشركة لم يحدد به نوع العمل الذى يقوم به كل من الشركاء و فقط نص فى بند منه على أن جميع الشركاء متضامنون فى العمل - فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى أحالت الدعوى على التحقيق لإستجلاء ما أبهم من مدلول هذا البند وإستكناه قصد المتعاقدين منه، متى كان تفسير هذا الذى جاء به مثار نزاع بين الطرفين. و من ثم فإن الطعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

(رقم الطعن ١٩٣ لسنة ١٨ ق، جلسة ٢٩/٣/١٩٥١)

بتاريخ ٢١-١٢-١٩٥٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

متى كان الحكم التمهيدى إذ قضى بإحالة الدعوى على التحقيق قد أذن للمشتري - المطعون عليه الأول - فى أن يثبت صورية عقد البيع الصادر من نفس البائع - المطعون عليه الثانى - عن ذات العين المباعة الى مشتريين آخرين - الطاعنين - كما أذن للبائع فى نفى هذه الصورية، إلا أنه أغفل النص على الإذن للمشتريين الآخرين فى نفيها. فإن ذلك لا يبطل الحكم ولا يسقط حق هذين المشتريين فى نفى صورية عقدهما. ذلك لأنهما إنما يستمدان هذا الحق من القانون وفقا للمادة ١٨١ من قانون المرافعات - القديم - وهى تنص على أنه ” إذا أذنت المحكمة لأحد الأخصام بإثبات شئ بالبينة كان للخصم الآخر الحق دائما فى إثبات عدم صحة ذلك الشئ بالبينة أيضا ” و من مقتضى ذلك أن يكون لهما رغم سكوت الحكم التمهيدى عن الإذن لهما فى نفى الصورية أن يطلبوا الى المحكمة عند التحقيق سماع شهودهما إن كان لهما شهود. إلا أنه لما كان هذا الحق مقررا لمصلحتهما و كان الواقع فى الدعوى هو أنهما اقتصرتا على النعى فى صحيفة استئنافهما على الحكم الابتدائى الذى أسس على ما استخلصه الحكم التمهيدى من التحقيق - اقتصرتا على النعى على الحكم الابتدائى بالبطلان فى هذا الخصوص و لم يطلبوا الى محكمة الاستئناف فى عريضة استئنافهما سماع شهودهما و لم يقدمتا الى محكمة النقض صورة رسمية من مذكرتهما الختامية أمام محكمة الاستئناف ليثبتا أنهما تمسكا لديها بهذا الطلب فانه يكون سائغا ما استخلصه الحكم الاستئنافى من عدولهما عن طلب إحالة الدعوى على التحقيق من جديد لسماع شهودهما اكتفاء بالتحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى. و من ثم يكون النعى على هذا الحكم بالبطلان على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/٢١)

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٩٣

بتاريخ ١٩٥١-١١-٢٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

لا مخالفة للقانون فى أن تحيل المحكمة الدعوى على التحقيق لإثبات قيام حالة العته بالمتصرف وقت صدور العقد المطعون فيه، فإنه لا نص يوجب عليها أن تلتزم فى هذه الحالة طريقاً معينة للإثبات ولا محل فى هذا المقام للتحدى بالمادتين ٨٦٦ من القانون رقم ٩٤ سنة ١٩٣٧ و ٦٤ من القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٧، فإن حكمهما إنما ينطبق على الإجراءات الواجب إتباعها قبل توقيع الحجر فلا يسرى على إثبات قيام حالة العته فى تاريخ سابق على صدور قرار الحجر.

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣٩٦

بتاريخ ١٩٥٢-٠١-٢٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٣

البطلان المؤسس على خطأ الإجراءات التى يباشرها القاضى المنتدب للتحقيق يجب التمسك به لدى محكمة الموضوع فى جلسات المرافعة التالية لجلسة التحقيق ولا يقبل التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٤٩٢

بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٥٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٢

للمدعى عليه بالتزوير أن يقدم إلى المحكمة الأوراق التى يرى إجراء المضاهاة عليها و لكن ليست المحكمة ملزمة بأن تطلب إليه شيئا منها. وذلك تقريرا عن الأصل القاضى بأن إحالة الدعوى على التحقيق بالمضاهاة أو شهادة الشهود إنما محلها إذا لم تقتنع المحكمة من وقائع الدعوى ومستنداتها برأى فى شأن الورقة المطعون فيها بالتزوير ومن ثم فإنه يكون فى غير محله النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون و الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع إذ لم تطلب منه المحكمة أوراقاً لإجراء المضاهاة مكتفية بما قدمه المطعون عليه من هذه الأوراق.

(الطعن رقم ٥٥ سنة ٢٠ ق، جلسة ١٤/٢/١٩٥٢)

الطعن رقم ٠١٨٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١١١٥

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٥٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٢

للمحكمة وفقا للمادة ٢٨٤ من قانون المرافعات أن لا تجرى تحقيقا إذا كانت وقائع الدعوى و مستنداتها كافية لإقناعها بصحة الورقة المطعون فيها بالتزوير.

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٣٠٣

بتاريخ ٠٨-٠١-١٩٥٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

متى كان يبين من محاضر التحقيق المقدمة صورها بملف الطعن أن الطاعن طلب تأجيل التحقيق أكثر من مرة لإعلان شهوده، فأجابته المحكمة إلى طلبه وفى أول جلسة للتحقيق سمعت المحكمة أقوال شاهدى المطعون عليهما الأولى والثانية ثم شاهدى الطاعن ولم يبد الطاعن أى إعتراض أثناء التحقيق الذى إستمر عدة جلسات على أن الحكم التمهيدى قد أخطأ إذ ألقى عليه عبء إثبات صحة الورقة المطعون فيها بالتزوير أو أن واقعة الصلح التى حققها القاضى المنتدب للتحقيق ليست من عناصر دليل التزوير الذى أمرت المحكمة بتحقيقه فإنه يستفاد من ذلك أن الطاعن قد إعتبر أن هذه الإجراءات صحيحة على أن خطأ الحكم فى هذا الخصوص - على فرض حصوله - لا يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه متى كانت المحكمة قد رأت أن هذا الخطأ لم يكن ذا أثر فى سلامة إجراءات التحقيق إذ سمعت أقوال شاهدى المطعون عليهما الأولى والثانية قبل سماع أقوال شهود الطاعن.

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٥٧٥

بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٥٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٢

متى كانت المحكمة إذ رفضت طلب الإحالة على التحقيق قد وجدت فيما قدم بالدعوى من أوراق وقرائن إستبطلتها منها ما يغنى عن هذا التحقيق فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

(الطعن رقم ٢٦٠ سنة ٢٠ ق، جلسة ١٩٥٣/٥/٣)

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٧٥٦

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٥٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٣

التحدى بنص المادة ١٩٠ مرافعات قولاً بأنه كان للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بسماع أقوال كاتب العقد المطعون فيه بالتزوير مردود بأن المادة المذكورة إنما أجازت للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فائدة لإظهار الحقيقة.

(الطعن رقم ٣٠١ سنة ٢٠ ق، جلسة ١٩٥٣/٣/٢٦)

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٢٠٣

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٥٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٢

القواعد التي تبين على أى خصم يقع عبء الإثبات لا تتصل بالنظام العام و لذا يجوز الاتفاق على مخالفتها. و إذن فمتى كان الطاعن قد طلب من المحكمة إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات مايدعيه فليس له أن ينعى بعد ذلك على الحكم إجابته إلى ما طلب، حتى و لو كان فيما طلب متطوعا لإثبات ما هو غير ملزم بحمل عبئه.

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٤٥

بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٥٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٢

إذا فسرت محكمة الموضوع كلمة ” مناولة ” الواردة فى وصول بأنها لا تقطع بأن الموفى دفع الدين من ماله الخاص فإنها لا تكون قد انحرفت عن المعنى الذى تؤديه هذه العبارة و لم تخطئ فى تطبيق القانون إذ هى أحالت الدعوى على التحقيق لإثبات أن المبلغ قد دفع من مال المتمسك بهذا الوصول.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٨٩

بتاريخ ٠٤-١١-١٩٥٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٢

إذا كان المدين قد تمسك بأن سبب الدين الثابت بسند إذنى هو تعهده بتوريد عمال للدائن و كانت

المحكمة إذ أحالت الدعوى على التحقيق لإثبات التخالص من الدين لم تحدد طريقا معينا للوفاء و كان المدين قد أخفق فى الإثبات، فانه لا محل للنعى بأن المحكمة لم تمكنه من إثبات قيامه بتنفيذ تعهده ذلك لأنه مادام أن الحكم الادر بالتحقيق لم يحدد طريقة الوفاء فكان عليه إثبات قيامه بالعملية محل التعاقد.

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٥٥

بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٥٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

إذا كان المدعى عليه يستند فى إثبات براءة ذمته من الدين لا على تصرف قانونى بل إلى واقعة مادية هى استيلاء المؤجر على الزراعة التى كانت قائمة بالعين المؤجرة و أن قيمة ما إستولى عليه يزيد على قيمة الإيجار المطالب به، فإنه لا تشريب على المحكمة إن هى أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الواقعة حتى ولو كان الإيجار الذى يتمسك المستأجر ببراءة ذمته منه يزيد على نصاب البينة.

(الطعن رقم ٣٢٢ سنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٨)

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٦٣٩

بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٥٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٢

ليس فى القانون ما يمنع القاضى المنتدب للتحقيق من مناقشة طرفى الخصومة فى كل ما يراه موصلاً إلى استجلاء الحقيقة وإستكمال التحقيق الذى ندب لإجرائه.

(الطعن رقم ٣٢٥ سنة ٢١ ق، جلسة ١٠/٢/١٩٥٥)

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٩١٠

بتاريخ ١٩٥٥-٠٤-٠٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٢

القول بأن إمتناع المدعى عليه فى دعوى التزوير عن الإجابة عن أسئلة النيابة إكتفاء بما سيديده فى الدعوى المدنية إنما هو استعمال لحق فلا يصح استنباط قرينه منه على التزوير غير صحيح فى القانون، ذلك لأن على النيابة أن تسير فى تحقيق جريمة التزوير بمجرد تبليغها عنها، و على المتهم أن يجيب على ما توجهه إليه من أسئلة، فإن هى رأت بعد التحقيق رفع الدعوى الجنائية وجب إيقاف الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٣٨٢ سنة ٢١ ق، جلسة ٧/٤/١٩٥٥)

الطعن رقم ٠٤٠٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٨٤٢

بتاريخ ١٩٥٣-٠٤-٠٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

متى كان يبين من الحكم أن المحكمة بعد أن أثبتت دفاع الطاعنين ومحست الأسانيد التي إستندوا إليها في طلب إحالة الدعوى على التحقيق أو إدخال بعض الدائنين فيها قضت برفض إجابة هذا الطلب إستناداً إلى الأسباب السائغة التي أوردتها و التي تبرر قضاءها في هذا الخصوص فإنه يكون في غير محله النعى عليها بأنها أخلت بحق الطاعنين في الدفاع ولا يعدو أن يكون النعى على الحكم في هذا السبب جديلاً موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة المقدمة إليها من الخصوم في الدعوى.

الطعن رقم ٠٤٢٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٥٩٦

بتاريخ ١٩٥٣-٠٣-٠٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٢

لا تثير على المحكمة إذ هي لم تجب الطاعن إلى طلب الإحالة على التحقيق لإثبات علم المطعون عليه الأول بملكية الطاعن للمبيع ما دامت قد اقتنعت من الأوراق المقدمة في الدعوى بما ينفي هذا العلم.

الطعن رقم ٠٥٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٦٥٧

بتاريخ ١٩٥٥-٠٢-١٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٢

إذا كان البيع سبب الشفعة قد انعقد فى ظل قانون الشفعة القديم فى حين أن طلب الشفعة قد بدأت اجراءاته فى ظل القانون المدنى الجديد فانه لايعيب الحكم المطعون فيه أن يكون احال الدعوى إلى التحقيق لإثبات تاريخ العلم بالبيع ذلك أن العلم بالبيع كواقعة انما يخضع فى إثباته للقانون الذى كان ساريا وقت حصوله.

الطعن رقم ٠٠٠٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٨٤٧

بتاريخ ١٩٥٦-١٠-٢٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٥

لا على المحكمة إذا هى لم تستجب إلى طلب الإحالة على التحقيق إذا ما إستبان لها أن أجابة الطالب إليه غير منتجة و أن لديها من الإعتبارات ما يكفى للفصل فى الدعوى حتى مع التسليم بصحة الوقائع المطلوب إثباتها.

=====

الطعن رقم ٠٠٢٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٠٠١

بتاريخ ١٩٥٦-١٢-٢٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٣

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصم إلى طلب الإحالة على التحقيق متى رأت فيما أوردته من أسباب ما يغنى عن التحقيق.

الطعن رقم ٠٠٢٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٠٢٢

بتاريخ ١٩٥٦-١٢-٢٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٢

تقرير ثبوت الواقعة المدعى بها أو عدم ثبوتها مما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب وهى ليست ملزمة بإجابة طلب إجراء التحقيق متى كان فيما قدم إليها ما يكفى لإقتناعها بما إنتهت إليه من عدم قيام الدليل على صحة الواقعة المطلوب إثباتها.

الطعن رقم ٠٢٠٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٢٥٩

بتاريخ ١٩٥٧-٠٣-٢١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

للبنائ طبقاً لصريح نص المادة ٣٣٩ من القانون المدنى القديم أن يثبت بالبينة و القرائن وغيرها

من طرق الإثبات أن عقد البيع وإن كان بحسب نصوصه الظاهرة يتضمن بيعاً باتاً إلا أنه فى حقيقته يخفى رهناً. وإدعاء البائع بقاء العين المبيعة تحت يده برغم هذا البيع البات يشمل فى ذاته قرينة على قصد إخفاء الرهن يتعين معها على المحكمة أن تقول كلمتها. فإذا كان الحكم قد إلتفت عن تقدير طلب التحقيق الذى تقدم به ورثة البائع للتدليل على أن عقد البيع فى حقيقة الأمر يستر رهناً وإثبات بقاء العين المبيعة تحت أيديهم ويد مورثهم من قبل فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه. وإستناد الحكم إلى ورقة الضد التى قدمها الورثة لا تقوم دليلاً على صورية العقد هو إستناد قاصر عن مواجهة طلب التحقيق لأن إسقاط هذه الورقة من أدلة الورثة لا يستتبع إسقاط كل ما إستندوا إليه من حجج أخرى لإثبات دعواهم بالتحقيق المطلوب ويكون الحكم قد انطوى أيضاً على قصور معيب.

الطعن رقم ٠٢٣١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٤٧٩

بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٥٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

إذا إستبانت المحكمة من ظروف الدعوى التجارية وملاساتها أن الإدعاء بحصول إتفاق يخالف أو يجاوز الثابت بالكتابة مرجح كان لها أن تقضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الإدعاء ولا مخالفة فيما تقضى به فى هذا الخصوص للقانون. ذلك أن الشارع إستبعد المواد التجارية من الأحكام التى وضعها للإثبات فى المواد ٤٠٠ - ٤٠٣ من القانون المدنى وجاءت أحكام تلك المواد لتنظيم قواعد الإثبات فى غير المواد التجارية فأباح القانون فى المواد التجارية الإثبات بالبينة كقاعدة عامة ولم يستثن من ذلك إلا ما نص عليه فى المواد ٤٠ - ٤٦ و ٦٣ من قانون التجارة والمواد ٣ و ٩٠ و ١٥٠ و ١٧٤ من القانون البحرى. ولا محل إذن للتحدى بحكم الفقرة الأولى من

المادة ٤٠١ من القانون المدنى التى منعت الإثبات بالبينة فيما خالف أو جاوز الثابت بالكتابة.

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٩٢٠

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٥٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٣

المحكمة غير ملزمة بإتخاذ إجراءات التحقيق إذا كانت ترى فى وقائع الدعوى ما يكفى للفصل فيها.

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٣ ق، جلسة ٢٢/١١/١٩٥٦ (

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٤٣٨

بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٥٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٣

تحقيق الدعوى هو من سلطة محكمة الموضوع وهى ليست ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق أو ضم تحقيقات ما دامت قد قامت بتحقيق الدعوى وأقامت حكمها على أسباب سائغة و كافية لحمله دون حاجة إلى تحقيق أو إستجواب و مؤدية إلى ما إنتهى إليه قضاؤها

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٧٥٩

بتاريخ ٢١-١٠-١٩٥٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

المشتري يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصورى الصادر من البائع إليه و له أن يثبت صورية هذا التصرف بغير الكتابة . على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . فإذا كان الحكم قد أجاز الاثبات فى هذه الحالة بغير الكتابة فإنه لا يكون فى حاجة بعد ذلك إلى تدعيم هذه الإجازة بالاستناد إلى مبدأ ثبوت بالكتابة و لا جدوى من النعى عليه بما يورده فى أسبابه بعد ذلك تزيديا .

الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٩٩

بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٥٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

المدعى هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه و تقديم الإدلة التى تؤيد ما يدعيه فيها - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن لم يقدم دليلاً على ما يدعيه من رد الشركة المطعون عليها جهازى (الجراموفون) اللذين يطلب رد ثمنهما إليه ، و كان الطاعن لم يطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يدعيه فى هذا الشأن، و كان الحق المخول للمحكمة فى المادة ١٩٠ من قانون

المرافعات بأن تأمر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباتها بالبينة - هذا الحق جوازي لها متروك لمطلق رأيها وتقديرها لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض، فإن النعى على الحكم فيما إنتهى إليه من رفض الدعوى فى هذا الشق منها بمخالفة القانون يكون غير سديد.

الطعن رقم ٠١٨٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٨١

بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٥٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: هـ

إذا رأت محكمة الموضوع من ظروف الدعوى واقتنعت من الأدلة القائمة فيها التى تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها بأن الطاعن كان يباشر نشاطه خلال سنوات النزاع بلا حاجة إلى إجراء تحقيق لإثبات توقف هذا النشاط، فلا محل للنعى على حكمها فى هذا الخصوص بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٥ ق، جلسة ٢٢/١٠/١٩٥٩)

الطعن رقم ٠٢٢٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٦٧

بتاريخ ١٥-١٠-١٩٥٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٣

لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هى رفضت الإستجابة إلى ما طلبه الطاعن من إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت ما إدعاه من قيام عرف تجارى مبناه أن التعامل فى سوق البصل بالإسكندرية يجرى على أساس معاينة المبيع وأن البيع لا يتم على مقتضى عينة خاصة - ذلك أن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص لم يكن مبناه أن ثبت عرفا تجاريا يناهض نصا مفسرا وإنما كان مبناه أن هذا العرف هو الذى يتحدد به مراد الشارع من نص المادة ٣٤ من القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٢٤ و إذ كان هذا هو ما إستهدفه الطاعن بطلب الإحالة إلى التحقيق فإنه لا حرج على محكمة الموضوع إذا هى التفتت عنه و أخذت فى تفسير ذلك النص بما تدل عليه عبارته الواضحة.

الطعن رقم ٠٢٢٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٦٧

بتاريخ ١٥-١٠-١٩٥٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٤

لا مأخذ على محكمة الموضوع إن هى رفضت الإحالة إلى التحقيق ما دام أنها قد رأت من ظروف الدعوى والأدلة التى إستندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها، وحسبها أن تبين فى حكمها الأسباب التى إعتمدت عليها فى رفض هذا الطلب.

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٥ ق، جلسة ١٥/١٠/١٩٥٩)

الطعن رقم ٠٤٢٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٣١

بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٦٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

إذا كان الواقع فى الدعوى أنه كان من بين طلبات الطاعن فى دعواه إلزام الشركة المطعون عليها بمبلغ مائتى جنيه قيمة أجره فى المدة من أول يناير سنة ١٩٥٢ إلى آخر ابريل سنة ١٩٥٢ بواقع خمسين جنيها شهريا عن عمليات التأمين التى قام بها فى المدة المذكورة لحساب المطعون عليها و إعتبار ذلك أساسا عند تقدير المكافأة المستحقة له، و طلب الطاعن من محكمة الموضوع إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات قيامه بهذه العمليات و لكن محكمة الإستئناف رفضت هذا الطلب، و كان المستفاد مما أورده الحكم المطعون فيه من أن ظروف الدعوى بما فيها عدم تقديم الطاعن مفكرة أعماله اليومية لا تبرر إجابة طلب الإحالة إلى التحقيق - أن محكمة الإستئناف قد تبينت عدم جدية الإدعاء، و كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها، فإن النعى على الحكم بالقصور يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٢٢ سنة ٢٥ ق، جلسة ١٩٦٠/٣/١٧)

الطعن رقم ٠٠٢٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٨١

بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٦٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

النعى بمخالفة الحكم المطعون فيه القانون و الخطأ فى تطبيقه لأنه قبل الدعوى بشهادة شاهد واحد مع انها دعوى تطبيق لعدم الإنفاق تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية و رأى الراجع فى مذهب أبى حنيفة تطبيقا للمادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ و من قبلها المادة ٢٨٠ من

اللائحة الشرعية، و أن القول الوحيد فيه فى مرتبه الشهادة على الزواج و الطلاق هو ان نصاب الشهادة رجلان أو رجل وإمرأتان و أنه لا يوجد فى مذهب الاحناف من يقول بكفاية شاهد واحد، مردود ذلك انه لما كان التطليق للغيبة و لعدم الإنفاق لا يقوم اصلا على رأى فى مذهب أبى حنيفة إذ لا يقر الاحناف التطليق لأى من هذين السببين وإنما يقوم هذا التطليق على رأى الأئمة الآخرين وهم الذين نقل عنهم المشرع عندما أجاز فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ التطليق لعدم الإنفاق أو للغيبة، فإنه يكون من غير المقبول التحدى برأى الإمام أبى حنيفة فى إثبات أمر لا يجيزه، و من ثم يكون هذا النعى فى غير محله متعين الرفض.

(الطعن رقم ٢٠ سنة ٢٧ ق، جلسة ١٨/٢/١٩٦٠)

الطعن رقم ٠٩٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٨٥

بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٦١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

أجازت المادة ٤٠٣/٢ من القانون المدنى الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا فقد الدائن سنده الكتابى لسبب أجنبى لا يد له فيه و لا يرجع إلى فعل الدائن أو إهماله، كأن يكون فقد السند نتيجة لإهمال محامى الدائن أو موظفى مكتبه فى المحافظة عليه. و إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أحال الدعوى إلى التحقيق لإثبات فقد السند المبرئ لذمة المطعون عليه إستناداً إلى أن هذا السند كان موجوداً و سلمه إلى محاميه ليقدمه فى الدعوى التى أقامها الطاعن و فقد بإهمال موظفى مكتب المحامى فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٦ ق، جلسة ١٨/٥/١٩٦١)

الطعن رقم ٠٣٥٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٧٦

بتاريخ ٢٤-٠٥-١٩٦٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٣

إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة ليست حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليها فى كل حال بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع لها أن ترفضه متى رأت ذلك غير مجد فى الفصل فى الدعوى.

الطعن رقم ٠١٦٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٣١

بتاريخ ١٥-١١-١٩٦٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٢

لا تتصل قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الأثبات بالكتابة بالنظام العام، و لذلك يجوز للخصوم الإتفاق على مخالفتها كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنه. فإذا كان الثابت من الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بإجراءات الإثبات أن الطاعن قد طلب تكليف خصومة بإثبات ما يدعيه بشهادة الشهود مما يقطع برضائه الإثبات بهذا الطريق فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة على أساس نزول الطاعن عن حقه فى طلب الإثبات بالكتابة، لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٠٠٢٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٤٦

بتاريخ ١٩٦٢-١١-٢١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإحالة الدعوى إلى التحقيق على ما أورده فى أسبابه من أن المطعون عليها ذهبت فى دفاعها أمام محكمة الإستئناف إلى ”أنها رزقت بالصغيرة □ من الطاعن □ ثمرة زواج عرفى سابق لعقد الزواج الرسمى و ما هذا العقد الأخير إلا إظهار للعقد العرفى بدليل ما ورد فى وثيقة الزواج الرسمى من أنها بكر حكماً وهذا القول منها محل نظر“ وإنتهت المحكمة من سياق دفاع الطرفين إلى أنها ترى من ظروف الدعوى و ملاساتها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإستظهار وجه الحق فى هذا الدفاع الذى يتصل بواقعة الدعوى و من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فيها.

الطعن رقم ٠٠٢٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٧٣

بتاريخ ١٩٦٣-١٢-١٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يجب إثباته بالكتابة ليست من النظام العام، فيجوز الاتفاق

صراحة أو ضمنا على مخالفتها. فمتى كان الثابت أن الطاعنة لم تتمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة قبل صدور الحكم القاضي بإحالة الدعوى إلى التحقيق ولم تبد إعتراضا ما على الإثبات بالبينة قبل البدء فى سماع الشهود بل إنها أحضرت شهودها و سمعتهم المحكمة كما سمعت شهود المطعون عليها الأولى وانتهى التحقيق بغير إبداء هذا الاعتراض من جانبها فإن ذلك يعد قبولا منها للإثبات بالبينة يسقط حقها فى الدفع بعدم جواز الإثبات بهذا الطريق ولا يجوز لها بعد ذلك أن تعود فيما أسقطت حقها فيه.

الطعن رقم ٠٠٤٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٤

بتاريخ ١٦-٠١-١٩٦٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى إجابة الخصوم إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو رفضه متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة التى استندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها وكانت الأسباب التى أوردتها سائغة و تؤدى إلى ما انتهت إليه.

الطعن رقم ٠٢٣٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٦٦

بتاريخ ٣٠-٠١-١٩٦٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٣

ما تستلزمه المادة ٢٦٤ من قانون المرافعات من إشتمال الحكم الصادر بالتحقيق على ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق إنما يكون محله إذا رأت المحكمة إجراء التحقيق بشهادة الشهود، أما إذا رأت إجراءه بالمضاهاة فلا يكون لهذا الإجراء مقتضى إذ أن هذه المضاهاة إما أن تجربها المحكمة بنفسها بكامل هيئتها أو تدب خبيراً أو ثلاثة لإجرائها على ما هو منصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة المذكورة.

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٦٤/١/٣٠)

الطعن رقم ٠٠٦٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٤٦

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٦٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

حق المحكمة فى أن تأمر بالتحقيق من تلقاء نفسها وفقا للمادة ١٩٠ من قانون المرافعات هو أمر جوازى لها متروك لتقديرها.

الطعن رقم ٠١٧٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٣٠

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٦٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

إحالة الدعوى إلى التحقيق أمر جوازى للمحكمة متروك لتقديرها.

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٧٨

بتاريخ ١٩٦٥-٠٦-٠٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٧

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بجواز الإثبات بالبينة مبرراً هذا التجويز بما إنتهى إليه من تكييف الواقعة بإنها تزوير لا خيانة أمانه ولم يخرج بذلك عما قضى به الحكم الابتدائى - المقول بنهائيته - من جواز إثبات ما إشتمل عليه العقد بالبينة فإنه لا يكون قد أساء إلى مركز الطاعن ما دام ما إنتهى إليه من تكييف للواقعة هو التكييف الصحيح لها.

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ ق، جلسة ٣/٦/١٩٦٥)

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٨٤

بتاريخ ١٩٦٥-١٢-٣٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٥

متى كان العقد المستتر ثابتاً بالكتابة فإن إثبات علم الغير به يكون إثباتاً لواقعة مادية و من ثم يجوز إثبات هذا العلم بشهادة الشهود و القرائن.

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣١ ق، جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٥)

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٠٢

بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٣

إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بشهادة الشهود ليس حقاً للخصوم تتحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع فلها أن ترفض طلب إجراء التحقيق متى رأت بما لها من سلطة التقدير أن فى أوراق الدعوى والأدلة المقدمة فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة إلى إجراء التحقيق المطلوب.

الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٢

بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٥

عددت المادة ٢١٩ من قانون المرافعات البيانات التى يجب إشتمال محضر التحقيق عليها و لم تستلزم ذكر إسم القاضى المنتدب و الكاتب و إكتفت بتوقيع كل منهما. و من ثم فإذا كان محضر التحقيق يحمل توقيع المستشار الذى تولى التحقيق و الكاتب فإن النعى بيكطلانه لعدم بيانه إمهما يكون غير سديد.

الطعن رقم ٠٠٤٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٨٩

بتاريخ ٠٨-٠٣-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٧

إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة ليس حقا للخصوم يتحتم إجابتهم إليه فى كل حال بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع لها أن ترفضه متى استبان لها وجه الحق فى النزاع.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٦٧/٣/٨)

الطعن رقم ٠١١١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٦٠

بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٥

لا تلتزم المحكمة عند إنكار التوقيع على الورقة العرفية بالسير فى إجراءات التحقيق وإنما يجوز لها ألا تعتد بهذا الإنكار إذا وجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتهما ما يكفى لتكوين عقيدتها باعتبار إنكار التوقيع منازعة غير جدية هدف بها المدين إلى الإفلات من شهر إفلاسه.

الطعن رقم ٠١٥٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٧٣

بتاريخ ٠١-٠١-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: هـ

لا خطأ من الحكم إن هو إكتفى بما وجد بأوراق الدعوى و إستغنى بذلك عن إستعمال الرخصة المخولة له بالإحالة إلى التحقيق.

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٦٧/١/٣١)

الطعن رقم ٠١٦٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٠١

بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

لا يشترط قانوناً لإجابة طلب الإثبات بشهادة الشهود فى الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بهذا الطريق وجود قرائن بالمعنى القانونى للقريئة ترشح لإجابته بل يكفى لإجابة هذا الطلب أن تتبين المحكمة من ظروف الدعوى وأوراقها جديته وألا يكون فى هذه الأوراق ما يغنيها عن اتخاذ هذا الإجراء.

الطعن رقم ٠١٦٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٠١

بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٢

وإن كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بالبينة إلا أنها ملزمة إذا هي رفضت هذا الطلب أن تبين في حكمها ما يسوغ رفضه.

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)

الطعن رقم ٠١٩٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٩٩

بتاريخ ١٩٦٧-٠٣-٠٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٢

العبارة بسن الشاهد وقت الإدلاء بشهادته لا وقت حصول الواقعة التى يشهد بها ”م ٢٠٤ مرافعات“

الطعن رقم ٠٢٤٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٤٣

بتاريخ ١٩٦٧-٠٣-٣٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٣

متى كانت محكمة الموضوع قد إنتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى عدم وجود دليل كتابى أو مبدأ ثبوت بالكتابة على وفاء المشتري بثمان العقار الذى طلب الحكم بصحة التعاقد عنه وكان هذا التعاقد يزيد على عشرة جنيهات حسب إقراره فقد كان هذا حسب المحكمة لرفض دعواه ورفض طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق إذ ما دام البائع قد أنكر أن المشتري قد أوفى بشئ من الثمن وإعترض على الإثبات بغير الكتابة فإنه لا يجوز قانونا إثبات هذا الوفاء بغير الكتابة.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٣٢

بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

متى كان المستأجر قد إدعى أنه سلم المنقولات المؤجرة كاملة للمؤجر بعد إنتهاء عقد الإيجار، ورتب على ذلك طلب رفض دعوى المؤجر، فإنه يكون قد أستند لا إلى تصرف قانونى، بل إلى واقعة مادية هى إسترداد المؤجر للمنقولات. فإذا كانت هذه الواقعة المادية ليس فيها ما يخالف الثابت بعقد الإيجار كتابة أو يجاوزه فإن الإعتداد بالبينة كدليل فى الإثبات فى هذا الخصوص يكون صحيحا بإعتبار هذه الواقعة منفصلة عن العقد.

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٣ ق، جلسة ٢١/٢/١٩٦٧)

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٠٧

بتاريخ ٠٧-١١-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: إجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٣

إن محكمة ثانى درجة ليست ملزمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع الشهود كلما رأت أن تخالف ما ذهبت إليه محكمة أول درجة فى تقديرها لأقوال من سمعتهم ما دامت قد وجدت فى الدعوى من الأدلة ما يكفى لتكوين عقيدتها، هذا إلى أن المجادلة فى هذا الخصوص تتعلق بتقدير الدليل فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٠١٨٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٥٠

بتاريخ ١٩٦٧-٠٦-٢٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: إجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٢

التحقيق الذى يصح للمحكمة أن تتخذه سندا أساسيا لحكمها هو الذى يجرى وفقا للأحكام التى رسمها القانون بشهادة الشهود فى المادة ١٨٩ وما يليها من قانون المرافعات تلك الأحكام التى تقضى بأن التحقيق يحصل أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاضى تدبه لذلك وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين إلى غير ذلك من الضمانات المختلفة التى تكفل حسن سير التحقيق توصلا إلى الحقيقة، أما ما يجرىه الخبير من سماع الشهود ولو أنه يكون بناء على ترخيص من المحكمة لا يعد تحقيقا بالمعنى المقصود إذ هو مجرد إجراء ليس الغرض منه إلا أن يستهدى به الخبير فى أداء مهمته.

الطعن رقم ٠٢٢٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٠٧

بتاريخ ١٩٦٧-١١-١٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٢

عدم قيام الماقل بآنففء البناء طبقا لما الآزم به فى عفا الماولة هو واقعة ماففة ففوز إآبافها بالبفنة والقراءن ولا مخالفة فى ذلك لما هو آاب فى العفا إذ لم ففص على وفاء الماقل بالآزامافه الوارفة ففه.

الطعن رقم ٠٢٤٥ لسنة ٣٤ مكآب فنى ١٨ صفآة رقم ١٥٩٩

بآارف ١٩٦٧-١١-٠٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٣

الحق المآول لمحكمة الموضوع فى المادة ١٩٠ من قانون المرافعات فى أن آأمر من آلقاء نفسها بالآففف فآى رأآ فى ذلك فائفة للآفففة، هذا الحق آوازى لمحكمة الموضوع مآروك لراأها ومطلق آففرها فإن هى لم آر بها آافة لإآالة الففوى إلى الآففف فلا معقب لمحكمة الففص علفها فى ذلك كما أن محكمة الموضوع ففر ملزمة بفباء أسباب عفا آآاآها هذا الإآراء إلا فى آالة طلبه من أآ الفصوم.

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٤ ق، آلسة ١٩٦٧/١١/٢)

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ مكآب فنى ١٨ صفآة رقم ١٥٢٧

بآارف ١٩٦٧-١٠-١٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٥

لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الواقعة المطلوبة إثباتها بجميع تفاصيلها بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى الحقيقة فيها.

الطعن رقم ٠١٣١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٨١

بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٦٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٣

لا على الحكم إن هولم يجب الطاعن إلى طلب الإحالة إلى التحقيق طالما أن المحكمة إقتنعت من الأدلة المطروحة عليها بعدم صحة الواقعة التى يريد الطاعن إثباتها.

الطعن رقم ٠٣٠٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٣٧

بتاريخ ١١-٠٦-١٩٦٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

تأجيل التحقيق على ما تقتضى به المادة ١٩٤/٢ من قانون المرافعات يعتبر بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من الشهود بالحضور لتلك الجلسة إلا إذا أعفتهم المحكمة من الحضور صراحة.

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦١٤

بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٦٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

العشرة أو المساكنة لا تعتبر وحدها دليلا شرعيا على قيام الزوجية و الفراش، و إنما نص فقهاء الحنفية على أنه يحل للشاهد أن يشهد بالنكاح و إن لم يعاينه متى إشتهر عنده ذلك بأحد نوعى الشهرة الشرعية الحقيقية أو الحكمية فمن شهد رجلا و امرأة يسكنان فى موضع أو بينهما إنبساط الأزواج و شهد لديه رجلان عدلان بلفظ الشهادة أنها زوجته حل له أن يشهد بالنكاح و إن لم يحضر وقت العقد، و هذا عند الصاحبين أما عند أبى حنيفة فلا يجوز للشاهدان أن يشهد على النكاح بالتسامع إلا إذا إشتهر شهرة حقيقية و هى ما تكون بالتواتر.

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦١٤

بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٦٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٢

الأصل فى الشهادة أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد بشئ لم يعاينه - بالعين أو بالسمع - بنفسه

و إستثنى فقهاء الحنفية من هذا الأصل مواضع - منها النسب و النكاح أجازوا فيها الشهادة بالتسامع إستحسانا إلا أنهم إختلفوا فى شروط تحمل الشهادة بها، فعن أبى حنيفة لا يشهد حتى يسمع ذلك من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب و يشتهر و يستفيض و تتواتر به الأخبار، و على هذا إذا ،، أخبره،، رجلان عدلان أو رجل و إمرأتان عدول لا تحل له الشهادة ما لم يدخل فى حد التواتر و يقع فى قلبه صدق الخبر. و عند الصاحبين إذا أخبره بذلك رجلان عدلان أو رجل و إمرأتان عدول يكفى و تحل له الشهادة و الفتوى على قولهما، و إشتراطوا فى الأخبار - هنا و عن العدلين - أن يكون بلفظ ،، أشهد،، و بمعنى أن يشهدا عنده بلفظ الشهادة.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٦ ق، جلسة ٢٧/٣/١٩٦٨)

الطعن رقم ٠٢٨٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٤

بتاريخ ١٩٦٩-٠١-٢٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

إن المادة ٣٣٩ من القانون المدنى الملقى بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ إذ أجازت إثبات أن الشرط الوفاى مقصود به إخفاء رهن عقارى بكافة طرق الإثبات دون التفات إلى نصوص العقد فإن ذلك منها لم يكن إلا تطبيقا للقواعد العامة التى تجيز إثبات الغش بجميع الطرق و منها البيئة و القرائن و على ذلك فإن تلك المادة لا تتضمن أى إستثناء تنفرد به عن سائر العقود المنطوية على الغش من حيث طرق الإثبات.

الطعن رقم ٠٤٥٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١١

بتاريخ ١٩٦٩-٠١-١٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٣

طلب الطاعنة إحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت عدم صدور العقد منها و تزوير بصمة الختم المنسوبة إليها عليه. طلب ينصب على واقعة عدم حصول التوقيع على العقد المنسوب إليها و فى حدود ما تنص عليه المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات من أن لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت إليه، و بالتالى فلا يعتبر هذا الطلب منها قبولاً لإثبات التعاقد ذاته - الذى تزيد قيمته عن عشرة جنيهاً - بالبينة.

الطعن رقم ٥٤٥٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١١

بتاريخ ١٦-٠١-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٥

لئن كان التوقيع بختم خطأ بدلاً من ختم آخر واقعة مادية إلا أنه يحول دون إثباتها بالبينة أن إثباتها لا يكون إلا بإثبات رضا الشخص الذى كان المقصود التوقيع بختمه بالتعاقد و مطابقة إرادته مع إرادة المتعاقد الآخر على إنعقاده و هذا الإثبات لا يكون إلا بالكتابة إذا كانت قيمة الالتزام الناشئ عن العقد تزيد عن عشرة جنيهاً.

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٦/١/١٩٦٩)

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤

بتاريخ ١٩٦٩-٠١-٠٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٠٣ من القانون المدنى إذ أجازت الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة عند وجود مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى لم تضع قيودا لقيام المانع بل جاء نصها عاما مطلقا فإن تقدير قيام المانع ماديا كان أو أدبيا متروك لقاضى الموضوع بحسب ما يتبينه من ظروف كل حالة و ملاساتها و من ثم فإن تقدير المانع بجميع ظروفه و منها القرابة أو النسب أو غيرها من الصلات لا يخضع لرقابة محكمة النقض متى كان مستخلصا من أمور مؤدية إليه.

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٦٩/١/٢)

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٩٦

بتاريخ ١٩٦٩-١٢-٢٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٣

إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بشهادة الشهود ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع فلها أن ترفض طلبه متى رأت بما لها من سلطة التقدير

أن فى أوراق الدعوى والأدلة المقدمة فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة إلى إجراء التحقيق المطلوب.

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٧٩

بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٧٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: إجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٣

محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق ما دامت قد وجدت فى الدعوى من الأدلة ما يكفى لتكوين إعتقادها.

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٥ ق، جلسة ٢٥/٦/١٩٧٠)

الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٩٠

بتاريخ ١١-٠٢-١٩٧٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: إجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٢

من المتفق عليه عند فقهاء الحنفية أنه يشترط فى الشهادة أن تكون موافقة للدعوى - فيما تشترط فيه الدعوى - فإن خالفها لا تقبل، إلا إذا وفق المدعى بين الدعوى وبين الشهادة عند إمكان التوفيق. إلا أن هذا الشرط وعند الحنفية كذلك لا يجد محلا يرد عليه إذا كان تكذيب المدعى

لشهوده فى شىء زائد عن موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١١/٢/١٩٧٠)

الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٥٩

بتاريخ ١٩٧٠-٠٤-٠٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: هـ

متى كان أمر إحالة الدعوى إلى التحقيق جوازيًا للمحكمة فإنها إذ قضت بصحة الأوراق المطعون فيها بالتزوير مقيمة قضاءها على ما يكفى لحمله، فإنها تكون بذلك قد رفضت ضمناً طلب الإحالة إلى التحقيق، اكتفاء بما هو بين يديها من عناصر الدعوى.

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ ق، جلسة ٢/٤/١٩٧٠)

الطعن رقم ٠٢٣٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٢٧

بتاريخ ١٩٧٠-١٢-١٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٤

إن إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - ليس حقاً للخصوم تتحتم إجابتهن إليه فى كل حالة، بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع ترفض

الإجابة إليه بما لها من سلطة التقدير إذا لم تكن بها حاجة إليه، لو كان غير مجد بالنظر إلى ظروف الدعوى وما هو ثابت فيها من الأدلة والوقائع التى تكفى لتكوين عقيدتها، وبحسبها أن تبين فى حكمها الأسباب التى إعتمدت عليها فى رفض هذا الطلب.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٠/١٢/١٩٧٠)

الطعن رقم ٠٢٨٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٦٣

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٧٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: هـ

إذا كان الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكه بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير بصفة جازمة، فإنه لا يقبل منه النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور ومخالفة للقانون، ولما كان ذلك وكان الحق المخول لمحكمة الموضوع فى المادة ١٩٠ من قانون المرافعات السابق فى أن تأمر من تلقاء نفسها بالتحقيق، متى رأت فى ذلك فائده للحقيقة هو حق جوازى متروك لرأيها ومطلق تقديرها فإن هى لم تر بها حاجة لإحالة الدعوى إلى التحقيق، فلا معقب لمحكمة النقض عليها فى ذلك.

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٧/١٢/١٩٧٠)

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠١٥

بتاريخ ١٩٧٠-٠٦-٠٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

يحق للمحكمة رفض طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع شهود طالما أن من حقها فى حدود سلطتها الموضوعية و فى سبيل تكوين عقيدتها فى الدعوى أن تعول على نتيجة التحقيق الذى أجراه الخبير.

الطعن رقم ٠٢٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٧٢

بتاريخ ١٩٧١-١٢-٠١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

ثبوت الواقعة المدعى بها - وهى ان الزوجة تنجح للتبتل و مصابة بالعنة النفسية - أو عدم ثبوتها، مما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب، و هى ليست ملزمة بإجابة طلب إجراء التحقيق متى مكان فيما قدم إليها ما يكفى لإقتناعها بما إنتهت إليه من عدم قيام الدليل على صحة الواقعة المطلوب إثباتها.

الطعن رقم ٠١٥٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٢٥

بتاريخ ٠٨-٠٣-١٩٧٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٢

طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق، ليس حقا للخصوم يتحتم على المحكمة إجابتهم إليه فى كل حال، بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع، ولها ألا تجيب الخصم إليه متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة التى إستندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها.

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٧٢/٨/٣)

الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٢١

بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٧٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٢

إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس حقا للخصوم يتحتم إجابتهم إليه فى كل حالة، بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع ترفض الإجابة إليه متى رأت بما لها من سلطة التقدير ألا حاجة بها إليه أو أنه غير مجد بالنظر إلى ظروف الدعوى وما هو ثابت فيها من الأدلة و الوقائع التى تكفى لتكوين عقيدتها، و حسبها أن تبين فى حكمها الأسباب التى إعتمدت عليها فى رفض هذا الطلب.

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٥٧

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٧٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٦

متى كانت المحكمة قد أخذت بتقرير قسم أبحاث التزييف و التزوير و رأت فيه ما يكفى للفصل فى الدعوى فإنها لا تكون ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق.

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٢/١٢/١٩٧٢)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٥٠٧

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٧٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٤

قضاء الإحالة - على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق، و هو فيما يباشره من سلطات ليس إلا سلطة تحقيق، وقد عبر الشارع عما يصدره من قرارات بأنها أوامر وليست أحكاماً. و إذ كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يلتزم حجية الأمر الصادر من مستشار الإحالة يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٧ ق، جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٢)

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٩٤

بتاريخ ١١-٠٣-١٩٧٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ٢

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصم إلى طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت فيما أوردته من أسباب ما يكفى لتكوين إعتقادها و ما يغنى عن التحقيق .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٧٢/٣/١١)

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٦٥

بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٧٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: ١

القاعدة التى قررتها المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات السابق بشأن الأوراق التى تقبل للمضاهاة هى قاعدة أساسية يجب مراعاتها فى حالة التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة، و من ثم فلا تقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية أو الأوراق العرفية التى يعترف بها الخصوم أو تلك التى تم استكتابها أمام القاضى و إذن فلا يجوز المضاهاة على ورقة عرفية لم يعترف بها الخصوم و لا يكتفى بالسكوت أو بإتخاذ موقف سلبى بل يجب أن يكون هناك موقف إيجابى يستدل منه فى وضوح على إعترافه بصحة الورقة العرفية و إذ كان لا نزاع فى أن المطعون ضدها لم يصدر منها مثل هذا الإعتراف، فإن الحكم المطعون فيه حين قضى بإستبعاد الأوراق المقدمة للمضاهاة لأنها

لاتدخل فى عداد الأوراق التى نصت عليها المادة ٢٦٩ مرافعات يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٠٠٢١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٧٧

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٧٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اجراءات التحقيق

فقرة رقم: هـ

ورود عبارة ” أفهمناه ” بسؤال وجهته محكمة أول درج

احالة الدعوى للتحقيق

الطعن رقم ٠٥٧٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٦٦

بتاريخ ١٠-٠١-١٩٧٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم: ٢

إذ كان البين من تقارير الحكمين الإبتدائى و الإستئنافى أن الطاعنين ذهبوا إلى أن المطعون عليه الثانى كان وكيلاً عن والدته الحارسة القانونية السابقة التى كان لها حق التأجير، و أنها أجازت تعاقد معهما منذ إبرامه فى سنة ١٩٦٧ و ساقا قرائن عدة منها أن المؤجر لهما كان يعايش الحارسة حتى مماتها فى سنة ١٩٧٢ و أنها تعلم بشغلها الحوانيت لإقامتها فى ذات

العقار الكائنة به، و أنها لم تقم أى دعوى عليهما تطالب بإخلاثهما، و طلبا الإحالة إلى التحقيق لإثبات الوكالة و أجازتها للتعاقد لما كان ما تقدم فإنه و إن كانت الإحالة إلى التحقيق من إطلاقات محكمة الموضوع، إلا أنه يتعين أن يكون رفض الإستجابة لهذا الطلب قائماً على أسباب مبررة تكفى لحمل قضائها، و الرد على القرائن التى تدرع الخصوم بها لما كان ما سلف، و كان الحكم المطعون فيه جعل عمدته فى قضائه أنه لم يرد بعقد الإيجار ما يشير إلى تعاقد المؤجر بصفته و كلاً عن الحارسة السالفة و رتب على ذلك أنه لا محل لإثبات الوكالة أو الإجازة، و كان هذا القول من الحكم لا يواجه دعوى الطاعنين و لا يحسم القول فى شأن ما يدعيانه فإنه فى قعوده عن تمحيص دفاع الطاعنين رغم جوهريته يصمه بمخالفة القانون علاوة على القصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٠/١/١٩٧٩)

الطعن رقم ٠٨٢٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٦١

بتاريخ ١٩٨٤-٠٢-٠١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: إحالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم: ٣

إحالة الدعوى إلى التحقيق ليست حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هى أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع، و لا أن تطرح هذا الطلب إذا رأت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها و تقضى بما يطمئن إليه وجدانها و حسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله.

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١/٢/١٩٨٤)

الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٣٣

بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٨٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم: ٣

إحالة الدعوى إلى التحقيق ليست حقاً للخصوم يتحتم على محكمة الموضوع إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لتقديرها و لها ألا تجيب الخصوم إليه متى رأت أن فى عناصر الدعوى ما يكفى بتكوين عقيدتها و تقضى بما يطمئن إليه وجدانها.

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٦/٥/١٩٨٣)

الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٧٥

بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٨٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم: ٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأجابة طلب الخصوم بأعادة المأمورية إلى خبير آخر أو بإحالة الدعوى إلى التحقيق متى أطمأنت إلى تقرير الخبير المنتدب، و وجدت فيه الكفاية لتكوين عقيدتها.

الطعن رقم ٠١٦١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٢٨

بتاريخ ١٢-١١-١٩٨٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: إحالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم: ٢

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه دون حاجة للرد إستقلالاً على ما لم تأخذ به طالما قام حكمها على أسباب سائغة كما أنها غير ملزمة بإجابة الخصم إلى طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت مما أوردته من أسباب ما يكفى لتكوين إعتقادها وما يغنى عن التحقيق.

الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٤٢

بتاريخ ٢١-٠١-١٩٨٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: إحالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم: ٢

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع وإن كانت غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه.

(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ ق، جلسة ٢١/١/١٩٨٧)

الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٧٢

بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٨٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم: ٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير كفاية الأدلة من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله.

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٥٤

بتاريخ ٢٠-١-١٩٩١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم: ٢

المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق أو إستجواب الخصوم ما دام أنها وجدت فى أوراق الدعوى من الأدلة ما يكفى لتكوين عقيدتها، ولا يعيب حكمها الإستدلال بأقوال الشهود أمام الخبير أو فى أى تحقيق إدارى دون حلف يمين لأن الرجوع فى تقدير تلك الأقوال كقرينة قضائية. هو إقتناع محكمة الموضوع و أن كل ما تثبته بشأن صفة وضع اليد و كذلك تقدير وقوع الغصب و نفيه من وقائع الدعوى و الأدلة المطروحة فيها، كل ذلك من الأمور الموضوعية التى لا سبيل إلى طرحها على محكمة النقض

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ٣٢

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٣١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم: ١

إن عبارة ” تأمر بإجراء التحقيق ” الواردة بالمادة ٢٥٤ من قانون المرافعات ليس معناها إلزام المحكمة بإجرائه، بل مقصودها أنها تأمر بالتحقيق إذا رأت موجباتاً له، لأن الغرض من هذا الإجراء هو إقتناع المحكمة برأى تراتح إليه فى حكمها، فإذا كان هذا الإقتناع موجوداً بدونها فلا لزوم له.

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٢٤ صفحة رقم ٦٠٧

بتاريخ ١٩٣٩-٠٦-٢٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم: ٢

للقاضى أن يرفض أى طلب بإجراء تحقيق متى كان رأيه أن الدعوى ليست فى حاجة إليه، و لكن عليه أن يبين فى حكمه الأسباب التى بنى عليها رأيه. فإذا طلب المدعى إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت أن إحالته إلى المعاش كانت لأسباب حزبية فرفضت المحكمة طلبه مستندة فى ذلك إلى الملف السرى المقدم من الحكومة الوارد فيه أن سبب إحالة المدعى إلى المعاش إنما هو قلة كفايته العلمية و الإدارية مما ينتفى معه السبب الذى بنى عليه طلب التحقيق فلا تثريب عليها فى ذلك.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٩ ق، جلسة ٢٢/٦/١٩٣٩)

الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٤٨٢

بتاريخ ١٩٩٣-١٢-٢٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم: ٢

النص فى المادة ٧١ من قانون الإثبات على أن ” يجب أن يبين فى منطوق الحكم الذى يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلا د. “ يدل على أن الشارع قد قصر ما يجب بيانه فى حكم الإحالة إلى تحقيق على الوقائع التى رأى الحكم إثباتها ثم رتب على إغفالها بطلان الحكم، ولم يوجب بيان الوصف القانونى لهذه الوقائع وبالتالى فإن إيراد هذا الوصف والخطأ فيه لا يترتب بطلان هذا الحكم أو الدليل المستمد من التحقيق الذى أجرى بمقتضاه.

الطعن رقم ٠٩٤٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٦٤١

بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٩٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم: ٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذ كانت المادة ٢٠ من قانون المرافعات لا ترتب البطلان بغير نص صريح إلا إذا شاب الإجراء عيب لم تتحقق بسبب الغاية منه، وكان النص فى المادة ٧٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه لا يجوز بعد إنقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم هو نص تنظيمى لا يترتب البطلان على مخالفته، فيعتد بالتحقيق الذى يتم بعد إنتهاء الميعاد طالما سمع شهود الطرفين وتحققت الغاية من الإجراء.

الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ٥٨٤

بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٩٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: احالة الدعوى الى التحقيق

فقرة رقم: ٢

إجراء التحقيق ليس حقا للخصوم وإنما هو من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الإستجابة إليها متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها.

احوال ابدال الخبير

الطعن رقم ٥٧١٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢١٨

بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٨٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: احوال ابدال الخبير

فقرة رقم: ١

يبين من إستقرار المواد ١٣٥، ١٤٠، ١٥٢ من قانون الإثبات أن تعيين الخبير إبتداء يكون بمقتضى حكم قضائى، و كذلك إبدال الخبير الذى يتأخر دون مبرر عن إيداع تقريره فى الأجل المحدد. أما الخبير الذى يطلب إعفاءه من أداء المأمورية فإن إبداله لا يستلزم صدور حكم به من المحكمة بل يجوز التقرير به من رئيس الدائرة التى عينته أو القاضى الذى عينه. و قياساً على هذه الحالة الأخيرة إبدال الخبير الذى لم يصادف تعيينه محلاً، كما لو كان قد توفى أو إستبعد إسمه من الجدول أو ما إلى ذلك. و طالما لم يشترط القانون أن يكون قرار الإبدال صريحاً فمن ثم يجوز أن

يكون ضمناً. ولما كان قيام محكمة الاستئناف بتحليف خبير غير الذى عينه الحكم قبلاً، ينطوى على قرار ضمنى بإبدال من حلفته اليمين بهذا الأخير، وهو ما ألح إليه الحكم المطعون فيه، و لم يزعم الطاعنون أن هذا الإبدال كان فى حالة توجب صدوره بحكم قضائى طبقاً للقاعدة آنفة البيان، بل على العكس من ذلك قالوا إن كلية الهندسة بجامعة المنصورة ليس بها قسم للهندسة المعمارية أصلاً بما مؤداه أن النذب الأول لرئيس قسم الهندسة المعمارية بها لم يصادف محلاً، ولذا لا يلزم أن يكون إبداله بحكم و إنما يكفى أن يتم بقرار صريح أو ضمنى. لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه، إذ عول على تقرير الخبير الذى حلف اليمين، بالبطلان ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٤٩ ق، جلسة ٢٤/٤/١٩٨٠)

اداء الخبير لليمين

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٤٦٩

بتاريخ ١٠-١١-١٩٥٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اداء الخبير اليمين

فقرة رقم: ١

الإجراء الذى اقتضته المادة ٢٢٩ مرافعات من وجوب حلف الخبير الغير مقيد اسمه فى الجدول يميناً أمام قاضى الأمور الوقتية بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلاً إنما هو إجراء قصده المشرع بالنسبة لغير موظفى الحكومة أما هؤلاء فقد صدر بشأنهم القانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ الذى أجازت مادته الأولى تحليفهم يميناً واحدة أمام رئيس محكمة الاستئناف و أن تقوم اليمين التى تؤدى بهذه الكيفية مقام اليمين التى اشترطها القانون بالنسبة للخبراء.

(الطعن رقم ١٤٥ سنة ٢٢ ق، جلسة ١٠/١١/١٩٥٥)

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٣٢٨

بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٥٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اداء الخبير اليمين

فقرة رقم: ٣

النص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ على إدماج خبراء الطب الشرعى فى عداد من يقومون بالخبرة أمام جهات القضاء، و النص فى المادة ٤٨ منه أن يحلف هؤلاء الخبراء قبل مزاوله أعمال وظائفهم يمينا أمام إحدى جهات الإستئناف - هو إستثناء من نص المادة ٢٢٩ مرافعات.

الطعن رقم ٠٠٧٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤١٣

بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٧٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اداء الخبير اليمين

فقرة رقم: ١

مفاد نص المادة ١٣٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه يجب على الخبير الذى لا يكون إسمه مقيداً بجدول الخبراء أن يحلف أمام القاضى المختص يمينا قبل مباشرته المأمورية التى ندب لها، ورتب المشرع على تخلف الخبير عن أداء اليمين بطلان ما يقوم به من عمل، غير أن حلف اليمين من جانب الخبير وإن كان مقررراً لصالح الخصوم جميعاً إلا أنه إجراء غير متعلق بالنظام

العام، و من ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به إذا جاوزه صراحة أو ضمناً، و من قبيل الإجازة الضمنية الرد على تقرير الخبير بما يفيد إعتباره صحيحاً عملاً بالقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من قانون الإثبات، لما كان ما تقدم و كان الثابت من الدعوى الابتدائية المرفقة بملف الطعن بالنقض إنه بعد أن أودع الخبير المنتدب تقريره تقدم الطاعن بثلاث مذكرات إقتصر فيها على إبداء إعتراضاته على هذين التقريرين من الناحية الموضوعية دون أن يشير فى أيهما من قريب أو بعيد إلى ما خاله من بطلان ناشئ عن عدم تأدية الخبير اليمين القانونية، و كان هذا السلوك منه يفيد نزوله عن حقه فى التمسك بالبطلان المدعى أيا كان وجه الرأى فيه، فإنه لا يحق له إثارته سواء أمام محكمة الإستئناف أو أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٠٠٧٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤١٣

بتاريخ ١٩٧٧-٠٢-٠٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: أداء الخبير اليمين

فقرة رقم: ٢

إذ كانت العبرة هى بحقيقة الواقع لا بما يضيفه الحكم من وصف على الخبير الذى ناط به أداء المأمورية، و كان البين من الإطلاع على تقرير الخبير أنه مرفق به كتاب موجه إليه من محكمة القاهرة الابتدائية تخطر فيه بندب المحكمة له و تطلب منه الحضور لحلف اليمين و الإطلاع على ملف الدعوى تمهيداً لتقديم التقرير، و كان محضر أعمال الخبير قد سجل إنتقاله إلى مقر المحكمة و حلف اليمين، فإن ذلك يدل على أن الخبير الذى عهد إليه الحكم أداء المأمورية ليس من بين خبراء الجدول المعينين فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢.

ادلة الاثبات

الطعن رقم ٠١٤١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١١٥٩

بتاريخ ١٩-٠٥-١٩٥٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ادلة الاثبات

فقرة رقم: ١

لما كان المشرع قد بين الأدلة التى يمكن بها إثبات الحقوق و حدد نطاقها و قيد القاضى بوجوب التزامها حماية لحقوق المتضامنين فإنه لا ينبغى تجاوزها أو الاتفاق على مخالفتها بإضافة وسيلة أخرى لا يقرها القانون.

الطعن رقم ٠٤٥٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٤٥

بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٨١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ادلة الاثبات

فقرة رقم: ٤

إذا كان الطاعن لم يقدم الدليل على القانون الإنجليزى - المشار إليه - باعتباره واقعة يجب أن يقيم الدليل عليها حتى تتبين المحكمة مدى صحة ما إدعاه من بطلان التحكيم لمخالفته النظام العام، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر هذا الشرط صحيحاً مرتباً لآثاره، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٨١/٢/٩)

الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٨

بتاريخ ١٤-٠١-١٩٨٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ادلة الاثبات

فقرة رقم: ١

لئن كان لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير أدلة الدعوى وإستخلاص الواقع منها، إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها و فحواها و أن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها و يكون مؤدياً إلى النتيجة التى خلصت إليها، و ذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم و أن الأسباب التى أقيم عليها جاءت سائغة لها

أصلها الثابت بالأوراق و تتأدى بالأوراق مع النتيجة التى خلص إليها.

الطعن رقم ٠٠٢٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤٥

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٨٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ادلة الاثبات

فقرة رقم: ٤

لا يجوز للشخص أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً لصالحه.

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢)

استجواب الخبير

الطعن رقم ٠٢٥٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٨٣

بتاريخ ١١-١٢-١٩٥٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ٢

إن المادة ١٦٨ من قانون المرافعات غير ملزمة للمحكمة بإجابة طلب استجواب الخصم إذا كانت لاتجد حاجة اليه لتوافر العناصر الكافية فى الدعوى لتكوين رأيها. وإذن فمتى كانت المحكمة أقامت قضاءها على الأسباب السائغة التى أوردتها فانها تكون قد قضت ضمنا برفض طلب الطاعن استجواب المطعون عليه لتوافر العناصر لتكوين رأيها ولامخالفة فى هذا للقانون.

(الطعن رقم ٢٥٦ سنة ٢٠ ق، جلسة ١١/١٢/١٩٥٢)

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٩٤

بتاريخ ١٩-٠١-١٩٥٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ٣

رفض طلب الإستجواب يدخل فى سلطة محكمة الموضوع كلما رأت أن الدعوى ليست فى حاجة إلى إستجواب طبقا للمادة ١٦٨ مرافعات. فإذا كانت المحكمة قد إستخلصت من وقائع دعوى تعويض و ظروفها ما أقتعها بمسئولية خصم فى الدعوى عن هذا التعويض لأسباب سائغة، فإنها لا تكون قد أخلت بدفاعه إذ رفضت طلبه إستجواب خصم آخر فى الدعوى.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٢ ق، جلسة ١٩/١/١٩٥٦)

الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٧٦٧

بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٥٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ٩

إذا توافرت لمحكمة الموضوع العناصر الكافية لتكوين رأيها دون حاجة إلى الاستجواب فإنها لا تكون ملزمة بإجابة الخصم إلى طلبه فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٠٥

بتاريخ ١٢-١٣-١٩٦٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ١

تنص المادة ١٦٥ من قانون المرافعات على أن ” للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول في المحضر ” و المحكمة من هذا النص - على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية - هي عدم حمل القاضى على تنفيذ إجراء لم يعد يرى له ضرورة وأنه من العبث وضياع الجهد و الوقت الإصرار على تنفيذ إجراء إتضح للمحكمة أنه منتج فى الدعوى فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عدل عن تنفيذ حكم إستجواب الخصم إستناداً إلى ما قرره من أن الدعوى تستقيم بغير حاجة إلى إجراء الإستجواب فإن مؤدى ذلك أن الهيئة التى أصدرت الحكم قد رأت فى عناصر الدعوى ما يغنيها عنه و يكفى لتكوين عقيدتها و هو ما تستقل به محكمة الموضوع بالطريق الذى تراه و لا يلزمها القانون فى تكوين عقيدتها بإتباع طريق معين للإثبات و بالتالى يكون ما أورده الحكم فى ذلك بياناً كافياً لأسباب عدول المحكمة عن إجراء الإستجواب.

الطعن رقم ٠٤٣٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٣١

بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٦٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ٣

متى كانت محكمة الإستئناف قد حصرت مقطع النزاع فى الدعوى فى أمر واحد و رأت أن الفصل فيه يقضى على النزاع و يغنى المحكمة عن إتخاذ أى إجراء آخر، فإن فى هذا ما يعتبر بياناً ضمناً لسبب عدول المحكمة عن تنفيذ حكم الإستجواب إذ هو يدل على أنها رأت أن لا جدوى من إتخاذ هذا الإجراء و أن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة إليه.

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨)

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٨٤

بتاريخ ١٩٦٥-١٢-٠٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ١

لا يجوز قانوناً إستجواب من ليس خصماً فى الدعوى كما لا يجوز للخصم المقرر إستجوابه أن ينيب عنه فى الإجابة على الإستجواب شخصاً آخر. وقد رسم قانون المرافعات للمحكمة ما يجب عليها إتباعه فى حالة تخلف الخصم المطلوب إستجوابه عن الحضور بنفسه و أجاز لها فى حالة تخلفه عن الحضور بغير عذر مقبول أو إمتناعه عن الإجابة بغير مبرر قانونى أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود و القرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك. أما من لم يكن خصماً فى الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع أقواله إلا بإعتباره شاهداً بعد أدائه اليمين و بعد صدور حكم منها بالتحقيق على النحو المبين فى المادة ١٩٠ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٠٤

بتاريخ ١٩٦٥-١٢-٢١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ١

متى كانت المحكمة قد رأت فى الإستناد إلى أدلة الدعوى القائمة أمامها ما يغنى عن إتخاذ أى إجراء آخر من إجراءات الإثبات مما يعد بياناً ضمناً بسبب عدولها عن تنفيذ الإستجواب الذى أمرت به إذ هو يدل على إنها رأت ألا جدوى من إتخاذ هذا الإجراء وأن فى أوراق الدعوى و ما قدم فيها من أدلة ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة إليه، فإن النعى على الحكم بمخالفة المادة ١٦٥ من قانون المرافعات يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٠٤١٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٥٧

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ٢

متى انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن العقد محل النزاع هو عقد بيع وليس سناً بالمديونية وأنه لم يحصل تفاسخ بين الطرفين فى هذا العقد فان مفاد ذلك أن محكمة الاستئناف رأت فى الاستناد إلى أدلة الدعوى القائمة أمامها والتي أشارت إليها فى حكمها ما يغنى عن إتخاذ أى إجراء آخر من إجراءات الإثبات، وفى هذا مايعتبر بياناً ضمناً لسبب عدول المحكمة عن تنفيذ حكم المناقشة إذ هو يدل على أنها رأت أن لا جدوى من إتخاذ هذا الاجراء وأن فى أوراق الدعوى ما قدم منها من أدله ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة إليه.

الطعن رقم ٠١٨٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٠٨

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ٧

إنه وإن كان من حق الخصم أن يطلب إستجواب خصمه إلا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة هذا الطلب لأنه من الرخص المخوّله لها فلها أن تلتفت عنه إذا وجدت في الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لإتخاذ هذا الإجراء.

(الطعن رقم ١٨٨ سنة ٣٢ ق، جلسة ٢٤/٣/١٩٦٦)

الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣١٠

بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ٢

لا يجوز إتخاذ أقوال أحد الخصوم في محضر الإستجواب دليلا ضد خصمه ما لم تتأيد بدليل.

الطعن رقم ٠٠١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٧٠

بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ١

إذا كان ما رتبته القانون في المادة ١٧٣ من قانون المرافعات جزاء على تخلف الخصم عن الحضور للأستجواب بغير عذر مقبول هو جواز قبول الإثبات بشهادة الشهود و القرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك، و كانت محكمة الموضوع قد أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات و نفى الوقائع التي أرادت أستجواب المطعون ضده فيها فإنه لا يكون فيما فعلته المحكمة ما يشوب إجراءتها بأى بطلان.

الطعن رقم ٠٣١١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٨٠

بتاريخ ١١-١١-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ٨

إذا توافرت لدى محكمة الموضوع العناصر الكافية لتكوين رأيها دون حاجة لإستجواب الخصوم فإنها لا تكون ملزمة بإجابة الخصم إلى طلبه.

الطعن رقم ٠١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٦٩

بتاريخ ٢٠-٠٥-١٩٧١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ١

إجابة طلب إستجواب الخصم أو تعيين خبير أو أكثر فى الدعوى، من الرخص المخولة لقاضى الموضوع الذى له أن يلتفت عنه، إن وجد فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدته بغير حاجة لإتخاذها، و كان رفضه إجابته قائماً على أسباب مبررة له.

الطعن رقم ٠٤٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٠٠

بتاريخ ٢٢-٠١-١٩٧٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ٣

جرى قضاء هذه المحكمة على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الإستجواب لأنه من الرخص المخولة لها، فلها أن تلتفت عنه إذا وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لإتخاذ هذا الإجراء.

الطعن رقم ٠٢٠٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٣٥

بتاريخ ٠٤-٠٥-١٩٧٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ٥

إذ كان القانون لا يلزم المحكمة و هى بسبيل تكوين عقيدتها إتباع طريق معين للإثبات، و حسبها أن تقيم قضائها على ما يكفى لحمله، فانه لا على المحكمة إذا هى لم تستجب لطلب الاستجواب.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٥١

بتاريخ ١٩٧٨-٠٣-٠١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ٤

وإن كان من حق الخصم أن يطلب إستجواب خصمه إلا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابته إلى طلبه لأنه من الرخص المخول لها، فلا عليها إن هى إلتفتت عنه متى وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لإتخاذ هذا الإجراء وفق المادة ١٠٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٧

بتاريخ ١٩٧٩-١١-١٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ١

إستجواب الخصوم طريق من طرق تحقيق الدعوى شرع لإستجلاء بعض عناصر ووقائع المنازعة المرددة فى الخصومة توصلاً إلى معرفة وجه الحق فيها و ليس وسيلة للتحقق من صحة الإدعاء بوفاء أحد الخصوم، و لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليلاً، فإنه لا يترتب على تلك المحكمة إن هى أعرضت عن طلب إستجواب الخصوم المتدخلين بغية التحقق من أمر وفاتهم، و إذ كانت الطاعنتان لم تطرحا على المحكمة دليلاً يؤيد القول بأن هؤلاء

الخصوم و قد توقفوا قبل إنعقاد الخصومة فلا على الحكم المطعون فيه من إن إلتفت عن هذا الدفاع العارى من الدليل.

الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٢٧

بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٧٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ٣

مضاد المادة ١٠٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن لمحكمة الموضوع أن تأمر بحضور الخصم لإستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم بإعتبار أن الإستجواب طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق فى الدعوى، دون أن يتم ذلك عن إهدار أية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات طالما لم تفصح عن ذلك صراحة، و مؤدى المادة ١١٣ من ذات القانون أنه إذا تخلف الخصم عن الحضور للإستجواب بغير عذر مقبول أو إمتنع عن الإجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقضى فى الدعوى دون ما حاجة أن يطلب الخصوم العدول عن حكم الإستجواب، و أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود بالقرائن فى غير الأحوال الجائزة.

الطعن رقم ٥٥٢٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٩١

بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٨١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ٣

إذ كان من حق الخصم أن يطلب إستجواب خصمه إلا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة هذا الطلب لأنه من الرخص المخولة فلها أن تلتفت عنه إن وجدت في الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لإتخاذ هذا الإجراء، و لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على الأسباب السائغة التي أوردها فإنه يكون قد قضى ضمناً برفض طلب الإستجواب لتوافر العناصر الكافية لتكوين رأيه.

الطعن رقم ٠٨٢٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٤٣

بتاريخ ١٩٨١-٠٣-٠٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ٥

محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب الإستجواب إذا رأت أن الدعوى ليست في حاجة إليه.

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٨١/٣/٣)

الطعن رقم ٠١٤٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٧٣

بتاريخ ١٩٨١-٠٦-٣٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ٥

طلب الخصم إستجواب خصمه، لا تلزم المحكمة بإجابته متى وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها.

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٨ ق، جلسة ٣٠/٦/١٩٨١)

الطعن رقم ٠٧٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٩٤

بتاريخ ١٩٨١-١١-٠٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ٦

محكمة الموضوع غير ملزمة بإستجواب الخصوم لأنه من الرخص المخولة لها، فلها أن تلتفت عن الإستجواب إن وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لإتخاذ هذا الإجراء..

الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٥١

بتاريخ ١٩٨٣-٠٣-٢٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ٣

المقرر أنه و إن كان يشترط فى الإستجواب - بإعتباره تصرفاً قانونياً - أن يكون صادراً ممن له أهلية التصرف فى الحق محل الإستجواب، إلا أن تحصيل الأركان اللازمة له هو من الأمور

التي يخالفها واقع مما يترك تحصيله لمحكمة الموضوع و من ثم لا يقبل التحدى بعدم توافر هذه الأركان - ومنها أهلية التصرف فى الحق - لأول مرة أمام محكمة النقض، لما كان ذلك و كانت الأوراق قد خلت مما يفيد سبق تمسك الطاعن بهذا النعى أمام محكمة الموضوع و من ثم فإنه يعد سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩)

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٢٣

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٨٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ٢

المقرر و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن حكم الإستجواب لا يجوز قوة الأمر المقضى و لمحكمة الموضوع العدول عنه دون بيان أسباب العدول.

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٦٨

بتاريخ ٣٠-٠١-١٩٨٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ٥

محكمة الموضوع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست ملزمة بإجابة طلب الإستجواب إذا رأت أن الدعوى ليست فى حاجة إليه و كانت المحكمة فى النزاع المطروح قد خلصت إلى أحقية المطعون ضدها فى إمتداد عقد الإيجار إليها بعد ثبوت إقامتها مع زوجها المستأجر الأسمى حتى تاريخ وفاته و أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله فلا عليها أن رفضت هذا الطلب.

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٥٢ ق، جلسة ٣٠/١/١٩٨٩)

الطعن رقم ٠٤٧٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨١٣

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٩٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعى: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ٢

الإستجواب - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق فى الدعوى دون أن يتم ذلك عن إهدار أية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات طالما لم تفصح عن ذلك صراحة و إذا تخلف الخصم عن الحضور للإستجواب بغير عذر مقبول أو إمتنع عن الإجابة بغير مبرر قانونى جاز المحكمة أن تقضى فى الدعوى ما دامت قد وجدت فى أوراقها و مستنداتها ما يكفى لتكوين عقديتها للفصل فيها.

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٢١/٣/١٩٩٠)

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٦٦٨

بتاريخ ١٩٤٥-٠٥-٠٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ٣

إنه وإن كان من حق الخصم أن يطلب إستجواب خصمه إلا أن المحكمة ليست ملزمة بإجابة هذا الطلب بل الأمر متروك لسلطانها المطلقة فى التقدير. فإذا رفض الحكم إجابة هذا الطلب لعدم تعلق الوقائع المطلوب الإستجواب عنها بالدعوى كان تسببه كافياً ولا تجوز إثارة الجدل فى شأنه.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٤ ق، جلسة ١٩٤٥/٥/٣)

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٥٥٣

بتاريخ ١٩٩٣-٠٢-١١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ٤

إستجواب الخصم طريق من طرق تحقيق الدعوى شرع لإستجلاء بعض عناصر وقائع المنازعة المرددة فى الخصومة توصلاً إلى معرفة وجه الحق فيها وليس وسيلة للتحقق من صحة الإدعاء بحوث التصرف.

الطعن رقم ٠٢٦٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٩١٨

بتاريخ ١٩-١٢-١٩٩١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: استجواب الخصوم

فقرة رقم: ٦

إذ كانت محكمة الإستئناف هى التى أمرت بإستجواب الخصوم وكان هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى، ثم عدلت عن هذا الإجراء فإنه لا تثريب عليها إن لم تبين أسباب هذا العدول.

الاثبات بالبينة

الطعن رقم ٠١١٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٣٩٦

بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٤٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالبينة

فقرة رقم: ٣

ما دام الحكم قد أجاز الإثبات بالبينة لوجود المانع الأدبى من الحصول على دليل كتابى فلا يجدى النعى عليه بأنه قد قبل إثبات التخالص من الدين المطالب به مجزئاً أجزاء يقل كل منها عن عشرة جنيهاً إحتيالاً على القاعدة الأصلية فى الإثبات، لأنه لا يضر الحكم أن يكون قد تضمن أسباباً قانونية غير سليمة متى كان فيه من الأسباب الأخرى ما يبرر قضاءه.

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٣ ق، جلسة ١٩٤٤/١/٦)

بتاريخ ١٤-٠١-١٩٩٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالبينة

فقرة رقم: ٣

(١) لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد انتهت في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨٠ق إلى أنه ” في تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته د في حكم درجة الوزير.. كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته د في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير، وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير، ولو العضو المرتب المماثل في الحاليتين إعمالا لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية ” وإذ كان النص في البند عاشرًا من تلك القواعد يجرى على استحقاق العضو الذى بلغ مرتبة نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة دون أن يتعدها إلى أى وظيفة تعلق هذه الوظيفة الأخيرة، وكان التعادل بين وظيفتى الوزير وبين الوظائف القضائية في مجال تطبيق قواعد المعاشات يقوم على أساس التماثل في المرتب الذى يتقاضاه كل من شاغلى الوظيفتين المعادل بها فإن وظيفة نائب رئيس محكمة الاستئناف تعتبر في حكم درجة نائب الوزير ويعامل شاغلها معاملة نائب الوزير من حيث المعاش طبقا لأحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى منذ بلوغه مرتبا لمرتب نائب الوزير ويظل منذ هذا الحين في حكم درجته ما بقى شاغلا لهذه الوظيفة بالغًا ما بلغ مرتبة فيها سواء حصل على هذا المرتب في حدود مربوط الوظيفة التى يشغلها أو بسبب حصوله على مرتب الوظيفة الأعلى مباشرة إعمالا للفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية إذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن

الطالب كان يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف عند أحالته إلى التقاعد في ١٤/٥/١٩٨٦ وكان يتقاضى راتباً سنوياً مقداره ٢٩٨٨ جنيهاً وذلك إعمالاً للفقرة الأخيرة سائلة الذكر إلا أنه لم يشغل وظيفة رئيس محكمة استئناف بحسبانها الوظيفة الأعلى مباشرة لوظيفته فإن طلبه بإعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير على أساس المعاملة المقررة للوزير يكون على غير أساس ولا يغير من ذلك ما أثاره الطالب بأنه كان يتقاضى مرتباً معادلاً لمرتب الوظيفة الأعلى مادام لم يشغل هذه الوظيفة فعلاً إذ لا تلازم بين الأمرين.

(الطلب رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١٤/١/١٩٩٢)

الطعن رقم ٠٩٤٨ لسنة ٥٧ مكتب فني ٤٤ صفحة رقم ٦٤١

بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٩٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالبينة

فقرة رقم: ٥

النص في المادة ٤٠٣ من القانون المدني قبل إلغائها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨. المنطبق على واقعة الدعوى. على أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة أ.ب.ب. إذا فقد الدائن سند الكتابي بسبب أجنبي لا يدل عليه فيه يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون أن هذا الإستثناء يفترض أن القواعد المتعلقة بالدليل الكتابي قد روعيت، بيد أن الإثبات بالكتابة قد إمتنع بسبب فقد هذا الدليل، ويشترط في هذه الحالة أن يكون هذا الفقد راجعاً إلى سبب لا يد للمدعى فيه، ومؤدى هذا أن يكون هذا الفقد قد نشأ من جراء حادث جبرى أو قوة قاهرة وترد علة هذا الشرط إلى الرغبة في إستبعاد صور الفقد بسبب يتصل بفعل مدعى الدليل لقطع السبيل على التواصل مع الشهود.

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ٦١٢

بتاريخ ١٠-٠٤-١٩٩٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالبينة

فقرة رقم: ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الأصل أن إثبات وجود الديون التجارية وانقضائها فى علاقة المدين الأصلي طليق القيود التى وضعها الشارع لما عداها من الديون فى قانون الإثبات فيجوز الإثبات فى المواد التجارية بكافة طرق الإثبات إلى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة إلا إذا اشترط أنه لا يصح إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة فحينئذ لا يجوز الإثبات بالبينة.

الطعن رقم ٤٤٤٦ لسنة ٦٥ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ٨٢٨

بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٩٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالبينة

فقرة رقم: ١

من المقرر أنه لا يجوز للقاضى من تلقاء نفسه رفض الإثبات بالبينة حيث يوجب القانون الإثبات بالكتابة، من غير طلب من الخصوم، وكانت المطعون ضدها الأولى لم تدفع بعدم جواز إثبات صورية عقدها صورية مطلقة بالبينة، فإن الثابت لذلك من الأوراق أن الطاعن كان قد اختصم بعقد بيع سبق أن صدر إليه عن ذات المبيع ومن نفس البائع إلى المطعون ضدها الأولى فإنه بذلك يعتبر من الغير بالنسبة لعقدها يجوز له عند إدعائه صوريته إثبات هذه الصورية بجميع طرق

الإثبات، لما هو مقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المشتري ولو لم يكن عقده مسجلاً أن يتمسك بصورة عقد المشتري الآخر الذى سجل عقده صورية مطلقة ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد من الوجود إذ أنه بصفته دائناً للبائع فى الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر إليه يكون له أن يتمسك بتلك الصورية لإزالة جميع العوائق التى تصادفه فى سبيل تحقيق أثر عقده، ويصبح له بهذه الصفة - وفقاً لصريح نص المادة ٢٤٤/١ من القانون المدنى - أن يثبت صورية العقد الذى أضر به بطرق الإثبات كافة باعتباره من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى مشتر آخر، إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وامتنع عن إجابة طلب الطاعن إجابة الدعوى إلى التحقيق باعتبار أنه وارث البائع لا يجوز له إثبات صورية عقد المطعون ضدها الأولى إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات من غير أن تتمسك المطعون ضدها الأولى بذلك ودون الإعتداد بصفة الطاعن كمشتري من نفس البائع بما يتيح له بهذه الصفة إثبات الصورية بجميع الوسائل على نحو ما سلف بيانه، فإنه يكون قد خالف القانون.

الاثبات بالكتابة

الطعن رقم ٥٤٥٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥٦ صفحة رقم ٩٨٢

بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٥٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ٢

متى كان الواقع فى الدعوى هو أن المدين قد احتال على الأمين على السند المثبت لحق الدائن بحجة تقديمه لإحدى الجهات الحكومية ورده إلا أنه لم يردده و ادعى فقده، فإن ضياع السند على هذه الصورة لسبب أجنبى لا دخل للدائن فيه يعجز الإثبات بغير الكتابة وفقاً للمادة ٤٠٣ من القانون المدنى الجديد المقابلة للمادة ٢١٨ من القانون القديم.

(الطعن رقم ٤٥٠ سنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥٥/٤/١٤)

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢١٢

بتاريخ ٠٩-٠٣-١٩٦١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ١

الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيما ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة، و من ثم فإنه يرجع فى إثباته إلى القواعد العامة و من مقتضاها أنه أنه لايجوز إثبات عكس ما هو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض إلا أن تكون كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة و لا يخرج عن هذا الاصل إلا حالة ما إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة الغش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلال التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق.

الطعن رقم ٠٢٤٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٨٤

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٦٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ٤

من المقرر أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة و القرائن فيما يجب إثباته بالكتابة ليست من النظام العام فإذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إثبات العقد المستتر

و علم الطاعن به بالبينة و القرائن فإنه لا يجوز له التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٠٢٤٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٥٩

بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ٢

متى كان المدعى قد طالب بإلزام المدعى عليه بتقديم العقد الذى تحت يده بإعتباره ورقة مشتركة بينهما، فكلفت المحكمة هذا الأخير بتقديمه، فلم يقدمه، و كان المشرع قد رتب فى المادة ٢٥٧ مرافعات على عدم تقديم الخصم الورقة إعتبار الصورة التى قدمها خصمه لهذه الورقة صحيحة مطابقة لأصلها، فإذا لم يقدم الخصم هذه الصورة جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها أو بموضوعها وذلك فى حق خصمه الممتنع. و لما كان المدعى لم يقدم من جانبه صورة العقد، و كان مؤدى ذلك أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ أو لا تأخذ بما قاله المدعى من أن العقد لم يعلق على شرط فإن المحكمة إذا رأت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صحة قوله فلا تثريب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ٠٠٥٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٤٣

بتاريخ ١٨-١٠-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ٢

إعتداد محكمة الموضوع بالبيانات التى قدمتها الشركة المدعية كوسيلة لإثبات المبالغ التى أنفقتها

على المدعى عليه لا ينطوى على مخالفة لقواعد الإثبات، متى كان المدعى عليه قد قبل سلفاً - فى تعهده - إعتبار هذه الأوراق حجة.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٨/١٠/١٩٦٦)

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٤٠

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ٤

المقصود من النص فى سند الدين على أن يكون الإيصال الدال على السداد محرراً بخط الدائن، هو اشتراط الدليل الكتابى على السداد بأن يكون الإيصال موقعاً عليه من الدائن وليس بلازم أن يكون صلب الإيصال محرراً بخطه لأن الإيصال يعتبر حجة عليه متى ثبت توقيعه عليه.

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٢ ق، جلسة ٢٨/٣/١٩٦٦)

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣١٤

بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ٣

يستوى أن يوقع البائع على العقد بختمه بنفسه أو يكلف شخصاً آخر بالتوقيع عليه بهذا الختم

مادام توقيع ذلك الشخص كان فى حضوره ورضاه إذ فى الحالين يكون التوقيع وكأنه صادر من البائع ومن ثم فإذا قال الحكم أن البائع وقع على العقد بختمه فلا مخالفة فى ذلك للثابت فى الأوراق.

الطعن رقم ٠٣١٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٠٢

بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ٦

قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود و بالقرائن فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الإتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها فإذا كانت الطاعنة لم تعب على الحكم المستأنف أمام محكمة الإستئناف بعدم جواز إثبات الوفاء بغير الكتابة فإن ذلك منها يعد قبولاً للإثبات بغير الكتابة ولا يجوز لها بالتالى أن تمسك بذلك لأول مرة امام محكمة النقض لسقوط حقها فى التحدى بهذا الدفع.

الطعن رقم ٠٠٦٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٣٥

بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ١

قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الإتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها. فإذا كان الثابت أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إثبات العقد بالبينة كما أنها لم تعترض على الحكم الصادر بالإحالة إلى التحقيق بل نفذته بإعلان شهودها وسمعت المحكمة أقوالهم فعلا ولما صدر الحكم فى الدعوى واستأنفته لم تنع على الحكم الابتدائى قضاءه بالإحالة إلى التحقيق، فإن ذلك منها يعتبر قبولا للإثبات بالبينة ولا يجوز لها بالتالى أن تتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم جواز الإثبات بهذا الطريق لسقوط حقها فى التحدى بهذا الدفع

الطعن رقم ٠٢٨٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٩٥

بتاريخ ١٩٦٨-٠٢-٠١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ٣

لا محل لتعييب الحكم بعدم إطلاع المحكمة على أصل ورقة الإعلان وإكتفائها بالصورة الشمسية لها ما دام الطاعن لم ينازع فى مطابقة الصورة وهى صورة رسمية للأصل.

الطعن رقم ٠٥٤٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٣٢

بتاريخ ١٩٦٨-١١-٢٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ٣

لرسلات الموقع عليها قوة الدليل الكتابي - من حيث الإثبات - فتكون حجة على المرسل بصحة المدون فيها إلى أن يثبت هو العكس بالطرق المقررة قانوناً للإثبات.

الطعن رقم ٠٢٣٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٣٢

بتاريخ ١٩٦٩-٠٥-٠٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ٢

وإن كانت المادة ٤٠٠ من القانون المدنى تستثنى المواد التجارية من وجوب الإثبات بالكتابة إذا زادت قيمة التصرف على عشرة جنيهاً إلا أن الإثبات بالبينة فى المسائل التجارية أمر جوازى لمحكمة الموضوع كما هو شأن الإثبات بالبينة فى أية مسألة أخرى، فلها فى المسائل التجارية أن ترفض الاستجابة إليه متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة التى إستندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها.

الطعن رقم ٠٥٠٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٤٤

بتاريخ ١٩٧٦-٠٦-٢٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ٣

تنص المادة ٤٠٠/١ من القانون المدنى قبل إلغائها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه ” فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته على عشرة جنيهاً أو كان غير محدد

القيمة فلا يجوز البينة فى إثبات وجوده أو إنقضائه ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضى بغير ذلك ” كما تنص المادة ٤٠٣ من القانون المذكور على أنه ” يجوز أيضا الإثبات بالبينة فيما كان يجب لإثباته بالكتابة ” أ ” ... ” ب ” إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لابد له فيه ” مما مفاده و على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون أن هذا الإستثناء يفترض أن القواعد المتعلقة بالدليل الكتابى قد روعيت بيد أن الإثبات بالكتابة قد إمتنع بسبب فقد هذا الدليل و يشترط فى هذه الحالة أن يكون هذا الفقد راجعاً إلى سبب لا يد للمدعى فيه، ” و مؤدى هذا أن يكون الفقد قد نشأ من جراء حادث جبرى أو قوة قاهرة علة هذا الشرط إلى الرغبة فى إستبعاد صور الفقد بسبب يتصل بفعل مدعى الدليل ” كإعداد الورقة ” لقطع السبيل على التواطؤ مع الشهود و بذلك لا يكون للمدعى أن يتمسك بأى سبب يرجع إلى فعله و لو كان هذا الفعل مجرد إهمال أو تراخ.

اطعن رقم ٠٦٨٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٧٩

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٧٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ٣

إذ كان الطاعنون قد إستندوا فى دفاعهم إلى صورة فوتوغرافية من عقد فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن هذه الورقة.

الطعن رقم ٠٥٥٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣١٥

بتاريخ ٢٤-٠٥-١٩٧٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ٢

مناطق رسمية الورقة فى معنى المادتين ٣٩٠، ٣٩١ من القانون المدنى المقابلتين للمادتين ١٠، ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته، و هى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره و من ثم فإن محضر جمع الإستدلالات الذى حرره أحد رجال الشرطة بناء على شكوى قدمت إليه و أثبت فيها ما أدلى به ذوى الشأن من أقوال أمامه فيها يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية و لا محل للقول بوجوب أن يكون من يتولى تحرير الورقة الرسمية متخصصاً فيما يدلى به ذوى الشأن من أقوال أمامه أو له دراية بفحوص هذه الأقوال. إكتفاء بأن يكون الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة و الذى يتولى تحرير الورقة مختصاً بكتابتها من حيث طبيعتها و أن يراعى الأوضاع القانونية المتطلبة فى تحريرها.

الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣١٥

بتاريخ ٢٤-٠٥-١٩٧٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ٣

مؤدى المادة ٣٩٢ من القانون المدنى المطابقة للمادة ١٢ من قانون الإثبات أنها شرعت قرينة قانونية على أن الصورة الرسمية للمحرر الرسمى - خطية كانت أو فوتوغرافية - تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل ما لم ينازع فى ذلك أحد الطرفين، و لئن كانت مجرد المنازعة تكفى لإسقاط قرينة المطابقة إلا أنه ينبغى أن تكون هذه المنازعة صريحة فى إنعدام هذه

المطابقة متسمة بالجدية فى إنكارها و إذ كان البين من مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الموضوع أنها إقتصرت على القول بأن محاضر البوليس ليست من أدلة الإثبات المدنية فإن ذلك لا ينطوى على منازعة فى مدى التطابق بين صورة المحرر الرسمى وأصله،، و ليس من شأنه إهدار القرينة القانونية آنفة الذكر، و يكون الحكم فى مطلق حقه إذ عول على ما ورد بالصورة الرسمية للشكوى من أقوال منسوب صدورها إلى الطاعن.

الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٩٩

بتاريخ ١٩٧٨-١١-٠٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ٣

محاضر جمع الإستدلالات التى تقدم صورها الرسمية فى الدعاوى المدنية لا تعدو أن تكون مستنداً من مستندات الدعوى، من حق المحكمة أن تستخلص مما تضمنته من إستجابات و معاينات مجرد قرينة تستهدى بها للتوصل إلى وجه الحق فى الدعوى المعروضة عليها فلها أن تأخذ بها و لها أن تهدرها و لها أن تتفق جزءاً منها و تطرح سائره دون أن يكون لها تأثير عليها فى قضائه. و لقد كان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن المعاينة الأولى التى أجريت فى محضر جمع الإستدلالات لها حجية و لا يجوز الطعن عليها إلا بالتزوير يعد بهذه المثابة خطأ فى تطبيق القانون، إلا أنه لما كان الواضح أن ما ساقه الحكم المطعون عليه فى هذا الشأن. لا يعدو أن يكون فصله زائداً القول فيها فإن النعى فى شأنها يكون غير منتج.

الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٣٣

بتاريخ ١٩٨٣-٠٥-١٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ١

النص فى المادة ٦٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية و التجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه ” يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة. و كل كتابة تصدر من الخصم و يكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الإحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ” يدل على أن المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود، و أن كل كتابة صادرة من الخصم أو من يمثله أو موقعه منه تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة أياً كان شكلها و أياً كان الغرض منها، يستوى فى ذلك أن تكون تلك الكتابة هى التى أعدت أصلاً لإثبات التصرف المدعى به و لكن ينقصها شرط من الشروط المطلوبة فيها كدليل كامل فى الإثبات، أو لم تكن قد أعدت أصلاً لإثبات هذا التصرف، إذ لا يتطلب القانون - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بيانات معينة فى الورقة لإعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة و يكفى أن تكون صادرة من الخصم أو من يمثله أو يحتج عليه بها و أن تجعل التصرف المدعى به قريب الإحتمال، و تقدير ما إذا كانت الورقة التى يراد إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من شأنها أن تجعل التصرف المراد إثباته قريب الإحتمال هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما أقامت قضاها على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٠٦٣٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٨١

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٨٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ٣

لئن كان الأصل - و على ما جرى به نص المادة ٦١/١ من قانون الإثبات أنه لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما إشتمل عليه دليل كتابي، إلا أن ذلك مشروط ألا يكون القصد من الكتابة التحايل على أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام، إذ يجوز لمن كان الإحتيال موجهاً ضد مصلحته - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يثبت التحايل بكافة طرق الإثبات القانونية، و لو خالف بذلك الثابت بالكتابة.

الطعن رقم ٠٢٣٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧٧

بتاريخ ١٨-٠١-١٩٨٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ١٣٧/٢ من القانون المدنى أنه إذا ذكر فى السند سبب للإلتزام فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله و الإدعاء بإنعدام السبب أو أن للإلتزام سبب آخر لا يجوز للمدين إثباته بغير الكتابة إذا كان الإلتزام مدنياً لأنه إدعاء بما يخالف ما إشتمل عليه دليل كتابي طالما لم يدع المتعاقد بوقوع إحتيال على القانون بقصد مخالفة قاعدة أمره من قواعد النظام العام و ذلك عملاً بالمادة ٦١/١ من قانون الإثبات.

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٥ ق، جلسة ١٨/١/١٩٨٩)

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٣٢

بتاريخ ٠٨-١١-١٩٩٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ٢

مؤدى نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه يجب أن يكون الحكم بصحة المحرر أو بتزويره أو سقوط الحق فى إثبات صحته سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصوم من تقديم ما عسى أن يكون لديهم من أدلة قانونية أخرى بإعتبار أن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً و منتجاً فى النزاع أما فى حالة عدم قبوله لكونه غير منتج فى موضوع الدعوى فليس من مبرر للفصل بين الحكم فى الإدعاء بالتزوير و الحكم فى الموضوع و من ثم يجوز القضاء بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لكونه غير منتج و فى الموضوع معاً.

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٣٢

بتاريخ ١٩٩٠-١١-٠٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ٣

النص فى المادة ٢٤ من قانون الإثبات على أنه إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر فى الموعد الذى حددته المحكمة - إعتبرت صورة المحرر التى قدمها خصمه صحيحة و مطابقة لأصلها مفاده أن يكون المحرر صالح للإحتجاج به على الخصم الممتنع فإذا لم يكن يحمل توقيعاً له فلا محل لإعمال هذا النص.

الطعن رقم ٠٧٥٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٦٢

بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٩١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ٢

إجازة إثبات العقد المستتر فيما بين عاقدية أو خلفهما العام بالبينة في حالة الإحتيال على القانون مقصور - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على من كان الإحتيال موجهاً ضد مصلحته، و إذن فمتى كان عقد البيع الظاهر الصادر من المورث ثابتاً بالكتابة فلا يجوز لأحد ورثته أن يثبت بغير الكتابة أن هذا العقد صوري، و أنه قصد به الإحتيال على الغير، لما كان ذلك و كان الطاعنون لم يستندوا في طعنهم بصورية عقد البيع الصادر من مورثهم و الثابت بالكتابة إلى وقوع إحتيال عل حقوقهم، وإنما تمسكوا بأنه حرر بالتواطؤ بين مورثهم و المطعون ضده بقصد إغتيال حقوق زوجة الأخير، فإنه لا يجوز لهم إثبات الصورية المدعاة بغير الكتابة.

الطعن رقم ٠٠٤٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٥٥٠

بتاريخ ٢٥-٠١-١٩٤٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ٢

إن المادة ٢١٥ من القانون المدني لم تعين المانع من الحصول على دليل بالكتابة حيث يكون ذلك لازماً و لم تضع له قيوداً، بل جاء نصها عاماً مطلقاً. و هذا يدل على أن الشارع ترك تقدير المانع لقاضي الموضوع بحيث ما يتبينه من ظروف كل حالة و ملاساتها فتقدير المانع بجميع ظروفه، و منها القرابة أو النسب أو غيرهما من الصلات، لا يخضع لرقابة محكمة النقض متى كان

مستخلصاً من أمور مؤدية إليه.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٤ ق، جلسة ٢٥/١/١٩٤٥)

الطعن رقم ٠٠٦١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٣٨٧

بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٤٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ٢

شرط الإستدلال بالكتابة أن تكون مزيلة بتوقيع من نسبت إليه. أما المحرر الخالي عن التوقيع فلا قيمة له إلا إذا كان مكتوباً بخط المطلوب الإثبات عليه، ففي هذه الحالة يصلح أن يكون مبدأً ثبوت بالكتابة. وعلى ذلك إذا كان الثابت أن المشتري لم توقع الورقة المتضمنة إقرارها بأن عقد شرائها صوري بل كان الذي وقعها هو والدها الذي لم يكن نائباً عنها، فإنه لا يصح أن تتخذ المحكمة من تلك الورقة دليلاً كاملاً على صورية ذلك العقد، في حالة ما يكون إثبات الصورية غير جائز إلا بالدليل الكتابي.

الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ مكتب فني ٤٣ صفحة رقم ١٠٩٥

بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٩٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ٢

الإيصال المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان صحيحاً أن الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة إلا أن المشرع أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتاب إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ومتى تعزز هذا المبدأ بالبينة أو بالقرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابى الكامل فى الإثبات، وأنه يشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون هناك ورقة مكتوبة صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانوناً وأن يكون من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ مكتب فنى ٤٣ صفحة رقم ١٠٩٥

بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٩٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعى: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ٣

إن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده فإن خلت من توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها أى حجية قبله بل إنها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتاب ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه.

(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٩) إلى القاعدة ٢٢١

(١) المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها إنما تكون من أصل صورة وأن الذى يتم تسليمه منها هو الصورة ويكون تسليمها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى أو موطنه المختار فى الأحوال التى بينها القانون وأن القانون استثناء من هذا الأصل قد نظم فى المادة ١٣ مرافعات أوضاعا خاصة لتسليم صور الإعلانات إلى جهات معينة بالنسبة لأفراد معينين حددتهم تلك المادة ومن بينهم أفراد القوات المسلحة إذ نصت تلك المادة على أنه ” فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه التالىدد٦٠٠- ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ” فدلّت بذلك على أن الإعلان فى هذه الحالة يتم بتسليم الصورة لتلك الإدارة دون أن تبحث المحكمة فيما وراء ذلك بشأن تسليم الصورة إلى المراد إعلانه شخصيا مثالا فى ذلك مثل تسليم الصورة فى الوطن إذ لا شأن للمحكمة بما كان الشخص الذى تسلمها فيه قد سلمها بدوره إلى المراد إعلانه أم لا وبهذا يكون القانون قد اعتبر الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بمثابة الوطن بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة وتسليم الصورة فى الوطن يتم الإعلان وينتج أثره.

(٢) الإيصال المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان صحيحا أن الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة إلا أن المشرع أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتاب إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ومتى تعزز هذا المبدأ بالبينة أو بالقرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابى الكامل فى الإثبات، وأنه يشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون هناك ورقة مكتوبة صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانونا وأن يكون من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

(٣) إن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده فإن خلت من توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها أى حجية قبله بل إنها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتاب ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه.

(١) المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها إنما تكون من أصل صورة وأن الذى يتم تسليمه منها هو الصورة ويكون تسليمها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى أو موطنه المختار فى الأحوال التى بينها القانون وأن القانون استثناء من هذا الأصل قد نظم فى المادة ١٣ مرافعات أوضاعا خاصة لتسليم صور الإعلانات إلى جهات معينة بالنسبة لأفراد معينين حددتهم تلك المادة ومن بينهم أفراد القوات المسلحة إذ نصت تلك المادة على أنه ” فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه التالىدد٦٠٠- ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ” فدلّت بذلك على أن الإعلان فى هذه الحالة يتم بتسليم الصورة لتلك الإدارة دون أن تبحث المحكمة فيما وراء ذلك بشأن تسليم الصورة إلى المراد إعلانه شخصيا مثالا فى ذلك مثل تسليم الصورة فى الوطن إذ لا شأن للمحكمة بما كان الشخص الذى تسلمها فيه قد سلمها بدوره إلى المراد إعلانه أم لا وبهذا يكون القانون قد اعتبر الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بمثابة الوطن بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة وتسليم الصورة فى الوطن يتم الإعلان وينتج أثره.

(٢) الإيصال المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان صحيحا أن الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة إلا أن المشرع أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتاب إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ومتى تعزز هذا المبدأ بالبينة أو بالقرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابى الكامل فى الإثبات، وأنه يشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون هناك ورقة مكتوبة صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانونا وأن يكون من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريبا الاحتمال.

(٣) إن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده فإن خلت من توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها أى حجية قبله بل إنها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتاب ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه.

(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٩) إلى القاعدة ٢٢١

الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٦١ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ١٣٧

بتاريخ ١٩٩٣-٠١-٠٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ١

تنص المادة ١٩٠/١ من قانون التجارة على ” يبين فى السند الذى تحت إذن تاريخ اليوم والشهر والسنة المحرر فيها والمبلغ الواجب دفعة وأسم من تحرر تحت إذنه والميعاد الواجب الدفع فيه ويذكر فيه أن القيمة وصلت ويوضع عليه إمضاء أو ختم من حرره مدد “ يدل على أن المشرع أوجب أن يتضمن السند بيانات إلزامية أخصها توقيع المدين مصدر ذلك السند، إذ لا قيمة لهذا السند إلا إذا كان موقعا عليه من مصدره على سائر البيانات الأخرى الواردة به سواء أكان هو الذى كتبها بخط يده أو كتبها غيره ويجب أن يكون التوقيع دالا على شخصية الساحب فلا يكون مطموسا أو غاضبا وإنما لا يشترط أن يكون الاسم كاملا ولا أسم الحقيقى إذ يجوز التوقيع باسم الشهرة الذى عرف به المدين وإذا كان الأخير أميا فإنه يكتفى ببصمه الختم أو الأصبع، ويجب أن يكون التوقيع على صلب المحرر فلا يكفى أن برد على ورقة أخرى حتى لو أرفقت بالسند ولا يغنى عنه أيضا الإقرار الشفوى أو الإقرار به فى محرر آخر - وإن كان يعتد بهذا الإقرار كمستند للمدين خلافا للسند الخالى من التوقيع - لما كان ذلك الثابت من الاطلاع على السند المؤرخ ١٧/١٢/١٩٨١ أنه خلا من توقيع للمدين عليه يمكن من خلاله الاهتداء إليه وورد فى الترجمة العرفية المرفقة بهذا السند تحت اسم وعنوان المدين عبارة ” شركة الشرق للتجارة الخارجية - المنطقة الحرة - السويس ” وهو ما لا صلة للطاعن به.

الطعن رقم ٠٣٨١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٥٥٣

بتاريخ ١١-٠٢-١٩٩٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ٨

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة ١٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ٦٨ أباحت للوارث الإكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمورثه دون أن يقف موقف الإنكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها الفقرة الثانية من المادة السابقة زالت عن هذه الورقة مؤقتا قوتها في الإثبات وتعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من ذات القانون سالف الذكر فإذا انتهت المحكمة إلى أن التوقيع ليس للمورث إنعدمت الورقة كدليل في الإثبات ذلك أن التوقيع بالإمضاء أو بصحة الختم أو بصمة الإصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة سالفة البيان ويبقى الإدعاء بالتصرف المستند لهذه الورقة لا دليل عليه بالنسبة لكافة الورثة يستوى في ذلك من تمسك بعدم العلم ومن لم يتمسك به.

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨هـ، جلسة ١٩٩٣/٢/١١)

الطعن رقم ٣٨٧٣ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ٤٣٤

بتاريخ ١٠-٠٣-١٩٩٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة وهو الذى يرجع فى إثباته للقواعد العامة ومن مقتضاها لا يجوز إثباته عكس ما هو ثبت فى الورقة الموقعة على بياض إلا أن تكون هناك كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة أما إذا كان الاستيلاء على الورقة الموقعة على بياض قد حصل خلصة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ بعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة، والاحتيال والغش الذى يجعل من تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض تزوير يجوز إثباته بكافة الطرق هو الذى يكون قد استخدم كوسيلة الاستيلاء على الورقة ذاتها بحيث ينتفى معه تسليمها بمحض الإرادة.

الطعن رقم ٠٢٠٢ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ٥٥٠

بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٩٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للرسائل الموقع عليها قوة الدليل التجارى من حيث الاثبات فتكون حجة على أن المرسل بصحة المتدون فيها إلى أن يثبت هو العكس بالطرق المقررة فى قانون الاثبات، والزواج فى علاقته بزوجه ليس من الغير فى صدد السرية المقررة للمكاتبات، فإن عشرينهما واثقون كل منهما إلى الآخر وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة فى كيانها وسمعتها يخول كل منهما ما لا يباح للغير من مراقبة الآخر فى سلوكه وغير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية، ومن ثما حق لكل منهما الاحتجاج بما تتضمنه الرسالة الموقعة من الآخر بما تحمله من دليل لصالحه فى شئون الزوجية، دون البحث فيما إذا كان قد حصل عليها بطريقة

مشروعة، لما كان ذلك، وكان الكتاب المرسل من احد الخصوم إلى آخر يخضع لتقدير قاضى الموضوع فله بعد تقدير الظروف التى حرر فيها ان يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت للكتابة أو مجرد قرينة أو لا يؤخذ به أصلا ولا معقب عليه فى ذلك متى كان قدم تقريره على أسباب سائعة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضائه بتطبيق المطعون ضدها على الطاعن على ما أورد بأسبابه من أن الكتاب المرسل من الطاعن إلى ابنه منها تضمن اتهامها بالتبرج والتفريط فى شرفها والخيانة الزوجية والانحطاط الخلقى، ولم يبد الطاعن ثمة دفع أو دفاع بشأن هذا الكتاب بما تتحقق به المضارة الموجبة للتطبيق، وهذه اسباب سائعة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم وتكفى لحمل قضائه وفيها الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعن، ولا على الحكم إذ اعتمد على ما تضمنته تلك الرسالة ذلك أن المطعون ضدها ليست من الغير فى علاقتها بالطاعن بحسبانها زوجا له، بما لا محل معه لبحث ما إذا كانت قد حصلت عليها بوسيلة مشروعة.

الطعن رقم ٧٩٦٤ لسنة ٦٥ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ١٥٩٣

بتاريخ ١٩-١٢-١٩٩٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات بالكتابة

فقرة رقم: ٥

المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الاثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك صراحة أو ضمناً، وإذ كان الثابت أن ما قدمته الطاعنة أمام محكمة الاستئناف ليست إلا صور مستندات عرفية جحدتها المطعون ضدها فلا تثريب على المحكمة أن هى التفتت عن طلب ترجمتها إلى اللغة العربية.

(الطعن رقم ٧٩٦٤ لسنة ٦٥ ق، جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩)

الاثبات فى الايجار

الطعن رقم ٠٧٧٨ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٠٢١

بتاريخ ١٦-٠٦-١٩٩٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات فى قوانين ايجار الاماكن

فقرة رقم: ٢

أجاز المشرع فى المادة ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للمستأجر إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات فى حالة عدم وجود عقد مكتوب أو إذا انطوت شروط التعاقد المكتوب على تحايل على القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام.

الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٦١ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٧٧٦

بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٩١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاثبات فى قوانين ايجار الاماكن

فقرة رقم: ٤

مفاد النص فى المادة ١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المقابلة للمادة ٢٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل - وعلى ما أفصحت عنه مناقشات مجلس الأمة فى هذا الخصوص - على أن المشرع حماية للطرف الضعيف وهو المستأجر قد اعتبر واقعة التأجير واقعة مادية وأجاز للمستأجر وحده إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البيئة مما مؤداه أن إثبات العلاقة الإيجارية لا يتطلب وبطريق اللزوم أن تكون ثابتة كتابة أو أن يكون المستأجر قد حصل على إيصالات تفيد

سداد الأجرة.

الاحكام المستعجلة لا تحوز قوة الامر المقضى

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٢٣

بتاريخ ٣٠-٠١-١٩٩١

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: الاحكام المستعجلة لا تحوز قوة الامر المقضى

فقرة رقم: ١

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة فى أحكام وقتية لا تحوز قوة الأمر المقضى فيما قضت به بالنسبة لأصل الحق فلا تلتزم محكمة الموضوع بالأخذ بالأسباب التى إستند إليها فى الحكم بالإجراء الوقتى.

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ٦٣٧

بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٩٥

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: الاحكام المستعجلة لا تحوز قوة الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

لما كانت الإحكام المستعجلة وقتية لا تمس أصل الحق فلا تحوز حجية أمام محكمة الموضوع التى تفصل فى أساس الحق المتنازع عليه، وبالتالي فإنها لا تنقيد بما انتهى إليه قاضى الأمور المستعجلة فى قضائه الوقتى القائم على مجرد تلمس الظاهر من الأوراق.

الادعاء بالانكار

الطعن رقم ٠١٨٥ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٢٥

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٤٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ١

إن القانون إذ نص فى المادة ٢٥٤ مرافعات "القديم" على أنه فى حالة إنكار الخصم الخط أو الإمضاء أو الختم المشتمل عليه سند المدعى تأمر المحكمة بإجراء التحقيق، دون أن يحدد طريقته فقد قصد بذلك أن يكل للمحكمة إختيار الطريقة التى تراها مؤدية إلى ظهور الحقيقة. فلها التحقيق بالبيئة أو بالمضاهاة أو بهما معاً. وإذا كانت المادة ٢٥٥ من نفس القانون قد نصت على أن "الحكم الصادر بالتحقيق يتعين فيه القاضى الذى يكون التحقيق على يده وأهل الخبرة أيضاً" فمحل تطبيق هذا النص أن تكون المحكمة قد إرتأت التحقيق بالبيئة والمضاهاة معاً. فإذا كانت المحكمة قد إستخلصت إستخلاصاً سائغاً من شهادة شاهدهى الإثبات اللذين سمعتها محكمة أول درجة و أورد الحكم مضمون شهادتهما صحة توقيع البائع ولم تر حاجة بعد ذلك إلى ندب خبير لإجراء المضاهاة، فهذا من حقها، والقول بأنه يشترط لقبول الشهادة على صحة التوقيع فى هذه الحالة أن يكون الشاهد قد رأى من نسب إليه العقد و هو يوقعه، بالقياس على الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ فقرة ثانية من قانون المرافعات (القديم)، مردود بأن حكم هذه المادة مقصور على إثبات صحة الأوراق العرفية المقدمة للمضاهاة حتى تكون صالحة لإجراء المضاهاة عليها أسوة بالأوراق الرسمية، ولا يسرى على الورقة المطعون فى صحتها. يؤكد هذا أن المادة ٢٧٠ من نفس القانون لم تشترط لقبول الشهادة على صحة الإمضاء أو الختم على الورق المطعون فيها سوى أن تكون متعلقة بإثبات صحة التوقيع ممن نسب إليه دون تحديد كيفية حصول هذا الإثبات الذى

يترك تقديره للمحكمة. وكل ما حظرت هذه المادة الأخيرة هو سماع الشهادة على موضوع التعاقد دون صحة التوقيع على الورقة موضوع التحقيق.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٤٠

بتاريخ ٢٠-٠٤-١٩٥٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ١

إنه وإن كان إغفال المحكمة التعرض لما يتمسك به خصم من إنكار التوقيع على محرر يتوقف على صحته الفصل فى الدعوى يعتبر قصوراً موجباً لنقض الحكم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون المنكر قد أنكر على وجه يجعل لإنكاره أثراً قانونياً يستوجب من المحكمة أن تعنى ببحثه فإن كان إنكاره غير ذى أثر فلا على المحكمة إن هى أغفلت التحدث عنه إذ يكون الإنكار فى هذه الصورة دفاعاً غير جوهرى لا يتغير له وجه الرأى فى الدعوى. فإذا كان الخصم قد إترف بأن الختم الموقع به على الورقة هو ختم مورثه ولكنه قرر أنه يجهل أن مورثة وقع به فلم تحفل المحكمة بهذا الدفاع و لم تحققه فلا يقبل النعى على حكمها بالقصور أو بالخطأ فى تطبيق القانون. إذ هذا الدفاع سبيله الطعن فى المحرر بالتزوير.

الطعن رقم ٠٠٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٢٩٧

بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٥٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ١

متى كان الثابت أن الطاعن لم يقف عند حد إنكار توقيع مورثه على السند وإنما ذهب إلى الإدعاء بتزويره، فإن الحكم إذ ألقى عليه عبء إثبات هذا التزوير لا يكون قد خالف قواعد الإثبات.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٢٢٢

بتاريخ ١٩٥٤-١٢-٠٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ١

استقر قضاء محكمة النقض على أنه لايجوز تكليف المتمسك بالورقة أن يثبت توقيع خصمه عليها فى صورة اعتراف ذلك الخصم ببصمة ختمه، بل فى هذه الحالة يجب اعتبار الورقه صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير.

(الطعن رقم ٢٥٣ سنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥٤/١٢/٢)

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١١٩٢

بتاريخ ١٩٥٥-٠٦-٠٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ١

إذ طعن الوارث بأنه يجهل توقيع مورثه على العقد فإن المتمسك بهذا العقد هو الذى يتحمل عبء

إثبات صحته.

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٥٥٧

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٥٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ١

لا تتقيد المحكمة فى تحقيق إنكار التوقيع أو التزوير بقواعد الإثبات المنصوص عليها فى الباب السادس من القانون المدنى الخاصة بإثبات الالتزام، بل لها أن تحكم برد و بطلان الورقة متى استبان لها من ظروف الدعوى أنها مزورة من غير أن تتقيد فى ذلك بدليل معين و لها أن تأخذ بالقرائن دليلا على التزوير و يستوى فى ذلك أن تكون قيمة الورقة أقل من عشرة جنيهات أو تزيد عليها لأن التحقيق يدور فى هذه الأحوال حول صحة الورقة أو عدم صحتها وتصرف أقوال الشهود و الخبراء الى واقعه مادية فى حصول التوقيع بالامضاء أو الختم أو البصمة من يد من نسبت اليه الورقة و بعلمه أو عدم حصول شىء من ذلك، و ليست هذه الوقائع بذاتها مما يمكن الحصول على محرر لإثباتها.

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٥٥/١٢/٨)

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤٧

بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٥٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ٢

لا يتصور أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها - إعمالاً لنص المادة ٢٩٠ مرافعات - برد و بطلان عقد لتزويره بعد أن ثبت لها عجز من طعن عليه بالتجهيل عن إثبات طعنه و بعد أن اقتنعت المحكمة بصحة ذلك العقد.

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٥٦/١/٥)

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٣٢٨

بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٥٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ٢

فى حالة إنكار التوقيع تكون الإجراءات المبينة فى المواد ٢٦٢ و ما بعدها من قانون المرافعات دون غيرها هى الواجبة الإلتباع عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط فى هذا النزاع لإنطباقها عليه دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ مرافعات.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٣٣

بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٥٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ٢

إنه وإن كانت المادة ٣٦٢ مرافعات تنص على أنه يجب على رئيس المحكمة أن يوقع على الورقة المطعون عليها بالإنكار إلا أن إغفال هذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان إذ لم تقرر المادة المذكورة البطلان جزاء على المخالفة.

الطعن رقم ٠٢١٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٣٣

بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٥٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ١

جرى قضاء محكمة النقض بأنه لا يتعين على منكر التوقيع بالختم أن يسلك سبيل الطعن بالتزوير إلا إذا أقر بصحة الختم أو ثبت للمحكمة صحته من الأدلة التى قدمها المتمسك بالورقة فاذا لم تتوافر إحدى هاتين الحالتين كان الطعن بالإنكار جائزا وكان للمحكمة أن تفصل فيه لما تقتضى به المادة ٢٦٢ مرافعات التى تجيز الإحالة إلى التحقيق بالمضاهاة أو بشهادة الشهود كما لها ألا تسلك أحد هذين الطريقتين وأن تقتضى بعدم صحة الورقة إذا ثبت لها مما قدم إليها من أدلة أنها غير صحيحة وأنها لم تصدر ممن نسبت إليه.

الطعن رقم ٠١١٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٧

بتاريخ ١٤-٠١-١٩٦٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ٣

قاضى الموضوع - على ما يستفاد من المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات - غير ملزم فى حالة إنكار التوقيع على الورقة العرفية بإجراء التحقيق المشار إليه فى هذه المادة، بل له إذا رأى فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لإقناعه بأن التوقيع المذكور صحيح أن يرد على المنكر إنكاره ويأخذ بالورقة من غير إجراء هذا التحقيق لأن الغرض من هذا الإجراء هو إقناع المحكمة برأى ترتاح إليه فى حكمها فإذا كان هذا الإقناع موجوداً بدونَه فلا لزوم له.

الطعن رقم ٠١٦٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٨٤

بتاريخ ١٩٦٥-١٢-٠٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ٢

أباح القانون فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى للوارث الإكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمورثه دون أن يقف موقف الإنكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه و حلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ سائلة الذكر زالت عن هذه الورقة مؤقَّتاً قوتها فى الإثبات و تعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها و ذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات و لا يتطلب من الوارث لإسقاط حجية هذه الورقة سلوك طريق الطعن بالتزوير.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣١ ق، جلسة ١٩٦٥/١٢/٢)

الطعن رقم ٠٢٢٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦١٨

بتاريخ ١٩٦٦-٠٣-٢٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ٢

لئن كان الدفع بإنكار الورقة العرفية من جانب المدين يدحض قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم الصرفي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة إلا أن الدفع بالجهالة من وارث المدين وهو يقوم على مجرد عدم العمل بأن الخط أو التوقيع هو لمن تلقى الحق عنه لا يتنافى مع قرينة الوفاء لأنه لا يفيد بطريق اللزوم عدم حصول الوفاء بالدين من المدين نفسه قبل وفاته على غير علم من الوارث.

الطعن رقم ٠٠٦٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٣٥

بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ٢

قاضى الموضوع - على ما يستفاد من المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات - غير ملزم - فى حالة إنكار التوقيع على الورقة العرفية من المنسوب إليه التوقيع أو إنكار خلفه ذلك أو طعنه عليها بالجهالة - بإجراء التحقيق المشار إليه فى هذه المادة بل إن له إذا رأى فى وقائع الدعوى ومستنداتهما ما يكفى لاقتناعه بأن التوقيع المذكور صحيح، أن يرد على المنكر إنكاره وعلى مدعى الجهالة إدعاءه ويأخذ بالورقة من غير إجراء هذا التحقيق

الطعن رقم ٠٢٧٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٢٢

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٦٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ٣

تنص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى على أن تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة و مفاد ذلك أن الطعن بإنكار التوقيع على الورقة العرفية يجب أن يبدى فى صيغة صريحة جازمة تدل على إصرار المنكر على إنكاره.

الطعن رقم ٠٠٤٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٤٩

بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ٢

لا تلتزم المحكمة فى حالة إنكار الوارث توقيع مورثه على الورقة أو إدعائه بجهله هذا التوقيع بتحقيق هذا الطعن بطريق المضاهاة، وإنما يكون لها وفقا لصريح نص المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات، إذا لم تر فى وقائع الدعوى و مستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها فى شأن صحة هذا التوقيع، أن تأمر بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما، ومن ثم فإن محكمة الموضوع إذ رأت أن تحقق الطعن بالجهالة الذى أبداه الطاعن بسماع الشهود ورأت فى التحقيق الذى أجرته ما يكفى لتكوين عقيدتها فى شأن صحة التوقيع وما يغنيها عن الإلتجاء إلى المضاهاة فإنها تكون قد مارست سلطتها فى تقدير الأدلة و لم تخطئ فى القانون.

الطعن رقم ٠٠٧٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٠٤

بتاريخ ١١-٠٣-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ٣

مقتضى نص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى أنه يكفى بالنسبة للوارث الذى يدفع بعدم الإحتجاج عليه بالورقة العرفية المنسوب إلى مورثه التوقيع عليها أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخطأ أو

الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لهذا المورث، ولا يقبل من ذلك الوارث الطعن بالجهالة على هذه الورقة متى أقر بأن الختم الموقع به عليها صحيح، بل يجب عليه في هذه الحالة أن يسلك السبيل الذي رسمه القانون للطعن عليها بالتزوير. وإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستظهر من دفاع الطاعن بأن هذه الورقة مصنعة إنما يعنى الإدعاء بتزويرها ولم يسلك الطاعن من أجله سبيل الطعن عليها بالتزوير طبقاً لما تقضى به المواد من ٢٨١ - ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق. وكانت محكمة الإستئناف لم تر من حالة الورقة و من ظروف الدعوى ما يشككها في صحتها لتحكم من تلقاء نفسها بتزويرها عملاً بالرخصة المخولة لها بالمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق. فإن النعى على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون في هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٠٢٢٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٩٠

بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ١

لا يعفى المنكر من الإثبات إلا إذا كان إنكاره مجرداً فلا يجيب على الدعوى بغير الإنكار أما إذا أقر بالدعوى في أحد عناصرها المدعاة وإدعى من جانبه خلاف الظاهر فيها فإن عليه يقع عبء إثبات ما يخالفه.

الطعن رقم ٠١٠١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧١٤

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٧٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ٢

ما نصت عليه المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات السابق من أنه لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت إليه، إنما هو خاص بإنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع، ولا مجال لتطبيقه عند الإدعاء بالتزوير، والمقصود منه هو إحترام القاعدة العامة فى الإثبات بعدم تمكن من يتمسك بورقة إنكرها خصمه من أن يثبت بشهادة الشهود - فى غير الأحوال التى يجوز فيها ذلك قانونا - الإلتزام المدون بها، ولذلك جاء النص مقصورا على أن الشهود لا يسمعون إلا عند إثبات واقعه الكتابة أو التوقيع دون إلتزام ذاته، بخلاف الحال فى الإدعاء بالتزوير فإن الأمر فيه إذا ما قبلت شواهد التزوير يكون متعلقا بجريمة أو غش مما يجوز قانونا إثباته بجميع الطرق ومنها قرائن الأحوال، وذلك يستتبع أن يكون لخصم مدعى التزوير الحق فى أن يثبت بجميع الطرق أيضا عدم صحة إدعائه عملا بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات. ولما كان التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة قد تناول غير التوقيع وقائع أخرى و إعتمدت عليها المحكمة فلا تثريب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ٠٢٠٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٩٧

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٧٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الضري: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ١

أباح المشرع فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى للوارث الإكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع لمورثه دون أن يطعن فى هذه الأوراق بطريق الادعاء بالتزوير، أو حتى يقف موقف الإنكار صراحه، فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء التى على الورقة العرفية المحتج

بها عليه لمورثه و حلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ سالفه الذكر زالت عن هذه الورقة مؤقّتا قوتها فى الإثبات و تعين على الخصم المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها، وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق.

الطعن رقم ٠٢٠٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٩٧

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٧٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ٢

المستفاد من المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق أنها تطبق سواء فى حالة إنكار التوقيع على الورقة العرفية من المنسوب إليه التوقيع، أو إنكار خلفه ذلك أو طعنه عليها بالجهالة، و لا يلتزم قاضى الموضوع فى أى من هذه الحالات بإجراء التحقيق المشار إليه فى هذه المادة، بل أن له إذا رأى فى وقائع الدعوى و مستنداتها ما يكفى لإقتناعه بأن التوقيع المذكور غير صحيح، أن يحكم بعدم صحة الورقة عن غير إجراء هذا التحقيق.

الطعن رقم ٠٢١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٤٠

بتاريخ ٠٩-١١-١٩٧٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ١

متى كان المطعون عليهم لم يدفعوا بصورية لم يدفعوا بصورية عقد البيع العرفى - المنسوب صدوره

من مورثهم إلى الطاعن الثالث - بل أن الخبير هو الذى إستبعد العقد من تلقاء نفسه قولاً منه إنه صورى، وقد انحصر دفاع المطعون عليهم فى أنهم لا يعلمون شيئاً عن العقد المذكور، و من ثم يكون فى غير محله تحدى الطاعنين بالمادة ١٤/٣ من قانون الإثبات التى تقضى بأن من إحتج عليه بمحرر عرفى و ناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع.

الطعن رقم ٠٢١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٤٠

بتاريخ ١٩٧٦-١١-٠٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ٢

النص فى المادة ١٤/١، ٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ و تقابلها المادة ٣٩٤ من القانون المدنى قبل إلغائها، و المادة ٣٠ من قانون الإثبات و تقابلها المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق، يدل على أنه إذا نفى الوارث علمه بأن التوقيع الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه هو لمورثته. تعيين أن توجه إليه يمين عدم العلم، فإذا حلف هذه اليمين زالت عن الورقة مؤقتاً قوتها فى الإثبات، و كان على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها، فإذا رأت المحكمة أن وقائع الدعوى و مستنداتها لا تكفى لإقناعها بأن التوقيع صحيح أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما، و إذ لم تتبع محكمة الموضوع الإجراءات سالفة الذكر بشأن عقد البيع الإبتدائى - الذى نفى المطعون عليهم علمهم بصدوره من مورثهم - وقضت بإستبعاده لمجرد القول بأن " المستأنفين - الطاعنين - لم يقدموا الدليل على صحة صدوره من مورثهم و أنهم لم يطلبوا إجراء أى تحقيق بشأنه " فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٠٣٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٠٧

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٧٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ١

إذ كان من حق الطاعن التمسك بالطعن على عقد البيع موضوع الدعوى بأنه يخفى وصية بعدما دفع الدعوى بجهالة توقيع مورثته على هذا العقد، ثم ببطلانه لصدوره من المورثة وهى معدومة الإرادة، ودون أن يوصف بأنه متخبط فى دفاعه، بل أن ما أبداه من أوجه دفاع متفق مع ترتيبها المنطقى، وكان الطاعن قد ساق لتدعيم دفاعه الأخير عدداً من القرائن التى تسانده، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق هذا الدفاع يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٧٦/٤/٢٢)

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨١٤

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٧٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ١

محكمة الموضوع - وعلى ما يستفاد من نص المادة ٣٠ من قانون الإثبات - غير ملزمة فى حالة التوقيع على الورقة العرفية ممن نسبت إليه بإجراء التحقيق المشار إليه فى هذه المادة، بل أن لها متى رأت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها بأن التوقيع صحيح، أن ترد على المنكر إنكاره وأن تأخذ بالورقة من غير إجراء هذا التحقيق.

الطعن رقم ٠١٤٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٩٧

بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٧٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ١

النص فى المادة ١٤/٣ من قانون الإثبات على أن، من أحتج عليه بمحرر عرفى و ناقش موضوعه، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ” مؤداه أن مناقشة موضوع المحرر تنفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر. و لما كان الدفع بالجهالة صورة من صور الطعن بالإنكار و إن كان المشرع قد خفف أحكامه على الوارث لأن كل ما يستطيع أن يؤكد هو عدم علمه بصحة التوقيع و لا يطلب منه أكثر من ذلك.

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٣ ق، جلسة ٢٣/٥/١٩٧٨)

الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٨٧

بتاريخ ٠٨-٠٤-١٩٨٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ٢

إذا قدم المؤجر عقداً يفيد تأجير المكان مفروضاً على خلاف إدعاء ورثة المستأجر بإستئجاره خالياً، و إقتصرت الورثة على الدفع بجهالة التوقيع المنسوب لمورثهم دون أن يستطيل دفاعهم إلى التمسك بإنطواء العقد على تحايل على أحكام القانون الأمرة فإنه يتعين على المحكمة أن تمضى

فى تحقيق الدفع بالجهالة و الفصل فى أمره قبل نظر الموضوع و الحكم فيه، و هى فى ذلك مقيدة بما تقتضى به المادة ٤٢ من قانون الإثبات بأن يكون تحقيقها - إذا إرتأت - بالمضاهاة أو البينة قاصراً على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع ممن نسب إليه أو نفيه، دون تحقيق موضوع الإلتزام فى ذاته الذى يجب أن يكون تالياً لقضائها فى شأن صحة المحرر أو بطلانه إلتزاماً بنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات.

الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٨٧

بتاريخ ٠٨-٠٤-١٩٨٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ٣

يجب التفرقة بين التصرف فى حد ذاته و بين الدليل المعد لإثباته ذلك أن الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع الذى يرد على المحرر ولا شأن له بالتصرف المثبت به، فإذا ما إنتهت المحكمة - على ضوء تحقيقها للواقعة المادية المتعلقة بالتوقيع - إلى رد و بطلان العقد الذى فقد المؤجر سنده - المتضمن تأجير العين مفروشة - و أجاز للمستأجر إثبات شروط التعاقد بكافة الطرق، و إذا خلصت إلى صحة العقد كان له حجية المحرر العرفى فى الإثبات قبل من وقعه و خلفه من بعده ما لم تهدر هذه الحجية لسبب آخر.

الطعن رقم ٥٥٣٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٩٣

بتاريخ ١٢-١١-١٩٨٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ١

الدفع بالجهالة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينصب على التوقيع الذى يرد على المحرر فحسب، فإذا رأت محكمة الموضوع تحقيق هذا الدفع فإنها تنقيد بما تقضى به المادة ٤٢ من قانون الإثبات بأن يكون تحقيقها قاصراً على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع ممن نسب إليه أو نفيه.. و ثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية يجعلها بما ورد بها حجة على صاحب التوقيع بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محرراً بخطه أو بخط غيره، ولا يجوز لصاحبه أن يتحلل من نسبة هذه الورقة إليه إلا بالطعن عليها بالتزوير.

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٣/١١/١٩٨٥)

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٣١

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٨٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع لا تلتزم عند إنكار التوقيع على الورقة العرفية بالسير فى إجراءات التحقيق وإنما يجوز لها ألا تعتد بهذا الإنكار متى وجدت فى وقائع الدعوى و مستندات ما يكفى لتكوين عقيدتها بإعتبار أن إنكار التوقيع منازعة غير جدية.

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦١٢

بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٨٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من إحتج عليه بمحرر عرقى و ناقش موضوعه فإن ذلك يعد تسليماً منه بصحة التوقيع عليه و نسبته إلى من وقعته، و الدفع بالجهالة صورة من صور الإنكار.

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٩٨

بتاريخ ١٩٨٧-٠٦-٠٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ١

النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون الإثبات على أن ” من إحتج عليه بمحرر عرقى و ناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع. و على ما أوضحتها المذكورة الإيضاحية لهذا القانون يدل على أن المناقشة المعنية بهذا النص هى المناقشة التى تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر، و إذ كان دفاع الطاعن أمام محكمة أول درجة قد إقتصر على التمسك بأن السند الإذنى المنسوب له غير صحيح و مزور و ليست هناك معاملات مالية أو تجارية بين الطرفين، ثم ردد الطاعن هذا الدفاع بطلب قدمه لإعادة الدعوى للمرافعة للطعن بالإنكار أرفق به أوراقاً للمضاهاه لتأييده - كما تمسك بهذا الطعن و دلل عليه تفصيلاً فى صحيفة الإستئناف، و كان ما أبداه الطاعن من ذلك الدفاع لا يفيد التسليم بصحة نسبة الورقة له، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه و تأويله.

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٣ ق، جلسة ٩/٦/١٩٨٧)

الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٠١

بتاريخ ١٩٨٩-٠٣-٠٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ٢

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن قاضى الموضوع على ما يستفاد من المادة ٢٠ من قانون الإثبات غير ملزم فى حالة إنكار التوقيع على الورقة العرفية من المنسوب إليه التوقيع أو إنكار خلفه ذلك أو طعنه عليه بالجهالة بإجراء التحقيق المشار إليه فى هذه المادة بل أن له إذا رأى فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لإقناعه بأن التوقيع المذكور صحيح أن يرد على المنكر إنكاره وعلى مدعى الجهالة إدعاءه و يأخذ بالورقة من غير إجراء هذا التحقيق و كل ما يتطلبه القانون فى هذه الحالة أن يبين فى حكمة الظروف و القرائن التى إستبان منها ذلك و لا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه من هذه القرائن متى كان إستنباطه سائفاً.

الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٦٨

بتاريخ ١٩٩٠-١٢-١٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ١٣

لئن كان الإدعاء بتزوير محرر يحول دون التمسك بعد ذلك بالدفع بالإنكار أو الجهالة على التوقيع الوارد على هذا المحرر إلا أن الدفع بالإنكار أو الجهالة و الإخفاق فيه لا يحول - وعلى ما جرى به

قضاء هذه المحكمة - دون الإدعاء بعد ذلك بتزوير المحرر. ذلك أن الدفع بالإنكار أو الجهالة على التوقيع الوارد بالمحرر سواء كان بالإمضاء أو البصمة أو الختم يقتصر مجاله على صحة التوقيع محل هذا الدفع فحسب أما الطعن بالتزوير على التوقيع - بعد الإقرار به أو الإخفاق فى الطعن بإنكاره - فإنه يتناول كيف وصل التوقيع من يد صاحبه إلى المحرر الذى يحتج به خصمه عليه.

الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٠٣

بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٩٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ١

الدفع بالجهالة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يتعلق بالتوقيع على المحرر و مدى نسبته إلى المورث دون التصرف المثبت له، فيجب أن يكون التحقيق قاصراً على الواقعة المادية المتعلقة بحصول التوقيع دون الإلتزام ذاته، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بالجهالة على ما إستخلصه من أقوال شاهدى المطعون ضدها الذين شهدا بأن مورث الطاعن وقع أمامهما على عقد البيع موضوع النزاع، و كان ما إستخلصه الحكم فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع سائغاً لا خروج فيه على أقوال الشاهدين التى أدليا بها فى التحقيق الذى أقتصر على مدى نسبة التوقيع على عقد البيع إلى مورث الطاعن، و لا يعيبه إن هولم يعرض لتلك القرائن التى ساقها الطاعن لعدم تعلقها بالواقعة المادية موضوع التحقيق و تعلقها بوجود التصرف ذاته.

الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٧٩

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٩٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ١

إذا كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى أن المطعون ضدهما أودعا أصلى الإيصالين سدى الدعوى بالحافظتين رقمى.....،.....، وكانت الطاعنة لم تتكرر بصيغة صريحة و جازمة توقيعها على هذين الإيصالين و إنما إنصرف دفاعها إلى إنكار وجود المحرر فى حد ذاته، فإن ما أثارته أمام محكمة الإستئناف لا يعد منها إنكاراً لتوقيعها على الإيصالين بالمعنى المقصود فى المادة ١٤ من قانون الإثبات.

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٠١ مجموعة عمر اع صفحة رقم ٣٢

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٣١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ٢

تقدير ظروف الطعن بإنكار التوقيع و جديته أو عدم جديته مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع.

(الطعن رقم ١٩ لسنة ١ ق، جلسة ١٧/١٢/١٩٣١)

الطعن رقم ٠٠٦٧ لسنة ٠٢ مجموعة عمر اع صفحة رقم ٣٤٦

بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٣٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ٣

إن القانون المصرى أقام حجية الأوراق العرفية على شهادة ذات الإمضاء أو الختم الموقع بها عليها. فمتى إعترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة بأن الإمضاء أو الختم الموقع به على تلك الورقة هو إمضاؤه أو ختمه، أو متى ثبت ذلك - بعد الإنكار - بالدليل الذى يقدمه المتمسك بالورقة، فلا يطلب من هذا المتمسك أى دليل آخر لإعتماد صحة الورقة وإمكان إعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الإمضاء أو الختم. ولا يستطيع هذا الخصم التنصل مما تثبته عليه الورقة، إلا إذا بين كيف وصل إمضاؤه هذا الصحيح أو ختمه هذا الصحيح إلى الورقة التى عليها التوقيع، و أقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك، فإن هذه هى منه دعوى تزوير بحته يجب أن يسار فيها بطريقها القانونى. ذلك بأن القانون لا يعرف إنكار التوقيع بالختم بل لا يعرف إلا إنكار بصمة الختم.

الطعن رقم ٠٠٦٧ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ٣٤٦

بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٣٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ٤

إن المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات التى أجازت للمحكمة سماع شهادة الشهود على حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيقها لا ترمى إلا إلى إثبات الإمضاء أو الختم المنكورة

بصمته لا إلى إثبات التوقيع بعد الإقرار بالختم. وهذا ظاهر من مقارنة مواد الباب الواردة هي فيه بعضها ببعض.

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١٤٠٠ صفحة رقم ٧٢١

بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٣٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالإنكار

فقرة رقم: ١

إن القانون في باب تحقيق الخطوط لا يعرف إلا إنكار الختم ذاته فمن يعترف بالختم و لكن ينكر التوقيع به لا يقبل منه هذا الإنكار، بل عليه أن يدعى بالتزوير في الورقة و يقيم هو الدليل عليه. فإذا دفع شخص بإنكار التوقيع فلا يصح النظر في دفعه على إعتبار أنه إنكار للتوقيع، بل المتعين على المحكمة أن تثبت إقرار المتمسك بهذا الدفع بختمه ثم تقضى بعدم قبول هذا الدفاع بالإنكار.

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١٤٠٠ صفحة رقم ٧٢١

بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٣٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالإنكار

فقرة رقم: ٢

إن عدم قبول إنكار التوقيع بالختم المعترف به لا يسوغ الحكم بصحة الورقة المنكورة و لا بتوقيع الغرامة على المدافع بهذا الضرب من الإنكار لأن الحكم بصحة الورقة لا يكون - كما هو صريح

نص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات - إلا فى حق الدفاع بالإنكار المنصب على ذات الختم أو ذات الكتابة أو ذات الإمضاء و الذى يقبل و ينظر موضوعاً و يجرى فيه التحقيق بالطريق المرسوم فى القانون أو بغيره من الطرق القانونية التى يراها القاضى ثم يتبين بعد التحقيق أن إنكار ذات الختم أو ذات الكتابة أو ذات الإمضاء هو إنكار غير صحيح. كما أن الحكم بالغرامة لا يتوقع - بحسب نص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات - إلا إذا حكمت المحكمة بصحة الورقة، و الحكم بصحتها ممتنع فى صورة عدم قبول الدفاع بإنكار التوقيع بالختم مع الإعتراف به كما تقدم. و إذن فالغرامة لا يمكن توقيعها فى تلك الصورة لإنتفاء شرط توقيعها. فإذا قضت محكمة الموضوع بصحة إيصال منكور التوقيع عليه بالختم المعترف به و قضت بالغرامة كان قضاؤها فى ذاته مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٧٢١

بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٣٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ٣

إذا إعترف شخص بختمه ولكنه أنكر التوقيع به و قبلت المحكمة الدفع بإنكار التوقيع و رأت بعد بحثه موضوعياً أنه دفع غير جدى و قضت برفض طلب الإحالة على التحقيق و بصحة الورقة و بتوقيع غرامة على من دفع بهذا الضرب من الإنكار و نقضت محكمة النقض هذا الحكم فيما يتعلق بقبوله الدفاع بإنكار التوقيع بالختم مع الإعتراف به ثم بفصله فى موضوعه، مقرر أن هذا الإنكار غير مقبول و قضت تبعاً لذلك بعدم صحة الحكم فيما قضى به من صحة الورقة و من الغرامة، فحكم محكمة النقض بعدم قبول إنكار التوقيع و بما يستتبعه من تلك النتيجة لا يمس ما للورقة من القيمة، بل إنها تبقى حافظة لقوتها كورقة معترف بصحة الختم الموقع به عليها و لا تقبل مطلقاً سوى الطعن فيها بالتزوير.

الطعن رقم ٠٠٤٥ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢٤ صفحة رقم ٢٠

بتاريخ ١٩-١١-١٩٣٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ١

لا يجوز للمحكمة عند قضائها بعدم قبول دعوى إنكار التوقيع بالختم أن تقضى فى موضوع الدعوى، بل يجب عليها أن تجعل حكمها فى الدفع مقصوراً عليه حتى لا تقوت على الخصم سلوك طريق الطعن بالتزوير.

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٦ ق، جلسة ١٩/١١/١٩٣٦)

الطعن رقم ٠٠٢٢ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢٤ صفحة رقم ١٧٧

بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٣٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ١

إذا كان موضوع الدعوى إنكار بصمة الختم الموقع به على السند فلا يجوز للمحكمة، إذا تبين لها أن بصمة الختم الموقع بها صحيحة و أن السند مع ذلك لم يصدر من المنكر، أن تقضى برد السند و بطلانه، لأن ذلك يكون إقحاماً لدعوى التزوير التى لم ترفع فى دعوى إنكار البصمة.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٧ ق، جلسة ١٧/٦/١٩٣٧)

الطعن رقم ٠٠٥٩ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٢٧٢

بتاريخ ٠٢-٠٢-١٩٣٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ٢

يجب على منكر التوقيع مع إقراره بالختم أن يسلك في دعواه طريق الطعن بالتزوير و أن يقيم الدليل عليه. فإذا كان الطاعنون في العقد لم ينكروا صحة بصمة ختم البائع عليه وإنما أنكروا أنه وقع بنفسه و اتخذوا في دعواهم طريقة إنكار الختم، و فصل فيها ابتدائياً و إستثنافياً على هذا الأساس، فلمحكمة النقض أن تقضى في دعوى الإنكار العارضة بصحة العقد مع إحالة الدعوى الأصلية إلى محكمة الموضوع لتقضى فيها. و ذلك لإحتمال أن يسلك فيها طريق الطعن بالتزوير.

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٧ ق، جلسة ٣/٢/١٩٣٨)

الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٤١٠

بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٤٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ٢

إن المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات خاصة بتحقيق الخطوط و لا مجال لتطبيقها في دعوى التزوير. و المقصود منها هو إحترام القاعدة العامة في الإثبات بعدم تمكين من يتمسك بورقة أنكرها خصمه من أن يثبت بالبينة في غير الأحوال التي يجوز فيها ذلك قانوناً، الإلتزام المدون بها.

و لذلك جاء نصها مقصوراً على أن البينة لا تسمع إلا عند إثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون الإلتزام ذاته. بخلاف الحال فى دعوى التزوير فإن الأمر فيها إذا ما قبلت أدلة التزوير يكون متعلقاً بجريمة أو غش مما يجوز قانوناً إثباته بجميع الطرق و منها قرائن الأحوال كعدم قيام الدين الذى حررت عنه الورقة. و ذلك يستتبع أن يكون لخصم مدعى التزوير الحق فى أن يثبت بجميع الطرق أيضاً عدم صحة الدعوى عملاً بالمادة ١٨١ مرافعات. و إذن فإذا كان التحقيق فى دعوى التزوير قد تناول غير الكتابة أو التوقيع وقائع أخرى، و إعتمدت عليها المحكمة، فلا تثريب عليها فى ذلك.

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ١١ ق، جلسة ٢٩/١/١٩٤٢)

الطعن رقم ٠٠٧٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ١٥٢

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٤٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ١

إذا كانت المحكمة عندما حكمت بعد إجراءات تحقيق الخطوط الفرعية بصحة توقيع المورث على السند المرفوعة به الدعوى لم تفصل فيما أثاره المنكر من أن السند، بفرض صحة التوقيع عليه، قد دس على المواقع أثناء وجوده بالمستشفى، وأنه مع ذلك قد قصد به الوصية لوأرث، بل أرجأت الفصل فى هذين الدفيعين إلى وقت نظر الموضوع، ثم عند نظر الموضوع لم يطعن منكر السند فيه بالتزوير، فإنه لا يكون من حق المحكمة أن تقضى فى أمر تزويره من تلقاء نفسها، لأن المادة ٢٩٢ مرافعات تنص على أنه لا حاجة لأن يتخذ مدعى التزوير إجراءات دعوى التزوير الفرعية لكى يتسنى للمحكمة أن تحكم برد و بطلان الورقة إذا إقتنعت بتزويرها، و المفهوم من هذا أن القضاء بالرد و البطلان إنما يكون بناء على طعن من الخصم لا تصدياً من المحكمة لما لم يطعن فيه. و

فضلاً عن هذا فإن الحق المخول للمحكمة فى المادة ٢٩٢ هو رخصة إختيارية لها، فإذا هى لم تستعملها فلا يصح أن ينعت حكمها بمخالفته القانون.

الطعن رقم ٠١٠٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٥٠٥

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٤٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ١

إذا كان الثابت بالحكم أن مدعى التزوير قال إنه حصل إما بوضع إمضاء مزور له على الورقة المقدمة فى الدعوى وإما بإختلاس إمضائه الصحيح، ثم أورد فى صحيفة دعوى التزوير دليلاً على التزوير المادى، وأورد كذلك أدلته على التزوير المعنوى، فإن المحكمة إذا رأت أن تبدأ بالنظر فى التزوير المادى فقبلت الدليل المتعلق به وأمرت بتحقيقه، فهذا منها لا يفيد أنها رفضت أدلة التزوير المعنوى. وإذا هى بعد أن تبين لها أن لا تزوير مادياً نظرت فى التزوير المعنوى وأخذت بالأدلة المقدمة عليه فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ١٦ ق، جلسة ١٨/١٢/١٩٤٧)

الطعن رقم ٠٣٤٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٣ صفحة رقم ٥٩٧

بتاريخ ١٥-٠٤-١٩٩٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ١٤ من قانون الإثبات أن الطعن بإنكار التوقيع على الورقة العرفية يجب أن يبدى فى صيغة صريحة جازمة تدل على إصرار المنكر على إنكاره.

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٧ ق، جلسة ١٥/٤/١٩٩٢)

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٦١٤

بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٩٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالانكار

فقرة رقم: ١

النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون الإثبات يدل -وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن مناقشة المحرر ممن أحتج عليه به تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة وهى تعتبر كذلك متى تمت قبل الدفع بالإنكار أو الجهالة، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين لم يبدوا أى دفاع أمام محكمة أول درجة وتمسكوا بالدفع بالجهالة فى السبب الأول من صحيفة الإستئناف ولم يعرضوا لموضوع سند المديونية إلا بعد ذلك وهو ما لا يعد منهم مناقشة لموضوع المحررين قبل الدفع بالجهالة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبوله تأسيسا على أنهم ناقشوا موضوع المحررين قبل التمسك به يكون قد خالف الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٦/٢/١٩٩٣)

الادعاء بالتزوير

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٣٩٩

بتاريخ ٠٦-٠٤-١٩٥٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الادعاء بالتزوير

فقرة رقم: ١

إذا كان الحكم القاضى برد و بطلان ورقة لتزوير الإمضاء الموقع به عليها قد أقيم على ما جاء بتقرير الخبير من أن الإمضاء المطعون فيه مزور بطريق الشف عن إمضاء معترف به لإنطباق كل منهما على الآخر، و على ما إتضح للمحكمة الابتدائية من عملية المضاهاة التى أجرتها من تطابق الإمضاءين، و كان ثابتاً بتقرير الخبير وجود بضع إختلافات موضحة به تفصيلاً بين الإمضاء المطعون فيه و الإمضاء الصحيح الذى أجريت عليه المضاهاة فى دقائق بعض الحروف و كان الحكم خالياً من التحدث عن هذه الإختلافات و مدى أثرها على

الاقرار

الطعن رقم ٠١٧٤ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٤٧٤

بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٥٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ١

متى كان الحكم المطعون فيه إذ نفى صدور إقرار من البائعتين لمورث المطعون عليهم الثلاثة الأولين بملكية مورث الطاعنين قد إستند إلى أن الإقرار الصادر من وكيلى البائعتين المذكورتين والمثبت بمحضر إنتقال القاضى المنتدب للمعاينة لا يصلح للإحتجاج به على الموكلتين لأنه لم يصدر بتوكيل خاص أو ضمن توكيل عام يبيح الإقرار بالملكية فإن هذا القول لا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ٠١٢١ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٤٠

بتاريخ ٢٠-٠٤-١٩٥٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٢

إن ورثة المقر بوصفهم خلفاً عاماً له يصح الإحتجاج قبلهم بما حواه إقراره.

الطعن رقم ٠١٢١ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٤٠

بتاريخ ٢٠-٠٤-١٩٥٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٣

لا مانع من أن يعتمد الحكم فى البحث عن حقيقة عقد البيع محل الدعوى على إقرار وقعه المشتري فى تاريخ لاحق يدل على أن المشتري لم يكن فى هذا العقد إلا إسماءً مستعاراً.

الطعن رقم ٠١٧٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥٦٥

بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٥٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٢

إذا كان المتمسك بالسند قد تمسك فى دفاعه لدى محكمة الموضوع بأن الطاعنين فيه قد أقرروا بلسان محاميهم فى بعض الجلسات بصحة نسبة هذا السند إلى مورثهم وقصروا طعنهم عليه من حيث سببه القانونى فلا يقبل منهم من بعد نقض هذا الإقرار القضائى ولا إنكار السند، و كان الحكم إذ رد على ذلك بأن التقريرات المسندة إلى المحامى كانت مع التحفظ مستخلصاً ذلك مما ورد فى محاضر الجلسات و من أن المحامى لم يكن قد ألم بأطراف الموضوع وإطلع على جميع المستندات، و كان الثابت من وقائع الدعوى أن الطاعنين هم ورثة المدين وأن كل أوراق تركة مورثهم كانت مودعة بالمجلس الحسبى وقد أجلت المحكمة الدعوى عدة مرات ليتمكنوا من الإطلاع عليها - فإن ذلك الذى إستخلصه الحكم يكون سائغاً، و إذا كان هؤلاء الطاعنون بعد إطلاعهم على السند و فحصهم إياه قد إنتهوا إلى إنكار توقيع مورثهم عليه فلا يجوز مع هذه الظروف القول بأنهم سبق أن أقرروا بصحة السند.

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ١٨ ق، جلسة ١٩٥٠/٦/١)

الطعن رقم ٠٠٣٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢٤٩

بتاريخ ١٨-٠١-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٢

الأصل فى إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها و إذا كان القانون قد أعفى من يضار من الورثة بهذه الإقرارات من الإثبات الكتابى فى حالة ما إذا طعنوا فيها بأنها فى حقيقتها وصية قصد بها إثارة بعض الورثة، فليس معنى هذا

أن مجرد طعنهم فيها يكفى لإهدار حجية هذه الإقرارات. بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات.

الطعن رقم ٠٠٥٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٣٦٦

بتاريخ ١٩٥١-٠٢-٢٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٢

متى كانت محكمة الموضوع قد اعتبرت أن إبداء من ضبطت لديه بضاعة إستعداده لدفع الرسوم الجمركية المستحقة عليها لعجزه عن إثبات سبق دفع الرسوم عنها بسبب رحيل البائعين للبضاعة.. قد اعتبرت أن ذلك لا يعد منه تسليما بواقعة تهريبها و عدم سبق دفع الرسوم المستحقة عليها لإبدائه علة هذا الإستعداد. فليس فيما قررته مسخ للإقرار أو إهدار لحجيته.

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٩ ق، جلسة ١٩٥١/٢/٢٢)

الطعن رقم ٠١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٦٩٣

بتاريخ ١٩٥١-٠٤-١٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٤

متى كانت المورثة قد أقرت فى عقد القسمة المبرم بينها وبين بناتها بأنهن و من بينهن المطعون

عليها قد تحاسبن معها وتخالصن بحقوقهن فانه بحسب الحكم لصحة استدلاله على صورية هذا الاقرار استنادا الى اعتراف المورثة نفسها بذلك فى الكتاب الموجه منها الى ابنتها المطعون عليها فى ذات تاريخ عقد القسمة والى اقرارها التالى بالدين فى عقد الوصية ومن ثم فان ما استطرده اليه الحكم بعد ذلك من تعليل الباعث على صورية اقرار التخالص فى عقد القسمة وكذلك سبب عدم وجود ورقة مماثلة لكتاب المورثة الموجه منها الى ابنتها المطعون عليها لدى باقى بناتها يكون منه تزييدا لا تأثير له على سلامة قضاءه فلا يضيره الخطأ فيه بفرض وقوعه.

الطعن رقم ٠١٢١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٧٣٤

بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ١

متى كان الواقع فى الدعوى هو ان المطعون عليها الثانية باعت الى مورث باقى المطعون عليهم قطعة الأرض والمنزل موضوع النزاع وكانت المطعون عليها سائلة الذكر قد أقرت لزوجها الطاعن بورقة ثابتة التاريخ بأن قطعة الأرض مشتراه من ماله و ان عقد شرائها هذه القطعة هو عقد صورى و ان المباني المقامة عليها هى من ماله و كان الحكم قد أثبت للأسباب التى أوردها انه مع عدم تسجيل هذا الاقرار و انتفاء الصورية التى نسبها الطاعن الى العقد الصادر من المطعون عليها الثانية الى مورث باقى المطعون عليهم فان ملكية الأرض والمباني موضوع الاقرار قد انتقلت للمورث المذكور بتسجيل هذا العقد و بذلك استحال حق الطاعن قبل المطعون عليها الثانية البائعة الى مبلغ من المال هو قيمة الأرض و البناء و هو ما قضى به الحكم وكان من ضمن طلبات الطاعن الاحتياطية فان النعى على الحكم الخطأ فى تكييف الاقرار لأنه اعتبره اقرارا بدين مع انه اقرار بملكته الأرض و المنزل يكون غير منتج.

الطعن رقم ٠١٢٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣١٧

بتاريخ ١٩٥٢-٠١-٠٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٤

إذا فسرت المحكمة إقراراً تفسيراً لا يخرج عن مدلول عبارته فذلك من حقها ولا سبيل لأحد عليها فيه.

الطعن رقم ٠١٩٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣٩٠

بتاريخ ١٩٥٢-٠١-٢٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٣

إذا كانت عبارة الاقرار الصادر من المستحقين فى الوقف واضحة الدلالة على سريان أجرة الحراسة مادامت الطاعنة قائمة بإدارة الوقف بوصفها حارسة عليه و ليس فيها أى نص يفيد توقيت الأجرة لمدة معينة قبل إنقضاء هذه الحراسة فان إعتبار المحكمة هذا الاقرار غير ملزم للموقعين عليه طوال مدة قيام الحراسة ذلك يكون خطأ فى تطبيق قانون العقد لما فيه من تحريف لعبارته الواضحة و خروج عن ظاهر مدلولها.

(الطعن رقم ١٩٦ سنة ١٩ ق، جلسة ١٩٥٢/١/٢٤)

الطعن رقم ٠٠٤٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٦٠٥

بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٥٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ١

متى كان الواقع هو أن الطاعن قد أقر فى كتاب صادر منه إلى المطعون عليها فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٤٠ وفى كتاب مرسل منه إلى الحارس على أمواله فى ٦ من فبراير سنة ١٩٤١ بأن المطعون عليها مكثت تعمل بمكتبه منذ خمسة عشر عاما و بأنه قدر لها مكافأة عن سنى خدمتها بمبلغ معين و صرح لها بقبضه من إرادته فى أى وقت تشاء. و كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر ما ورد فى كتابى الطاعن السالف ذكرهما غير منشىء لإلتزام جديد و إنما هو إقرار بالتزام تولد عن عقد سابق على تاريخ ١٢ من يونيه ١٩٤٠ الذى حدده الأمر العسكرى رقم ١٥٨ و الذى إعتبر كل تصرف يصدر بعده محظورا فإن ما قرره هذا الحكم لاختطأ فيه و يكون العقد الذى تم بين الطاعن و المطعون عليها خاضعا لحكم المادة الخامسة من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ التى طبقتها المحكمة لا المادة الرابعة منه التى لا تسرى إلا على التصرفات التى تكون قد عقدت مع الرعايا الإيطاليين أو لمصلحتهم إبتداء من التاريخ السالف ذكره.

الطعن رقم ٠٢١٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٠٧٢

بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٥٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ١

متى كانت المحكمة قد حصلت من الوقائع المطروحة أمامها أن الإقرار الصادر من وكيل المطعون عليها بصحة السند الذى طعنت فيه موكلته بالتزوير كان وليد الغش و التواطؤ مع الطاعنة فلا يسرى فى حق المطعون عليها كما لا يسرى فى حق القاصر لأن المطعون عليها لم تكن عينت وصيا عليه وقت صدور التوكيل و لم يوافق عليه المجلس الحسبى بعد تعيينها وفى هذا ما يكفى لإهدار حجيته فإنه يكون غير منتج ما تمسكت به الطاعنة من أن الإقرار صدر من وكيل المطعون عليها قبل إلغاء توكيله.

(الطعن رقم ٢١٥ سنة ٢٠ ق، جلسة ١٩٥٢/٥/١٥)

الطعن رقم ٠٣٤٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٦٢

بتاريخ ١٩٥٣-١٠-٢٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٤

لكى ينتج الاقرار اثره القانونى يجب أن يكون متعلقا بواقعة لا بالتطبيق القانونى، لأن تفسير القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى هو من شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم، وإذن فان إقرار المطعون عليهما بانطباق المادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على الوصية موضوع النزاع لا يقيد المحكمة بشىء.

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠ ق، جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٢)

الطعن رقم ٠٣٠٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ١٧٠

بتاريخ ١٩٥٣-١١-٢١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ١

متى كان يبين من الصورة الرسمية لمحضر جلسة دعوى الطرد المقامة من الطاعن قبل المطعون عليه أن ما صدر من هذا الأخير لم يكن إقراراً عن واقعة متنازع عليها بل كان قبولا منه لإيجاب من الطاعن انعقد به الاتفاق فعلا بين الطرفين على تحديد إيجار الفدان بمبلغ معين في السنة الزراعية فنزل الطاعن عن دعوى الطرد و التزم بمصاريفها تنفيذا للاتفاق الذي انعقد بينهما، وكانت المحكمة إذ لم تعمل أثر هذا الاتفاق في دعوى المطالبة بالأجرة أقامت قضاءها على أنه إقرار صادر في دعوى أخرى ولا يصح التمسك به في الدعوى الحالية، فانها تكون قد خالفت القانون.

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/١١/٢١)

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٢ مكتب فني ٠٧ صفحة رقم ١٠١

بتاريخ ١٩-٠١-١٩٥٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٣

إن قاعدة عدم تجزئة الإقرار لا تمنع المقر له من إثبات عدم صحة الواقعة الأخرى المرتبطة مع الواقعة الأصلية المعترف بها. و إذن فمتى كان شريك في شركة قد أقر بإستلامه خاتما و إدعى التخالص بشأنه فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في القانون إذ أجاز لإثبات عدم صحة واقعة

التخالص بالبينة متى كان يجوز إثبات واقعة تسليم الخاتم - وهى الواقعة الأصلية - بالبينة.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٤٨

بتاريخ ٠٢-٠٢-١٩٥٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ١

متى كان مفاد إقرار صادر من المورث أن الأتيان التى إشتراها بإسمه هى فى حقيقتها ملك لوالده و ثمنها مدفوع من ماله الخاص - فإن هذا الإقرار ليس إلا تصرفاً مقررراً للملكية لا منشأ لها و يكون حجة على ورثة هذا المورث بغير حاجة إلى تسجيل وفقاً للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣.

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٢٥١

بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٥٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٢

إذا كان الحكم إذ إنتهى إلى عدم جدية عقد البيع و تواطؤ المشتري فى تحريره قد إستدل على ذلك بإقرار غير مسجل صادر من البائع فى تاريخ سابق على هذا العقد و لا يتضمن أية إشارة إليه، فان ذلك يكون إستدلالاً غير سائغ لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم.

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٢ ق، جلسة ٢٣/٢/١٩٥٦)

الطعن رقم ٠٠٠٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٨٤٧

بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٥٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٣

لا على المحكمة إذا هي أخذت بإقرار زوجة المحجور عليه فقضت بصورة عقد البيع الصادر إليها من زوجها دون أن يتعدى أثر ذلك إلى غيرها من المتعاقدين معها الذين تلقوا الحق عنها.

الطعن رقم ٠٠٦٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٩٣٤

بتاريخ ٠٦-١٢-١٩٥٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٣

إقرار حائز البضاعة المضبوطة بحيازته لها و بأنها وصلت إليه من طريق معين غير التهريب هو من الإقرارات المركبة التى يجوز تجزئتها و الأخذ بإقراره بحيازة هذه البضاعة و نبذ ما يدعيه فى الشطر الآخر من إقراره عن وصولها إليه عن غير طريق التهريب ما دام الدليل قد أقيم على عدم صحة ما أدعاه المقر فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٠١٩٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٧٨٩

بتاريخ ١٤-١١-١٩٥٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٣

متى كان الحكم لم يتم قضاءه بصحة ورقة البيع المطلوب صحة التعاقد عنها على إقرار البائع بحصول البيع فلا يصح تعيب الحكم بالقول بوجود اقرار مركب لا تجوز تجزئته.

الطعن رقم ٠٢٤٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٨٧٦

بتاريخ ١٩٥٦-١١-٠١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٣

إذا كان الحاضر عن المشتري قد أقر بمحضر الجلسة بأنه لا ينازع فى ملكية الشفيع للعقار الذى يستشفع بموجبه، فإن هذا الإقرار لا يؤدي إلى التسليم بالملكية المفترضة.

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٣ ق، جلسة ١٩٥٦/١١/١)

الطعن رقم ٠٠٢٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٠٣

بتاريخ ١٩٥٨-٠٦-١٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٢

إذا كان المدعى عليه لم يمانع فى اعتبار المدعى من الورثة إذا ثبت للمحكمة ذلك فإن البادى من هذه العبارة هو تعليق عدم الممانعة فى الحق على ثبوت هذا الحق قضائيا فهى عبارة جدلية لا تتضمن التسليم بطلبات الخصم ولا الإقرار له بالحق المدعى به.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٦٥

بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٥٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ١

مناط صحة الإقرار فى حق الميراث ومشاركة المقر له بالنسب للمقر فى نصيبه فى الميراث إذا لم يصدقه الورثة الآخرون هو أن يكون الاقرار فيه حمل للنسب على غير المقر ابتداء ثم يتعدى إلى المقر نفسه وذلك كما إذا أقر إنسان بأن فلانا أخوه فإن معناه أن يجعله ابنا لأبيه أولا ثم يلزم من ذلك أن يكون أخا له أى للمقر نفسه فإذا لم يصدقه الأخوة الآخرون لم يثبت النسب ولكن يشارك المقر له المقر فى نصيبه فى الميراث.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٠٤

بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٥٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ١

إذا كان الواقع فى الدعوى أن محكمة الموضوع إذ عاملت الطاعنه بإقرارها الوارد فى صحيفة دعوى أخرى مرفوعة منها لم تخرج عن مفهوم الإقرار بأنه إخبار، و كان الإقرار قرينة قانونية على حقيقة المقر به، و كانت الطاعنه كما ذكر الحكم المطعون فيه لم تستطع دحض هذه القرينة بإثبات أن مضمونه غير مطابق للحقيقة، فإن مؤدى ذلك أن محكمة الموضوع لم تر فيما أبدته الطاعنة فى شأن هذا الإقرار أنه مبنى على خطأ فى الواقع إذ أن ظاهر الحال يكذبه - و لازم ذلك أن تعامل الطاعنة بمقتضاه - و من ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص غير منطوق على خطأ فى القانون.

الطعن رقم ٠١٢٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣١٧

بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٥٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٥

الإقرار حجة قاصرة على المقر و ورثته من بعده فلا يجوز إعمال أثره على من عداهم.

(الطعن رقم ١٢٥ سنة ١٩ ق، جلسة ١٩٥٢/٣/١)

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٣٧

بتاريخ ٠٤-٠٥-١٩٦١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٢

متى كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برد ما دفع من المعاش بغير حق على أن الطاعن لم ينازع فى صرفه المعاش المقرر له وكانت الدعوى قد تناولت جملة وقائع نازع الطاعن فى بعضها و لم ينازع فى بعضها الآخر فإنه يجوز للمحكمة أن تعتبر عدم منازعته بمثابة التسليم و الإقرار الضمنى بها.

الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٧١

بتاريخ ٠٢-٠٥-١٩٦٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٤

لا يعتبر إقرار ما يسلم به الخصم إضطراراً و احتياطاً لما عسى أن تتجه اليه المحكمة من إجابة الخصم إلى بعض طلباته لأن هذا التسليم لا يعتبر اعترافاً خالصاً بوجود الحق الذى سلم به تسليماً جديلاً فى ذمته، و من ثم فإذا كان المطعون عليه بعد أن طلب فى الإستئناف بصفة أصلية إلغاء الحكم الابتدائى و رفض دعوى الطاعن قبله برمتها طلب من باب الإحتياط تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائياً فإن هذا الطلب الإحتياطى لا يعد بمثابة إقرار من المطعون عليه

بصحة دعوى خصمه.

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٦ ق، جلسة ١٩٦٢/٥/٣)

الطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٧٤

بتاريخ ١٩٦٢-٠٦-٠٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٣

الإقرار حجة قاصرة على المقر. و من ثم فإقرار بعض الورثة بالدين الثابت فى ذمة مورثهم لا يترتب عليه قطع عدم التقادم بالنسبة لمن عداهم.

الطعن رقم ٥٥٣٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠١٢

بتاريخ ١٩٦٢-١١-١٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٤

الإقرار الوارد فى صحيفة دعوى صحة تعاقد لا يعد إقراراً قضائياً - طبقاً للمادة ٤٠٨ من القانون المدنى - فى دعوى أخرى و من ثم يخضع لتقرير المحكمة فى هذه الدعوى.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٦ ق، جلسة ١٩٦٢/١١/١٥)

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٦٤

بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٦٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٢

قوة الإقرار القضائي فى الإثبات مقصورة على الدعوى التى صدر فيها فإذا تمسك به الخصم المقر له أو الغير فى دعوى أخرى تالية كان الإقرار بالنسبة إلى هذه الدعوى الأخرى إقراراً غير قضائي فلا يعتبر حجة قاطعة على المقر بل يكون خاضعاً لتقرير محكمة الموضوع، ولهذه المحكمة بعد تقدير الظروف التى صدر فيها و ملابسات الدعوى أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة كما أن لها ألا تأخذ به أصلاً ولا معقب على تقديرها فى ذلك متى بنى على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٧ ق، جلسة ٢٨/٦/١٩٦٢)

الطعن رقم ٠٣٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٦٢

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٦٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٥

يمنع من صحة الإقرار - ولو كان قضائياً - ثبوت أن المقر كاذب فى أصل إقراره.

الطعن رقم ٠٠٠٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٢٥

بتاريخ ٠٢-٠٥-١٩٦٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ١

إنه وإن كان الأصل أن الإقرار المركب لا تجوز تجزئته، إلا أن الإقرار بالدين مع التمسك بوقوع المقاصة فيه ينطوى على واقعتين لا ارتباط بينهما ولا تستلزم إحداهما وجود الأخرى ومن ثم فإن للدائن فى هذه الحالة أن يجزئ الإقرار على المدين فيعتبر الإقرار قائما فيما هو فى صالحه فقط، و بذلك يكون الدين ثابتا بالإقرار ولا يكلف الدائن عبء إثباته، أما بقية الإقرار فلا يلزم الأخذ به.

(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٨ ق، جلسة ٢/٥/١٩٦٣)

الطعن رقم ٠٢٤٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٩٣

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٦٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ١

مناط تطبيق قاعدة عدم تجزئة الاقرار وإعمالها فى شأن ما يرد بدفاتر التاجر من قيود و بيانات بحيث لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها و يستبعد ما كان مناقضا لدعواه هو أن تكون هذه الدفاتر منتظمة و مؤيدة بالمستندات الدالة على صحة القيود

والبيانات الواردة فيها وامانتها. وإذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد عوّل على بعض بيانات هذه الدفاتر واعتبرها اقراراً مركباً لا تجوز تجزئته بينما لم يكن قد تحقق من انتظام هذه الدفاتر وقضى بتعيين خبير لبحثها وبيان ما إذا كانت منتظمة وتمثل الحقيقة أم لا فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٤٨ سنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٦٣/٥/٢٢)

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٨٧

بتاريخ ١٩٦٣-١٢-١٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٢

الاقرار غير القضائى يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته و الأخذ ببعضه دون البعض كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلاً.

(الطعن رقم ١٩٩ سنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٦٣/١٢/١٩)

الطعن رقم ٠٠٢٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٦٠

بتاريخ ١٩٦٣-٠٦-١٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٢

إقرار المستفيد بأنه لم يتسلم قيمة الشيكات ليكون مدينا بها أو لينفقها على شئون نفسه وإنما استلمها لينفق منها على أعمال والده - الساحب - يجعله من قبيل الإقرار الموصوف. و بفرض اعتباره إقرارا مركبا فانه لا يقبل التجزئة لتوافر الارتباط بين الواقعة الأصلية وهى قبض الشيكات و الواقعة المصاحبة لها وهى القصد من القبض، و هذا الارتباط يؤثر على كيان الواقعة الأولى و وجودها القانونى.

(الطعن رقم ٢٣ سنة ٣١ ق، جلسة ١٩٦٣/٦/١٩)

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٦٣

بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٦٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٤

الإقرار غير القضائى إذا ما ثبت بورقة عرفية موقع عليها من المقر كانت هذه الورقة حجة على من صدرت منه فلا يحق له أن يتصل مما هو وارد فيها بمحض إرادته إلا لمبرر قانونى.

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٦٤/٢/٢٠)

الطعن رقم ٠٤٥١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٥٠

بتاريخ ١٩-١١-١٩٦٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٧

إقرار الوارث حجة قاصرة على المقر، و من ثم فلا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة للورثة الآخرين.

الطعن رقم ١٦٦ - لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٤

بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٦٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٢

إذا كانت محكمة الموضوع فيما حصلته من الإقرار لم تخرج فى تفسيرها له عن المعنى الظاهر لعباراته فإنه لا يكون لمحكمة النقض سبيل عليها فى ذلك.

الطعن رقم ٢٥٥ - لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٧٨

بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٦٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٣

لا يعتبر إقرار ما يسلم به الخصم إضطرارياً و احتياطاً لما عسى أن تتجه إليه المحكمة من إجابة خصمه إلى بعض طلباته فإذا كان المطعون ضدهم قد إنتهوا فى مذكرتهم إلى طلب رفض الدعوى

على أساس أن العقد مزور فإن ثبتت صحته فعلى أساس إنه وصية باطلة لصدوره فى اللحظات الأخيرة من حياة مورثهم فإن القول بالأساس الثانى لا يعتبر بمثابة إقرار من المطعون ضدهم بصحة العقد، كما أن هذا التسليم لا ينطوى على نزول من جانب صاحبه عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه.

الطعن رقم ٠٤١٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٧٨

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٦٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٢

متى كانت عبارات الإقرار صريحة و قاطعة فى الدلالة على أن التنازل الذى تضمنه هو تنازل نهائى عن الأجرة المطالب بها فى الدعوى وليس مقصوداً على الحق فى السير فيها فإن مقتضى هذا التنازل سقوط حق المقر نهائياً فى المطالبة بتلك الأجرة بأى طريق و بالتالى فكل دعوى يرفعها بالمطالبة بهذه الأجرة تكون خليقة بالرغم من أن يجوز له أن يعود فيما أسقط حقه فيها.

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٤٩

بتاريخ ٢٠-٠٦-١٩٦٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٣

يشترط فى الإقرار أن يكون صادراً من الخصم عن قصد الإعتراف بالحق المدعى به لخصمه

وفى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم.

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٣ ق، جلسة ٣٠/٦/١٩٦٥)

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥١٥

بتاريخ ٠٩-٠٣-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٧

الإقرار الناشئ عن خطأ فى فهم شرط الواقف لا عبرة به ولا يعول عليه، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن عدم المطالبة بالإستحقاق لا يعتبر رداً له وأن المطعون عليه كان يجهل ما تقتضيه شروط الوقف فى شأن نصيب العقيم ولما تبين له وجه إستحقاقه بادر إلى المطالبة به وجهله بما يقضى به القانون فى شأن ما ورد بحجة الوقف يعتبر خطأ فى القانون لا يعتد به، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو الخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١١ سنة ٣٢ ق، جلسة ٩/٣/١٩٦٦)

الطعن رقم ٠٢٠٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠١٩

بتاريخ ٠٥-٠٥-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ١

لما كان الإقرار قضائياً كان أو غير قضائي يتضمن نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه فإنه بهذه المثابة ينطوى على تصرف قانوني من جانب واحد ويشترط لصحته ما يشترط لصحة سائر التصرفات القانونية فيجب أن يكون صادراً عن إرادة غير مشوبة بأى عيب من عيوب الإرادة ومن ثم فإذا شاب الإقرار تدليس كان قابلاً للإبطال وحق للمقر الرجوع فيه.

الطعن رقم ٠٠٩٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٤٢

بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ١

وإن كان الإقرار الصادر فى قضية أخرى لا يعد إقرار قضائياً ملزماً إلا أنه يعتبر من قبيل الإقرار غير القضائي. ومثل هذا الإقرار يترك تقديره إلى محكمة الموضوع فإذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التى دعته إلى ذلك. فإذا كانت محكمة الاستئناف قد أطرحت الاقرار غير القضائي الذى تضمنه دفاع المطعون دون أن تبين سبب إطراحها لهذا الإقرار والإعتبارات التى تسوغ لها ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٣ ق، جلسة ٢٣/٦/١٩٦٦)

الطعن رقم ٠٠٩٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٨٥

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ١

متى كان الحكم المطعون فيه قد فسر في حدود سلطته الموضوعية عبارة العقد على المعنى الذى تحتمله و عدها إقراراً بعدم ملكية الطاعن للمبانى موضوع النزاع فإنه لا تجوز مجادلته فى هذا التفسير أمام محكمة النقض، وإذ رتب الحكم على هذا الإقرار أنه قاطع للتقادم فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٦

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ١

الإقرار المقصود فى المادة ٤٠٩ من القانون المدنى بإعتباره حجة قاطعة على المقر هو الإقرار الصادر أمام القضاء. أما الإقرار خارج القضاء فهو يخضع للقواعد العامة إذ لم يرد فى شأنه نص خاص، فلمحكمة الموضوع سلطة تقدير قوته فى الإثبات بغير معقب عليها فى ذلك متى كان تقديرها سائغاً.

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٦

بتاريخ ١٩-٠١-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٢

الإقرار- قضائياً كان أو غير قضائي - يتضمن نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه و هو بهذه المثابة بنطوى على تصرف قانونى من جانب واحد فيشترط لصحته ما يشترط لصحة سائر التصرفات القانونية فيجب أن يكون صادرا عن إرادة غير مشوبة بأى عيب من عيوب الإدارة فإذا شاب الإقرار غلط كان باطلا و حق للمقرر الرجوع فيه.

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٠

بتاريخ ١٧-٠١-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الاقرار

فقرة رقم: ٣

إبداء الخصم رغبته فى تسوية النزاع لا يفيد حتماً و بطريق اللزوم إستمرار هذه الرغبة فى كل الأوقات، كما لا يفيد إقراره بحق خصمه.

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٦٧/١/١٧)

التوقيع على بياض

الطعن رقم ٠١٥٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٩٩

بتاريخ ١٦-٠٦-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: التوقيع على بياض

فقرة رقم: ٢

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى من إقوال الشهود التى إعتد عليها فى قضائه إلى أن المطعون ضده لم يسلم الورقة التى وقعها على بياض بإختياره إلى الطاعن وإنما سلمها لموظف إدارة التجنيد ليحرر عليها طلباً بإعفائه من الخدمة العسكرية وأن الطاعن حصل بطريقة ما وأثبت فيها الإقرار المدعى بتزويره فإن الواقعة على هذه الصورة تعتبر تزويراً طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات لا خيانة أمانة ومن ثم يجوز إثبات التزوير المدعى به بطرق الإثبات كافة وذلك لأن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات سالفه الذكر لا تشترط إعتبار الواقعة تزويراً أن يكون الحصول على الورقة الموقعة على بياض بطريق الإحتيال وإنما يكفى أن يحصل عليها المتمسك بها بأية طريقة كانت.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٦/٦/١٩٦٦)

الطعن رقم ٠٣١٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٠٢

بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: التوقيع على بياض

فقرة رقم: ٧

إذ كان الطعن على سند الدين لم يقتصر على أن صلبه قد حرر على خلاف المتفق عليه بين الدائن و المدين وإنما تضمن أيضاً حصول تزوير بطريق المحو بالإضافة فى العبارة التى كانت مدونة بخط الدائن فى هامش السند و التى كانت تدل على حقيقة مبلغ الدين الذى حرر السند لإثباته، فإن هذا التزوير هو مما يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة أياً كانت قيمة السند المدعى بتزويره.

الطعن رقم ٠٤٥٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٧٤

بتاريخ ١٩٧٠-٠١-٢٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: التوقيع على بياض

فقرة رقم: ١

تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض و إن كان يعتبر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - خيانة أمانة يخضع للقواعد العامة، إلا أنه إذا وقع هذا التغيير من آخر غير من سلمت له الورقة إختياراً، فإنه يعتبر تزويراً يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البيئة.

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)

الطعن رقم ٠٤٣٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٨٩

بتاريخ ١٩٧٢-٠٢-١٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: التوقيع على بياض

فقرة رقم: ١

إنه وإن كان الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة، و يرجع فى إثباته إلى القواعد العامة، إلا أنه يخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختيارى، فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق.

الطعن رقم ٠٠٦٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٠٥

بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٧٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: التوقيع على بياض

فقرة رقم: ١

الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة، إلا أنه إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية، أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختيارى فإنه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يخرج عن هذا الأصل ، و بعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق.

الطعن رقم ٠٦٠١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٧٠

بتاريخ ٢٥-١١-١٩٧٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: التوقيع على بياض

فقرة رقم: ١

متى كان الثابت أن الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه هي أن المطعون عليهما وقعاً على عقد إيجار مطبوع و تركاً بياناته على بياض ثم سلماه إلى الطاعن و هو شقيقتهم ليتولى تأجير حصتهما في شونة إلى الغير، غير أن الطاعن ملأ الفراغ أسفل عقد الإيجار بعقدين يتضمنان أن المطعون عليهما باعاً إليه نصيبهما في الشونة المذكورة، فإن التكييف الصحيح للواقعة على هذه الصورة هو إنها تزوير لا خيانة أمانة إذ أن إنشاء العقدين المزورين اللذين كتبنا أسفل عقد الإيجار المتفق عليه وفوق توقيع المطعون عليهما كمؤجرين، إنما هو تغيير للحقيقة بالإصطناع، و إذ كيف الحكم المطعون فيه الواقعة أنها تزوير و أجاز بالتالي إثباتها بكل الطرق، و أقام قضاءه على أسباب مستقلة عن أسباب محكمة أول درجة فإن النعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون و التناقض - بتأييده الحكم الابتدائي - يكون في غير محله.

الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٤٠

بتاريخ ٢٥-١١-١٩٨٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: التوقيع على بياض

فقرة رقم: ٢

الأصل في الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة إلا إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختياري فإنه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يخرج عن هذا الأصل، و بعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً يجوز إثباته بكافة الطرق.

الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤١٢

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٨٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: التوقيع على بياض

فقرة رقم: ٢

التوقيع على بياض هو توقيع صحيح من شأنه أن يكسب البيانات التي ستكتب بعد ذلك فوق هذا التوقيع حجية الورقة العرفية، و إدعاء تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها نوع من خيانة الأمانة متى كان من وقعها قد سلمها إختياراً، إلا إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلصة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختياري فعندئذ يكون تغيير الحقيقة فيها تزويراً و يعتبر التوقيع نفسه غير صحيح.

الحكم الصادر ضد المورث - حجيته على الوارث

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٩٢

بتاريخ ٢٤-١١-١٩٨١

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: الحكم الصادر ضد المورث - حجيته على الوارث

فقرة رقم: ٢

إنه و إن كان الأصل أن تكون للحكم حجية الأمر المقضى قبل خلفاء كل من طرفيه، إلا أنه يتعين لمحااجة الوارث بالحكم الصادر ضد مورثه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون الحق الذى يدعيه قد تلقاه عن هذا المورث، فلا يكون الحكم الصادر فى مواجهة المورث حجة على من يخلفه من وارث أو مشتر إذا إستند هذا الخلف إلى سبب آخر غير التلقى من المورث.

الدفع بانكار التوقيع

بتاريخ ١٩٩٥-٠١-٠٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الدفع بانكار التوقيع

فقرة رقم: ٣

(١) للطاعن وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة-إن يضيف إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التى يودع قلم كتابها صحيفة الطعن لما يقتضيه هذا الإيداع من حضور الطاعن فى شخص محامية إلى هذا القلم، ولما كان موطن الطاعن - على ما يبين من الأوراق بمدينة دمنهور وكانت المسافة بينها وبين مقر محكمة النقض بمدينة القاهرة التى أودعت صحيفة الطعن قلم كتابها، ١٤٧ كيلو متر وجب أن يزداد على ميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره ثلاثة أيام وفقا لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٠/٣/١٩٩١ وكان الطاعن قد أودع صحيفة الطعن فى ٢١/٥/١٩٩١ فإن الطعن يكون قد أقيم فى حدود الميعاد القانونى بعد إضافة ميعاد المسافة ويكون الدفع على غير أساس.

(٢) أنه وإن كانت المادة ٢١٦ من قانون التجارة تقضى بوجوب غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس، ولا تصح له مباشرة الدعاوى المتعلقة بتلك الموال حتى لا تضار جماعة الدائنتين من نشاطه القانونى إلا أن غل اليد لا يقتضى بطلان التصرفات التى يجريها المفلس فى أمواله منقولة أو عقارية وإنما يؤدى إلى عدم نفاذها فى مواجهة جماعة الدائنتين مع بقائها صحيحة بين طرفيها ويكون لوكيل الدائنتين وحده أن يطلب عدم نفاذ التصرف فإذا رفعت على المفلس فإن الحكم الصادر فيها لا يحتج به على جماعة الدائنتين ولا يكون للمفلس أن يدفع بعدم قبول الدعوى أو أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا إلى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى فإن النعى عليه فى

خصوص ما اشترطه لحكم الإفلاس الصادر ضد الطاعن أن يكون نهائيا يكون غير منتج.

(٢) النص في المادة ٣٠ من قانون الإثبات على انه ” إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطة أو مضائه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمه إصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما ” . يدل على أن قاضى الموضوع غير ملزم بالالتجاء إلى تحقيق الخطوط بطريق المضاهاة أو سماع الشهود أو بكليهما إلا إذا لم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدته في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم فإن كانت كافية لتكوين هذه العقيدة جاز له أن يحكم بصحة الورقة أو يحكم بردها وبطلانها إذا ظهره بجلاء أو من ظروف الدعوى أنها مزورة، وذلك على ما تقضى به المادتان ٥٨، ٣٠ من قانون الإثبات وكل ما يتطلبه القانون في هذه الحالة أن يبين في حكمة الظروف والقرائن التى استبان منها ذلك، وغذ كان يبين من أسباب الاستئناف أن الطاعن تمسك بإنكاره التوقيع المنسوب إليه على السنوات محل تتداعى وإذا جاء الحكم المطعون فيه ولم يعرض لدفاع الطاعن بالإنكار على توقيعه وقضى بتأييد الحكم الابتدائى دون أن يبين سبب عدم إجرائه تحقيقا ووجه اقتناعه بأن توقيع الطاعن صحيح من وقائع الدعوى ومستنداتها على ما تقضى به المادة ٣٠ من قانون الإثبات سائلة البيان كما لم يبين مدة جدية هذا الدفع فإنه يكون فضلا عن خطئه في القانون قد جاء قاصر البيان.

(الطعن رقم ٢٩٣٣ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٩٩٥/١/٩)

الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٦١ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ١٦٦٥

بتاريخ ١٩٩٦-١٢-٣١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الدفع بإنكار التوقيع

فقرة رقم: ١

النص فى المادة ١٤/٢ من قانون الاثبات على أن ”ومن احتج عليه بمحرر عرّفى وناقش موضوعه، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن مناقشة موضوع المحرر ممن احتج عليه به - المعنية بهذا النص - هى المناقشة التى تفيد التلسم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر.

الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٦١ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ١٦٦٥

بتاريخ ٢١-١٢-١٩٩٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الدفع بانكار التوقيع

فقرة رقم: ٢

الدفع بالجهالة هو صورة من صور الطعن بالإنكار.

الدفع بذلك غير متعلق بالنظام العام

الطعن رقم ٠٠٢٣ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ا ع صفحة رقم ١٦٢

بتاريخ ١٩٣٣-٠١-٠٥

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: الدفع بذلك غير متعلق بالنظام العام

فقرة رقم: ٢

الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه هو حق من الحقوق الخاصة و ليس من أمور النظام العام. و إذن فليس للقاضى أن يقضى به من تلقاء نفسه، كما أنه إذا ما تنازل عنه صاحبه فلا سبيل له إلى الرجوع فى هذا التنازل حتى و لو لم يصدر قبول له، لأن التنازل عن الحق عمل فردى ملزم لصاحبه بدون حاجة إلى قبول يصدر من المتنازل له.

الدفع بقوة الامر المقضى

الطعن رقم ٠٠٢٣ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ا ع صفحة رقم ١٦٢

بتاريخ ١٩٣٣-٠١-٠٥

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: الدفع بقوة الامر المقضى

فقرة رقم: ١

إذا إستنبطت محكمة الموضوع تنازل أحد الخصوم عن الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه من عبارة صدرت منه صالحة لإفادة هذا التنازل فلا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك.

الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم: ٢

قاعدة أنه لا يجوز إلزام خصم بتقديم مستندات لخصمه ولا يجوز إنتقال المحكمة للإطلاع عليها إلا إذا كانت هذه المستندات رسمية، لا تنطبق فى حالة ما إذا كانت الورقة مشتركة بين الطرفين بأن كانت مثبتة لإلتزامات متبادلة بينهما. و إذن فمتى كان الواقع هو أن الطاعن رفع دعواه بطلب الحكم بأحقية فى إسترداد جزء من الأطنان التى نزع ملكيتها و رسا مزادها على الشركة العقارية المصرية بصفتها نائبة عن الحكومة تنفيذاً لإتفاق أبرم بينهما كان الغرض منه صيانة الثروة العقارية و أن الورقة التى تمسك بها الطاعن و إدعى أنها فى حيازة المطعون عليها تتضمن على ما يزعم قبولاً للإيجاب الصادر من الحكومة وفقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٥ فهى بهذه المثابة تنشئ علاقة قانونية بين الطرفين و تولد إلتزامات متبادلة بينهما و بذلك يكون للطاعن حق فيها بوصفها مستنداً مشتركاً و هذا الحق يخوله طلب إلزام خصمه بتقديمها. و كان الحكم إذ لم يجب الطاعن إلى ما طلبه من إلزام المطعون عليهما بتقديم هذه الورقة أو إنتقال المحكمة أو أحد أعضائها أو ندب خبير للإطلاع عليها لم يتعرض لبحث ما إذا كان المطعون عليهما ينكران وجودها أو أنهما مع التسليم بوجودها يرفضان تقديمها مع إختلاف الحكم فى الحالتين - فإن قضاءه يكون خاطئاً و منعدم الأساس القانونى.

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ١٨ ق، جلسة ١٩٥١/٢/٨)

بتاريخ ١١-١٢-١٩٥٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم: ١

إنه وان كانت المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الثلاثة الواردة فيها، إلا أن الفصل في هذا الطلب باعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لتقدير قاضى الموضوع فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته. و إذن فمتى كانت المحكمة إذ رفضت إجابة طلب الطاعن بالزام المطعون عليه بتقديم دفاتر الوقف لاثبات وفائه للأجرة التى ادعى أنه قام بدفعها قد قررت بالأدلة المبررة التى أوردتها وبما لها من سلطة التقدير الموضوعية فى هذا الخصوص أنه طلب غير جدى فان النعى عليها بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٠١٨٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٩٤

بتاريخ ١٩-٠١-١٩٥٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم: ٢

إن ما أجازته المادة ٢٥٢ مرافعات للخصم بأن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى مشروط بما أوجبه المادة ٢٥٤ مرافعات من بيان أوصاف الورقة التى تعينها وفحواها بقدر ما يمكن من التفصيل، و الواقعة التى يستشهد بها عليها و الدلائل و الظروف التى تؤيد أنها كانت تحت يد الخصم و وجه إلزامه بتقديمها. فإذا كان الخصم فى دعوى تعويض لم يطلب

صراحة إلى محكمة الموضوع إلزام خصم آخر في الدعوى بتقديم ورقة أشار إليها هو في مذكرته فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على أمر لم يطلب إليها صراحة وعلى الوجه المعين في القانون.

الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٠٤

بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٦١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم: ٣

بينت المادة ٢٥٣ مرافعات على سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده وهذه الحالات هى:

-أ- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها. -ب- إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه و تعتبر الورقة مشتركة على الأخص إذا كانت محررة لمصلحة الخصمين أو كانت مثبتة لالتزاماتها وحقوقهما المتبادلة. -ج- إذا إستند إليها خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى. و إذن فمتى كانت المذكرة أو المكاتبات التى طلب الطاعن إلزام المطعون عليها بتقديمها لا تدرج تحت أية حالة من هذه الحالات فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة طلب الطاعن لا يكون قد خالف القانون أو عاره قصور.

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٢٥ ق، جلسة ٢٧/٤/١٩٦١)

الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢١٢

بتاريخ ٠٩-٠٣-١٩٦١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم: ٤

إنه وأن كانت المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الواردة فيها، إلا أن الفصل في هذا الطلب بإعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع، وللمحكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير أن تطرح طلب تقديم الدفاتر التجارية أو الاحالة على التحقيق متى كانت قد كونت عقيدتها في الدعوى من الأدلة التى اطمأنت إليها.

الطعن رقم ٠٢١٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٤٤

بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٦٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم: ٢

تقرير المحكمة إلزام الخصم بتقديم ورقة معينة تكون تحت يده يعتبر من اجراءات الإثبات التى يجوز للمحكمة طبقاً للمادة ١٦٥ مرافعات أن تعدل عنها بشرط أن تبين سبب هذا العدول.

الطعن رقم ٠٢٨٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٦٣

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٧٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم: ٤

لئن أجازت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الثلاثة الواردة فيها، إلا أن الفصل فى هذا الطلب بإعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لتقدير قاضى الموضوع، فله أن يرفضه إذا ما كون عقيدته فى الدعوى من الأدلة التى إطمأن إليها.

الطعن رقم ٠٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٨هـ

بتاريخ ٠٣-٠٣-١٩٧٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم: ٢

لئن كانت المادة ٢٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الواردة فيها، و أوجبت المادة ٢١ منه أن يبين فى الطلب الدلائل و الظروف التى تؤيد أنه تحت يد الخصم، إلا أن الفصل فى هذا الطلب بإعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع، فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته، و له أن يكون عقيدته من الأدلة التى يطمئن إليها، كما أن تقدير الدلائل والمبررات التى تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعى يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع و لا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه. و إذ كان البين من الحكم الابتدائى أنه رفض طلب إلزام المطعون عليهن بتقديم أصل الوصية إستناداً إلى إنكار وجودها أصلاً و أن الطاعنين لم يقدموا ما يدل على وجودها و أنه ليس هناك دلائل على ذلك، و أضاف الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يدللوا أيضاً على قبول الوصية أو تنفيذها، فإن مجادلة الطاعنين فى توافر تلك الدلائل و الظروف لا يعدو أن يكون جديلاً

موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٠٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٦٨

بتاريخ ١٩٧٦-٠٢-٠٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم: ٣

متى كان مؤدى إنكار المطعون عليهن وجود الوصية أصلاً و ما إستند إليه الحكم برفض طلب إلزامهن بتقديم أصلها، أن المحكمة قد أستظهرت عدم وجود الوصية المدعاة و أن ما يدعيه الطاعنون بشأنها غير جدى بدليل عدم تنفيذها، فإنه لا محل لإعمال حكم المادة ٢٢ من قانون الإثبات من أن يحلف المنكر يميناً بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه و أنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الإستدلال به، طالما خلصت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية المطلقة إلى أن هذه الوصية لا وجود لها أصلاً

(الطعن رقم ١ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٦/٣/٣)

الطعن رقم ٠٤٩٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٢٩

بتاريخ ١٩٧٧-٠٢-٢٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم: ٤

نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢٠ من قانون الإثبات، يجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الحالات التى بينها، ولا يقبل الطلب - طبقاً للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢٢ من قانون الإثبات إذا لم ترع فيه أحكام المادتين السابقتين. و تنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢١ من قانون الإثبات على أنه يجب أن يبين فى الطلب أموراً منها الدلائل و الظروف التى تؤيد أن المحرر تحت يد الخصم. و يستفاد من إستقراء هذه النصوص أنه يشترط لإجابة المحكمة الخصم إلى طلبه أن يثبت لديها من الدلائل التى قدمها و الظروف التى أبرزها أن المحرر تحت يد خصمه.

الطعن رقم ٠١٨٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٧٢

بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٧٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم: ٢

لئن أجازت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المقابلة للمادة ٢٠ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ للخصم ان يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجه فى الدعوى تكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الثلاثة الواردة فيها، إلا أن الفصل فى الطلب بإعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لتقدير قاضى الموضوع فله أن يلتفت عنه إذا كون عقيدته فى الدعوى من الأدلة التى إطمأن إليها. متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص وجود عقد تأمين بشأن إصابات العمل بين المطعون عليهما الأول والثالث من إقرار أولهما بوجود هذا العقد ومن مسارعه الطاعنه اثر ذلك الى إختصام المطعون ضده الثالث دون أن ينازع هو أو الطاعنه فى وجود هذا العقد وهو ما يجوز للمحكمة أن تعتبره بمثابة

التسليم والإقرار الضمنى به، ومن ثم فلا جدوى من تعييب الحكم من عدم وجود ذلك العقد، ومن عدم إلزام المطعون عليه الثالث بتقديمه. فيكون النعى عليه بالإخلال بحقوق الدفاع والقصور فى التسبب على غير أساس.

الطعن رقم ٠٧٢١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٤٣

بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٧٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم: ٤

الفصل فى طلب إلزام الخصم بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده بإعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لتقدير قاضى الموضوع.

الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٨٣

بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٨١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم: ١

بين المشرع فى المادة ٢١ من قانون الإثبات كيفية تقديم طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده و وصف المحرر الذى يعينه و فحواه و الواقعة التى يستدل عليها و الدلائل و الظروف التى تؤيد أنه تحت يد الخصم و وجه إلزام الخصم بتقديمه، لما كان ذلك و كان طلب الطاعن الأول فى مذكرة دفاعه قد خلت من هذه البيانات القانونية بل لم يطلب صراحة إلزام

الشركة المطعون ضدها الأولى بتقديمه ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد الإشارة إلى المستند محل النزاع إذ الطلب الذى يعد مطروحاً على المحكمة و تلتزم بالفصل فيه، و بيان سبب رفضها له هو الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه.

الطعن رقم ٠٤١٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٣٤

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٨١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم: ١

ما أجازته المادة ٢٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ للخصم بأن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الأحوال الثلاثة الواردة فى تلك المادة مشروط بما أوجبه المادة ٢١ من هذا القانون من بيان أوصاف المحرر الذى يعينه و فحواه بقدر ما يمكن من التفصيل و الواقعة التى يستدل بها عليه و الدلائل و الظروف التى تؤيد أنه تحت يد الخصم و وجه إلزامه بتقديمه، و نصت المادة ٢٢ من ذات القانون على أنه لا يقبل الطلب إذا لم تراعى فيه أحكام المادتين السابقتين.

الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٧١

بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٨٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم: ١

مفاد المادة ٩٩ من قانون المرافعات و المواد ١٤ ، ٥٠ ، ٥١ من قانون الإثبات يدل على أن المشرع قد نظم الجزاءات التى تملك المحكمة توقيعها على الخصم المتخلف عن إيداع المستندات التى تكلفه المحكمة بتقديمها فى خلال الأجل الذى حددته و هى الغرامة و الوقف و إعتبار الدعوى كأن لم تكن ما لم يضار خصمه من الجزائين الأخيرين و لا تملك المحكمة فى هذه الحالة إعتبار المستند غير موجود إلا بعد إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٥٠ ، ٥١ من قانون الإثبات، لما كان ذلك و كان البين من الحكم الابتدائى أن الطاعن قدم عقد البيع موضوع التداعى لمحكمة أول درجة التى إطلعت عليه و أثبت بياناته

و كانت المطعون عليها لم تنكر صراحة توقيعها عليه و إكتفت فى دفاعها أمام المحكمة الإستئنافية بالقول بأن العقد مزور عليها و أنها ستتخذ إجراءات الإدعاء بتزويره دون أن تتخذ هذه الإجراءات بالفعل، و لم تتبع المحكمة الإجراءات التى نظمتها المادة ٥١ من قانون الإثبات لإعتبار المحرر غير موجود، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن على أساس من إعتبار العقد غير موجود و دون أن يعرض لدلالة ما أثبت بالحكم المستأنف عن مضمونه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسييب.

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

الطعن رقم ٠١٩٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٩٣

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٨٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم: ١

من المقرر أنه يشترط لإجابة المحكمة الخصم إلى طلبه إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى

الدعوى يكون تحت يده فى الحالات التى بينتها المادة ٢٠ من قانون الإثبات أن يثبت لديها من الدلائل التى قدمها و الظروف التى أبرزها أن المحرر تحت يد خصمه.

الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٩٠

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٨٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم: ١

مؤدى نص المادة ٢٠ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨ أنها تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت إحدى الحالات الواردة فيها، كما أوجبت المادة ٢١ من ذات القانون أن يبين فى الطلب الدلائل و الظروف التى تؤيد وجود المحرر تحت يد الخصم، و المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الفصل فى الطلب بإعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته كما أن تقدير الدلائل و المبررات التى تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجه فى الدعوى تكون تحت يده هو أمر موضوعى يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع.

الطعن رقم ٠٩١٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٢٠

بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٨٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم: ٤

ولئن كانت المادة ٢٦ من قانون الإثبات قد أجازت للمحكمة أن تأذن أثناء سير الدعوى فى إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الأحوال الثلاثة الواردة فى المادة ٢٠ من هذا القانون إلا أن المشرع تطلب مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها فى المواد من ٢١ إلى ٢٥ من ذلك القانون، ومعها ما أوجبه المادة ٢١ من بيان أوصاف المحرر المطلوب إلزام الغير بتقديمه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التى يستدل به عليها والدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد هذا الخصم المدخل ووجه إلزامه بتقديمه، ونص المشرع فى المادة ٢٢ على أنه لا يقبل طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده إذا لم يتضمن البيانات المشار إليها.

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧٩

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٨٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم: ٨

ما أجازته المادة ٢٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الأحوال الثلاثة الواردة فى تلك المادة مشروط بما أوجبه المادة ٢١ من هذا القانون من بيان أوصاف المحرر الذى يعنيه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل - والواقعة التى يستدل بها عليه والدلائل

والظروف التى تنفيده أنه تحت يد الخصم ووجه إلزامه بتقديمه - ونصت المادة ٢٢ من ذات القانون على أنه لا يقبل الطلب إذا لم تراعى فيه أحكام المادتين السابقتين.

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٢ ق، جلسة ٢٦/١١/١٩٨٩)

الطعن رقم ٠٠٩٠ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣٠ صفحة رقم ١٦٠

بتاريخ ١١-٠٤-١٩٤٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم: ١

لا يجبر خصم على أن يقدم دليلاً يرى أنه ليس فى مصلحته، فإن من حق كل خصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة به، و ليس لخصمه أن يلزمه بتقديم مستند يملكه ولا يريد تقديمه.

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٩٠ ق، جلسة ١١/٤/١٩٤٠)

الطعن رقم ٠٠٠١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٠ صفحة رقم ٥٦٣

بتاريخ ١١-٠٣-١٩٤٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم: ٢

إذا طلب الخصم تكليف خصمه بتقديم ورقة تحت يده مدعياً أن له حقاً فيها و قضت المحكمة فى الدعوى بناءً على أسباب مؤدية إلى ما خلصت إليه و قالت إنه لا دليل على كذب الإدعاء بأن الورقة قد ضاعت و لا على صدق إدعاء الطالب فيما يزعمه من مشتملات الورقة أو دلالتها، فلا يصح النعى على حكمها بمقولة إن الإمتناع عن تقديم الورقة يجب قانوناً إعتباره تسليماً بصحة قول من طلب تقديمها، لأنه - من جهة - لا شأن لمحكمة النقض فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى، ولأن محكمة الموضوع - من جهة أخرى - لم تكلف الخصم تقديم الورقة حتى يمكن قياس الإمتناع

عن التقديم بالإمتناع عن الحضور للإستجواب، ولأنه إن صح القياس فالإمتناع إنما يكون محل إعتبار من المحكمة بحسب دلالاته المحتملة و بغير إلزام من القانون بعده حتماً تسليماً بقول الطالب.

(الطعن رقم ١ لسنة ١٧ ق، جلسة ١٩٤٨/٣/١١)

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٣ صفحة رقم ١٢١٥

بتاريخ ١٩٩٢-١١-٢٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم: ٤

أجازت المادة ٢٠ من قانون الإثبات للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده ثلاث حالات أوردتها المادة هى “ أ- إذا كان القانون يجيز مطالبه بتقديم أو تسليمه. ب- إذا كان مشتركاً بينه وبين خصمه... ج- إذا استند إليه خصمه فى آية مرحلة من مراحل الدعوى .”

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٧ ق، جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦)

الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ١٤٧

بتاريخ ١٩٩٣-٠٤-١٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

فقرة رقم: ٢

المقرر في قضاء هذه المحكمة . أنه يشترط لإجابة . الخصم إلى طلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده وفي الحالات التي بينها المادة ٢٠ من قانون الإثبات أن يثبت لديها من الدلائل التي قدمها والظروف التي أبرزها أن المحرر تحت يد خصمه، وتقدير تلك الدلائل والمبررات هو نظر موضوعي متعلق بتقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع.

العدول عن الحكم التمهيدى

الطعن رقم ٠٣٣٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٥١

بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم: ٢

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراء الإثبات متى رأت أنه أصبح غير منتج بعد أن وجدت فيما استجد في الدعوى بعد صدور الحكم القاضى بهذا الإجراء كإكفى لتكوين عقيدتها.

الطعن رقم ٠٤٥٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٤٣

بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٧١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم: ٢

متى كان الحكم السابق - في ذات الدعوى - قد رأى تقدير الأجرة على أساس أجرة المثل في

أكتوبر سنة ١٩٥٢ مخفضاً بنسبة ١٥٪ حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٨ وقضى بندب خبير لبحث ذلك، ثم رأى الحكم المطعون فيه أن أجره شهر يونيه سنة ١٩٥٨ ثابتة وواضحة من أوراق الدعوى فقتضى بالعدول عما حكم به ندب خبير لبيان أجره المثل، وذلك عملاً بالحق المخول للمحكمة بمقتضى المادة ١٦٥ مرافعات، ومن ثم فقد أضحي قضاء الحكم السابق فى خصوص بيان أجره المثل غير قائم، ولا يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فى نزاع على خلاف حكم آخر حائز لقوة الشئ المقضى فيه.

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٧١/٦/١٠)

الطعن رقم ٠١٤٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٥٠

بتاريخ ١٩٧٨-١٢-٠٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم: ٣

مفاد نص المادة التاسعة من قانون الإثبات أن لمحكمة الموضوع أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات على أن تبين أسباب هذا العدول متى رأت أنها أصبحت غير منتجة، بعد أن وجدت فيما إستجد فى الدعوى بعد صدور الحكم بهذا الإجراء ما يكفى لتكوين عقديتها إعتباراً بأن من العبث وضياع الجهد و الوقت الإصرار على تنفيذ إجراء إتضح أنه غير مجد و هو ما تستقل به محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كانت المحكمة هى التى أمرت بإتخاذ الإجراءات من نفسها فهى تملك العدول عنه دون ذكر أسباب العدول، إذ لا يتصور - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يمس العدول فى هذه الحالة أى حق للخصوم مما لا يلزم ذكر أى تبرير له.

الطعن رقم ٠٧٦٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٨

بتاريخ ٠٧-٠٤-١٩٧٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم: ٢

النص فى المادة ٩ من قانون الإثبات على أن ” للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر و يجوز ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها ” يدل على أن المشرع إنما قصد من الإكتفاء ببيان أسباب العدول بمحضر الجلسة - خلافاً لما أوجبه فى حالة عدم الأخذ بنتيجة الإجراء من تبين أسباب ذلك فى الحكم إلى مراعاة جانب التيسير مما مؤداه أن إبداء سبب العدول عن الإجراء بأسباب الحكم يكون أكثر تحقيقاً لمراد المشرع.

الطعن رقم ٠٠٧٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٠

بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٧٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم: ٢

مؤدى نص المادة التاسعة من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ أن حكم الإثبات لا يحوز قوة الأمر المقضى طالما قد خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم و صدر بالبناء عليها حكم الإثبات، و من ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما حدث فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع كما لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه، و المشرع و إن تطلب فى النص المشار إليه بيان أسباب العدول عن

إجراء الإثبات فى محضر الجلسة، و بيان أسباب عدم الأخذ نتيجة إجراء الإثبات - الذى تنفذ - فى أسباب الحكم، إلا أنه لم يرتب جزاءً معيناً على مخالفة ذلك، فجاء النص فى هذا الشأن تنظيمياً، لما كان ذلك و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الإستئناف و جدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها لحسم النزاع دون حاجة إلى تنفيذ حكم الإستجواب، و كان هذا منها عدولاً ضمنياً عن تنفيذه، فلا يعيب الحكم عدم الإفصاح صراحة فى محضر الجلسة أو فى مدوناته عن أسباب هذا العدول.

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٩)

الطعن رقم ٠٠٥٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٣٨

بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٨١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم: ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذ كانت محكمة الموضوع هى التى أمرت بإتخاذ إجراءات الإثبات من تلقاء نفسها فإنها تملك العدول عنه دون ذكر أسباب العدول.

الطعن رقم ٠٤٣٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٨٨

بتاريخ ٢٠-٠٤-١٩٨١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم: ١

النص فى المادة التاسعة من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن ” للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر، و يجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها ” يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن حكم الإثبات لا يحوز قوة الأمر المقضى ما دام قد خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم و صدر بالبناء عليها حكم الإثبات و من ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع، كما لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه، و أن تطلب المشرع فى النص المشار إليه بيان أسباب العدول عن إجراء الإثبات فى محضر الجلسة، و بيان أسباب عدم الأخذ بنتيجة إجراء الإثبات فى الحكم إلا أنه لم يرتب جزاء معيناً على مخالفة ذلك فجاء النص فى هذا الشأن تنظيمياً.

الطعن رقم ٠٣٤٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٠١

بتاريخ ٢٧-٠٥-١٩٨٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم: ٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه إذا كانت محكمة الموضوع هى التى أمرت بإتخاذ إجراء الإثبات من تلقاء نفسها، فإنها تملك العدول عنه دون ذكر أسباب ذلك، إذ لا يتصور أن يمس العدول فى هذه الحالة أى حق للخصوم مما لا يلزم ذكر أى تبرير له.

الطعن رقم ٠١٩٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٩٣

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٨٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم: ٤

من المقرر أن الحكم بتحقيق الدعوى سواء كان بندب خبير أو بأى طريق آخر لا يحوز حجية بالنسبة لما يثيره من وجهات نظر قانونية وإفتراضات موضوعية ما دام لم يتضمن حسماً لخلاف بين الخصوم، و يجوز العدول عنه بالإلتفات عما تضمنه من آراء قانونية وإفتراضات واقعية بقصد إنارة الطريق أمام تحقيق المأمورية حتى تنتهى الدعوى للفصل فى موضوعها.

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٥١

بتاريخ ١٩٨٤-١٠-٢٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم: ٣

لئن كان مفاد نص المادة التاسعة من قانون الإثبات - و على ما جرى به قضاء النقض - أن لمحكمة الموضوع أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب هذا العدول بالحكم متى رأت أنها أصبحت غير منتجة فى الدعوى و أن ما إستجد فيها بعد حكم الإثبات يكفى لتكوين عقيدتها، إلا أنه إذا كانت المحكمة هى التى أمرت بإتخاذ الإجراءات من تلقاء نفسها فإنها تملك العدول عنها دون ذكر أسباب هذا العدول إذ لا يتصور أن يمس العدول فى هذه الحالة أى حق للخصوم، ما لا يلزم ذكر أى تبرير له.

الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٠٣

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٨٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم: ١

الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا تعتبر أحكاماً قطعية ولا تحوز حجية الأمر المقضى فيجوز للمحكمة العدول عنها بعد إصدارها وقبل تنفيذها وذلك ما لم تتضمن تلك الأحكام فصلاً فى حق من الحقوق إذ تكون بذلك حجة فيما فصلت فيه منها ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة.

الطعن رقم ٠٣٥٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٧٢

بتاريخ ٢١-١٢-١٩٨٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم: ٣

النص فى المادة ٩ من قانون الإثبات على أن ” للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها ” يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا تعتبر أحكاماً قطعية ولا تحوز حجية الأمر المقضى فيجوز للمحكمة العدول عنها بعد إصدارها وقبل تنفيذها وإذا هى نفذتها كان لها أن لا تنقيد بالنتيجة التى أدت إليها وذلك ما لم تتضمن تلك الأحكام فصلاً فى حق من الحقوق إذ تكون بذلك حجة فيما فصلت فيه منها ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة.

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٢ ق، جلسة ٣١/١٢/١٩٨٥)

الطعن رقم ٠٠٥٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٤

بتاريخ ٠٨-٠١-١٩٨٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم: ٦

أجاز المشرع للمحكمة - أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات وأن تصرف النظر عن تنفيذه إذا ما تبين أن أنه أضحى غير لازم أو غير منتج.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٢ ق، جلسة ٨/١/١٩٨٩)

الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٠٤

بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٨٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم: ٣

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يحوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع، وأن المشرع طلب فى المادة التاسعة من قانون الإثبات بيان أسباب العدول عن إجراءات الإثبات فى محضر الجلسة، وإلا أنه لم يرتب جزاءاً معيناً على مخالفة ذلك، فجاء النص فى هذا الشأن تنظيمياً.

(الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)

الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٣٤

بتاريخ ١٦-٠٧-١٩٩٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم: ٦

مؤدى نص المادة التاسعة من قانون الإثبات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حكم الإثبات لا يحوز قوة الأمر المقضى طالما قد خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازعة عليها بين الخصوم و صدر بالبقاء عليها حكم الإثبات، و من ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقديتها للفصل فى موضوع النزاع كما لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه، و المشرع و أن تطلب فى النص المشار إليه بيان أسباب العدول عن إجراء الإثبات فى محضر الجلسة، و بيان أسباب عدم الأخذ بنتيجة إجراء الإثبات - الذى تنفذ فى أسباب الحكم، إلا أنه لم يرتب جزاءاً معيناً على مخالفة ذلك، فجاء النص فى هذا الشأن تنظيمياً، لما كان ذلك،

و كان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على حجية حكم التحكيم، و كان ذلك منه عدولاً ضمناً عن تنفيذ حكم الإستجواب فلا يعيبه عدم الإفصاح صراحة فى محضر الجلسة أو فى مدوناته عن أسباب هذا العدول.

(الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق، جلسة ١٩٩٠/٧/١٦)

الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٧٢

بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٩١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم: ١٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كانت محكمة الموضوع هى التى أمرت بإتخاذ إجراء الإثبات من تلقاء نفسها فإنها تملك العدول عنه دون ذكر أسباب لذلك، لأنه متى كان لا يتصور أن يمس العدول فى هذه الحالة أى حق للخصوم فلا يلزم تبريره.

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٥٥ ق، ٢٢٧٧ لسنة ٥٧ ق، جلسة ٣٠/٥/١٩٩١)

الطعن رقم ٠٠٧١ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢٤ صفحة رقم ٥٢٩

بتاريخ ٠٩-٠٣-١٩٣٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم: ١

إن المحكمة متى أصدرت حكماً تمهيدياً بإحالة الدعوى إلى التحقيق فإنها لا تملك العدول عن تنفيذها، لأن حق الخصوم قد تعلق به من جهة ما قد يؤدى إليه التحقيق من ثبوت الدعوى أو عدم ثبوتها. فإذا أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى بكافة الطرق بما فيها البينة أن مورث المدعى عليهم وقع على سند الدين الذى يطالب به و لينفى المدعى عليهم هذه الواقعة بكافة الطرق أيضاً، و فى جلسة التحقيق قال الحاضر عن المدعى إن لديه أوراق مضاهاة وقدمها، و إن أحد المدعى عليهم أخوا المتوفى شاهد على السند، و إنه يكتفى بأن تستجوبه المحكمة فى صدد توقيعه حتى إذا أنكر أو أنكر باقى الورثة فهو يستند إلى المضاهاة على الأوراق التى قدمها، و طلب أن تجرى المحكمة إستجواب الخصوم فى هذه الوقائع، فقررت المحكمة إستجوابهم، فلم يحضر

منهم غير أخى المتوفى الذى إعترف بتوقيع مورثه على السند، فأخذت المحكمة من ذلك و من عدم حضور باقى المدعى عليهم أن السند صحيح و حكمت بصحته، فإن هذا الحكم يكون خاطئاً، إذ كان يجب تنفيذ الحكم التمهيدى بإجراء المضاهاة التى هى من طرق التحقيق التى قضى بإجرائها ذلك الحكم.

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٨ ق، جلسة ١٩٣٩/٣/٩)

الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦١ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٧٩٥

بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٩٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: العدول عن الحكم التمهيدى

فقرة رقم: ٣

لا على محكمة الموضوع إن أمرت بالإثبات لعدم اقتناعها بكافة المستندات المقدمة فى إثبات الوقائع المدعى بها، أن نعود لدراستها ثانية والقضاء بمقتضاها لكفايتها كدليل.

القرائن

الطعن رقم ٠٢٠٢ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٢١

بتاريخ ٢٤-١١-١٩٤٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ١

إذا قدرت نفقة زوجة على زوجها بمبلغ معين "عشرين جنيهاً" بمقتضى محضر صلح حرر بينهما ثم إستظهرت المحكمة من وقائع الدعوى المرفوعة من الزوجة فى شأن هذه النفقة أن الزوجة قبلت أن تقبض من زوجها مبلغ سته جنيهاً شهرياً، وأنها كانت تقبض هذا المبلغ كل شهر حوالى خمس سنوات بمقتضى شيكات محولة لأمرها وإذنها، وأنها لم تعترض بأى إعتراض خلال هذه المدة وإنما كان إعتراضها بعد وفاة الزوج، وبناء على ذلك قضت المحكمة برفض طلب ما تجمد من النفقة، فإنها لا تكون قد إعتمدت على مجرد القرائن فحسب بل أيضاً على الشيكات التى وقعتها الزوجة حين قبضت قيمتها، مما مفاده أن المحكمة إعتمدت على مبدأ ثبوت بالكتابة إستكملته بتلك القرائن التى أوردتها

و التى من شأنها أن تؤدى إلى ما إستخلصته ولا خطأ منها فى ذلك.

الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٤

بتاريخ ١٩٤٩-١١-٠٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ١

متى كان الإثبات بالقرائن جائزاً فإن تقديرها يكون من إختصاص قاضى الموضوع، ولا شأن لمحكمة النقض معه فيما يستتبطه منها متى كان إستتباطه سائغاً. وإذن فإذا كان الحكم قد إعتبر عقد البيع الوفاي سائراً لرهن مستخلصاً ذلك من بخس الثمن الذى قدر للعين المباعة وفائياً بالنسبة إلى قيمتها الحقة ومما ورد فى الوصول المقدم من المبيع له المحرر من البائع بتسلمه مقابل الأموال الأميرية المستحقة على الأرض المباعة، وقبول المبيع له هذا الوصول بما تضمنه من عبارة دالة على أن الأرض المباعة له وفائياً لا تزال مملوكة للبائع دون إعتراض منه على هذه العبارة وتقديمه الوصول كمستند على وفاء المبلغ الوارد به، ومن عدم وضع المشتري يده على

العين من تاريخ شرائه و تراخيه فى تسلمها إلى مابعد السنة الزراعية التالية مع عدم محاسبة
البائع عن إيجارها عن المدة التى بدأت من تاريخ عقد البيع الوفاى حتى التسليم، فهذه القرائن
من شأنها أن تؤدى إلى ما إستخلصه الحكم منها.

الطعن رقم ٠١١٢ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٢٩٧

بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٥٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٣

لا تثريب على المحكمة إن هي إتخذت من تجهيل المتمسك بالورقة شخصية محررها قرينة تضيفها إلى ما إستندت إليه فى قضائها بتزوير هذه الورقة.

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ١٨ ق، جلسة ٢/٣/١٩٥٠)

الطعن رقم ٠٢١٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٤٧٨

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

لا تثريب على المحكمة إن هي إستمدت من كشف التكيلف قرينة على وضع يد المدعى تعزز بها أقوال الشهود بعد أن تبين لها أن مستندات المدعى يكتنفها الغموض و أن مستندات المدعى عليهم لا تنطبق على الأرض موضوع النزاع. و من ثم يكون القول بأن المحكمة أهدرت عقود المدعى عليهم إستناداً إلى كشف التكيلف هو قول غير صحيح.

الطعن رقم ٠٢١٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٩٣

بتاريخ ٢٣-١١-١٩٥٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

بقاء العين فى حيازة البائع وفاء يصلح لأن يكون دلالة - قرينة قضائية - على أن نية العاقلين لم تنصرف إلى معنى البيع و الشراء بل إنصرفت إلى معنى الرهن وإخفائه فى صورة البيع و لو كان العقد موضوع النزاع قد أبرم قبل العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ و تقدير هذه القرينة مسألة موضوعية لا معتب فيها على محكمة الموضوع إذا ما إطمأنت إليها. و إذن فإذا كان الحكم إذ قضى بإعتبار العقد الصادر للطاعن مخفياً لرهن قد أقام قضاءه على ما إستخلصه من بقاء المبيع فى حيازة البائعين و كان الظاهر من أسبابه أنه لم يعتبر ذلك قرينة قانونية بالمعنى الذى قرره القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ - كان النعى عليه أنه خالف قواعد الإثبات فأخطأ فى تطبيق القانون بمقولة إنه إعتبر بقاء العين فى حيازة البائعين قرينة قانونية فى حين أن القانون سالف الذكر صدر بعد إنعقاد العقد - كان النعى على غير أساس.

الطعن رقم ٠٢١٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٩٣

بتاريخ ٢٣-١١-١٩٥٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٣

لا تثريب على المحكمة إن هى إتخذت من وضع يد البائعين وفاء على التعاقب على المبيع بوصفهم مستأجرين قرينة قضائية على أن المبيع فى حقيقته رهن بالنسبة لهم جميعاً

بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

□أ□ قصر الاستدلال على نوع معين من الأدلة لا يكون الا بنص خاص و اللائحة الجمركية و كذلك ،، قانون مصلحة الجمارك ،، كلاهما خلو من أى نص يحتم ان تكون ذات البضاعة هى الدليل الوحيد الذى يركن اليه فيما يقوم بين صاحبها والجمرك من خلاف عليها أو على الرسوم المقررة عليها.

□ب□ الافراج عن البضاعة من الجمرك وان جاز أن يفترض معه أن جميع الاجراءات الجمركية قد روعيت وان الرسوم المقررة على البضائع المفرج عنها قد دفعت كما يستفاد من الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من اللائحة الجمركية الا أن هذا الفرض ليس قطعيا و يجوز اثبات عكسه بجميع الطرق وغاية مافى الأمر أن تكون مصلحة الجمارك هى التى يقع عليها عبء هذا الاثبات.

□ج□ الاستدلال بنصوص المواد ٨ و ١٨ و ٣٦ و ٣٨ من اللائحة الجمركية و المادة ١٧٧ من قانون مصلحة الجمارك على أن ذات البضاعة هى الدليل الوحيد الذى يركن اليه فيما يقوم بين صاحبها و الجمرك من خلاف عليها أو على الرسوم المقررة عليها فى حالة الافراج

عنها. هذا الاستدلال غير صحيح لأنه وان كانت المواد سالفة الذكر قد أشارت الى البضائع و أوجبت اتباع بعض الاجراءات بشأنها و رتبت بعض الآثار عليها الا أنها جميعها خاصة بحالة وجود البضائع فى حيازة الجمرك. و اذن فمتى كانت المحكمة قد قررت بناء على الأدلة التى أوردتها أن الأخشاب التى استوردها الطاعنون و التى تطالب المطعون عليها بفرق رسومها لم تكن من الخشب الخام كما وصفها الطاعنون فى شهادات الاجراءات الجمركية المقدمة منهم عنها بل كانت من

الخشب المسوخ فان النعى عليها مخالفة القانون استنادا الى أن الدليل فى مثل هذا الخلاف يجب ألا يتعدى جسم البضاعة ذاتها يكون على غير أساس.

(رقم الطعن ٢٢ لسنة ١٩ ق، جلسة ١٩٥١/٥/٣١)

الطعن رقم ٠٠٨٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٧٩٥

بتاريخ ١٩٥١-٠٥-٠٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٣

لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى اتخذت من تراخى الطاعن فى تسجيل عقد البيع الصادر له من مورثه قرينة ضمن قرائن أخرى على ان العقد صدر فى فترة مرض موت البائع و ان تاريخه قدم لستر هذه الحقيقة اذ هى لم تجاوز سلطتها فى تقدير الأدلة و فهم الواقع فى الدعوى.

الطعن رقم ٠١١٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٧٥٠

بتاريخ ١٩٥١-٠٤-١٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

متى كان الواقع هو ان مورث المطعون عليهم وابنته المطعون عليها الأولى أقاما دعواهما على الطاعنين يطلبان تثبيت ملكيتهما لأطيان تأسيسا على ان مورثتهما اشترت من والدتها جزءا من

هذه الأَطْيان بعقد مسجل وان الباقي آل الى مورثتهما عن والدتها بطريق الميراث وكانت محكمة أول درجة انما أحالت الدعوى على التحقيق بناء على ما ادعاه الطاعن الأول من انه تملك الأرض موضوع النزاع بوضع اليد عليها هو ومورثه من قبل المدة الطويلة المكسبة للملكية ولما تبين للمحكمة بعد سماع شهود الطرفين ان يده وكذلك يد مورثه من قبل انما كانت يدا عارضة بالنيابة عن مورثة المطعون عليهم ووالدتها أخت مورث الطاعنين لما تبين لها ذلك قضت للمطعون عليهم بطلباتهم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على هذا الأساس وانما أشار الى كشوف التكاليف وأوراد المال والى انتقال تكليف جزء من الأَطْيان لاسم مورثة المطعون عليهم وقت ان كان مورث الطاعنين عمدة البلدة الواقعة فيها الأَطْيان موضوع النزاع باعتبارها قرائن تعزز وضع يد المطعون عليهم و مورثتهم ووالداتها من قبل بنية التملك المدة الطويلة المكسبة للملكية فليس فى هذا ما يخالف ال قانون.

(رقم الطعن ١١٦ لسنة ١٩ ق، جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

الطعن رقم ٠١٣٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٤٣٠

بتاريخ ٠٨-٠٣-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٣

(١) "أ" دعوى التزوير لا يجب حتما أن تمر على مرحلتين: الأولى مرحلة تحقيق الأدلة، والثانية مرحلة الفصل فى الدعوى، إذ هذا إنما يتحقق عملا فى حالة ما إذا رأت المحكمة أن من أدلة التزوير ما هو منتج فى إثباته لوصح و أمرت بتحقيقه، أما إذا رأت من عناصر الدعوى أن هذه الأدلة بجملتها غير منتجة فى إثبات التزوير أو أن فى وقائع الدعوى ما يدحضها دون حاجة إلى تحقيقها، كان لها من البداية أن تقضى برفض دعوى التزوير صحة السند.

”ب“ استئناف الحكم القاضى بقبول أحد أدلة التزوير بنقل القضية بجميع عناصرها إلى محكمة الاستئناف.

الاستئناف قد قضى فى دعوى التزوير برفضها بعد أن تبين للمحكمة أن الحكم المستأنف القاضى بتحقيق أحد الأدلة فى غير محله و أن الطعن فى عقد البيع موضوع النزاع غير جدى، فإن النعى على الحكم الاستئنافى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير صحيح.

(٢) متى كان الحكم لم يتخذ قرينة على صحة عقد البيع المقول بصدوره من مورث الخصوم إلى المطعون عليها الأولى - لم يتخذ من مجرد عدم طعن الطاعنات الثلاث الأخيرات عليه بالتزوير فى الدعوى السابقة المقامة عليهن من المطعون عليها الأولى بطلب تثبيت ملكيتها إلى بعض أشجار النخيل المبعة إليها من المورث بمقتضى العقد سالف الذكر وإنما اتخذ هذه القرينة من طعنهن عليه فيها بالصورية مما يفيد اعترافهن بصدوره من المورث، كذلك لم يتخذ الحكم من مجرد حضور الطاعن الأول فى الدعوى السابقة بصفته وكيلًا عن إحدى الطاعنات الثلاث الأخيرات وعدم طعنهن فيها بالتزوير قرينة على صحة العقد، بل اتخذ هذه القرينة من أقواله التى لاينازع فى أنه أبداها أمام الخبير المعين فى تلك الدعوى و التى تم عن الاعتراف بصدور عقد البيع من المورث - فإن الطعن فى الحكم بالقصور و بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ١٩ ق، جلسة ١٩٥١/٨/٣)

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٣٥

بتاريخ ٢٩-١١-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ١

إذا كانت المحكمة قد إنتهت من الأدلة و القرائن التى أوردتها فى حكمها إلى أن سبب ملكية المطعون عليها للأطيان محل النزاع هو - فضلاً عن الميراث و الشراء اللذين أشارت إليهما فى حكمها - وضع اليد المدة الطويلة من مورث المطعون عليها و ورثته من بعده، ثم كانت بعد ذلك - فى سبيل الفصل فى دفاع الطاعن بأنه كسب ملكية هذه الأطيان بالتقادم، وفى رد المطعون عليها بأن وضع يده لم يكن بصفته مالكاً وإنما كان بصفته وكيلاً عن الورثة - قد بحثت صفة الطاعن فى وضع يده فتعرضت للوكالة التى إدعتها المطعون عليها وقالت بقيامها، فإن ذلك كان لازماً على المحكمة للتحقق مما إذا كان وضع يد الطاعن هو بصفة المالك فيكون دفاعه صحيحاً أم بصفة الوكالة فيكون رد المطعون عليها هو الصحيح. فإذا هى إنتهت بناء على الأدلة و القرائن التى أوردتها فى حكمها إلى تقرير عجز الطاعن عن إثبات صفة الملك فى وضع يده فليس فى هذا الذى أجرته أية مخالفة للقانون.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٨٢٠

بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٣

لمحكمة الموضوع وقد أحالت الدعوى على التحقيق لأثبات واقعة ما أو نفيها أن تعتمد فى استجلاء الحقيقة على أية قرينة تطرح أمامها حتى ولو استخلصتها من محضر فحص شكاوى إدارية قدمت الى البوليس من الخصم أثناء قيام الدعوى فلا تثريب عليها ان هى استندت الى أقوال المحيل وشاهدى المحال عليه فى الشكويين المتقدمين من هذا الأخير الى البوليس كقرائن تؤيد بها ما إنتهت اليه من اعتبار الدين الطالب به ناشئاً عن عملية تجارية و اذن فالطعن على الحكم بأنه مشوب بالبطلان يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٠٠١٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٧١

بتاريخ ١٥-١١-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ١

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه بصورية عقد مورثة الطاعن على جملة قرائن منها القرينة المستمدة من إقامتها مع خالها البائع فى تاريخ العقد و قيام المصاهره بينهما لوجودها وقتئذ فى عصمة إبنه إستناداً إلى ما عراه خطأ إلى الشهود الذين سمعوا فى التحقيق الذى أجرى فى الدعوى، و كانت تلك القرائن التى إستند إليها وحدة متماسكة تضافرت فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث أن إنهيار إحداها يترتب عليه بطلان الحكم فهذا يكون قد عاره خطأ فى الإسناد يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥ سنة ٢٠ ق، جلسة ١٥/١١/١٩٥١)

الطعن رقم ٠١٣٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ١٨٤

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٥٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ١

ثبوت حيازة المال المودع وفقاً للمادة ٦٠٨ من القانون المدنى القديم يستفاد منه وجود السبب الصحيح وحسن النية إلا إذا ثبت ما يخالف ذلك. و إذن فمتى كان المطعون عليها الأولى قد تمسكت بقرينة الحيازة الدالة على ملكية القاصرين للمال المودع فى حسابها بأحد البنوك فإن

عبء إثبات ما يخالف هذه القرينة يقع على عاتق من يدعى العكس، ولا يغير من هذا الحكم ذكر المودع باسمه المال أن سبب تملكه لهذا المال هو الهبة.

الطعن رقم ٠١٩٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٤٧٢

بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٥٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ١

لما كان الإثبات بكل الطرق جائزا فى دعوى التزوير كان لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت التزوير. وإذن فلا على المحكمة أن عجز المدعى بالتزوير عن إثباته بالبينة إن هى اطمأنت إلى ثبوته من القرائن مادامت مؤدية إلى ما استخلصته منها.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٢٠٧

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٥٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

متى كانت المخالصة التى إعتد عليها البائعان فى إثبات الوفاء بالتزامهما ليست إلا أمراً صادراً إليهما من المشتري بتسليم البضاعة إلى أمين النقل فان الحكم المطعون فيه إذ قرر أن هذه المخالصة وإن كانت قرينه على حصول التسليم إلا أنه يصح دحضها بكافة القرائن الأخرى، فليس فيما قرره ما يخالف قواعد الإثبات.

(الطعن رقم ٢٠٦ سنة ٢٠ جلسة ١٨/١٢/١٩٥٢)

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٨٣٤

بتاريخ ٠٦-٠٥-١٩٥٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

ذهاب الطاعن قبل نهاية الأجل إلى محل إقامة المطعون عليه ومقابلة ابن هذا الأخير وإبداء رغبته له فى الشراء واستعداده لدفع الثمن يعتبر قرينة على علم المطعون عليه بالقبول ويقع على عاتقه عبء نفي هذه القرينة.

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥٤/٥/٦)

الطعن رقم ٠٣٣٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١١٩٢

بتاريخ ١٩٥٥-٠٦-٠٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

إذا كان للمحكمة وفقا للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات الجديد المقابلة للمادة ٢٩٢ من القانون القديم أن تحكم برد بطلان أية ورقة رسمية كانت أم عرفية متى ظهر لها من حالتها و من ظروف الدعوى أنها مزورة على أن تبين فى حكمها الظروف و القرائن التى استبان من ذلك فإنه يكون لها من باب أولى أن تطرح ما ثبت فى دفتر الختام استنادا إلى الظروف و القرائن السائغة التى استدلت بها على وجهة نظرها.

الطعن رقم ٠٠٩١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٣٥٧

بتاريخ ١٩٥٥-٠٧-٠٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٥

توقيع الشريك المدير فى شركة التضامن باسمه على تعهد من التعهدات دون بيان عنوان الشركة لا يترتب عليه بمجرد إعفاء الشركة من الالتزام وإنما يقوم قرينة على أن الشريك المدير يتعامل فى هذه الحالة لحسابه الخاص وهى قرينة تقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن.

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٥٥/٧/٧)

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٢٥

بتاريخ ١٩٥٦-٠١-٢٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

إن قرينة حيازة شخص لمال مودع صندوق التوفير المستمدة من تحرير دفتر التوفير بإسمه هى قرينة قانونية غير قاطعة يمكن دفعها بكافة أوجه الإثبات بها فيها القرائن.

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٥٦/١/٢٦)

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٦٢

بتاريخ ١٩٥٦-٠٢-٠٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٤

إذا كان الحكم قد انتهى إلى ماقرره من نفي ملكية حائز الأرض موضوع النزاع بأسباب موضوعية سائغة فإنه لا يكون هناك محل للنعى عليه بالخطأ فى فهم أثر القرينة المستفادة من الحيازة عليها فى المادة ٩٦٤ مدنى، ذلك أن الحيازة مجرد قرينة قانونية على الملك يجوز نفيها.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٥٦/٢/٢)

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٣١٦

بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٥٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ١

إذا كانت المحكمة قد إعتبرت القرينة التى تضمنتها المادة ٢٣٩ من القانون المدنى القديم وهى بقاء العين المباعة فى حيازة البائع ليست قرينة قانونية قاطعة وإنما تقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات و كان الحكم قد قرر ذلك و أحال الدعوى إلى التحقيق ليثبت البائع بكافة طرق الإثبات بما فيها البيئة أن عقد البيع الصادر منه هو فى الواقع عقد رهن فى صورة عقد بيع وفائى فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٢ ق، جلسة ١٥/٣/١٩٥٦)

الطعن رقم ٠٠٥٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٧٩

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٥٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

متى كان الحكم قد إستخلص نية المتعاقدين على التماسخ و حصل فهم الواقع فيها من قرائن موضوعية مؤدية إلى النتيجة التى إنتهى اليها فان ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع

(الطعن رقم ٥٧ سنة ٢٣ ق، جلسة ١٩٥٧/١/٢٤)

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٩٩٤

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٥٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

وضع يد الشريك على جزء مفرز يعادل حصته فى الملك الشائع للإنتفاع بها أو مجرد وجود مسقى فاصلة بين وضع يده و وضع شركائه - لا يقطع فى حصول القسمة بين الشركاء.

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٣ ق، جلسة ١٩٥٦/١٩٥٦)

الطعن رقم ٠٠١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٣٩٠

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٥٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٤

قرينة الجنسية المصرية المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ لم يكن وضعها فى عهد كانت فيه الامتيازات الأجنبية سارية فى مصر إلا بقصد تقرير قرينة بسيطة استلزمها الحالة الناشئة عن هذه الامتيازات بالنسبة إلى ساكنى مصر ممن لم تثبت جنسيتهم الأجنبية حتى لا يدعى الجنسية الأجنبية من كان يريد الهروب من التكاليف العامة وقوانين البلاد

وقضاء المحاكم الوطنية استناداً إلى القواعد التي كان يقررها نظام الامتيازات. فهي قرينة احتياطية مؤقتة بسبب الغرض الذي شرعت من أجله و هو إفتراض الدولة الجنسية المصرية للساكنين بها الذين لم تثبت جنسيتهم الأجنبية أو المصرية، كما أنها من جهة أخرى قرينة سلبية لأنها لا تمنح فى مواجهة الأفراد جنسية مصرية حقيقية لمن يدعى أنه مصرى إذ لا مناص عندئذ من أن يثبت المدعى الجنسية المصرية وذلك من غير أن تعتبر تلك القرينة سنداً فى الإثبات ودون أن تعتبر من قبيل القرائن المقررة لمصلحة من يدعى تمتعه بالجنسية المصرية.

الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٩٣٠

بتاريخ ١٩-١٢-١٩٥٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٣

جرى قضاء محكمة النقض بأنه ليس ثمت ما يمنع قانوناً من الأخذ بالحالة الظاهرة كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخرى فى إثبات الجنسية سواء أكانت تلك الجنسية هى الجنسية المصرية أو الجنسية الأجنبية و سواء أكانت مؤسسة على حق الدم أو الإقليم.

الطعن رقم ٠١٨٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٨١

بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٥٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات مباشرة الطاعن لنشاطه من عمليات السمسرة والاستيراد والتصدير إلى القرائن التى أشار إليها بأسبابه، وكان الإثبات فى هذه الدعوى جائزا بالقرائن، وكان الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع أى دليل ينفى ما استخلصته من هذه القرائن التى استمدتها من أوراق الدعوى ومستنداتها وكان تقدير الأدلة وكفايتها أو عدم كفايتها فى الإقناع من شأن محكمة الموضوع متى كان تقديرها لهذه الأدلة لا خروج فيه على ما هو ثابت بأوراق الدعوى فإن النعى على حكمها بمخالفة القانون يكون غير سديد .

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٥٩٧

بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٥٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

متى كانت محكمة الموضوع لم تستند إلى القرارين الصادرين بالنظر على الوقف و التمكين باعتبار أن لهما حجية فى اثبات الاستحقاق بل أخذت بما جاء فيهما باعتباره قرينة إلى جانب القرائن الأخرى التى قامت على عدم انتساب مدعى الاستحقاق إلى مستحق فى الوقف المتنازع عليه فإنه لا محل للنعى على الحكم بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ ق، جلسة ١٩/٦/١٩٥٨)

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٣٥

بتاريخ ٢٩-١١-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

إذا إتخذت المحكمة من عزل الطاعن عن التوكيل بإعلام شرعى قرينة أضافتها إلى الأدلة و القرائن الأخرى التى أوردتها فى حكمها و إعتمدت على كل ذلك فى أن وضع يد الطاعن على الأطيان محل النزاع لم يكن بصفته مالكاً و إنما كان بصفته وكيلاً عن المطعون عليها و بقية الورثة، فلا مخالفة فى هذا لقواعد الإثبات.

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ١٩ ق، جلسة ٢٩/١١/١٩٥١)

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ١٨٤

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٥٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

القول بأن المطعون عليها الأولى ما كانت تملك التمسك بقرينة الحيازة المشار إليها بعد أن قطعت الدعوى مرحلة طويلة لم تثر فيها هذا الدفاع مردود بأن للمطعون عليها أن تبدى هذا الوجه من الدفاع أمام محكمة الإحالة بعد نقض الحكم المطعون فيه متى كان لم يثبت نزولها عنه صراحة أو ضمناً ولا يستفاد هذا النزول من دفاعها السابق الذى طلبت فيه رفض الدعوى وقالت إن سبب ملكية القاصرين للمال المودع هو الإيهاب من جانب المورث.

الطعن رقم ٠٠١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٣٩٠

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٥٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٥

ليس ثمة ما يمنع قانونا في مصر من الأخذ بالحالة الظاهرة كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخرى مثبتة للجنسية سواء أكانت تلك الجنسية هي الجنسية الوطنية أو الأجنبية و سواء أكانت مؤسسة على حق الدم أو الأقليم.

الطعن رقم ٠٠١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٣٩٠

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٥٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٦

الإستناد فى ثبوت الجنسية إلى أحكام صادرة من المحاكم القنصلية يتصف فيها المتنازع على جنسيته بجنسية معينة هو إستناد سليم إذ أن هذا الاتصاف لا يخرج عن كونه مظهرا من مظاهر المعاملة بالحالة الظاهرة.

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٥٥

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٦١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن عملية نقل سعر القطع عملية تجارية فإنه لا تثريب عليه إذ أخذ في معرض الإثبات بالقرائن متى كانت القرائن التي عول عليها تؤدي إلى إنتهى إليه من إستنتاج سائغ.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٢٥ ق، جلسة ١١/٥/١٩٦١)

الطعن رقم ٠٠٣٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢١٢

بتاريخ ٠٩-٠٣-١٩٦١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

قاض الموضوع حر فى استنباط القرائن التى يأخذ بها من وقائع الدعوى و الأوراق المقدمة فيها و لا شأن لمحكمة النقض معه فيما يستنبطه منها متى كان إستنباطه سائغاً.

الطعن رقم ٠٠٨٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢١٤

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٦٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

مؤدى نص المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من القانون المدنى أن المشرع قد وضع بهما قرينة قانونية يفترض

بمقتضاها أن للعقد سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب فإن ذكره في العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقي الذي قبل المدين أن يلتزم من أجله ، وإن ادعى المدين صورية السبب المذكور في العقد كان عليه أن يقدم الدليل القانوني على هذه الصورية و من ثم ينتقل عبء إثبات أن للعقد سبباً آخر مشروعاً على عاتق المتمسك به.

الطعن رقم ٠١٢٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٢٨

بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٦٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

إذا كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت في حدود سلطتها الموضوعية من المستندات المقدمة لها ومن القرائن و ظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية في تسلّم مورث المطعون عليهم الرسائل المشحونة - محل النزاع - من مصلحة السكك الحديدية نيابة عن الشاحن، و كانت الوكالة الضمنية في هذا الخصوص مما يجوز إثباته بالقرائن وقد إستخلصت المحكمة قيامها من وقائع ثابت بالأوراق تؤدى عقلاً إلى النتيجة التي إنتهت إليها فإن المجادلة في تقدير الدليل على قيام تلك الوكالة جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٦ ق، جلسة ١٥/٢/١٩٦٢)

الطعن رقم ٠٣٦٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٢٨

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٦٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٥

لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى إستنباط القرائن التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته و لا تثريب عليه إذ هو إستبط القرينة من أى تحقيق قضائى أو إدارى أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين فى هذا التحقيق.

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٦ ق، جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨)

الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٢٤

بتاريخ ١٩٦٢-٠٦-٢١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٣

حجية الأمر المقضى فى المسائل المدنية ليست من النظام العام ولا يجوز للمحكمة الأخذ بها من تلقاء نفسها □ م ٤٠٥ من القانون المدنى □ فإذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بحجية الأمر المقضى فليس لها أن تعيب على الحكم المطعون فيه عدم أخذه بهذه الحجية.

الطعن رقم ٥١٢٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٨١

بتاريخ ١٩٦٢-١١-٠٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٤

يجوز إثبات وضع اليد و مدته بالقرائن التى يستقل قاضى الموضوع بإستباطها من وقائع الدعوى و الأوراق المقدمة فيها و من ثم فلا على الحكم المطعون فيه إذا هو إستند الى أقوال الشهود الذين سمعهم خبير الدعوى بغير يمين كقرينة أضافها الى قرائن أخرى فصلها وهى فى مجموعها تؤدى الى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٠٤٥٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٧٩

بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٦٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٧

مفاد ما تنص عليه المادة ٩١٧ من القانون المدنى هو أن القرينة التى تضمنتها لا تقوم إلا باجتماع شرطين أولهما هو احتفاظ المتصرف بجزاية العين المتصرف فيها و ثانيهما احتفاظه بحقه فى الانتفاع بها، على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن حيازة المورث للأعيان المباعة منه إلى ورثته و استغلاله لها بعد البيع لم يكن لحساب نفسه و لكن لحسابهم تنفيذاً للتوكيل الصادر منهم إليه فإن الحكم يكون قد نفى احتفاظ المورث بحقه فى الانتفاع بالأعيان المتصرف فيها مدى حياته مما تتفق به القرينة القانونية الواردة فى المادة ٩١٧ مدنى.

الطعن رقم ٠٤٥٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٧٩

بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٦٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٨

المقصود بالاحتفاظ بالحق فى الانتفاع وفقا للمادة ٩١٧ مدنى هو أن يكون انتفاع المتصرف بالعين مدى حياته مستندا إلى حق ثابت لا يستطيع المتصرف إليه تجريد منه و يكون ذلك إما عن طريق اشتراط حق المنفعة و عدم جواز التصرف فى العين، وإما عن طريق الإيجار مدى الحياة أو عن طريق آخر مماثل. و من ثم فلا يكفى لقيام القرينة القانونية أن يحتفظ المتصرف بالحياة و الانتفاع لحساب الغير و لو كان ذلك لمدى حياة المتصرف إذ يكون الحق فى الانتفاع فى هذه الحالة مقorra لهذا الغير، كما لا يكفى أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته و دون أن يكون مستندا فى هذا الانتفاع إلى مركز قانونى يخوله حقا فى الانتفاع.

الطعن رقم ٠٤٥٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٧٩

بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٦٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٩

إذا كان الحكم المطعوم فيه قد ألقى على عاتق الورثة الطاعنين إثبات ما ادعوه على خلاف الظاهر من عبارات العقد من احتفاظ المورث بالحياة و بحقه فى الانتفاع مدى الحياة مما تتوافر

به القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ مدنى فإن الحكم لا يكون قد خالف قواعد الإثبات.

الطعن رقم ٠٣٤١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٥

بتاريخ ١٩٦٣-٠١-٠٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ١

تتضى المادتان ٣٢٨ و ٣٢٩ من القانون المدنى القديم المعدلتان بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ ببطلان عقد البيع المقصود به إخفاء رهن سواء بصفته بيعا أو رهنا و بأن العقد يعتبر مقصودا به إخفاء الرهن إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو إذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأية صفة من الصفات. وهاتان القرينتان . على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض . من قبيل القرائن القانونية القاطعة بحيث إذا توافرت إحداهما كان ذلك قاطعا فى الدلالة على أن القصد هو إخفاء رهن و مانعا من إثبات العكس.

(الطعن رقم ٣٤١ سنة ٢٧ ق، جلسة ٣/١/١٩٦٣)

الطعن رقم ٠١٦٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٧٣

بتاريخ ١٩٦٤-٠٥-١٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ١

إذ نصت المادة ٩١٧ من القانون المدنى على أنه ”إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التى تصرف فيها و بحقه فى الإنتفاع بها مدى حياته إعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقيم دليل يخالف ذلك ” فإنها تكون قد أقامت قرينة قانونية من شأنها - متى توافرت عناصرها - إعفاء من يطعن فى التصرف بأنه ينطوى على وصية من إثبات هذا الطعن و نقل عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه.

الطعن رقم ٠١٦٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٧٣

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٦٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

القاعدة الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى مستحدثة و لم يكن لها نظير فى التقنين الملقى. و القرينة التى إستحدثتها هذه المادة لإتصالها بموضوع الحق إتصالا وثيقا لا يجوز إعمالها بأثر رجعى على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم. و لقد كان من المقرر فى ظل القانون الملقى أن الأصل فى إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة و ملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات، فعبء الإثبات كان على من يطعن فى التصرف، و لم يكن إحتفاظ البائع بحقه فى الإنتفاع بالعين المباعة مدى حياته سوى مجرد قرينة قضائية يتوسل بها الطاعن إلى إثبات دعواه و القاضى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ لأنها كسائر القرائن القضائية تخضع لمطلق تقديره.

الطعن رقم ٠٢٣٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٠٩

بتاريخ ٠٢-٠٧-١٩٦٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٦

إستخلاص النزول عن حجية الأمر المقضى مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع.

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق، جلسة ٢-٧-١٩٦٤)

الطعن رقم ٠١١٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٧

بتاريخ ١٤-٠١-١٩٦٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

إذ يجوز إثبات واقعه التوقيع على الورقة العرفية بشهادة الشهود على ما تقرره المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات، فإن إثباتها بالقرائن يكون جائز أيضاً عملاً بالمادة ٤٠٧ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٠٢٨٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٠٥

بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٦٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ١

تقضى المادة ٣٩٩/١ من القانون المدنى بأن التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعاً منه ما دام لم يخرج قط من حيازة، والتأشير المشطوب يبقى حافظاً لقوته فى الإثبات وتقوم به قرينة الوفاء على الرغم من الشطب إلا إذا نقضها الدائن بإثبات عدم حصول الوفاء وإن الشطب كان بسبب مشروع.

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٠ ق، جلسة ٢٥/٣/١٩٦٥)

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٧٣

بتاريخ ١٩٦٥-١١-٠٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٤

حيازة الطاعن لإيصال إيداع مبلغ بالبنك لحساب شخص آخر إن صح إعتباره قرينة على حصول الإيداع منه فإنها لا تعدو أن تكون قرينة قضائية وهى من الأدلة التى لم يحدد القانون حجيتها و التى أطلق للقاضى فى الأخذ بنتيجتها و عدم الأخذ بها، كما أطلق له فى أن ينزل كل قرينة منها من حيث الأهميه والتقدير المنزلة التى يراها.

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٠٨

بتاريخ ١٩٦٥-٠٦-٢٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى أن القرينة القانونية المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا بإجتمع شرطين الأول هو إحتفاظ المتصرف بحياسة العين المتصرف فيها و الثانى إحتفاظه بحقه فى الإنتفاع بهذه العين على أن يكون الإحتفاظ بالأمرين مدى حياته. ولا يكفى لقيام هذه القرينة أن ينتفع المتصرف بالعين إنتفاعاً فعلياً حتى وفاته دون أن يكون مستنداً فى هذا الإنتفاع إلى مركز قانونى يخوله حقاً فى هذا الإنتفاع.

الطعن رقم ٠٤٦٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٣٦

بتاريخ ١١-١١-١٩٦٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٤

لا مجال للإثبات بالقرائن إذا أنكر الخصم إعلانه بالجلسة أو طعن فى صحة هذا الإعلان لأن سبيل الإثبات الوحيد فى هذه الحالة هو أصل ورقة الإعلان إذ بغير الرجوع إلى البيانات الموجودة فى أصل الإعلان أو الإخطار لا يمكن التحقق مما إذا كان قد تم صحيحاً طبقاً للقانون.

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١١/١١/١٩٦٥)

الطعن رقم ٠١٧١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٠٤

بتاريخ ٢١-١٢-١٩٦٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٤

متى كان الثابت أن الحكم فوق إستناده إلى أقوال الشهود التى أطمأن إليها أقام قضاءه أيضاً على عدة قرائن متساندة يكمل بعضها البعض و تؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإنه لا يجوز مناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها.

الطعن رقم ٠١٣٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٧٧

بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

قاضى الموضوع حر فى إستنباط القرائن التى يأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها. وإذ كانت القرائن التى إستند إليها الحكم المطعون فيه للتدليل على أن الطاعن تاجر يكمل بعضها بعضاً وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإنه لا يقبل من الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة.

الطعن رقم ٠٠٦٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٨٢

بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٤

القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى لا تقوم - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - إلا إذا كان المتصرف لأحد ورثته قد إحتفظ لنفسه بحيازته للعين

المتصرف فيها وبحقه فى الإنتفاع بها، على أن يكون الإحتفاظ بالأمرين مدى حياته لحساب نفسه مستندا إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه.

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥)

الطعن رقم ٠١٨٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٣٥

بتاريخ ٢٩-١١-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ١

مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى هو أن القرينة التى تضمنها لا تقوم إلا بإجتماع شرطين أولهما هو إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وثانيهما إحتفاظه بحقه فى الإنتفاع بها، على أن يكون إحتفاظه بالأمرين مدى حياته. ولقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة العقد المتنازع عليه والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه وذلك فى ضوء ظروف الدعوى التى أحاطت به مادام قد برر قوله فى ذلك بما يؤدى إليه. ولا يجوز التحدى بعدم توافر هذين الشرطين أو إحداهما إستنادا إلى ما جاء فى صياغة العقد بشأنه لأن جدية العقد بوصفه عقد بيع هى بذاتها موضوع الطعن عليه.

الطعن رقم ٠٣١٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٤٥

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ١

تقدير القرائن القضائية هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى تقديره لقرينة من شأنها أن تؤدى إلى الدلالة التى إستخلصها هو منها فإذا كانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها بتزوير المخالصة على قرائن مجتمعة فإنه لا يجوز للطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها.

الطعن رقم ٠٣٤٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٥٥

بتاريخ ١٩٦٦-١٢-٠٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ١

متى كانت المحكمة - فى دعوى إخلاء المحل المؤجر إستنادا للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ - قد تعرضت فى حكمها إلى دفاع المدعى عليه بأن العقد المبرم بينه وبين آخرين هو عقد بيع جدك وقررت المحكمة عدم صحة هذا التكييف لعدم توافر شروط المادة ٥٩٤/٢ من القانون المدنى وأن الأمر لا يعدو أن يكون تنازلاً عن الإيجار، وكان تقريرها هذا هو العلة التى إنبنى عليها منطوق حكمها بالإخلاء فإن قضاءها فى ذلك - متى أصبح نهائياً - يكون مانعاً من التنازع فى هذه المسألة فى أية دعوى تالية بين الخصوم أنفسهم ولا يمنع من حيازته قوة الأمر المقضى أن يكون التقرير به وارداً فى أسباب الحكم وذلك لإرتباط تلك الأسباب بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً بحيث لا تقوم له قائمة بدونها ومن ثم تكون معه وحدة لا تتجزأ وتحوز مثله قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ٠٤٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٦٦

بتاريخ ١٩٦٦-٠٣-٢٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٨

من القرائن ما نص عليه الشارع أو إستنبطه الفقهاء بإجتهادهم ومنها ما يستنبطه القاضى من دلائل الحال وشواهد وكتب الحنفية مملوءة بإعتبار القرائن فى مواضع كثيرة، وبالرجوع إلى اللائحة الشرعية قبل إلغاء ما ألغى من نصوصها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يبين أنها كانت تنص فى المادة ١٢٣ منها على أن ” الأدلة الشرعية هى ما يدل على الحق ويظهره من إقرار وشهادة ونكول عن الحلف وقرينة قاطعة ” . والواقع فى ذلك أن القضاء ” فهم ” ومن القرائن ما لا يسوغ تعطيل شهادته إذ منها ما هو أقوى من البينة والاقرار وهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب.

(الطعن رقم ٤٣ سنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣)

الطعن رقم ٠٠٧٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٨

بتاريخ ١٩٦٧-٠١-٠٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٦

لما كانت سندات الشحن التى بموجبها تم نقل البضاعة قد تضمنت إتفاق أطرافها على الأخذ بالقرينة القانونية التى تضمنتها قواعد معاهدة لاهى لسنة ١٩٢١ و التى من مقتضاها أنه إذا لم يوجه المرسل إليه للناقل البحرى أو وكيله بميناء التفريغ إخطاراً كتابياً ” إحتجاجاً ” بشأن العجز

أو التلف وقت إستلام الرسالة أو عن العجز الجزئى غير الظاهر المدعى به فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إستلامه الرسالة فإن تسلم المرسل إليه للرسالة يعتبر قرينة على أن الناقل قد سلم البضاعة بالمطابقة لجميع الشروط والأوصاف المبنية فى سند الشحن - فإن هذه القرينة تكون واجبة الأعمال على إعتبار أنها من القواعد المتفق عليها فى سند الشحن ومن هذا الإتفاق تستمد قوتها الملزمة بالنسبة لأطراف سند الشحن - و يترتب على قيام هذه القرينة لمصلحة الناقل أن ينتقل عبء الإثبات إلى المرسل إليه أو من يحل محله.

(الطعن رقم ٧٦ و ٨٠ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٧/١/٥)

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٨٥

بتاريخ ١٩٦٧-١٢-١٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ١

تقوم القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - باجتماع شرطين أولهما هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها والثانى هو احتفاظه بحقه فى الإنتفاع بها لحساب نفسه مستندا إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه.

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٨٥

بتاريخ ١٩٦٧-١٢-١٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

القرينة المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني على ما صرح به عجز تلك المادة قابلة للدليل العكسي.

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ١٧٦

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

جرى نص المادة ٣/٦ من معاهدة سندات الشحن على أنه إذا لم يحصل إخطار كتابي بالهلاك أو التلف و بماهية هذا الهلاك أو التلف للناقل أو وكيله في ميناء التفريغ قبل أو في وقت تسليم البضاعة ووضعها في عهدة الشخص الذي يكون له الحق في إستلامها طبقا لعقد النقل، فإن هذا التسليم يعتبر - إلى أن يثبت العكس - قرينة على أن الناقل قد سلم البضاعة بالكيفية الموصوفة بها في سند الشحن. ومفاد ذلك أن المشرع وإن كان قد أقام من عدم الإخطار قرينة على إعتبار أن التسليم تم بالكيفية الموصوفة بها البضاعة في سند الشحن، إلا أنه أجاز إثبات عكسها.

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٣

أوجبت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من معاهدة سندات الشحن على الناقل بعدم إستلام البضائع وأخذها فى عهده أن يسلم إلى الشاحن بناء على طلبه شحن يتضمن مع بياناته المعتادة بيانات أوردتها فى الينود ” أ و ب و ج ” من تلك الفقرة. وإذ نصت على ما يأتى ” و مع ذلك فليس الناقل أو الربان أو وكيل الناقل ملزماً بأن يثبت فى سندات الشحن أو يدون فيها علامات أو عدداً أو كمية أو وزناً إذا توافر لديه سبب جدى يحمله على الشك فى عدم مطابقتها للبضائع المسلمة إليه فعلاً أو عندما لا تتوافر لديه الوسائل الكافية للتحقيق منها ” ، فإن مؤدى ذلك أن التحفظ الذى يدونه الناقل فى سند الشحن تدليلاً على جهله بمحتويات البضاعة المسلمة إليه أو بصحة البيانات المدونة عنها بسند الشحن لا يعيد به ولا يكون له إعتبار فى رفع مسئوليته عن فقد البضاعة المسلمة إليه إلا إذا كانت لديه أسباب جدية للشك فى صحة بيانات الشاحن أو لم تكن لديه الوسائل الكافية للتحقق من ذلك، و يقع عبء إثبات جدية أسباب هذا الشك أو عدم كفاية وسائل التحقق من صحة تلك البيانات - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - على عاتق الناقل فإن عجز عن هذا الإثبات تعين عدم التعويل على هذا التحفظ.

بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

لا تثريب على محكمة الموضوع فى الإستدلال بحكم شرعى قاض بصحة وصية بإعتباره مجرد قرينة على جدية دعوى المطعون ضدهم و على أحقيتهم فى طلب القضاء لهم بما يخصهم فى تلك الوصية و إن لم يكونوا طرفا فى ذلك الحكم.

الطعن رقم ٠٠٨١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٧٥

بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

حسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية أو تظهير تأمينى. ويقع على المدين - إذا إدعى سوء نية هذا الحامل - عبء نقض هذه القرينة بالدليل العكسى.

الطعن رقم ٠١٠٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٦٨

بتاريخ ١٤-١١-١٩٣٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٣

إذا كان ما استخلصه الحكم المطعون فيه قد استمد من قرائن متعددة تؤدى إليه فى مجموعها، فلا يقبل من الطاعنة مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها.

الطعن رقم ٠١١٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٨٤

بتاريخ ٢١-١٠-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

القرينة الواردة بالمادة ١٣٥ من قانون التجارة، وإن كان من الجائز نقضها فى العلاقة بين طرفى التظهير بالدليل العكسى، فيستطيع المظهر إليه أن يثبت فى مواجهة المظهر بجميع طرق الإثبات أن التظهير الناقص إنما قصد به فى الحقيقة نقل الملكية، إلا أنه لا يجوز قبول الدليل ينقضها فى مواجهة الغير، فلا يستطيع المظهر إليه أن يقيم الدليل على عدم مطابقتها للحقيقة بالنسبة للمدين الأصلي أو أى شخص آخر ملتزم فى الورقة من غير طرفى التظهير. وذلك لأن هذا اغير قد اعتمد على الظاهر فى الورقة ولم يكن عليه استقصاء حقيقة العلاقة المستترة بين طرفى التظهير، ولا يكون للمظهر إليه من سبيل للاحتجاج على الغير بهذه الحقيقة إلا بالإقرار أو اليمين.

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤

بتاريخ ٠٩-٠١-١٩٦٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٣

تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه منها متى كان إستنباطه سائغا.

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٨/١/٩)

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٨٢

بتاريخ ١٩٦٨-٠٥-٢٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

متى أقام الحكم قضاءه على القرينة القانونية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩١ من القانون المدنى و التى تفترض عند تسليم العين المؤجرة للمستأجر دون بيان أوصافها أنها سلمت له فى حالة حسنة حتى يقدم الدليل على العكس و كان الطاعن ” المستأجر ” لم يدع أمام محكمة الموضوع بأن التلف كان بالعين المؤجرة عندما تسلمها عند بدء الإيجار و لم يقم بإثبات ذلك، فإن الحكم المطعون فيه لم يكن بحاجة إلى إقامة الدليل على أن هذا التلف لم يكن موجودا بها وقت أن تسلمها المستأجر لأن القانون قد أغناه عن ذلك بالقرينة القانونية سالفة الذكر و التى لم ينقضها المستأجر بالدليل العكسى.

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٧١

بتاريخ ١٩٦٨-٠٢-١٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٨

إحتفاظ البائع بحقه فى الإنتفاع بالعين المتصرف فيها يعتبر فى ظل القانون المدنى القديم مجرد

قرينة قضائية يتوسل بها من يطعن على التصرف لإثبات طعنه و تخضع كسائر القرائن القضائية لمطلق تقدير قاضى الموضوع.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٣/٢/١٩٦٨)

الطعن رقم ٠٣٦٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٠١

بتاريخ ١٩٦٨-٠٣-٠٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٤

لقاضى الموضوع أن يستنبط من وقائع الدعوى و من مسلك الخصوم فيها القرائن التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته.

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٣ ق، جلسة ٥/٣/١٩٦٨)

الطعن رقم ٠٢٩٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٠١

بتاريخ ١٩٦٨-٠٤-١٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٤

وإن كان صحيحاً أن القرينة التى نصت عليها المادة ٩١٧ من القانون المدنى لا تقوم إلا بإجتماع شرطين: هما احتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها و احتفاظه بحقه فى الإنتفاع

بها مدى حياته إلا أن خلو العقد من النص عليهما لا يمنع قاضى الموضوع، إذا تمسك الورثة الذين أضر بهم التصرف بتوافر هذين الشرطين رغم عدم النص عليهما فى العقد، من إستعمال سلطته فى التحقيق من توافرهما للوقوف على حقيقة العقد المتنازع عليه و قصد المتصرف من تصرفه و ذلك فى ضوء ظروف الدعوى و ملاساتها غير متقيد فى ذلك بما ورد فى العقد من نصوص صريحة دالة على تنجيذه لأن للوارث أن يثبت بطرق الإثبات كافة مخالفة هذه النصوص للواقع متى كان قد طعن فى العقد بأنه يخفى وصية إحتيالا على أحكام الإرث.

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٨/٤/١٩٦٨)

الطعن رقم ٠٣٢٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٦٠

بتاريخ ٢٩-٠٢-١٩٦٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٤

إذا كانت القرائن التى إعتمدت عليها محكمة الموضوع فى التدليل على علم الطاعنين وقت صدور التصرف إليهما من زوجة المفلس بإفلاسه من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى الدلالة التى إستخلصتها منها تلك المحكمة فإنه لا يكون لمحكمة النقض عليها من سبيل فى ذلك.

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٤ ق، جلسة ٢٩/٢/١٩٦٨)

الطعن رقم ٠٤٤٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٢٦

بتاريخ ٢٨-١١-١٩٦٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

لئن كان تقدير القرائن من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع إلا أنها إذا أوردت أسباباً لإثبات القرينة أو نفيها فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٠٤٨٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٤٨

بتاريخ ١٩٦٩-١١-٢٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

متى أثبت المضرور الخطأ و الضرر و كان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر فإن القرينة على توفر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور و للمسئول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لايد له فيه.

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق، جلسة ٢٨/١١/١٩٦٨)

الطعن رقم ٠٠٣٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٥٠

بتاريخ ١٩٦٨-٠٤-١٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ١

من شروط الأخذ بقريضة قوة الأمر المقضى وفقا للفقرة الأولى من المادة ٤٠٥ من القانون المدنى
وحدة الموضوع فى كل من الدعويين.

الطعن رقم ٠٢٨٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٤

بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

لمحكمة الموضوع أن تستنبط القرائن التى تعتمد عليها فى إثبات الغش من أقوال شهود سمعهم
الخبير دون حلف يمين و من المعاينة التى أجراها ذلك الخبير و من المستندات التى قدمها
الخصوم إليه دون أن تكون ملزمة بإجراء أى تحقيق بنفسها.

الطعن رقم ٠٥٥٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٢

بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٣

عدم إنطباق شروط المادة ٩١٧ من القانون المدنى لكون المتصرف إليه غير وارث و إن كان يؤدى
إلى عدم جواز أعمال القرينة القانونية المنصوص عليها فى هذه المادة و بالتالى إلى عدم إعفاء
الوارث الذى يطعن على التصرف بأنه ستر وصية من إثبات هذا الطعن إلا أن ذلك لا يمنعه من
أن يتحمل هو عبء إثبات طعنه هذا و له فى سبيل ذلك أن يثبت إحفاظ المورث بحيازة العين

التي تصرف فيها قريينة قضائية يتوصل بها إلى إثبات مدعاه و القاضى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القريينة أو لا يأخذ بها شأنها فى ذلك شأن سائر القرائن القضائية التى تخضع لمطلق تقديره.

الطعن رقم ٠٠٧٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٤٩

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ١

أقامت المادة ٩١٧ من القانون المدنى قريينة قانونية من شأنها - متى توافرت عناصرها - إعفاء من يطعن فى التصرف بأنه ينطوى على وصية من إثبات هذا الطعن ونقل عبء الإثبات على عاتق المتصرف إليه. و القاعدة الواردة بهذه المادة مستحدثة ولم يكن لها نظير فى التقنين المدنى الملغى إذ كان المقرر فى ظل ذلك التقنين أن الأصل فى تصرفات المورث أنها تعتبر صحيحة و ملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات كان على من يطعن فى التصرف ولم يكن احتفاظ البائع بحقه فى الانتفاع بالعين المباعة مدى حياته سوى قريينة قضائية يتوسل بها الطاعن إلى إثبات دعواه و القاضى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القريينة أو لا يأخذ كسائر القرائن القضائية تخضع لمطلق تقديره.

الطعن رقم ٠١٥١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٥٦

بتاريخ ٠١-٠٤-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

القرينة المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني لا تقوم - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا إذا كان المتصرف لأحد ورثته قد احتفظ لنفسه بجيازته للعين المتصرف فيها وبحقه في الإنتفاع بها على أن يكون الإحتفاظ بالأمرين مدى حياته لحساب نفسه و مستندا إلى حق لا يستطيع المتصرف إليه حرمانه منه.

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٦٩/٤/١)

الطعن رقم ٠٢٥٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٤٢

بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ١

جرى قضاء محكمة النقض على أن الأصل أن يكون كل حكم مستوفيا بذاته جميع أسبابه، وإذا صح للمحكمة أن تستند الى أمر تقرر في حكم آخر فشرط ذلك أن يكون الحكم المستند إليه قد سبق صدوره و مودعا بملف الدعوى و أصبح من ضمن مستنداتها و عنصرها من عناصر الإثبات فيها يتناضل الخصوم في دلالة فإذا كانت محكمة الإستئناف قد أقامت الدعامة الأساسية لقضائها بثبوت وقوع إستغلال البائعة على ما إستخلصته من إستئناف آخر كان منظورا أمامها و غير منضم لهذه القضية. و لم يكن الطاعن مختصما فيه، فإن إحالتها إلى ما إستخلصته من هذا الإستئناف الآخر تكون قاصرة لا تغنى عن تسبب قضائها.

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٣٥

بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٧٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

المقصود بتصرف المورث الوارد فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى هو تصرفه فيما يملكه إلى أحد ورثته، فإذا كان الثابت من الأوراق أن المورث لم يكن مالكا للعقار المتنازع عليه فإن تعرض الحكم المطعون فيه لبحث ما إذا كان المورث قد حاز العقار لنفسه أو بوصفه نائبا يكون زائدا عن حاجة الدعوى فلا يعيبه الخطأ فيه.

الطعن رقم ٥٤٨٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٩

بتاريخ ١٥-٠١-١٩٧٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى أن تسخلص من الوقائع ما تراه من القرائن مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التى أنتهت إليها، ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه متى كان استخلاصها سائغاً.

الطعن رقم ٥٥٣٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٠٦

بتاريخ ٢٤-٠٢-١٩٧٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ١

تسليم المستند الذى يتضمن التصرف المطعون عليه بأنه ينطوى على وصية للمستفيد منه ليس من شأنه أن يدل بمجردده على تجيز التصرف.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧١٤

بتاريخ ١٩٧٠-٠٤-٢٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٧

مؤدى نص المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من القانون المدنى أن المشرع قد وضع بهما قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعاً و لو لم يذكر هذا السبب، فإن ذكر فى العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله، وإن إدعى المدين صورية السبب المذكور فى العقد كان عليه أن يقيم الدليل القانونى على هذه الصورية.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨)

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٦١

بتاريخ ١٩٧٠-٠٦-١٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٢

لا تثريب على محكمة الموضوع أن هي استخلصت - ضمن الأدلة التي اعتمدت عليها - نية الإيضاء من تصرفات المورث الأخرى بما لها من سلطة موضوعية في استنباط القرائن التي تأخذ بها من واقع الدعوى و الأوراق المقدمة فيها.

الطعن رقم ٠١٨١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٦١

بتاريخ ١٦-٠٦-١٩٧٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٣

مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أن القرينة التي تضمنها لا تقوم إلا بإجماع شرطين "أولهما" هو احتفاظ المتصرف بجيازة العين المتصرف فيها و "ثانيهما" احتفاظه بحقه فى الانتفاع به، على أن يكون احتفاظه بالأمرين مدى حياته، و لقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة العقد المتنازع عليه و التحرى عن قصد المتصرف من تصرفه، و ذلك فى ضوء ظروف الدعوى التي أحاطت به، ما دام قد برر قوله فى هذه الخصوص بما يؤدى إليه.

الطعن رقم ٠٢٧٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣٢٨

بتاريخ ٢١-١٢-١٩٧٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٣

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه على أن مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى أن القرينة القانونية المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا بإجماع شرطين، الأول هو احتفاظ المتصرف بحياسة العين المتصرف فيها و بالتالى احتفاظه بحقه فى الإنتفاع بهذه العين، على أن يكون الإحتفاظ بالأمرين مدى الحياة، و لا يكفى لقيام هذه القرينة أن ينتفع المتصرف بالعين إنتفاعاً فعلياً حتى وفاته، دون أن يكون مستنداً فى هذا الإنتفاع إلى مركز قانونى يخوله حقاً فى هذا الإنتفاع، فإن الحكم لا يكون فيما قرره قد خالف القانون، و ذلك أنه - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - إن كان وضع يد المشتري على العين المبيعة يصح إعتباره قرينة على إنجاز التصرف، فإنه ليس شرطاً لازماً فيه إذ قد يكون التصرف منجزاً مع إستمرار حيازة البائع للعين المبيعة لسبب من الأسباب التى لا تتنافى مع إنجاز التصرف.

الطعن رقم ٠٢٦٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣

بتاريخ ١٩٧١-٠١-٠٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: ٤

عدم وضع يد الطاعنة ” المشتري ” على الأعيان محل التصرف منذ صدور العقد إليها ليس من شأنه أن يؤدى إلى عدم تنجيز التصرف، ذلك أن وضع يد المشتري على العين المبيعة ليس شرطاً ضرورياً فى إعتبار التصرف منجزاً، إذ قد يكون التصرف منجزاً مع إستمرار حيازة البائع للعين المبيعة لسبب من الأسباب التى لا تتنافى مع إنجاز التصرف.

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣

بتاريخ ١٩٧١-٠١-٠٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: القرائن

فقرة رقم: هـ

إذ إتخذ الحكم المطعون فيه من عجز الطاعنة ” المشتريّة ” عن إثبات أدائها الثمن قرينة على أن العقد يخفى وصية، فإنه يكون قد إستند إلى قرينة فاسدة فى خصوصية هذه الدعوى، لأن المطعون ضدها ” البائعة ” هى التى يقع على عاتقها عبء إثبات صورية ما ورد فى العقد من أنها إقتضت الثمن المسمى فيه.

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٧١/٥/١)

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٠٩

بتاريخ ١٩٧١-٠٦-٢٤

المانع الادبى

الطعن رقم ٠٠٨٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢٤٠

بتاريخ ١٩٥١-٠١-١١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المانع الادبى

فقرة رقم: ١

اعتبار صلة القرابة بين أطراف الخصومة من الموانع الأدبية التى تحول دون الحصول على دليل كتابى هو من الأمور الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض. و إذن فمتى كان الواقع هو أن الطاعنتين أقامتا دعواهما على المطعون عليه تطلبان القضاء لهما برىح حصتهما فى تركة مورثهما، فدفعا المطعون عليه بأنه وقد كان أرشد عائلته بعد وفاة أخيه مورث الطاعنتين - وهو والد الأولى منهما و زوج الثانية - كان يتولى بالاشتراك مع زوج الأولى إدارة الأتيان المطالب بريعهما و كان يسلم الطاعنتين نصيبهما فى كل محصول ولم يكن يأخذ عليهما محررا بذلك لقيام رابطة القرابة بينه وبينهما، وكان الحكم إذ قضى بجواز إثبات تسلم الطاعنتين نصيبهما من الريع بأى طريق من طرق الإثبات بما فيها البينة قد أقام قضاءه على أساسين: الأول - أن المسائل المطلوب إثباتها بالبينة تعتبر مادية. و الثانى - أن صلة القرابة بين أطراف الخصومة تعتبر من الموانع الأدبية التى تحول دون الحصول على دليل كتابى. و كان مبنى ما نعتة الطاعنتان على الحكم أنه إذ قرر وجود روكية واشتركا فى الريع الناتج قد شابه القصور، لأنه فهم دفاع المطعون عليه على غير حقيقته واستخلص منه ما لا تحتمله عبارته، كذلك أخطأ فى تطبيق القانون إذ اتخذ من قيام المانع الأدبى بينهما وبين المطعون عليه تكأة لاجازة إثبات تسليم الريع بالبينة بالنسبة إلى الوكيل مع أنه لم يقل بقيام هذا المانع بين هذا الوكيل والمطعون عليه ولم يورد ثمة دليلا عليه. فان الطعن برمته يكون متعين الرفض، ذلك لأن الأساس الثانى مما يستقيم به الحكم وحده فى قضاءه بجواز التحقيق بالبينة.

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ١٩ ق، جلسة ١٩٥١/٠١/١١)

الطعن رقم ٠٠٦٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٠٩٩

بتاريخ ١٩٥٥-٠٥-٠٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعى: المانع الادبى

فقرة رقم: ٢

قيام المانع الأدبي لا يوجب على المحكمة إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ما يدعيه المتمسك بهذا المانع بل يجيز لها ذلك، ومن ثم فإنه لا تثريب عليها إن هى رفضت الإحالة على التحقيق، متى كان قد بان لها من ظروف النزاع عدم الجد فى هذا الادعاء.

(الطعن رقم ٦٠ سنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٥٥/٥/٥)

الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٨٠

بتاريخ ١٦-١١-١٩٦١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المانع الادبى

فقرة رقم: ٢

التحدى بقيام المانع الأدبي لتبرير عدم الحصول على الدليل الكتابي فى الأحوال التى يوجبه القانون لإثبات العقد من المسائل الواقعية التى يجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع و من ثم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢٥ ق، جلسة ١٩٦١/١١/١٦)

الطعن رقم ٠٤٢٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٥٥

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٦٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المانع الادبى

فقرة رقم: ٢

تقدير المانع الأدبى من الحصول على دليل كتابى بالحق المتنازع فيه من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنياً على أسباب سائفة.

الطعن رقم ٠٣٧٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٧٣

بتاريخ ٠٤-١١-١٩٦٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المانع الادبى

فقرة رقم: ٦

متى كان الطاعن "المشتري" قد تمسك أمام محكمة الإستئناف بقيام مانع أدبى بينه وبين البائعة - وهو إنه كان يعمل خادماً لديها و أن هذه العلاقة تحول بينه وبين الحصول على كتابة بما أوفاه من الثمن وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٠٢٠٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٥

بتاريخ ٠٦-٠١-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المانع الادبي

فقرة رقم: ١

تقدير قيام المانع المادى أو الأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان قد بين فى حكمه الظروف التى إعتبرها مانعة وكان هذا الإعتبار معقولاً ومتى إنتهى الحكم صحيحاً إلى قيام مانع مادى حال دون الحصول على دليل كتابى على إنقضاء الدين فإن إثبات هذا الإنقضاء بالبينة والقرائن يكون جائزاً قانوناً.

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٦٥

بتاريخ ١٩٦٦-١٢-٠٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المانع الادبي

فقرة رقم: ١

تقدير قيام المانع الأدبى من المطالبة بالحق - الذى يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٨٢ من القانون المدنى - وإن كان من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع إلا أنه إذا أورد هذا القاضى أسباب قيام هذا المانع أو نفيه فإن هذه الأسباب تمتد إليها رقابة محكمة النقض. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض إعتبار علاقة الزوجية مانعاً أدبياً لمجرد تحرير سند بالدين بمقولة أن تحريره يخالف المؤلف بين الزوجين وكان تحرير سند بالحق المطالب به ليس من شأنه أن يؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم إذ أنه لا يخالف المؤلف بين الزوجين ولا يدل بحال على وقوع أى تصدع فى علاقة الزوجية التى تربطها كما أن هذا

التسبب ينطوى على مخالفة للقانون لما يترتب على الأخذ به من تخصيص للمانع الأدبي الذى يقف به سريان التقادم بالحالة التى لا يكون فيها الحق المطالب به ثابتاً بالكتابة وهو تخصيص لا أصل له ولم يردده الشارع، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور وبمخالفة القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٦/١٢/٨)

الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥١٧

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٦٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المانع الادبي

فقرة رقم: ١

لئن كان تقدير قيام المانع الأدبي من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع، إلا أنه يتعين عليه فى حالة رفضه هذا الطلب أن يضمن حكمه الأسباب المسوغة لذلك. فإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض طلب أحد العاقدين إثبات صورية العقد بالبينة لقيام مانع أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابى على هذه الصورية - على أنه لا يمكن القول بقيام المانع الأدبي طالما أن العقد بين الطرفين قد ثبت بالكتابة فإن هذا من الحكم يكون خطأ فى القانون ولا يسوغ رفض طلب الإثبات بالبينة، ذلك بأن وجود عقد مكتوب لا يمنع من قيام المانع الأدبي الذى يحول دون الحصول على دليل كتابى إذا توافرت شروطه، ومتى تحقق هذا المانع لدى العاقد الذى يطعن على العقد بالصورية فإنه يجوز له إثبات هذه الصورية بالبينة و القرائن عملاً بالمادتين ٤٠٣ و ٤٠٧ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٦٨/١٢/١٢)

الطعن رقم ٠٢٣٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٣٢

بتاريخ ٠٦-٠٥-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المانع الادبى

فقرة رقم: ٣

صلة القرابة مهما كانت درجتها لا تعتبر فى ذاتها - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - مانعا أدبيا يحول دون الحصول على سند كتابى بل المرجع فى ذلك إلى ظروف الحال التى تقدرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها.

الطعن رقم ٠٢٣٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٣٢

بتاريخ ٠٦-٠٥-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المانع الادبى

فقرة رقم: ٤

قيام المانع الأدبى لا يوجب على المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يدعيه المتمسك بهذا المانع.

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٦٩/٥/٦)

الطعن رقم ٠٤٥٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٥

بتاريخ ٠٨-٠١-١٩٧٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المانع الادبى

فقرة رقم: ١

تقدير المانع من الحصول على سند كتابى و إن كان من الأمور الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أنه يتعين عليه أن يؤسس قضائه فى ذلك على أسباب سائغة تكفى لحمله.

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٧١

بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٧٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المانع الادبى

فقرة رقم: ٣

قيام المانع الادبى لا يوجب على المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق، و حسبها ما تقرره فى هذا الخصوص - بأسباب سائغة - لتبرير رفض الاحالة إلى التحقيق.

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٠٥

بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٧١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المانع الادبى

فقرة رقم: ٣

مفاد نص المادة ٢٨٤/١ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أنه يجوز وقف سريان التقادم كلما وجد مانع و لو كان أدبياً يمنع من المطالبة بالحق، و يدخل تقدير المانع من سريان التقادم فى سلطة محكمة الموضوع و متى كان إستخلاصها سائغاً. و إذ كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيدى الحكم المطعون فيه و أحال إلى أسبابه أنه قرر أن المطعون عليها ربيت فى كنف مورث الطاعن منذ طفولتها، إذ كان زوجاً لوالدتها و يعد ذلك من محارمها، و قد ظلت فى مقام البنوة منه تقوم على رعايته حتى وفاته، ثم رتب على هذه الإعتبارات قيام مانع أدبى لدى المطعون عليها من مطالبة مورث الطاعن بدينها حتى وفاته، مما يترتب عليه عدم سريان التقادم على دينها حتى وفاة المورث فى سنة ١٩٥٩، و هو إستخلاص سائغ إستنبطه الحكم من أوراق الدعوى و ظروفها، و كان لا يغير من ذلك ما يقول به الطاعن من أن المطعون عليها كانت تستكتب مورثة إقرارات بديونها، إذ لا صلة بين إثبات الدين بالكتابة و قيام المانع الأدبى من المطالبة به، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون و الفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٠٧٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٣٣

بتاريخ ١٩٧٦-٠٣-٠٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعى: المانع الادبى

فقرة رقم: ٣

إنه وإن كان تقدير قيام المانع الأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أنه يتعين عليه فى حالة رفض هذا الطلب أن يضمن حكمه الأسباب المسوغة لذلك، و لما كان ما قرره الحكم المطعون فيه من إنتقاء قيام المانع الأدبى فى حالة وجود سند كتابى يمثل فى كشوف الحساب التى وقع عليها الطاعن بإستلام نصيب زوجته فى الريع هو خطأ فى القانون لأن وجود محرر مكتوب لا يمنع من

قيام المانع الأدبي الذى يحول دون الحصول على دليل كتابى إذا توافرت شروطه، و كان التوكيل الصادر إلى الطاعن من زوجته لتحصيل نصيبها فى الريع و توقيعه على كشوف الحساب التى تسلم بموجبها هذا النصيب ممن يتولى إدارة العقار ليس من شأنه أن ينفى قيام المانع الأدبي فى علاقة الطاعن مع زوجته، و متى تحقق هذا المانع لدى الطاعن فإنه يجوز له إثبات الوفاء بالبينة و القرائن عملاً بالفقرة أ من المادة ٦٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ لما كان ذلك و كانت محكمة الإستئناف قد حجبت نفسها بهذا النظر الخاطىء من أعمال سلطتها فى تقدير الظروف التى ساقها الطاعن لتبرير قيام المانع الأدبي الذى تمسك به و عن الإدلاء برأيها فيما إذا كانت هذه الظروف تعتبر مانعة له من الحصول على الدليل الكتابى اللازم لإثبات الوفاء الذى إدعاه أو غير مانعه، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بمخالفة القانون و الفساد فى الإستدلال و القصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٧٦/٣/٢)

الطعن رقم ٠٣٦٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٠١

بتاريخ ١٩٧٦-١٢-٢١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المانع الادبي

فقرة رقم: ٤

صلة القرابة أو المصاهرة مهما كانت درجتها لا تعتبر فى ذاتها مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على سند كتابى بل المرجع فى ذلك إلى ظروف الحال التى تقدرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها متى كان هذا التقدير قائماً على أسباب سائفة.

الطعن رقم ٠٩٨٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٥٧

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٨١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المانع الادبي

فقرة رقم: ١

لئن كان يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مانع أدبي إلا أنه لا يحل لمحكمة الموضوع أن تقرر من تلقاء نفسها بقيامه و تقضى بالإحالة إلى التحقيق لإثبات ما لا يجوز إثباته بالكتابة، بل يجب على من يدعى وجود هذا المانع التمسك به ثم يكون للمحكمة بعد ذلك أن تقدر دفاعه و تجيز الإثبات بالبينه أو لا تجيزه.

الطعن رقم ٠٩٨٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٥٧

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٨١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المانع الادبي

فقرة رقم: ٢

مجال المانع الأدبي هو التصرفات القانونية، و يترتب على ذلك أن المانع الذى يبرر قيامه ليس مطلقا وإنما هو نسبى لا يرجع إلى طبيعة التصرف بل إلى الظروف التى إنعقد فيها أو لحقته، فصلة النسب مهما كانت درجتها لا تعتبر فى ذاتها مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على سند كتابى بل المرجع فى ذلك إلى ظروف الحال التى تقدرها محكمة الموضوع. و من ثم فإن تقدير قيام المانع الأدبي من المسائل التى تستقل بها تلك المحكمة بغير معقب متى كان ذلك مبنيًا على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٠٠٣٩ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٥٣٦

بتاريخ ١٧-٠١-١٩٣٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المانع الادبي

فقرة رقم: ٢

على أن مسألة كون القرابة المدعاة مانعة من الحصول على دليل كتابي بالحق المتنازع فيه أو غير مانعة هي من المسائل الواقعية التي تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤ ق، جلسة ١٧/١/١٩٣٥)

الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٩٥٤

بتاريخ ١٤-١١-١٩٣٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المانع الادبي

فقرة رقم: ٢

مسألة قيام المانع الأدبي من أخذ الكتابة عند لزومها هي مسألة لقاضى الموضوع الفصل فيها.

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥ ق، جلسة ١٤/١١/١٩٣٥)

الطعن رقم ٠٣٨ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٤٧

بتاريخ ١١-٠١-١٩٤٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المانع الادبى

فقرة رقم: ٢

إن اعتبار علاقة الزوجية مانعة من المطالبة بالحق أو غير مانعة من الأمور الموضوعية التى تختلف فى الدعاوى بحسب ظروفها. و القضاء فيها لا يخضع لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٨، ٥٠ لسنة ٩ ق، جلسة ١١/١/١٩٤٠)

الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٣٩٦

بتاريخ ٠٦-٠١-١٩٤٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المانع الادبى

فقرة رقم: ٢

إن تقدير قيام المانع الأدبى من الحصول على دليل كتابى بالحق المتنازع فيه هو من المسائل التى تملك محكمة الموضوع تقديرها. فإذا أجازت المحكمة الإثبات بالبينة لوجود علاقة القربى بين طرفى الخصومة و لظروف الدعوى، و كانت القرابة قائمة حقيقة، فإنها تكون قد بينت بما فيه الكفاية ما أسست عليه قضاءها فى ذلك.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٤ صفحة رقم ٦٩٧

بتاريخ ٠٦-٠١-١٩٤٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المانع الادبى

فقرة رقم: ٢

إن تقدير قيام المانع من الحصول على الدليل الكتابى هو مما يدخل فى نطاق الوقائع التى يفصل فيها قاضى الموضوع بلا معقب عليه.

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٧ ق، جلسة ١٩٤٩/١/٦)

المعينة

الطعن رقم ٠١١٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٦٠٣

بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٥٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المعينة

فقرة رقم: ٤

إن قرار المحكمة بالإنتقال إلى محل النزاع لا يستنفذ ولايتها فى القضاء فى شكل الإستئناف فلا يحول دون الحكم بقبوله شكلاً لرفعه بعد الميعاد، إذ هو مجرد قرار تحضيرى لا يقيد المحكمة ولا ينبىء عن رأى لها، و تظل معه الدعوى على حالها بما لها و ما عليها.

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٨ ق، جلسة ١٩٥٠/٦/١٥)

الطعن رقم ٠٣١١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٥٨١

بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٥٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المعاينة

فقرة رقم: ٢

طلب الانتقال إلى محل النزاع لمعاينته أو ضم مستندات مودعة في ملف قضية أخرى هما من الرخص القانونية التي تتعاطاها المحكمة متى شاءت، فلا عليها إن هي لم تستجب إلى ذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفى لإقناعها للفصل فيها.

(الطعن رقم ٣١١ سنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥٥/٢/٣)

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٨٤

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٦٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المعاينة

فقرة رقم: ١

طلب الانتقال إلى محل النزاع لمعاينته هو من الرخص القانونية لمحكمة الموضوع فلا عليها إن هي لم تستجب إلى ذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفى لإقناعها بالفصل فيها.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٣٦

بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المعاينة

فقرة رقم: ٢

طلب الإنتقال لمعاينة المتنازع فيه وطلب الأوراق المتعلقة به هما - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - من الرخص التي تتعاطاها المحكمة متى شاءت ولا عليها إن هي لم تستجيب إليها متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها والفصل فيها.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٦٦

بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المعاينة

فقرة رقم: ١

إنتقال المحكمة إلى محل النزاع لمعاينته من الرخص المخولة لها وهى صاحبة السلطة فى تقدير لزوم هذا الإجراء أو عدم لزومه ولا معقب عليها إذا رأت ألا تستجيب إلى طلبه متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المعين فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها وما يغنيها عن إتخاذ ذلك الإجراء.

الطعن رقم ٠٠٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٥٣

بتاريخ ١٦-٠٤-١٩٧٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المعاينة

فقرة رقم: ٢

الانتقال للمعائنه من الرخص القانونية التى تستعملها المحكمة متى شاءت و لا عليها أن هى لم تستجب إلى ذلك الطلب متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها للفصل فيها.

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٧٠/٤/١٦)

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٩٣

بتاريخ ١٩٧٦-٠٥-٢٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المعاينة

فقرة رقم: ٤

لا تثريب على المحكمة و قد وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها إذا هى إلتفتت عن طلب الطاعن - المستأجر - معاينة عين النزاع لتحديد ما أجرى فيها من تعديلات و تاريخ إجرائها.

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦)

الطعن رقم ٠٣٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٣

بتاريخ ١٩٧٨-٠١-١١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المعاينة

فقرة رقم: ٣

إنتقال المحكمة لمعاينة المتنازع فيه وفق المادة ١٣١ من قانون الإثبات هو من الرخص القانونية المخولة لها، ويجوز القيام به من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم و هي صاحبة السلطة فى تقدير لزوم هذا الإجراء أو عدم لزومه، غير أنه متى قررت الإنتقال للمعاينة فإن ما يثبت لها منها يعتبر دليلاً قائماً فى الدعوى يتحتم أن تقول كلمتها فيه.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١١/١/١٩٧٨)

الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٩٩

بتاريخ ١٩٧٨-١١-٠٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المعاينة

فقرة رقم: ٤

إذ كان الثابت من محضر اللجنة المشار إليه بسبب النعى أن محضر جمع الإستدلالات قد أثبت أن الطاعن قد سمح له بدخول المسكن و الحديقة و أنه تمكن بذلك من إجراء المعاينة، و كانت الأوراق خلواً مما يفيد أن الطاعن دفع أمام المحكمة الجنائية ببطلان التفتيش و أن حكماً صدر بذلك حتى يمكن القول بإرتباط القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى معنى المادة ٤٠٦ من القانون المدنى، فإن من حق المحكمة المدنية أن تتخذ مما ورد فى المعاينة قرينة تعتمد عليها فى قضائها.

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٦ ق، جلسة ٨/١١/١٩٧٨)

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٨١

بتاريخ ١٩٨٢-٠٤-٠٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المعاينة

فقرة رقم: ١

المحكمة غير ملزمة بالإستجابة لطلب الإنتقال إلى المعاينة، ذلك أنه من الرخص القانونية التي تستعملها المحكمة متى شاءت، ولا عليها إن هي لم تستجب إلى ذلك الطلب متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفى لإقتناعها للفصل فيها.

الطعن رقم ٠٠٥٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٥٦٤

بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٤٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: المعاينة

فقرة رقم: ١

إذا حكمت المحكمة قبل الفصل في الموضوع بإنتقالها إلى محل النزاع فكل ما يثبت لها بالمعاينة يعتبر دليلاً قائماً في الدعوى يتحتم عليها أن تقول كلمتها فيه، وخاصة إذا كان النزاع بين الطرفين المتخاصمين متعلقاً بالحالة الطبيعية للعين المتنازع عليها. فإذا كان المستأنف قد بنى إستئنافه على أن المستأنف عليه كان، قبل الإتفاق على البديل الذي عقد بينهما، قد عاين الأرض المعاينة التامة النافية للجهالة فلا يكون له من بعد حق في الإمتناع عن إتمام الصفقة بسبب وجود حق إرتفاق ظاهر على الأرض، ثم قضت المحكمة بالإنتقال لتتحقق بنفسها مما إذا كان الإرتفاق ظاهراً أم غير ظاهر، و نفذ حكمها فعلاً فإنتقل أحد أعضائها و أثبت حالة هذا الحق، و مع هذا ضربت المحكمة في حكمها صفحاً عن نتيجة المعاينة، فإن هذا الحكم يكون ناقص التسبيب.

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٤ ق، جلسة ١٩٤٥/٨/٢)

الوقائع المادية

الطعن رقم ٠٢١٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٠٦

بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٧٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الوقائع المادية

فقرة رقم: ١

الواقعة المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بغير قيد النصاب الذى حدده القانون فى شأن إثبات التصرفات القانونية، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن المطعون ضده الأول وقع بالبصمة المطموسة الموجودة على العقد لإثبات التصرف القانونى ذاته فإنه يكون منه طلباً لإثبات واقعة مادية أمر تحقيق صحتها متروك لقواعد الإثبات عامة بحيث يجوز إثبات حصولها بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود.

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٧٥/٢/١٧)

الطعن رقم ٠٦٧٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٤٧

بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٧٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: الوقائع المادية

فقرة رقم: ٣

يشترط فى الواقعة محل الإثبات أن تكون جائزة القبول و ليست مما يحرم القانون إثباتها لإغراض

مختلفه، و حظر الإثبات إذا كان منطقياً على إفشاء لأسرار المهنة أو الوظيفة. لا يتعلق بواقعه يحرم إثباتها، وإنما يتعلق بدليل لا يجوز قبوله فى صورة معينة، بمعنى أن عدم جواز القبول لا ينصب على الواقعة فى حد ذاتها، و بحيث تكون الواقعة التى يقف عليها الشخص بسبب وظيفته أو مهنته جائزة القبول و لكن لا يجوز إثباتها بشهادته.

اليمين المتممة

الطعن رقم ٠١٠٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٦٢٢

بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اليمين المتممة

فقرة رقم: ١

ان شرط توجيه اليمين المتممة هو أن يكون لدى كل من الطرفين مبدأ ثبوت لا يرقى إلى مرتبة الدليل الكامل فاذا ما وجهت المحكمة اليمين الى أحد الخصمين و حلفها و قدرت من ذلك أن الدليل الكامل قد توافر على صحة ما يدعيه فليس فى ذلك ما يناقض ما سبق أن قررته فى حكمها الصادر بتوجيه اليمين من أن كلا من الطرفين يستند فى دعواه إلى دليل له قيمته.

الطعن رقم ٠٢٤٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٤٧٣

بتاريخ ١٢-٠١-١٩٥٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اليمين المتممة

فقرة رقم: ٣

اليمين المتممة ليست إلا إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه رغبة منه فى تحرى الحقيقة ثم يكون له من بعد اتخاذه سلطة مطلقة فى تقدير نتيجته. فهى ليست حجة ملزمة للقاضى بل له أن يأخذ بها بعد أن يؤيدها الخصم أو لا يأخذ بها ولا تنقيد محكمة الاستئناف بما رتبته عليها محكمة أول درجة لأنها لاتحسم النزاع ولا تحول دون استئناف الحكم المؤسس عليها، من ثم فلا يعيب الحكم عدم رده على الدفع بعدم قبول الاستئناف المؤسس على أن اليمين المتممة قد حسمت النزاع إذ هو دفع غير منتج لا يغير باغضاله وجه الحكم فى الدعوى.

(الطعن رقم ٢٤٢ سنة ٢١ ق، جلسة ١٣/١/١٩٥٥)

الطعن رقم ٠٣٢٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٧١

بتاريخ ٠٢-٠٥-١٩٦٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اليمين المتممة

فقرة رقم: ٣

لما كانت اليمين المتممة ليست إلا إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه رغبة منه فى تحرى الحقيقة وكانت هذه اليمين لا تحسم النزاع فإن القاضى -من بعد توجيه هذا اليمين- يكون مطلق الخيار

أن يقضى على أساس اليمين التى أدت أو على أساس عناصر إثبات أخرى إجتمعت له قبل حلف هذه اليمين أو بعد حلفها. ولا تتقيد محكمة الإستئناف بما رتبته محكمة أول درجة على اليمين المتممة التى وجهتها ومن ثم فلا تثريب عليها إن هى لم تقض بإلغاء حكم توجيه اليمين المتممة مع إلغائها الحكم الابتدائى الصادر فى موضوع الدعوى وحسبها أن تورد فى أسباب حكمها ما جعلها تطرح نتيجة هذه اليمين. ذلك أن الحكم بتوجيه اليمين هو من الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنته به الخصومة كلها أو بعضها.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٥

بتاريخ ١٩٦٦-٠١-٠٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اليمين المتممة

فقرة رقم: ٢

لا يشترط فى الدليل الناقص الذى يكمل باليمين المتممة أن يكون كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة بل يصح أن يكون بينة أو قرائن يرى فيها القاضى مجرد مبدأ ثبوت عادى وإن كان يجعل الإدعاء قريب الاحتمال إلا أنه غير كاف بمجرده لتكوين دليل كامل يقنعه فيستكمله باليمين المتممة ومن ثم فلا تثريب على محكمة الإستئناف إذا هى عمدت إلى تكملة القرائن التى تجمعت لديها باليمين المتممة وإذ هى رأت بعد حلف هذه اليمين أن الدليل قد اكتمل لديها على إنقضاء الدين.

(الطعن رقم ٢٠٨ سنة ٣١ ق، جلسة ١٩٦٦/١/٦)

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٧٩

بتاريخ ١٩٦٨-١٠-٢٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اليمين المتممة

فقرة رقم: ١

يشترط لتوجيه اليمين المتممة ألا تكون الدعوى خالية من أى دليل و أن يكون بها مبدأ ثبوت يجعل الإدعاء قريب الاحتمال و إن كان لا يكفى بجرده لتكوين دليل كامل فيستكملة القاضى باليمين المتممة، و لقاضى الموضوع الحرية فى تعيين من يوجه إليه هذه اليمين من الخصوم و هو يراعى فى ذلك من كانت أدلته أرجح و من كان أجدر بالثقة فيه و الإطمئنان إليه.

الطعن رقم ٠٤٢٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٦٣

بتاريخ ١٩٧٣-٠٣-٢٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اليمين المتممة

فقرة رقم: ٤

توجيه اليمين المتممة و إن كان إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه وقوفاً على الحقيقة إلا أن له السلطة التامة فى تقدير نتيجة، إذ اليمين المتممة دليل تكملى ذو قوة محدودة، و لأن العبرة أساساً هى بمدى إطمئنانه إلى صحة الواقعة محل النزاع فى مجموعها سواء حلف اليمين جميع الورثة - الموجهة إليهم - أو بعضهم.

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢)

الطعن رقم ٠٠٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٤٢

بتاريخ ١٩٧٣-٠٢-٢٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اليمين المتممة

فقرة رقم: ٥

اليمين المتممة إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه رغبة منه فى تحرى الحقيقة ليستكمل به دليلاً ناقصاً فى الدعوى، وهذه اليمين وإن كانت لا تحسم النزاع إلا أن للقاضى بعد حلفها أن يقضى على أساسها بإعتبارها مكملة لعناصر الإثبات الأخرى القائمة فى الدعوى ليبنى على ذلك حكمه فى موضوعها أو فى قيمة ما يحكم به.

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق، جلسة ٢٧/٢/١٩٧٣)

الطعن رقم ٠١٠٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٧٣

بتاريخ ١٩٧٧-١١-١٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اليمين المتممة

فقرة رقم: ٢

لا تثريب على محكمة الموضوع إن لم تستعمل حقها فى توجيه اليمين المتممة إذ هو من الرخص القانونية التى تستعملها إن شاءت بلا إلزام عليها فى ذلك ولو تحققت شروط الحق فى توجيهها.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٥/١١/١٩٧٧)

الطعن رقم ٠٥٨٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٨١

بتاريخ ١٩٨٢-١١-٢٩

الموضوع: اثبات

فقرة رقم: ٢

اليمين المنصوص عليها فى المادة ٢٧٢ بحرى توجه فى الأصل إلى الخصم الذى له حق المطالبة بالإثبات إلا أنه إذا كان هذا الخصم شخصاً معنوياً فليس هناك ما يمنع من توجيهها إلى ممثله القانونى فى حدود نيابته عنه لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى إنتهى إلى رفض الدعوى إعمالاً للأثر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم بعد أن رفض طلب تحليف رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها على أن الشركة قد أوفت الطاعن مبلغ ٧٨٢ ج و ٣١٤ م الذى أظهره الخبير فى تقريره بمقولة أن اليمين التى طلب الطاعن توجيهها إليه غير جائزة لورودها على عمل لم يصدر منه شخصياً مع أن أداء الشركة الأجور لعمالها هو مما تتسع له نيابة رئيس مجلس الإدارة عنها. و تحجب بذلك عن توجيه اليمين إليه و الفصل فى الدعوى بناء على ما يسفر عنه توجيه اليمين فإنه يكون فصلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٨ ق، جلسة ٢٩/١١/١٩٨٢)

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٧١

بتاريخ ١٩٩٠-٠٤-٠٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اليمين المتممة

فقرة رقم: ١

اليمين هى إستشهاد الله عز و جل على قول الحق، و قد تكون قضائية تؤدى فى مجلس القضاء أو غير قضائية تحلف فى غير مجلس القضاء بإتفاق الطرفين و من ثم تعتبر الأخيرة نوعاً من

التعاقد يخضع فى إثباته للقواعد العامة، أما حلفها، فهى واقعة مادية تثبت بالبينة و القرائن إذ هى تؤدى شفها أمام المتفق على الحلف أمامهم، و متى تم حلفها من أهل لها، ترتبت عليها جميع آثار اليمين القضائية متى حسم النزاع و منها حجيتها فى مواجهة من وجهها إلى خصمه.

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٤ ق، جلسة ٩/٤/١٩٩٠)

امانة الخبير

الطعن رقم ٠٤٥٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٤٧

بتاريخ ١٩٧٢-١٢-٠٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: امانة الخبير

فقرة رقم: ١

متى كانت محكمة الإستئناف قد قضت فى حكمها الصادر بجلسته ٢٦/٣/١٩٦٧ بندب خبير فى الدعوى و كلفت المطعون ضده بأداء الأمانة فأداها فلما إعترض الطاعن على شخص الخبير أصدرت المحكمة حكمها الثانى بجلسته ٢٣/٤/١٩٦٧ بندب خبيرين آخرين لينضموا إلى الخبير السابق فى أداء المهمة الموضحة بالحكم الأول، و كلفت الطاعن و المطعون ضده بإيداع أمانة تكميلية قدرها ثلاثون جنيهاً مناصفة بينهما على ذمة أتعاب الخبيرين إلا أن الطاعن إمتنع عن دفع حصته فى هذه الأمانة. و لما كان الحكمان بهذه المثابة كلا لا يتجزأ لأنهما يتعلقان بمهمة واحدة، عهد إلى الخبراء الثلاثة مباشرتها فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون حين إتخذ من إمتناع الطاعن عن دفع حصته فى الأمانة مسوغاً للحكم بسقوط حقه فى التمسك بهذين الحكمين، و من ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس.

اوراق رسمية

الطعن رقم ٠٣٣٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١١٩٢

بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٥٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اوراق رسمية

فقرة رقم: ٣

دفتر الختام ليس من قبيل الأوراق الرسمية ولا حجية له فى إثبات أن المنسوب إليه الختم المطعون فيه هو الذى طلب إلى الختام أن يصنعه.

الطعن رقم ٠٢٥١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٦٠٨

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٥٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اوراق رسمية

فقرة رقم: ٢

لا حجية لخرائط المساحة فى بيان الملكية وإنما تعبر فقط عن الواقع المادى.

(الطعن رقم ٢٥١ سنة ٢٢ ق، جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٥)

الطعن رقم ٠١٧٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٥٢٠

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٥٧

الموضوع: اثبات

فقرة رقم: ٦

ما يثبتته المحضر من وجود مزايدين وقعوا كشهود على محاضر بيع الأشياء المحجوز عليها لايدل بذاته على جدية البيع.

الطعن رقم ٠٣٣٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١١٩٢

بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٥٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اوراق رسمية

فقرة رقم: ٤

الطلب الذى يقدم لمصلحة المساحة لمراجعة عقد من العقود أو استمارة التغيير التى تحررها المساحة لا تعتبر أيهما من الأوراق المعدة لإثبات شخصية الموقعين عليها و ليس من مهمة الموظف القائم بها إثبات هذه الشخصية ولا تكون هذه الأوراق حجة بما فيها إلا بالنسبة للبيان الفنى الذى تضمنته هذه الأوراق.

الطعن رقم ٠١٥١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٠٦

بتاريخ ٢١-١٠-١٩٦٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اوراق رسمية

فقرة رقم: ٤

توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية التى تجرى أمام الموثق تعتبر من البيانات التى يلحق بها وصف الأوراق الرسمية فتكون لها حجية فى الإثبات حتى يطعن فيها بالتزوير.

(الطعن رقم ١٥١ سنة ٢٨ ق، جلسة ٣١/١٠/١٩٦٣)

الطعن رقم ٠٢١٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٤٤

بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٦٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اوراق رسمية

فقرة رقم: ١

متى كان الحكم المطعون فيه قد إعتد على صورتين رسميتين لورقتين رسميتين - حتى وقف - حرر كلا منهما موظف مختص بتحريرها وكان الطاعنون لم ينازعوا في مطابقة هاتين الصورتين لأصلهما فانهما تعتبران مطابقتين لهذا الأصل و بالتالى حجة بما ورد فيهما من إقرارات صادرة من الأشخاص الذين أثبت الموظف المختص بتحرير الحجتين صدورهما منهم و من ثم فلا على الحكم إذا إعتد في قضائه على هذه الإقرارات و إتخذ منها دليلا على ما قضى به.

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٩٩

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٦٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اوراق رسمية

فقرة رقم: ٢

المحكمة غير ملزمة بأن تقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها، ولها إذا وجدت في بعض الأوراق الصالحة للمضاهاة ما يكفى لإجرائها أن تقتصرها عليها و أن تستبعد الأوراق الأخرى.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٠٧

بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٧٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اوراق رسمية

فقرة رقم: ٢

ما تتضمنه محاضر جمع الإستدلالات، ومنها المحاضر التى يحررها معاون المالية من بيانات و إقرارات، لا يكون لها الحجية المطلقة التى أسبغها القانون على البيانات التى أعدت لها الورقة الرسمية، وإنما تكون خاضعة للمناقشة و التمحيص، و قابلة لإثبات عكسها بكافة الطرق دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير .

الطعن رقم ٠١٢٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٢٢

بتاريخ ١٩٧٧-٠٢-٠٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اوراق رسمية

فقرة رقم: ١

إذ كان مناط رسمية الورقة وفق المادة ٣٩٠ القانون المدنى المقابلة للمادة ١٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن يكون محررها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها و أعطائها الصيغة الرسمية، و يقصد بهما فى هذا الخصوص كل شخص تعينه الدولة المصرية لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها أجرته على ذلك أو لم تؤجره، فإن رجال البعثات الدبلوماسية و موظفى السفارات الأجنبية لا يعدون من قبيل الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عمومية فى معنى المادة المشار إليها، و لا تعتبر المحررات التى يصدرونها من الأوراق الرسمية، و بالتالى فلا محل للجدل حول ما إذا كان الملحق العسكرى أو سواء هو الموقع على الشهادة الصادرة من السفارة التى إستند إليها الحكم أو أنها لا تدرج ضمن أعمال وظيفته.

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٩٩

بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٨٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اوراق رسمية

فقرة رقم: ٣

يشترط أن يتضمن مسوغ سماع الدعوى ما يبنى عن صحتها درءاً لإفتراء الوصايا وتحرزاً شبهة تزويرها، كما وأن مفاد طلب أوراق رسمية تدل على الوصية كمسوغ لسماع الدعوى بها يكفى فيه مجرد ذكرها عرضاً فى محضر رسمى أو الإشارة إلى وجودها فى تحقيق رسمى أدلى فيه الموصى بقوله على يد موظف مختص أو نحو ذلك وجود ورقة الوصية ذاتها تسمع الدعوى بها، و الوصية وفقاً للمادتين ٣٧، ٤٤ من قانون الوصية السالف الذكر - و على ما جاء بمذكرته الإيضاحية - تصح بالثلث للوارث وغيره و تنفذ من غير إجازة الورثة، فإذا كان الموصى قد أوصى لهم بسهم شائع فى التركة كلها لا يزيد على ثلثها إستحق الموصى له سهمه فيها.

الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٦٢

بتاريخ ٢٥-٠٧-١٩٩٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اوراق رسمية

فقرة رقم: ١

مفاد النص فى المادة ٣٧ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ عدم جواز المضاهاه على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها و لم يعترف بها، و لا يكتفى فى هذا الشأن بالسكوت أو بإتخاذ

موقف سلبي بل يجب أن يكون هناك موقف إيجابي يستدل منه بوضوح على إقراره بصحة الورقة العرفية، و مناط رسمية الورقة فى معنى المادتين ١٠ ، ١١ من قانون الإثبات سالف الذكر أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلماً بتحريرها بمقتضى وظيفته و تعتبر حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره، و شركات القطاع العام تعتبر من أشخاص القانون الخاص و العاملون بها ليسوا من الموظفين العموميين لأن علاقتهم بها علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظام العاملين بتلك الشركات و من ثم لا تعتبر أوراقها أوراقاً رسمية، و إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخبير المنتدب لصحة توقيع مورث الطاعنة

و المطعون ضدهم الخمسة الأول المرحوم..... على الإقرار المطعون عليه قد إستعان فى تحقيق المضاهاه بتوقيعات له على إخطارات إشتراكه فى صندوق المؤسسة و الزمالة بشركة إسكو و هى أوراق بحكم كنهها أوراق عرفية لم تعترف الطاعنة بصحتها و إنكرتها و تمسكت أمام المحكمة التى أصدرته بهذا الدفاع إلا أنها أغفلته مع أنه دفاع جوهرى من شأن تحقيقه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى بما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون و القصور فى التسييب.

(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٥٦ ق، جلسة ٢٥/٧/١٩٩٠)

الطعن رقم ٠٠٣٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣٠ صفحة رقم ٢٧٩

بتاريخ ١٩٤٠-١٢-٠٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: اوراق رسمية

فقرة رقم: ١

الشهادة التى تستخرج من دفتر التصديقات على الإمضاءات و الأختام الموقع بها على المحررات العرفية هى صورة رسمية لما يدون فى هذا الدفتر من ملخص للمحرر و ليست صورة للورقة

العرفية. و لذلك فإنه يجوز الإستناد إليها فى إثبات هذا العقد.

ترجمة المستندات

الطعن رقم ٠٢٧٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨١٤

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٧٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ترجمة المستندات

فقرة رقم: ٢

عدم ترجمة المستندات التى تقيم المحكمة عليها قضاءها من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية يجعل حكمها مخالفاً لقانون السلطة القضائية الذى يقرر بأن لغة المحاكم هى اللغة العربية إلا أنه لا تشترط الرسمية فى هذه التركة إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية المقدمة للمستند و يتنازعون فى أمرها. و إذ كان ذلك و كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول على الترجمة العرفية لخطاب الضمان المقدم من الشركة المطعون ضدها الثانية إستناداً إلى أن الطاعنة لم تدع بأنها غير صحيحة فإنه لا يكون قد أخطأ فى القانون أو شابه قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٠٦٤٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٥٣

بتاريخ ٠٢-٠٥-١٩٧٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ترجمة المستندات

فقرة رقم: ٣

إذ كان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع، بعدم صحة الترجمة العرفية لعقد الإيجار المقدمة من المطعون عليهم، وكانت الرسمية لا تشترط في ترجمه المستندات إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية ويتنازعون أمرها، فلا على الحكم إن هو إعتد بها.

الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٩٥

بتاريخ ١٩٨٢-٠٣-٠٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ترجمة المستندات

فقرة رقم: ١

أنه وإن كان عدم ترجمة المستندات التى تقيم المحكمة عليها قضاءها من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية يجعل حكمها مخالف لقانون السلطة القضائية الذى يقرر بأن لغة المحاكم هى اللغة العربية إلا أنه لا يشترط الرسمية فى هذه الترجمة إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العربية المقدمة للمستند ويتنازعون فى أمرها.

الطعن رقم ١٤٩٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٨٥٠

بتاريخ ١٩٩٣-٠٧-١٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ترجمة المستندات

فقرة رقم: ٤

المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن عدم ترجمة المستندات التى تقيم المحكمة عليها قضاءها من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية يجعل حكمها مخالفا لقانون السلطة القضائية الذى يقرر أن لغة

العربية يجعل حكمها مخالفا لقانون السلطة القضائية الذى يقرر أن لغة المحاكم هى اللغة العربية إلا أنه لا تشترط الرسمية فى هذه الترجمة إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية المقدمة للمستند ويتنازعون فى أمرها.

(الطعن رقم ١٤٩٧ لسنة ٥٥ ق، جلسة ١٩٩٣/٧/١٩)

الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٥٨

بتاريخ ١٦-٠١-١٩٩٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ترجمة المستندات

فقرة رقم: ١

النص فى المادة الثانية من الدستور على أن ”الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية...” وفى المادة ١٦٥ منه على أن ” السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون “ وفى المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن ” لغة المحاكم هى اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصم أو الشهود الذين يجهلون بها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين ” - يدل على أن المشرع عد اللغة العربية من السمات الجوهرية والمقومات الأساسية التى تنهض عليها نظام الدولة، مما يوجب على الجماعة بأسرها حكومة وشعبا بحسب الأصل الإلتزام بها دون أية لغة أخرى كوسيلة للخطاب والتعبير فى جميع المعاملات وشتى المجالات على إختلافها. وحرص المشرع على تقنين هذا الحكم فى مجال القضاء بإيجاد نص صريح جلى المعنى قاطع الدلالة فى أن اللغة العربية هى المعتبره أمام المحاكم يلتزم بها المتقاضى والقاضى على السواء فيما يتعلق بإجراءات التقاضى أو الإثبات أو إصدار الأحكام. وقد عالج هذا النص الحالة التى يتحدث فيها الخصوم أو الشهود بلغة أجنبية فأوجب ترجمة أقواله إلى اللغة العربية، وحكمه يجرى كذلك على سائر المحررات المدونه بلغة أجنبية التى

يتساند إليها الخصوم فيتعين لقبول هذه المحررات أن تكون مصحوبة بترجمة عربية لها لذات العلة، وتحقيقا للغاية التي تستهدفها المشرع من الإلتزام باستخدام اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة وإحدى الركائز لإعمال سيادتها وبسط سلطانها على أراضيها مما يحتم على الجميع عدم التفريط فيها أو الإنتقاص من شأنها على أية صورة كانت، والقاعدة التي قننتها المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية بهذه المثابة تعد من أصول نظام القضاء المتعلقة بالنظام العام. فيتربط على مخالفتها البطلان المطلق، ومن ثم يجوز للخصوم التمسك بهذا البطلان كما للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حين استند فى قضائه بالزام الشركة الطاعنة بتحرير عقد لإيجار للمطعون ضده الأول عن الشقة موضوع النزاع إلى عقد إيجارها الأصلي الذى قدمه الأخير متخذا منه ركيزه أقام عليه قضاء فيما ذهب إليه من صدور هذا العقد من المالك السابق للعقار الكائن به الشقة للمطعون ضده الثانى الذى تنازل عنها للمطعون ضده الأول باعتبارها مكتبا للمحاماه على الرغم من كونه محررا باللغة الفرنسية دون تقديم ترجمة عربية لبياناته ونصوصه التى عول عليها الحكم فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٦/١/١٩٩٤)

تقدير اعمال الخبير

الطعن رقم ٠١٢٨ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٢٨٢

بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٥٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

إذا كان الخبير المعين من محكمة الإستئناف قد خالف الخبير الذى ندبته محكمة الدرجة الأولى فى مبلغ من المبالغ و كان الحكم قد عنى بفحص الاعتراضات الموجهة إلى تقرير الخبير المعين فى الإستئناف، و كان تقرير هذا الخبير قد ناقش دفاع المعارضين تمحيصاً كافياً، فإن أخذ الحكم بتقرير الخبير فى هذا الشأن معناه أنه أتخذ أسباب التقرير أسباباً له و فيها ما يفيد أن المحكمة أطرحت أقوال الخبير الأول.

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٧ ق، جلسة ١٩٥٠/٣/٢)

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥١٣

بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٥٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

إن عدم إشارة القاضى و الخبير اللذين إستكتبا المطعون فى إمضائه إلى وجود تلاعب منه وقت الإستكتاب لا يحول دون أن تستظهر محكمة الإستئناف هذا التلاعب من إطلاعها على الإمضاءات موضوع المضاهاة ومقارنتها.

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ١٨ ق، جلسة ١٩٥٠/٥/١٨)

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٢٥

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٥٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٤

متى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أنها إطلعت على تقرير الخبير ومحاضر أعماله وتحققت منه أنه إنتقل إلى العين محل النزاع وعينها وسمع أقوال الطرفين وحقق دفاعهما وإطلع على مستنداتها وطبقها على الطبيعة، ثم أخذت بالنتيجة التى إنتهى إليها فإن الأسباب التى أوردها الخبير فى تقريره تصبح أسباباً لحكمها، وإذا كان الطاعن لم يقدم إلى محكمة النقض صورة رسمية من تقرير هذا الخبير ومحاضر أعماله حتى تستطيع محكمة النقض أن تتبين ما ينعاها على الحكم من قصور فإن طعنه لا يكون له وجه.

الطعن رقم ٠٢٠٢ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥٧٤

بتاريخ ١٩٥٠-٠٦-٠١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

مادامت المحكمة قد أخذت فى حكمها بتقرير الخبير الذى إنتدبته للأسباب التى إشتل عليها و إعتمدت طريقة التقدير التى إتبعها فذلك مفاده أنها لم تجد فى تقرير الخبير الإستشارى ما يغير وجه الرأى الذى إنتهت إليه فى الدعوى.

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ١٨ ق، جلسة ١٩٥٠/٦/١)

الطعن رقم ٠٠٦١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٠٢٠

بتاريخ ١٩٥١-٠٦-١٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

بحسب الحكم ان يعتمد تقرير الخبير المقدم فى الدعوى ليكون ما يحويه التقرير من بيان وأسباب وتفنيد لأقوال جزءا متما لأسبابه، أما علة أخذ الحكم بما ورد فى التقرير فمرجعها بالبدهة وبدون حاجة الى تصريح الى ما يقوم عليه التقرير من أسباب ومايفيد ضمنا اطراح ما وجه اليه من اعتراضات، و ليس الحكم فى حاجة بعد ان وضحت له جليا حقيقة النزاع ان ينص على أنه صار فى غنى عن تقديم رسم تخطيطى كان يرى الاستعانة به.

الطعن رقم ٠١١٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٧٥٦

بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

ان اجابة طلب الخصم مناقشة الخبير ليست حقا له تتحتم على المحكمة اجابته اليه بل هى صاحبة السلطة فى تقدير ما اذا كان هذا الاجراء منتجا أو غير منتج فى الدعوى واذن فمتى كانت المحكمة بعد أن محصت طعون كل من الطرفين على تقرير الخبير انتهت بالأدلة السائغة التى أوردتها الى استخلاص الحقيقة من ثناياها ورتبت عليها قضاءها بالتعويض غير مقيدة فى ذلك برأى الخبير فلا معقب عليها فى هذا الذى أجرته.

(رقم الطعن ١١٨ لسنة ١٩ ق، جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

الطعن رقم ٠١٦٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٥٦٠

بتاريخ ٠٦-٠٣-١٩٥٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

إن رأى الخبراء غير مقيد للمحكمة ذلك أنها لا تقضى فى الدعوى إلا على أساس ما تطمئن إليه ومن ثم لا يعيب قضائها إذ هى أطرحت النتيجة التى أجمع عليها ستة من الخبراء من أن أرض النزاع تدخل فى مستندات الطاعنين و ذهبت بما لها من سلطة التقدير الموضوعية إلى نتيجة مخالفة متى كانت قد أوردت الأدلة المسوغة لها.

الطعن رقم ٠١٩٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٢٤٦

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ١

الطعن فى أهلية خبير لا يقبل ما دام أنه لا يشتمل على عيب معين لاحق بتقريره الذى إطمأنت اليه المحكمة.

الطعن رقم ٠٠٦٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٥٤٨

بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٥٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

إذا كان الحكم قد أخذ بالنتيجة التى إنتهى إليها خبير الدعوى فإنه يعتبر أنه أخذ بها محمولة على الأسباب التى بنيت عليها للتلازم بين النتيجة ومقدماتها. ومن ثم فلا يعيبه عدم إشارته إلى الأسباب التى بنى عليها الخبير تقريره.

(الطعن رقم ٦٨ سنة ٢٠ ق، جلسة ٢٨/٢/١٩٥٢)

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١١٤٥

بتاريخ ٢٩-٠٥-١٩٥٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ١

المحكمة غير مقيدة برأى الخبير المنتدب فى الدعوى لتقدير قيمة الأطيان التى نزعت ملكيتها للمنفعة العامة بل لها أن تطرحه و تقضى فيها بناء على الأدلة الأخرى المقدمة فيها و ذلك دون أن تكون ملزمة بنذب خبير آخر متى وجدت فى هذه الأدلة الأخرى المقدمة ما يكفى لإقامة قضائها.

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١١١٥

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٥٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

المحكمة غير ملزمة بإتباع رأى الخبراء الذين ندبوا فى الدعوى و لها السلطان المطلق فى تقدير الأدلة و فى الأخذ بتقرير الخبير الإستشارى متى وجدت فى أوراق الدعوى و فى المضاهاة التى أجرتها بنفسها ما يقنعها بصحة العقد و كانت الأسباب التى بنت عليها إقتناعها بذلك من شأنها أن تؤدى الى ما قضت به.

(الطعن رقم ١٨٢ سنة ٢٠ ق، ٢٢/٥/١٩٥٢)

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١١١٥

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٥٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ١

إن المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات لا توجب على المحكمة إستدعاء الخبراء لمناقشتهم فى تقريرهم و إنما تجيز لها ذلك إذا تراءى لها لزومه. و إذن فمتى كانت المحكمة لم تجد بما لها من سلطة فى تقدير الأدلة حاجة إلى هذه المناقشة إعتمادا على تقرير الخبير الإستشارى و المضاهاة التى أجرتها هى بنفسها و القرائن التى أشارت إليها فى حكمها فإن النعى عليها مخالفة القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٣٥٨

بتاريخ ١٥-٠١-١٩٥٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

لا يعيب الحكم إذ أخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى أن لا يرد على ما ورد بالتقرير الإستشارى بأسباب خاصة ذلك أن فى أخذه بتقرير الخبير المعين فى الدعوى ما يفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الإستشارى ما يغير وجه الرأى فى الحكم.

الطعن رقم ٠٢٨٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٤٣

بتاريخ ١٥-١٠-١٩٥٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

أخذ المحكمة بتقرير الخبير المنتدب منها يفيد استنادها إلى أسبابه و نبذها ما تعارض معها من الأسباب التى أقيم عليها التقرير الاستشارى.

الطعن رقم ٠٣٤٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٥٨٠

بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٥٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

لا على المحكمة ان هى اتخذت من تقرير خبير دعوى إثبات الحالة دليلا على الطاعن و لو لم يكن

حاضرا فى تلك الدعوى متى كان المطعون عليهم الثلاثة الأولون وهم المدعى عليهم فى الدعوى الأصلية . ممثلين فيها ولم يسند هو عيبا معينا إلى هذا التقرير سوى قوله إن الخبير استند فى ثبوت مسئوليته إلى مجرد اعتراف المطعون عليهم الثلاثة الأولين وكان لم يقدم دليلا على صحة إسناده هذا .

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١١٨١

بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٥٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تر ندب خبير آخر بعد أن أخذت بتقرير الخبير المنتدب وبما ذهب إليه من صحة الورقتين المطعون فيهما وتحققت من صحة رأيه بما أجرته بنفسها من المضاهاة .

(الطعن رقم ٣١٣ سنة ٢٠ ق، جلسة ٢٥/٦/١٩٥٣)

الطعن رقم ٠٠٢٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٥١٧

بتاريخ ١٩-٠٢-١٩٥٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

إذا كان الحكم قد أخذ بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فإنه أفاد عدم إقتناعه بما ورد بتقرير

الخبير الإستشارى وفى هذا الرد الكافى على ما تضمنه من إعتراضات.

(الطعن رقم ٢٩ سنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥٣/٢/١٩)

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١١٩٢

بتاريخ ١٩٥٥-٠٦-٠٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: هـ

المحكمة غير ملزمة بالأخذ برأى الخبير، ذلك أن هذا الرأى لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها.

(الطعن رقم ٣٣٣ سنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥٥/٦/٢)

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٣٣

بتاريخ ١٩٥٤-١١-١٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ١

مناط الطعن ببطلان تقرير الخبير هو أن يكون قد شاب إجراءاته عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم. و إذن فمتى كان الخبير قد حدد يوما معيناً ليقدم الطرفان مستندتهما ثم عجل هذا التاريخ و أتم أعماله و كان الخصم المتمسك ببطلان الخبير لم يقدم ما يدل على أن الخبير

أغفل فحص مستند قدمه إليه، كما لم يقدم إلى محكمة الموضوع بعد إيداع تقرير الخبير حتى صدور الحكم أى مستند يستفاد منه أن الخبير فوت عليه مصلحة باتخاذ هذا الاجراء، فإن النعى ببطلان التقرير يكون غير مقبول لانتفاء المصلحة فيه.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٣٣

بتاريخ ١٨-١١-١٩٥٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

المحكمة غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب مناقشة الخبراء متى كانت قد رأت من الأدلة و الأوراق المقدمة إليها ما يكفى للفصل فى الدعوى.

(الطعن رقم ٣٩ سنة ٢١ ق، جلسة ١٨/١١/١٩٥٤)

الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٥٦٥

بتاريخ ٢٦-٠٢-١٩٥٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

متى كان الحكم إذ قضى بتزوير العقد المطعون فيه إقام قضاءه على استخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمله أخذاً بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى، فان فى هذا الرد الضمنى الكافى على طلب

ندب خبير مرجح وعلى تقرير الخبير الاستشارى.

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥٣/٢/٢٦)

الطعن رقم ٠٢٤٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٥٨٥

بتاريخ ١٥-١٢-١٩٥٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

لمحكمة الموضوع إذا ندبت خبيراً ألا تكون مقيدة برأيه طبقاً للمادة ٢٤٦ من قانون المرافعات، و بحسب الحكم أن يكون قد تناول فى أسبابه الرد على ما جاء بتقرير الخبير.

الطعن رقم ٠٣٥٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٤٣

بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٥٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٥

لمحكمة الموضوع - فى حدود سلطتها التقديرية - أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو ببعض ما جاء به و تطرح بعضه لأنها غير مقيدة بأراء أهل الخبرة إذ هى لا تقضى إلا على ما تطمئن إليه دون أن يشوب حكمها فى ذلك أى تناقض.

الطعن رقم ٠١٦٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٨٢٤

بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٥٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: هـ

لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد على الطعون التى يوجهها الخصم إلى تقرير الخبير ما دام أنها قد أخذت بما جاء فى هذا التقرير - إذ أن فى أخذها بما ورد فيه دليلا كافيا على انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها و هى فى تقديرها ذلك لا سلطان عليها لمحكمة الموضوع.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٤ ق، جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٥)

الطعن رقم ٠٢٣٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٨٩

بتاريخ ١٢-١١-١٩٥٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٤

رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ٠٢٧٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٧٧٠

بتاريخ ١١-١٢-١٩٥٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

إذا استندت محكمة الموضوع فى قضائها إلى تقرير الخبير وإلى ما أوردته من أسباب سائفة تنفيذاً لمطاعن الطاعن - فإن ما يثيره فى وجه الطعن من أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أسانيد غير صحيحة و غير ثابتة بدليل فى الأوراق يكون غير قائم على أساس ولا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا محل لإثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٤ ق، جلسة ١١/١٢/١٩٥٨)

الطعن رقم ١٩٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٢٤٦

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تجب طلب مناقشة الخبراء الذين لم تتفق تقاريرهم مع تقرير الخبير الذى اطمأنت اليه وأخذت به ما دام ما أوردته فى حكمها من أسباب يفيد أنها لم ترحاجة إلى هذا الاجراء مع وضوح وجه الحق فى الدعوى.

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ١٩ ق، جلسة ٢٠/١٢/١٩٥١)

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٩٥٩

بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٥٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ١

متى كانت المحكمة قد اتخذت إجراءات عديدة لتكشف حقيقة العقد المطعون فيه بالتزوير بأن حكمت باحالة الدعوى على التحقيق وسمعت شهادة الشهود كما أصدرت ثلاثة أحكام بنبذ خبراء و تجمع لديها الى تقاريرهم تقرير خبير استشارى آخر ورأت من كل ذلك ما يكفى لاقتناعها بصحة الورقة فلا تثريب عليها إذ هى لم تستجب إلى ما طلبه الطاعن من استحضار الخبراء لمناقشتهم أو تعيين خبراء جدد إذ هذا منها تقدير موضوعى تستقل به.

(الطعن رقم ٣٨٦ سنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥٣/٤/٣٠)

الطعن رقم ٠٤٢٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٣٢

بتاريخ ٢٣-٠٦-١٩٦٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ١

إذا كان الأمر محل خلاف كبير بين الأطباء فإن إستعانة المحكمة بكبير الأطباء الشرعيين للإستشارة برأيه لا يعد تحيها منها عن وظيفتها - بل هو من إطلاقاتها و هذا الرأى وغيره يخضع فى النهاية لتقديرها.

الطعن رقم ٠٦٦٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٤٤

بتاريخ ١٩٦٠-١١-٠٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير مرجح متى كانت قد وجدت في تقرير الخبير المنتدب وفي أوراق الدعوى و عناصرها الأخرى ما يكفى لاقتناعها بالرأى الذى إنتهت إليه.

الطعن رقم ٠٠٩٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٧٤

بتاريخ ١٩٦٤-١٢-٣١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

المحكمة غير ملزمة باجابة طلب تعيين خبير آخر فى الدعوى متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى و عناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها.

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)

الطعن رقم ٠٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٠٥

بتاريخ ١٩٦٥-١١-١٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

ليس فى نص المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات ما يلزم المحكمة بمناقشة الخبير الذى عينته فى الدعوى بل إن الأمر فى إجراء هذه المناقشة جوازى لها متروك لمطلق تقديرها و الأمر كذلك بالنسبة لما نصت عليه المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات من تعيين خبير آخر أو ثلاثة خبراء آخرين إذا تبين للمحكمة وجود خطأ أو نقص فى عمل الخبير الأول أو فى بحثه و من ثم فلا يعاب على المحكمة إن هى لم تر إستعمال هذه الرخصة التى منحها المشرع لها. ذلك أن تقدير المحكمة لعمل الخبير هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية و هى بإعتبارها الخبير الأعلى لها أن تقدر رأى الخبير و لو كان فى مسألة فنية دون حاجة إلى الإستعانة فى ذلك برأى خبير آخر ما دامت هى لم تر لزوماً لإتخاذ هذا الإجراء

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق، جلسة ١٩٦٥/١١/١٨)

الطعن رقم ٠٣١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٦٤

بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب إلى طلب مناقشة الخبراء ما دام قد وضع لها وجه الحق فى الدعوى.

الطعن رقم ٠٣٠٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٦

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٤

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله، كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به و تطرح بعضه، إذ هي لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه فيه.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق، جلسة ٢٤/١/١٩٦٧)

الطعن رقم ٠٣٤٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٣٠

بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

تقدير عمل أهل الخبرة و الموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه هو مما يستقل به قاضى الموضوع.

الطعن رقم ٠٢١٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨١٣

بتاريخ ١٣-٠٤-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

الطعن على تقرير الخبير بأنه بنى ما إنتهى إليه من نتائج على أسباب لا أصل لها فى الأوراق لا يعد تزويراً وسبيل الطاعن فى إثبات ذلك هو مناقشة تقرير الخبير وإبداء إعتراضاته عليه لا الطعن عليه بالتزوير فإذا رفضت محكمة الاستئناف الإستجابة إلى الطاعن إعادة القضية للمرافعة للطعن بالتزوير فى تقرير الخبير للسبب المتقدم فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٣/٤/١٩٦٧)

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٨٥

بتاريخ ٢١-٠١-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

إنه وإن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى ندبته لإثبات حقيقة الحال فى الورقة المطعون عليها بالتزوير، ولئن كان لها أن تأخذ - بما لها من سلطة فى تقدير الأدلة - بتقرير الخبير الإستشارى الذى تطمئن إليه دون أن تناقش تقرير الخبير المنتدب فى رأيه المخالف له، إلا إنه يجب عليها وهى تباشر هذه السلطة أن تسبب حكمهما بإقامته على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها.

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٣ ق، جلسة ٣١/١/١٩٦٧)

الطعن رقم ٠٣٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٥٦

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٤

ليس فى نص المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات ما يلزم المحكمة بمناقشة الخبير الذى عينته فى الدعوى بل إن الأمر فى إجراء هذه المناقشة جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها فإن رأت فى تقرير الخبير ما يبنى عن إجراء هذه المناقشة فهذا حقها الذى لا معقب عليها فيه.

الطعن رقم ٠٣٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٥٦

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٥

ما نصت عليه المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات من تعيين خبير آخر أو ثلاثة خبراء، إنما هو رخصة منحها المشرع للمحكمة فلا يعاب عليها عدم استعمالها وما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير الخبير الذى عينته فى الدعوى ولم تر لزوماً لتعيين خبير آخر فلا رقيب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ٠٣٣٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٥١

بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

لما كانت المادة ٢٢٦ من قانون المرافعات قد نصت على أن المحكمة تختار الخبراء من بين المقبولين أمامها. وقد بينت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ - بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء - الخبراء المقبولين أمام المحاكم بأنهم خبراء الجداول الحاليين وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الأخرى التى يعهد إليها بأعمال الخبرة وكانت إدارة تحقيق الشخصية تدخل فى هذه المصالح - على ما قررته المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور - فإن ندب محكمة الموضوع خبيراً من هذه الإدارة لفحص البصمات غير مخالف للقانون.

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٣ ق، جلسة ٣٠/٣/١٩٦٧)

الطعن رقم ١٩٧ - لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٦٠

بتاريخ ٢٦-١٠-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٦

لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير المنتدب - من النيابة - أن لا يرد بأسباب خاصة على ما ورد فى التقرير الاستشارى إذ أن فى أخذه بالتقرير الأول ما يفيد أن المحكمة لم ترفى التقرير الاستشارى ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى اطمأنت إليه وأخذت به.

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٤ ق، جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٧)

الطعن رقم ٣٦٩ - لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٣٤

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٦٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

لمحكمة الموضوع إذا إقتنعت بما جاء فى تقرير الخبير ورأت أنه يتضمن الرد على مزاعم الخصوم وأخذت به أن تكفى بمجرد الإحالة إليه فى أسباب حكمها و يصبح هذا التقرير جزءاً متماً للحكم و يعتبر الحكم معه مسبباً تسببياً كافياً. و ليس على المحكمة أن ترد على الطعون الموجهة إلى التقرير بأسباب خاصة إذ أن فى أخذها بما ورد فيه دليلاً كافياً على أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها إليها.

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٤/٥/١٩٦٨)

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٢٩

بتاريخ ١٢-١١-١٩٦٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٤

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى من واقع تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى و مستندات الخصوم و شهادة الشهود و القرائن المقدمة فى الدعوى إلى أن ملكية عين النزاع ثابتة للمطعون عليه، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه، و يتضمن الرد على دفاع الطاعنين الذى أثاروه بشأن إطراح الحكم للمستندات المقدمة منهما للتدليل على وضع يد من تصرف إليهما فى أرض النزاع.

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٢/١١/١٩٦٨)

الطعن رقم ٠٤٤٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٠٧

بتاريخ ١٩٦٨-١١-٠٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ١

إذا بدا لأحد خصوم الدعوى إعتراض على شخص الخبير أو على عمله فعليه أن يثبت هذا الإعتراض عند مباشرة الخبير عمله فإن فاته ذلك فعليه أن يثبت هذا الإعتراض لدى محكمة الموضوع فإن فاته ذلك أيضا كان طعنه على ذلك أمام محكمة النقض سبباً جديداً وبالتالى يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٠٤٤٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٠٧

بتاريخ ١٩٦٨-١١-٠٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

تقدير عمل أهل الخبرة و الموازنة بين آرائهم فيما يختلفون عليه هو مما يستقل به قاضى الموضوع و لا تثريب عليه إذا إستعان فى ذلك بالمضاهاة التى يجريها بنفسه و لا يمنع من إجرائه لها أن يكون قد رأى من قبل ندب خبير أو أكثر للقيام بها لأن القاضى هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه و له أن يسعى بنفسه لجلاء وجه الحق فيما إختلف فيه الخبراء لأن تقاريرهم لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديره.

الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٥

بتاريخ ١٤-٠١-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الأخذ برأى خبير أو بآخر من آراء الخبراء مما تستقل به محكمة الموضوع و أن مؤدى الأخذ برأى أحد الخبراء دون غيره أن المحكمة لم ترفى آراء من لم تأخذ برأيهم ما يفيد إقتناعها فى الدعوى.

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٥

بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

إطراح محكمة الموضوع للدفاتر و الأخذ بتقرير الخبير المستمد مما إستخلصه إستخلاصا سليما من أوراق الدعوى و ملاساتها و هو من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع بلا معقب عليه.

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٥

بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير أو مناقشته متى رأت في تقريره وفي أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها.

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٦٩/١/٧)

الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٧٠

بتاريخ ١٩٦٩-١١-٠٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

لقاضى الدعوى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يبنى قضاءه على ما يشاهده هو بنفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير سعياً لجلاء وجه الحق سواء أكان السبيل إلى ذلك ميسراً أم كان عسيراً، فلا تثريب على المحكمة إذا هى قامت بإجراء المضاهاة فى دعوى التزوير بنفسها. ولا يجد فى هذا أن تكون المحكمة قد ندبت خبيراً فى الدعوى أجرى المضاهاة إذ هى لا تتقيد برأى الخبير المنتدب لأن رأيه إستشارى فى جميع الأحوال ولا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها فلها السلطان المطلق فى إطاره و الأخذ بتقرير الخبير الإستشارى متى وجدت فى أوراق الدعوى وفى المضاهاة التى أجرتها بنفسها ما يقنعها بصحة السند.

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٦٩/١١/٦)

الطعن رقم ٠٤٠٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٤٤

بتاريخ ١٩٦٩-١٢-٢٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٥ ق، جلسة ٢٥/١٢/١٩٦٩)

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٦٩

بتاريخ ١٩٦٩-٠٥-١٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

ليس فى نص المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات السابق ما يلزم المحكمة بمناقشة الخبير الذى عينته فى الدعوى بل أن الأمر فى إجراء هذه المناقشة جوازى لها و متروك لمطلق تقديرها فإن رأت فى تقرير الخبير ما يفتى عن إجراء هذه المناقشة فهذا حقها لا معقب عليها فيه، و الأمر كذلك بالنسبة لما نصت عليه المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات السابق من تعيين خبير آخر أو ثلاثة خبراء آخرين فتلك رخصة أخرى منحها المشرع للمحكمة فلا يعاب عليها عدم إستعمالها.

الطعن رقم ٠٣٤٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٥٩

بتاريخ ٢٢-٠١-١٩٧٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٤

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب تعيين خبير مرجح، متى كانت قد وجدت في تقرير الخبير المنتدب و من القرائن الأخرى ما يكفى لإقناعها بالرأى الذى إنتهت إليه، و كان لها فى حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه طبقاً لما تطمئن إليه من قضائها.

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٥ ق، جلسة ٢٢/١/١٩٧٠)

الطعن رقم ٠٤٦٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٢٢

بتاريخ ٢٦-٠٢-١٩٧٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

تقدير عمل أهل الخبرة متروك لتقدير محكمة الموضوع فمتى اطمأنت إلى رأى خبير معين ورأت فيه و فى باقى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فإنه ليس عليها أن تستعين بخبير آخر أو تستدعى الخبراء لمناقشتهم أو أن تعيد المأمورية للخبير و لو طلب الخصم ذلك إذ أن أراء الخبير لا تعدو أن تكون عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٢١

بتاريخ ١٩٧٠-٠٢-٠٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

إذا كان الحكم قد أستند إلى تقرير الخبير و أخذ منه أساساً للفصل فى الدعوى، فإن هذا التقرير يعتبر جزءاً من الحكم.

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٧٠/٢/٣)

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٥٩

بتاريخ ١٩٧٠-٠٤-٠٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ١

إذ أجازت المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات السابق - و المقابلة للمادة ١٥٤ من القانون الحالى - للمحكمة أن تعيد المأمورية للخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص فى عمله أو بحثه، فإنه يجوز لها من باب أولى أن تدب رئيس المكتب الذى سبق أن أعتد تقرير الخبير المنتدب و الذى يعمل فى هذا المكتب تحت إشرافه ليعيد النظر فى التقرير على ضوء إطلاعه على تقرير الخبير الإستشارى و ما حواه من أسباب، و الموازنة بين التقريرين لترجيح أحدهما، و المحكمة فى ذلك غير مقيدة برأى خبير معين، إذ المرجع فى تكوين عقيدتها هو بما تطمئن إليه دون معقب.

الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٥٩

بتاريخ ١٩٧٠-٠٤-٠٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على طلب ندب خبراء جدد لإجراء المضاهاة، متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه و فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها.

الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٥٩

بتاريخ ١٩٧٠-٠٤-٠٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

إعاده المأمورية إلى الخبير مما يخضع لسلطة المحكمة التقديرية، فلها أن ترفض طلب الإعاده إذا رأت فى أوراق الدعوى ما يغنى عنها.

الطعن رقم ٠١٠١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧١٤

بتاريخ ١٩٧٠-٠٤-٢٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٤

محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى ندبته لإثبات حقيقة الحال فى الورقة المدعى تزويرها، ولها أن تأخذ بتقرير الخبير الإستشارى الذى تطمئن إليه متى أقامت حكمها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى إنتهت إليها، كما لها أن تبني قضاءها على نتيجة المضاهاة التى تقوم بإجرائها بنفسها لأنها هى الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليها.

الطعن رقم ٠١٣٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٠٨

بتاريخ ٢٦-٠٥-١٩٧٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ١

تقدير محكمة الموضوع لعمل الخبير هو - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما يدخل فى سلطتها الموضوعية، ولها باعتبارها الخبير الأعلى أن تقدر رأى الخبير و لو فى مسألة فنية دون حاجة إلى الاستعانة برأى خبير آخر، ما دامت هى لم ترى لزوما لإتخاذ هذا الإجراء دون أن يعد ذلك منها إخلالاً بحق الدفاع. لما كان ذلك و كان ما يثيره الطاعن بشأن التفات المحكمة عن القرائن التى ساقها لتبرير طلبه لندب خبير مرجح بين التقريرين المقدمين، لا يعدوا أن يكون جدلا موضوعياً فى سلطة المحكمة الموضوعية مما لا يصح أثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٠٢٥٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٧٢

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٧٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٤

متى كان الثابت أن محكمة الإستئناف ندبت من مكتب الخبراء خبيراً آخر خلاف الخبير السابق ندبه أمام محكمة أول درجة، و بعد أن قدم الخبير تقريره، ترفع الخصوم فيما جاء بهذا التقرير و إنتهى إليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بهذا التقرير يكون و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد قضى حتماً و ضمناً بعدم تعويله على التقرير السابق تقديمه فى الدعوى و لا يمكن إعتبار إغفاله الإشارة إليه قصوراً فى أسبابه.

الطعن رقم ٠٤٩٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٧٧

بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٧١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ١

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يحل إلى تقرير الخبير المودع فى دعوى أخرى - غير مرادة بين الخصوم - و إنما فقط إستند إلى صورته الرسمية كدليل يدعم باقى الأدلة بعد أن أودعت الشركة المطعون عليها هذه الصورة ملف الدعوى فأصبحت بذلك ورقة من أوراقها يتناضل كل خصم فى دلائلها، فإن النعى عليه - بأنه إعتد فى بيان المركز المالى للشركة المطعون عليها بذلك التقرير - يكون غير سديد.

الطعن رقم ٠٢١٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٢٢

بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٧١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

محكمة الموضوع غير مقيدة برأى الخبير، و حسبها أن تضمن حكمها الرد على ما جاء بتقرير الخبير.

الطعن رقم ٠٢١٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٢٢

بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٧١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

متى أخذ الحكم المطعون فيه بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وأطرح تقرير الخبير الإستشارى، فإنه يكون قد رفض الأسباب التى أقيم عليها التقرير الإستشارى، و تضمن الرد على إعتراضاته و حججه، و لا يجب على الحكم أن يرد بأسباب خاصة لأن الأخذ بتقرير الخبير المنتدب، مفاده أن الحكم لم يجد فى تقرير الخبير الإستشارى ما يغير وجه الرأى الذى إنتهى إليه فى الدعوى.

الطعن رقم ٠٢١٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٢٢

بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٧١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٤

متى كان الحكم قد أخذ بتقرير الخبير المنتدب، و هو فى نتيجته و أسبابه جزء مكمل لأسباب الحكم، و رد كاف على إعتراضات الخبير الإستشارى الذى لم يطمئن إليه، و كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير آخر فى الدعوى أو إحالتها إلى التحقيق لسماع مهندس التنظيم الذى قام بالمعاينة، متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المنتدب و فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها، فإن الحكم المطعون فيه و قد جرى فى قضائه على الأخذ بتقرير الخبير السابق ندبه، دون الإلتجاء إلى إجراء آخر فى الدعوى، لا يكون قد أخطأ فى القانون.

الطعن رقم ٠١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٦٩

بتاريخ ٢٠-٠٥-١٩٧١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ألا يرد بأسباب خاصة على ما ورد فى التقرير الإستشارى بعد أن أفصح عن أنه لم يرد فيه ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى إطمأن إليه و أخذ به.

الطعن رقم ٠٠٩٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٧٠

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٧٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٥

إطراح دفاتر الممول و الأخذ بتقرير الخبير هو من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت حكمها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٣/١٢/١٩٧٢)

الطعن رقم ٠٤٠٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٥٦

بتاريخ ١٩٧٢-١٢-٢٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

ميعاد الإستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ و هو عشرة أيام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قاصر على الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بالالتزام الأوضاع التى أفصحت عنها المادة المذكورة، و ما عداها باق على أصله و يتبع فى إستئنافه الميعاد المنصوص عليه فى قانون المرافعات و هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم.

الطعن رقم ٠٠٤٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٦٢

بتاريخ ١٩٧٢-١٢-٢٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

رأى الخبير لا يخرج عن كونه دليلاً فى الدعوى لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٥٧

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٧٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣ إذا كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى لإقتناعها بصحة أسبابه، أنها لا تكون - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ملزمة بعد ذلك بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهت إلى هذا التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه - ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير.

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٥٧

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٧٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٤

لا يعيب الحكم و قد أخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى ألا يرد بأسباب خاصة على ماورد فى التقرير الإستشارى، إذ أن فى أخذه بالتقرير الأول ما يفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير

الإستشارى ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى أطمأنت إليه و أخذت به.

الطعن رقم ٠٢٤٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٧٦

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٧٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: هـ

دخول العين المتنازع عليها فى سند تملك أى من الخصوم واقعة مادية يكفى لإثباتها معرفة حدودها وأبعادها، ومقارنة تلك الحدود والأبعاد بالحدود والأبعاد المبينة بعقود تملك الخصوم. وإذ كان الخبير قد بأشر المأمورية على هذا النحو فإنه لا تشرب على الحكم أن إطمأن إلى تقريره، وأخذ بنتيجة معاینته، ويكون النعى فى هذا السبب على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١١/٥/١٩٧٢)

الطعن رقم ٠٤٠٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١١٥

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٧٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ١

لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير عمل الخبير وفى الموازنة بين الأدلة التى تقدم فى الدعوى للأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عدها منها ما دامت تقييم قضاها على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٠٤٠٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١١٥

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٧٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أعتمد النتيجة التى إنتهى إليها الخبير المنتدب فى الدعوى من بحثه الأوراق التى قدمت إليه كما رد على ما قدم من إعتراضات على عمل الخبير للإعتبارات السائغة التى تضمنتها أسبابه فى هذا الخصوص و التى تحمل النتيجة التى إنتهى إليها فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص بالإخلال بحق الدفاع و الفساد فى الإستدلال يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٠٤٥٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٤٧

بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٧٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٤

لا تناقض بين تقدير المحكمة لملاحظات الخبير - السابقة على ندبه - و وصفها بأنها ملاحظات عابرة لا تؤثر على حيده فى أداء مهمته و بين أن تستنبط المحكمة منها قرينة قضائية مع قرائن أخرى يتخذها الحكم قواماً لقضائه فى موضوع الدعوى لأن مثل هذه القرائن موكول أمرها إلى تقدير قاضى الموضوع طالما أنها مستقاة من أصول ثابتة فى الدعوى.

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٨٧

بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٧٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير، لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير.

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٨٧

بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٧٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٤

إذ كان الحكم المطعون فيه، قد أخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف و التزوير لإقتناعه بالأسس التى بنى عليها، وبما ساقه الحكم من قرائن و ما تكشف له من ظروف الدعوى التى أوردها فى أسبابه، و إنتهى من هذه الأدلة إلى أن التوقيع على الإقرارين المدعى بتزويرهما صحيح، و أن إدعاء الطاعن - بالتزوير - بأن هذا التوقيع قد إختلس منه على بياض لا يتسم بطابع الجد و يتنافى مع الأساس الذى قام عليه الطعن بالتزوير فى تقرير الإدعاء به أوفى مذكرة شواهد، فلا

يعاب على هذا الحكم بعد ذلك إن هولم يأخذ أو يرد على بعض القرائن التى إستند إليها الطاعن، إذ ليس على الحكم أن يفند كل قرينة ما دام أنه إنتهى إلى صحة الورقة بأدلة تحمل قضاءه، لأن أخذه بهذه الأدلة يتضمن الرد المسقط لما يخالفها.

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)

الطعن رقم ٠٠٥٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٢

بتاريخ ١٩٧٤-٠١-٠١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٦

الطبيب ليس هو الذى يعطى الوصف القانونى للحالة المرضية التى يشاهدها، بل الشأن فى ذلك للقاضى الذى يملك أن يقيم قضاءه ببطلان العقود لعته المتصرف على ما يطمئن إليه من شهادة الشهود و القرائن، ولو كانت مخالفة لرأى الطبيب، إذ للقاضى مطلق الحق فى تقدير ما يدلى به الخبراء من أراء.

الطعن رقم ٠٢١٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٨٩

بتاريخ ١٩٧٤-٠٢-٢١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

متى كانت المحكمة قد عولت فى قضائها على التقرير الأسمى - للخبير - محمولاً على أسبابه دون ملحقه كدليل فى الدعوى. فإنها لا تكون ملزمة بالرد على المطاعن الموجهة إليه إذ فى أخذها به ما يتضمن إطراحها لما ورد بملحقه مخالفاً له.

الطعن رقم ٠٤٤٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤١٩

بتاريخ ٢٤-٠٢-١٩٧٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعى: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٤

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة فى ظل قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الصادر فى ٢٤/٤/١٩٠٧ والمعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣١ فى ١٨/٦/١٩٣١ المطبق على واقعة الدعوى، أن المحكمة إذا قضت بإلزام نازع الملكية بدفع الثمن الذى قدرته و فوائده أن تسبب حكمها بهذا الإلتزام على ما يكون قد بدالها من الأسباب الخاصة التى تقتضيه. إذ كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإلزام الحكومة نازعة الملكية بدفع مبلغ التعويض و فوائده على أساس أنها لم تودع المبلغ - الذى قدره خبير رئيس المحكمة - خزانه المحكمة، كما ألزمها بدفع باقى مبلغ التعويض و فوائده من تاريخ الحكم أخذاً بما جاء بالتقرير التكميلى للخبراء الثلاثة الذين ندبتهم المحكمة، فإن قضاء المحكمة بالإلزام بمبلغ التعويض و فوائده، يكون مبنيًا على أسباب سائغة تقتضيه، و يكون النعى - بأن سلطة المحكمة فى كل قوانين نزع الملكية السابقة، لا تتسع للحكم بالإلزام بل تقتصر على تقدير الثمن فقط - فى غير محله.

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٨ ق، جلسة ٢٤/٢/١٩٧٤)

الطعن رقم ٠٤٨٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٨٧

بتاريخ ٢١-١٢-١٩٧٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لأنه أخذ بتقرير الطبيب المنتدب - فيما أورده من أصابة الطاعن بضغط الدم و عدم صلاحيته للبقاء فى وظيفته - هو جدل حول تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٠١٤٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٥٩

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٧٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

تقدير عمل الخبير هو مما يستقل به قاضى الموضوع، لأن تقارير الخبراء لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديره دون معقب عليه فى ذلك.

الطعن رقم ٠٢١٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٩١

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٧٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

للخبير أن يستعين عند القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التي يستقيها من مصادرها و لما كان الرأى الذى ينتهى إليه فى تقريره نتيجة أبحاثه الشخصية محل مناقشة بين الخصوم و محل تقدير موضوعى من المحكمة فلا وجه للنعى بأن المحكمة ندبت خبيراً حسابياً لا دراية له بالمسائل الزراعية التى يتطلبها بحث موضوع النزاع.

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦)

الطعن رقم ٠٣٣٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٧٨

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٧٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بتزوير الإمضاء المنسوبة إلى - البائعة - على عقد البيع إلى تقرير مدير قسم أبحاث التزييف و التزوير الذى إطمأنت إليه المحكمة و إفتنعت بأسبابه، و كان الطاعن - المشتري - لم يدع أن تناقضاً قد شاب هذا التقرير ذاته، فأن النعى عليه بأنه خالف فى بعض ما ورد به تقرير الخبير الأول يكون غير منتج.

الطعن رقم ٠٤٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٥٧

بتاريخ ٢٧-٠١-١٩٧٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٧

متى كانت محكمة الموضوع - كما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه فإنها - وعلى ما جرى به قضاء النقض - لا تكون ملزمة من بعد بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهت إلى ذلك التقرير إذ فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير.

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٧٥/١/٢٧)

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٦٦

بتاريخ ١٩٧٥-١٢-٠٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

متى كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة ما جاء به فإنها لا تكون ملزمة بالرد إستقلالاً على الطعون التى توجه إليه، أو بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣١٩

بتاريخ ١٩٧٥-٠٢-٠٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ١

رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك.

الطعن رقم ٠٦٦٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٦٤

بتاريخ ١٩٧٥-٠٦-٢٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

تقدير عمل أهل الخبرة و الموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه هو مما يستقل به قاضى الموضوع و إذ أخذت المحكمة بتقرير الخبير الإستشارى الذى قدمه المطعون عليه و هو ما يكفى لحمل الحكم، فإنها لم تكن بحاجة إلى بيان سبب إطراح تقرير الخبير الإستشارى الذى قدمه الطاعن و تقرير الجهات الإدارية أو ما أطرحته من تقرير الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة، إذ أن فى أخذها بالتقرير الأول ما يفيد أنها لم ترفى باقى التقارير ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى أخذت به، و ما دام أنها إطمأنت إلى التقرير المذكور و وجدت فيه و فى أوراق الدعوى الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها، فإنها لا تكون ملزمة بمناقشة الخبير المنتدب أو بأن تعيد إليه المأمورية أو تندب خبيراً آخر أو ثلاثة خبراء آخرين.

الطعن رقم ٠٦٦٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٦٤

بتاريخ ١٩٧٥-٠٦-٢٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٤

لا محل للتحدى بأن الخبير الإستشارى الذى قدم المطعون عليه تقريره لم يراع أحكام قانون الإثبات المنظمة لكيفية مباشرة الخبير لعمله لأن هذه الأحكام إنما تنصرف إلى الخبير المنتدب من المحكمة دون الخبير الإستشارى.

الطعن رقم ٠٦٧٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٩٣

بتاريخ ١٩٧٥-١٢-٠٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ١

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله، كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به و تطرح بعضه إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه فيه. و لما كان تقدير عمل أهل الخبرة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع، فمتى إطمأنت إلى رأى خبير معين و رأت فيه و فى باقى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها، فإنه ليس عليها أن تستعين بخبير آخر و لو طلب الخصم ذلك، إذ أن آراء الخبراء لا تعدو أن تكون عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٠١٣١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٩٤

بتاريخ ١٩٧٦-٠٢-٢٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

من المقرر أن محكمة الموضوع متى رأت الأخذ بتقرير الخبير وأحالت إليه للأسباب التي إستند إليها، فيعتبر نتيجة التقرير وأسبابه جزءاً مكملًا لأسباب الحكم.

الطعن رقم ٠٣٤٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١١٨

بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٧٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ١

متى كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بنذب الخبير أنه عهد إليه ببحث مستندات و دفاتر الطرفين فيما يتصل بالمستندات موضوع الدعوى، فإنه لا تثريب على عمل الخبير إن هو تناول بالبحث ما قدمه الطرفان من مستندات و دفاتر و من بينها دفتر أوراق القبض الذى تبين له أنه مكمل لدفتر الحساب الجارى فيما يتعلق بالأوراق التجارية المقيدة بهذا الحساب و إذا إعتد الحكم المطعون فيه تقرير الخبير فى هذا الشأن فإن ذلك الرد الضمنى على ما أثاره الطاعن من مجاوزة الخبير لمهمته، و يكون ما ينعاه بهذا الصدد على غير أساس.

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥١٦

بتاريخ ٠٢-١١-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٦

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى و الجزم بما لم يقطع به الخبير فى تقديره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك و أكدته لديها و تستطيع بنفسها أن تشق طريقها لإيداء الرأى فيها طالما أن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت، و بالتالى فإن الحكم المطعون فيه يكون فى مطلق حقه إذ هو أدخل زمان تكرار الإستعمال ضمن الفترة التى إستغرقتها الحياة الزوجية

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٦/١١/٣)

الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٥١

بتاريخ ١٩٧٦-١٢-٢٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ١

لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير الخبير و رأيه دون معقب عليها بإعتباره عنصراً من عناصر الإثبات، و هى ليست ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير آخر أو ضم أوراق أخرى إستجابة لطلب أحد الخصوم متى وجدت فى تقدير الخبير المنتدب و فى أوراق الدعوى و عناصرها ما يكفى لإقتناعها بالرأى الذى إنتهت إليه.

الطعن رقم ٠٠٧٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤١٣

بتاريخ ١٩٧٧-٠٢-٠٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٥

لا يؤثر على عمل الخبير عدم إرفاق الرسم التخطيطي الذى أشار إليه بتقريره أو عدم الإسترسال فى أداء المأمورية على النحو الذى يروق للطاعن طالما أنه فصل الأمر تفصيلاً أقتع محكمة الموضوع بما رأت معه وضوح الحقيقة دون حاجة إلى إرفاق ذلك الرسم التخطيطي أو الإسترسال فى أداء المأمورية.

الطعن رقم ٠٤٥٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٧٧

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٧٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى تنتدبه فى الدعوى و لها أن تأخذ بتقرير الخبير الإشارى الذى تطمئن إليه متى أقامت حكمها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٠٨٣٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٨٦

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٧٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

النص فى المادة ١٤٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ يدل على أن المحكمة أو القاضى الذى عين الخبير هو الذى يختص بالنظر فى طلب رده بأعتبار أن هذا الطلب من المسائل التى تعترض سير الخصومة.

(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٤٣ ق، جلسة ٢٤/١/١٩٧٨)

الطعن رقم ٠٧٩٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٩٥

بتاريخ ١٩٧٨-٠٣-٠٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

إذا خلت أوراق الطعن مما يفيد أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان عمل الخبير بسبب مخالفته لمنطوق الحكم الصادر بنبذه، فإنه لا يقبل منه التحدى بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٤ ق، جلسة ٧/٣/١٩٧٨)

الطعن رقم ٠٤٦٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١١٠

بتاريخ ١٩٧٩-٠١-٠٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ١

المستفاد مما نصت عليه المادتان ١٤٦، ١٤٧ من قانون الإثبات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الإجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية ما دام العمل مستمراً لم ينقطع و عليهم هم أن يتتبعوا سير العمل و فى هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله فى غيبتهم.

الطعن رقم ٠٨٢٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٣٩

بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٧٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

للخبير أن يستعين عند القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التى يستقيها من مصادرها و الرأى الذى ينتهى إليه فى تقريره نتيجة أبحاثه الشخصية على مناقشه من الخصوم و محل تقدير موضوعى من المحكمة مما لاوجه معه للنعى بأن الخبير الذى باشر المأمورية خبير زراعى لا دراية له بالمسائل الهندسية التى يتطلبها بحث موضوع النزاع.

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٥٧

بتاريخ ٢١-٠٤-١٩٧٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة . أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير ما يدلى به الخبراء من آراء و أن الحكم بئدب خبير ثان فى الدعوى دون إستبعاد تقرير الخبير الأول لا يعدو أن يكون إجراء تتخذه المحكمة لإستكمال عناصر النزاع فلا يحول ذلك دون رجوعها إلى تقرير الخبير الأول و الأخذ به عند الفصل فى موضوع الدعوى و مقارنته بما فى الأوراق من تقارير و أدلة أخرى، و لما كان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بئدب خبير ثان فى الدعوى لم يستبعد تقرير الخبير الأول و إنما أشار فى أسبابه إلى أن التقريرين المتقدمين من الخبير المنتدب و الخبير الإستشارى غير كافيين لتكوين عقيدة المحكمة، فإنه إذا عاد هذا الحكم . الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه - و عول فى قضائه على تقدير الخبير الأول بعد أن إقتنع بصحته فى ضوء إطلاعه على تقرير الخبير المرجح لا يكون قد تناقض مع نفسه و يضحى النعى عليه البطلان فى غير محله .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٤ ق، جلسة ٢١/٤/١٩٧٩)

الطعن رقم ٠١٠٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٩٧

بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٨٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٤

لا إلزام فى القانون على الخير بأداء عمل على وجه محدد إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذى يراه محققاً للغاية من ندبه ما دام عمله خاضعاً لتقدير المحكمة التى يحق لها الإكتفاء بما أجراه ما دامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى.

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)

الطعن رقم ٠٤٩٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٠٠

بتاريخ ١٩٨٠-١٢-٠٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخير

فقرة رقم: ٣

إذ كانت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد أخذت بالنتيجة التى إنتهى إليها الخير للأسانيد التى أوضحها فى تقريره لإقتناعها بصحتها و هى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم، فلا عليها إن هى لم ترد على الطعون التى وجهت إلى ذلك التقرير إذ فى أخذها به محمولاً على أسباب ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد بأكثر ما تضمنه التقرير.

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٠/١٢/٤)

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٨٢

بتاريخ ١٩٨٠-١٢-٢٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٦

محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت في تقرير الخبير السابق ندبه وفي أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها، ومن ثم فإن عدم الإشارة صراحة إلى طلب ندب الخبير يعتبر بمثابة قضاء ضمنى برفض هذا الطلب، إذ إقامة الحكم على إعتبارات مبررة يعتبر رداً ضمنياً على ما أبدى من دفاع.

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق، جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٠)

الطعن رقم ٠٠٣٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٨٤

بتاريخ ١٩٨١-١١-٣٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٣

متى رأت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه، فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير ما دامت قد أخذت بما جاء فى هذا التقرير محمولاً على أسبابه لأن فى أخذها بها ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير.

الطعن رقم ٠٠٣٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٨٤

بتاريخ ١٩٨١-١١-٣٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٥

متى كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقديرات الخبير بشأن رأس المال و نسبة إجمالى الربح لما تبينه من أنها تتناسب و نشاط الطاعن، و كان هذا التقدير المستمد من إستخلاص سليم، من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع بلا معقب عليه، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً هو بمنأى عن رقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٥ ق، جلسة ٣٠/١١/١٩٨١)

الطعن رقم ٠٣٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٨٢

بتاريخ ١٤-١٢-١٩٨١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: تقدير اعمال الخبير

فقرة رقم: ٢

محكمة الموضوع لا تتقيد برأى الخبير المنتدب فى الدعوى، فلها أن تطرحه و تقضى بناء على الأدلة المقدمة فيها، إذ أن رأى الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها و حسبها حينئذ أن تقيم قضاءها على ما ترى إستخلاصه بأسباب سائغه.

الطعن رقم ٠٣٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٨٢

بتاريخ ١٤-١٢-١٩٨١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفر

حجية احكام النفقة

الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٠٣

بتاريخ ١٩٧٢-٠٥-٢٤

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية احكام النفقة

فقرة رقم: ٢

الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها ذات حجية مؤقتة، لأنها مما تقبل التغيير و التعديل، و ترد عليها الزيادة و النقصان بسبب تغير الظروف، كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها.

الطعن رقم ٠٥٣٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٨٩

بتاريخ ١٩٦٣-٠١-٣٠

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الاحكام الشرعية

فقرة رقم: ٢

الحكم الصادر بالنفقة يحوز حجية مؤقتة فيرد عليه التغيير و التبديل كما يرد عليه الإسقاط بسبب تغيير دواعيها. فإذا كان الثابت من الأوراق أنه مع اعتناق الطاعن "الزوج" الإسلام لم يعد لحكم النفقة السابق صدوره قبله من المجلس الملى، وجود فيما جاوز مدة السنة بعد إيقاعه

الطلاق و كان الثابت أيضا أن المطعون عليها "الزوجة" قد استوفت حقها فى هذا الخصوص فإنه لا يكون لها بعد ذلك أن تتحدى بقيام حكم النفقة سالف الذكر كسبب لطلبها التعويض عن طلاقها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و اعتبر أن إيقاع الطاعن للطلاق كان قد قصد به تحقيق مصلحة غير مشروعة وهى إسقاط حكم النفقة فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٥٣٢ سنة ٢٦ ق، جلسة ٣٠/١/١٩٦٣)

الطعن رقم ٠٤٩٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٦١

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٦٤

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الاحكام الشرعية

فقرة رقم: ٥

الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية فى حدود ولايتها تحوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية. و إذ كانت المحاكم الشرعية مختصة بالفصل فى دعاوى الاستحقاق فى الوقف طبقا للمادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فإن قضاءها النهائى فى هذه الدعاوى تكون له قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية.

الطعن رقم ٠٠٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢١٤

بتاريخ ٠٧-٠٢-١٩٦٨

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الاحكام الشرعية

فقرة رقم: ٥

الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية إذا كانت مقررة لحالة مدنية لا تكون لها إلا الحجية النسبية.

الطعن رقم ٠١٨٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٦٣

بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٦٩

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الاحكام الشرعية

فقرة رقم: ٢

لمحكمة الموضوع - إذا احتج لديها بحكم شرعى نهائى - أن يبحث ما إذا كان هذا الحكم قد صدر فى حدود ولاية المحاكم الشرعية فتثبت له الحجية أو لم يصدر فى حدود هذه الولاية فيكون معدوم الحجية.

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٥ ق، جلسة ٢٠/٣/١٩٦٩)

الطعن رقم ٠١٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٤٢

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٧٢

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الاحكام الشرعية

فقرة رقم: ٢

الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية فى حدود ولايتها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تحوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه

برفض دعوى الطاعنة - التى أقامتها بطلب بطلان عقد زواج المطعون عليه الأول زوجها السابق من المطعون عليها الثانية لأن الطاعنة مازالت زوجة شرعية له - إلى ما ثبت من الحكم الإستئنافى الصادر فى الدعوى التى رفعتها الطاعنة بإلغاء إشهاد الطلاق - الصادر من زوجها - من أن هذا الإشهاد صدر صحيحاً ممن يملكه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إعتد بحجية الحكم سالف الذكر الصادر من المحكمة الشرعية فى حدود ولايتها. و لما كان رفع المطعون عليه الأول دعوى بإبطال نفقة الزوجية المفروضة للطاعنة، ورفع دعوى ببطلان عقد زواجه منها لأنها أدخلت عليه الغش بإخفائها أنها مطلقة، لا يدل على أن المطعون عليه الأول إعتبر أن إشهاد طلاقه لها باطل وأن الزوجية لازالت قائمة بينهما، وإذ كان الحكم الصادر فى كل من هاتين الدعويتين لا يجوز قوة الأمر المقضى فى الدعوى الحالية - دعوى بطلان الزواج الثانى لإختلاف الموضوع فى هذه الدعاوى، فإن النعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٠٠٤٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٧٧٠

بتاريخ ١٩-٠٥-١٩٤٩

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الاحكام الشرعية

فقرة رقم: ١

إن مناط توافر الحجية للحكم الذى تصدره المحكمة الشرعية فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية هو أن يكون قد صدر فى حدود إختصاصها قانوناً. فإذا ما تحقق هذا المنطقت ثبتت للحكم حجيته ولم يعد ثمة " للقضاء المدنى " سبيل للرقابة على ما قضى به فى موضوع النزاع ولا لمؤاخذته إن أخطأ بتطبيق مبدأ أو قانون غير الواجب تطبيقه. وإذ أن ولاية المحاكم الشرعية فى الفصل فى مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأتراك كانت ثابتة لها دائماً قبل إبرام معاهدة الإقامة بين مصر و تركيا، وإذ أن النص فى هذه المعاهدة على القانون الواجب التطبيق ليس

شرطاً لقيام هذه الولاية وإنما هو لا يعدو أن يكون إيراداً لحكم كان متعيناً على المحاكم الشرعية
إتباعه، فإن مخالفته ليس من شأنها أن تحد من الحجية الواجبة للحكم الذى تصدره فى هذا
الصدد متى صار إنتهائاً.

حجيه الاحكام المستعجلة

الطعن رقم ٠٤٠٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢١٠

بتاريخ ٠٧-٠٢-١٩٦٨

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الاحكام المستعجلة

فقرة رقم: ١

و إن كان الأصل فى الأحكام المستعجلة أنها لا تحوز حجية الأمر المقضى إلا أن هذا - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يعنى جواز إثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد متى كان مركز الخصم هو و الظروف التى أنتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها تغيير.

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣١ ق، جلسة ٧ / ٢ / ١٩٦٨)

حجية الاحكام المستعجلة

الطعن رقم ٠٠٧٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٨٥

بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٦٧

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الاحكام المستعجلة

فقرة رقم: ٣

الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة أحكام وقتية لا تحوز قوة الشئ المقضى فيما قضت به فى أصل النزاع فلا تلتزم محكمة الموضوع بالأخذ بالأسباب التى إستند إليها القاضى المستعجل فى الحكم بالإجراء الوقتى.

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٦٧/٢/٢٣)

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٥٧

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٧٢

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الاحكام المستعجلة

فقرة رقم: ٢

الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى أحكام وقتية لا تحوز قوة الأمر المقضى فيما قضت به فلا تلتزم محكمة الموضوع عند الفصل فى أصل النزاع بالأخذ بالأسباب التى إستند إليها القاضى المستعجل فى الحكم بالاجراء الوقتى.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤١٥

بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٧٣

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الاحكام المستعجلة

فقرة رقم: ٤

- الحكم المستعجل الصادر بفرض الحراسة على أطيان المورث، لا يعتبر حجة على أن هذه الأطيان هى كل ما كان يملكه عند الوفاة، لأن هذا الحكم لا يمس أصل الحق، ولا يعتبر فاصلاً فيه.

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٩٧٣/٣/١٤)

الطعن رقم ٠٢١٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٢٨

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٦

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الاحكام المستعجلة

فقرة رقم: ٤

إذ كان القضاء فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف بالتطبيق للمادة ٢٩٢ من قانون المرافعات قضاء وقتياً لا يحوز قوة الأمر المقضى لأن الفصل فيه إنما يستمد إلى ما يبدو للمحكمة من ظاهر أوراق الدعوى بما يخولها أن تعدل عند الفصل فى الموضوع عن رأى إرثاته وقت الفصل فى طلب وقف التنفيذ، إذ ليس لحكمها فيه من تأثير على الفصل فى الموضوع، فإنه لا وجه للتحدى بسبق وقف محكمة الإستئناف تنفيذ حكم المحكمة الابتدائية.

الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٦٤

بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٨٠

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الاحكام المستعجلة

فقرة رقم: ١

الأصل فى الأحكام المستعجلة أنها لا تجوز قوة الأمر المقضى إلا أن هذا لا يعنى إثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد، متى كان مركز الخصوم هو الظروف التى إنتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها تغيير.

الطعن رقم ٠٠٩٣ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ١٨٩

بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٢٣

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الاحكام المستعجلة

فقرة رقم: ١

القضاء بإجراء أمر وقتى لا يجوز قوة الشئ المحكوم به فى أصل موضوع النزاع. فهو بطبيعته هذه لا يمكن أن يقع تناقض بينه وبين حكم آخر يصدر فى موضوع النزاع المقضى بإتخاذ ذلك الأجراء فيه.

فإذا صدر نهائياً من القضاء المستعجل حكم بإيقاف تنفيذ حكم نهائى لحين البت فى مسألة موضوعية فالحكم النهائى الذى تصدره محكمة الموضوع من بعد قاضياً بإعتبار ذلك الحكم الموقف تنفيذه واجب التنفيذ لا يصح الطعن فيه بدعوى أنه خالف الحكم السابق صدوره من القضاء المستعجل.

الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ مكتب فنى ٤٣ صفحة رقم ٤٥٨

بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٩٢

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الاحكام المستعجلة

فقرة رقم: ٣

الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من قانون المرافعات أجازت لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ

الحكم مؤقتا إذا طلب ذلك فى صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه فإن مناط وقف التنفيذ هو خشية وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه إذا ما ألغى بعد ذلك ولهذا كان حكم وقف التنفيذ حكما وقتيا مرهونا بالظروف التى صدر فيها ولا تتنازل فيه محكمة النقض موضوع الطعن وإنما يقتصر بحثها فيه على تنفيذ الحكم وما إذا كان يتعذر تداركه فى حالة نقض الحكم أم لا يتعذر ومن ثم فإن قضاء محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة لموضوع الطعن وليس لهذا الحكم تأثير على الفصل فى موضوعه ولا على الفصل فى طعن آخر يتردد بين الخصوم أنفسهم وأبا بلغ الارتباط بين الطعنين وعلى ذلك فإن اشتراك أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم فى طلب وقف التنفيذ لا يمنع من اشتراكه فى الهيئة التى تفصل فى أي طعن آخر يتردد بين الخصوم أنفسهم عن ذات النزاع ولا محل للقول بأن هذا العضو قد أبدى رأيه فى موضوع الطعن وأنه بذلك قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية يمنعه من الفصل فى موضوع الطعن.

(الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٥/٣/١٩٩٢)

حجية الاحكام

الطعن رقم ٠٢٧٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٣ صفحة رقم ١١٠١

بتاريخ ١٩٩٢-١١-٠٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاحكام

فقرة رقم: ١

وفقاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات لا يجوز الحكم بحجية الأمر المقضى إلا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب في الدعوى التي سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة.

حجية الامر المقضى

الطعن رقم ٠١٤٢ لسنة ١٦ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٦١٩

بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٥٠

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: هـ

متى كان الحكم صادراً من محكمة خارج حدود ولايتها فإن قبوله أو تنفيذه ليس من شأن أيهما أن يسبغ عليه قوة الأمر المقضى، بل إن هذا الحكم يعتبر كأنه لم يكن بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كأنه لم يسبق عرضه على القضاء.

الطعن رقم ٠١٩١ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٦٣٢

بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٥٠

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

تسليم الخصم بطلبات خصمه أو سكوته عن الإجابة عنها ليس من شأنه أن يهدر حجية الحكم الصادر عليه.

بتاريخ ١٦-١١-١٩٥٠

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية فى حدود ولايتها تحوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية ولا رقابة للأخيرة على صحة تطبيق المحاكم الشرعية للقانون، وما دامت هذه المحاكم قد قضت فى حدود ولايتها كانت لأحكامها حجيتها أمام المحاكم المدنية حتى ولو كانت قد خالفت بما قضت المنهج الشرعى، إذن فإذا كان الحكم إذ قضى بتثبيت ملكية المطعون عليها لحصة قدرها ٣,٥ قيراط فى منزل مخلف عن مورثها هى والطاعنة و برفض دعوى هذه الأخيرة بشأن تثبيت ملكيتها لحصة مقدارها ٨ قيراط فى هذا المنزل أو دفع مبلغ ٩٤٨ م و ٢١٢٣ ج قيمة ما أنفقته فى إنشاء مسجد تنفيذاً لوصية المورث، قد أقام قضاءه على أن المحكمة الشرعية كانت قد أصدرت حكماً نهائياً فى حدود ولايتها ببطالان الوصية على أساس أن الوصية شرعاً، تملك مضاف إلى ما بعد الموت و هو عقد غير لازم يكون لبقائه حكم إنشائه فيبطل بخروج الموصى عن الأهلية و أن المورث كان قد حجر عليه لعته و لم يثبت زوال هذا العته عند وفاته. إذا كان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك كان النعى عليه بأنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ إعتد بحجية الحكم الصادر من المحكمة الشرعية على غير أساس حتى لو صح ما زعمته الطاعنة من أن المحكمة الشرعية و إن قضت فى حدود ولايتها فى النزاع القاضى ببطالان الوصية إلا أنها خالفت بما قضت المنهج الشرعى لأن مناط بطلان الوصية لعته الموصى أن يكون الموصى له جهة أهلية و ليست جهة بر.

بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٥١

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الشفيع - الطاعن - بالمبالغ التى دفعها المشترون - المطعون عليهم - إلى البنك المرتهن قبل إبرام عقد البيع الصادر إليهم من الراهنيين رغم عدم ذكرها فى هذا العقد، قد أسس قضاءه على أن هذه المبالغ دفعها المشترون على إعتبار أنها جزء من أصل ثمن الأطنان المشفوعة فيها، و على أن أكثرها حصل دفعه فى فترة المفاوضات التى إنتهت بالبيع. و كان الحكم الصادر بأحقية الطاعن فى الشفعة قد جاء فى أسبابه أن عقد شراء المطعون عليهم الأطنان المشفوعة فيها هو الذى حدد مركز البائع و المشتري إزاء الشفيع بصفة نهائية، أما الأوراق الأخرى التى إستند إليها المطعون عليهم و منها وصولات دفع المبالغ موضوع الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فلا تدل على قيام بيع محدد لعلاقة الطرفين و إنما تفيد حصول مفاوضات إنتهت بإبرام ذلك العقد فهو الذى يتولد منه حق الشفعة. فإنه لا تناقض بين الحكمين إذ ليس فى إلزام الطاعن بوصفه شفيعاً بما دفعه المطعون عليهم من أصل الثمن إلى البنك المرتهن فى فترة المفاوضات ما يخالف مقتضى العقد الذى حل فيه محلهم بحكم الشفعة لاسيما أن أمر المبالغ المتنازع عليها كان معروفاً له قبل صدور حكم الشفعة، فكان على بينة مما يجب عليه رده للمطعون عليهم و ما يجب عليه دفعه من الثمن إلى البنك فى حالة القضاء له بالشفعة. و من ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه أنه أخل بقوة الأمر المقضى لحكم الشفعة يكون غير صحيح.

(رقم الطعن ٢١٥ لسنة ١٨، ق جلسة ١٩٥١/٨/٢)

الطعن رقم ١٦١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٥٤

بتاريخ ١٥-١١-١٩٥١

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

لا يحوز من الحكم قوة الأمر المقضى سوى منطوقه و ما هو مرتبط بهذا المنطوق إرتباطا وثيقا من الأسباب المؤدية إليه. فإذا كان المدعون قد طالبوا بمبلغ ما على إعتبار أنه إستحقاقهم فى ريع وقف عن مدة معينة فقضى لهم بهذا المبلغ، و جاء فى الحكم القاضى بذلك إشارة فى أسبابه إلى أنه كان يحق لهم أن يطالبوا بمبلغ أكبر منه عينه الحكم، و صار هذا الحكم نهائيا فطالبوا بالفرق بين ما حكم لهم به و بين هذا المبلغ الذى عينه الحكم فرفضت المحكمة دعواهم على أساس ما أوردته فى حكمها من أسباب منها، أن تلك الإشارة فى أسباب الحكم الأول لا حجية لها لخروجها عن نطاق الدعوى وعدم لزومها للفصل فيها، و أنها إنما كانت دليلا للقضاء بموجبه لهم بالمبلغ الذى طلبوه على أنه كل ما يستحقون لا جزءا من إستحقاقهم، فلا تثريب فى ذلك على المحكمة.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٩٨

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٥١

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

متى صدر الحكم من محكمة ذات ولاية و صار نهائياً غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً فلا يجوز إهدار حجيته بمقولة أنه صدر بالتواطؤ بين من صدر له وأحد الخصوم.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٨٠٢

بتاريخ ١٩٥٢-٠٦-٠٧

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٣

إن حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه من الطلبات ولا تمتد إلى ما لم يكن قد تعرضت له بالفصل لا صراحة ولا ضمناً. و إذن فمتى كان الطالب قد قرر بإحدى الجلسات أمام هذه المحكمة بأنه يعدل طلباته بإضافة الطعن فى المرسوم الأخير الصادر فى يونيه سنة ١٩٥١ وكانت المحكمة قد قضت بعد ذلك بإلغاء مرسومى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ و ٣ من سبتمبر ١٩٥٠ و لم تتحدث بشئ عن مرسوم يونيه سنة ١٩٥١، وكان الحكم قد ختم منطوقه بعبارة ” ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ” فإن ذلك إنما ينصرف إلى ما رأت المحكمة رفضه مما تضمنه الطلبان اللذان كانا وحدهما محل بحثها وقضائها.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٤٤٩

بتاريخ ١٩٥٣-٠٢-٠٥

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

إذا كان يبين من الحكم الصادر للطاعن فى دعوى صحة التعاقد أنه أقام تلك الدعوى على البائع له و باقى اخوته من الورثة الذين كانت الأطيان المبيعه له مكلفه باسم مورثهم و استند فى دعواه

الى عقد البيع الصادر له والى أن البائع له اختص بالأطيان المبيعة بموجب قسمة حصلت بينه وبين أخوته فلم ينازعه سوى واحد من هؤلاء الأخوة ولم يكن ثمة ما يمنع أياً منهم من منازعته لو كان له وجه فإحجامهم عن منازعته لا ينفى عنهم كانوا خصوما ذوى شأن فى تلك الدعوى وقد صدر له الحكم فى مواجهتهم فلا يصح والحالة هذه اعتبارهم خصوما غير حقيقيين فى تلك الدعوى. واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بنسب خبير لاداء المأمورية المبينه فيه اقام قضاءه على أن أخوة البائع لم يكونوا خصوما حقيقيين فى دعوى صحة التعاقد المشار اليها مهذرا بذلك حجية الحكم الصادر فيها قبل هؤلاء الأخوة فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٠٢٢٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٧٢٠

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٥٣

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

لا يحوز الحكم قوة الأمر المقضى إلا إذا إتحد الموضوع فى كل دعوى وإتحد السبب المباشر الذى تولدت عنه كل منهما هذا فضلاً عن وحدة الخصوم كما لا يحوز قوة الأمر المقضى ما يرد فيه من التقارير فى شأن موضوع آخر لم يعرض على المحكمة ولو كان مرتبطاً بالموضوع المقضى فيه. واذن فمتى كان النزاع الذى فصل فيه الحكم الأول خاصاً بأطيان كائنة بجهة معينة وكان سببه تمسك الدائن الأجنبى والطاعن الأول الذى رسا عليه المزداد بحقهما المقيد على هذا العقار وعدم تأثره بعقد البدل غير المسجل الذى كانت تتمسك به البائعة إلى المطعون عليهم الثلاثة الأولين. فى حين أن موضوع النزاع الحالى هو ملكية الأطيان الكائنة بجهة أخرى وسببه قائم على فسخ عقد البدل بسبب نزع ملكية الأطيان المتبادل عليها وتمسك الطاعنين بكسب الملكية بوضع يدهما

ويد من تلقيا الملك عنها، وكان يبين من ذلك أن الدعويين مختلفتان موضوعاً وسبباً، فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن للحكم السابق حجية ملزمة فيما تضمنه من عدم الإعتداد بعقد البديل ووضع اليد يكون منطقياً على خطأ فى القانون، وقد ترتب على هذا الخطأ أن رفض دفاع الطاعنين المؤسس على أن البائعة لهما وهما من بعدها قد كسبا ملكية الأطنان المتنازع عليها بوضع اليد المدة الطويلة من تاريخ عقد البديل فى سنة ١٩٠٩ و إعتبر وضع يد البائعة لا يبدأ إلا من سنة ١٩٢٦ بحجة أنه لم يثبت تاريخ عقد البديل إلا فى تلك السنة بوفاة أحد طرفيه مع أن وضع اليد هو واقعة مادية يسيطر بها الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على ما يجوز التعامل فيه فهو بهذا الوصف لا يستلزم وجود عقد ولا ثبوت تاريخه.

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٣٧٠

بتاريخ ٢٢-٠١-١٩٥٣

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

الشريك فى ملك شائع الذى يتصرف فى حصته الشائعة بعد رفع دعوى القسمة لا يعتبر مهملاً للمشتري منه متى سجل هذا الأخير عقد شرائه و إنتقلت إليه بذلك ملكية الحصه المبيعه قبل إنتهاء إجراءات القسمة. و إذن فمتى كان أحد الشركاء فى ملك شائع رفع دعوى بفرز وتجنيد نصيبه فى هذا الملك وأثناء سير الدعوى إشتري المطعون عليهما الأولان الحصه الشائعة لأحد الشركاء وأراد التدخل فى دعوى القسمة فرفضت المحكمة تدخلهما بناء على إعتراض أحد الشركاء، وسارت إجراءات القسمة فى غير مواجهتهما، فلا يكون الحكم الصادر فى دعوى القسمة المشار إليها بتخصيص كل من طالبنى القسمة بنصيب مفرز حجه عليهما.

(الطعن رقم ٢٣٥ سنة ٢٠ ق، جلسة ٢٢/١/١٩٥٣)

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٦٣٥

بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٥٣

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: هـ

لا حجية للأحكام النهائية التى تصدر فى مواجهة الخلف الخاص قبل مانح الحق متى كان هذا الأخير لم يختصم فى الدعوى.

(الطعن رقم ٢٥١ سنة ٢٠ ق، جلسة ١٢/٣/١٩٥٣)

الطعن رقم ٠٤٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٨٨٩

بتاريخ ١٠-٠٤-١٩٥٢

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

متى كانت المحكمة قد قررت أنه لا تعارض بين إعتبار مطالبة الطاعنة برىع نصيبها فى الدور الذى شيدته المطعون عليها بالمنزل المملوك لهما على الشيوع سابقة لأوانها و بين القضاء لها بملكية هذا النصيب لأن الملكية تتكون من ثلاثة عناصر. التصرف و الإستعمال و الإستغلال. و لأن الطاعنة نزلت فى عقد الإتفاق المحرر بينها و بين الطعون عليها عن حقى الإستعمال و الإستغلال لمدة مؤقتة إلى أن توفىها بحصتها فى تكاليف الأنشاء فإن هذ الذى قرره المحكمة ليس فيه ما يناقض الحكم الصادر بتثبيت ملكية الطاعنة إلى نصيبها فى الدور المذكور.

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٠ ق، جلسة ١٩٥٢/٤/١٠)

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٢٩٣

بتاريخ ١٩٥٣-٠١-٠٨

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

إذا كان منطوق الحكم مرتبطاً إرتباطاً وثيقاً بأسبابه ونتيجة لازمة لها فإن هذه الأسباب تحوز قوة الشيء المحكوم فيه. وإذن فمتى كان الواقع هو أن الطاعن أقام الدعوى على المطعون عليهما بطلب أحقيته فى أخذ فدان بالشفعة إشتراه المطعون عليه الثانى من المطعون عليه الأول على أساس أن هذا الفدان يقع شائعاً فى مساحة يملكها وكان الطاعن قد رفع دعوى سابقة يطلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته إلى قيراطين شائعين فى ذات الأرض التى يشفع بها وكف منازعة المدعى عليهم ومنهم □ المطعون عليه الأول □ وإزالة المجرى المحفورة بها على مصاريقهم وكان مدار النزاع فى تلك الدعوى هو ما إذا كانت ملكية الطاعن للأرض التى تمر فيها المجرى التى طلب إزالتها خالصة له وحده أو أن له شركاء على الشيوع فيها وبعد أن عينت المحكمة خبيراً فى الدعوى لتحقيق هذا الوجه من النزاع قضت للطاعن بطلباته أخذاً بما إنتهى إليه الخبير من أن القيراطين موضوع النزاع هما ضمن مساحة مملوكة كلها للطاعن ومحدودة وغير شائعة فى أطيان أخرى وكان هذا الحكم نتيجة لازمة لما قرره المحكمة فى أسباب حكمها المشار إليه من أن قسمة نهائية واقعية حصلت بين الطاعن وشركائه فى الملك الشائع إختص بموجبها الطاعن بأطيانه مفرزه فإن هذا الحكم يكون حائزاً فى خصوص مسألة القسمة قوة الأمر المقضى مانعاً من العود إلى المناقشة فيها فى أى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الشفعة لإنتفاء حالة الشيوع أخذاً بالأسباب الواردة فى حكم الملكية المشار إليه لم يخالف

القانون ولا عبرة بإختلاف الطلبات فى الدعويين متى كان الأساس فيهما واحداً وهو أن الأتليان التى يشفع بها الطاعن فى هذه الدعوى مفرزة لا شائعة.

(الطعن رقم ١٧٨ سنة ٢٠ ق، جلسة ١٩٥٣/١/٨)

الطعن رقم ٠٠٥٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٤٨٢

بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٥٣

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

لا مانع من أن يكون بعض المقضى به فى الأسباب. واذن فمتى كان يبين من الحكم الصادر فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٨ الذى أصبح نهائيا أنه فصل فى أسبابه فصلا قطعيا □ أولا □ فى أن الأرض الفضاء لا تدخل ضمن عقد ايجار المنزل و □ ثانيا □ فى وجوب الأخذ بأجر المثل فى تحديد أجرة المنزل و □ ثالثا □ فى اعتبار عقد الايجار منتهيا فان المحكمة قد أخطأت اذ قضت بعدم قبول استئناف هذا الحكم لفوات ميعاده فيما يختص بهذه المسائل

الطعن رقم ٠٠٩٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٠١

بتاريخ ١١-١١-١٩٥٤

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

إنه وإن كان للمحكمة و هى بصدد الفصل فى صحة عقد صدر من ولى شرعى أن تبحث توافر شروط أهلية الأب التى تجيز لها التصرف وأن تنتهى من بحثها إلى القول بتوافرها أو إلى القول - رغما عن عدم صدور قرار من محكمة الأحوال الشخصية بشأن ولاية الأب - بعدم توافرها لفساد رأى الأب وسوء تدبيره وانعدام الخيرية فى التصرف إلا أن الحكم الذى يصدر فى الدعوى لا تكون له حجية قاطعة إلا فى الوقائع التى فصل فيها وبين الخصوم الذين مثلوا فى الدعوى. وإذن فمتى كانت المحكمة قد قضت ببطلان عقد بيع قدر معين من الأطنان صدر من الولى الشرعى استنادا إلى أن هذا الولى حين تصرف كان سىء الرأى فاسد التدبير وأن البيع لم تتحقق فيه الخيرية وأن المشتري كان يعلم بحال البائع، فإنه لا يكون لهذا الحكم حجية فى دعوى رفعها مشتر آخر بصحة و نفاذ عقد بيع عن قدر آخر من أطنان القاصر صادر من نفس الولى لاختلاف الدعويين موضوعا وأشخاصا.

الطعن رقم ٠٤٣٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٧٨١

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٥٣

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

لما كان الحكم إذ رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها إستند إلى أن المدعين قد طلبا فى الدعوى السابقة الإخلاء لهدم المنزل وإقامة طابقين جديدين مكان الطابقين المزمع هدمهما وقد رفضت المحكمة الدعوى لأن إعادة البناء كما كان وعلى نفس المساحة وبذات الإرتفاع لا يتحقق معه قصد الشارع من إجازة الإخلاء للهدم وإعادة البناء وهى التوسعة فى الأماكن فإذا عاد المدعيان الآن وطلبا الهدم لإعادة البناء بحيث يحتوى على أكثر من دورين فقد إختلف السبب فى الدعويين لتحقيق غرض الشارع فى هذه الدعوى بحصول التوسعة بالفعل، وكان هذا الذى جاء

بأسباب الحكم مسوغاً لإختلاف السبب فى الدعويين، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥٣/٣/٢٦)

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٦١٥

بتاريخ ١١-٠٣-١٩٥٤

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٣

إذا كان موضوع الطلب فى الدعوى الأولى هو إلزام الشركة بأن تطلع المساهم على دفاترها ومستنداتها فى مدة لا تتأخر عن ميعاد انعقاد الجمعية العمومية، بينما أن موضوع الطلب فى الدعوى الثانية هو تكليف الخبير بتحرير محضر يثبت فيه إيداع أو عدم إيداع صور من تقرير مجلس الإدارة والميزانية وتسليم أو عدم تسليم المساهم صوراً منهما، فإن موضوع كل من الدعويين يكون مختلفاً عن الآخر مما يمتنع معه التمسك بحجية الحكم السابق.

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٦١٥

بتاريخ ١١-٠٣-١٩٥٤

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٤

الأحكام التي تصدر من قاضى الأمور المستعجلة هى أحكام وقتية بطبيعتها و لا يكون لها حجية متى تغيرت ظروف الطلب. وإذن فمتى كان موضوع طلب المساهم هو فى الدعوى تكليف الخبير بحضور انعقاد الجمعية العمومية للشركة لإثبات ما يدور فيها من مناقشات، و كان الحكم فى الدعوى الأولى وإن قضى بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر هذا الطلب إلا أنه كان خاصا بانعقاد سابق للجمعية العمومية، فانه لا يكون له حجية الأمر المقضى فى أية دعوى تالية خاصة بحضور الخبير أى انعقاد آخر للجمعية بعد أن تفاقم النزاع بين مجلس إدارة الشركة والمساهم وقامت الخصومة الموضوعية بينهما

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢٢ ق، جلسة ١١/٣/١٩٥٤)

الطعن رقم ٠٠٨٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤١٢

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٥٦

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

متى كانت التقارير القانونية التى تضمنتها أسباب الحكم مرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوقه القاضى بصحة ونفاذ الحوالة و داخله فى بناء الحكم و تأسيسه و لازمة للنتيجة التى إنتهى إليها و تكون مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة كان لها حجية ملزمة كمنطوق الحكم و مانعة من إعادة البحث فى الدين المقرر بتلك الحوالة و تحقيق أوصافه من حيث الوجود أو تعيين المقدار ما دام الحكم قد جلا هذه الأوصاف صراحة.

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٢ ق، جلسة ٢٩/٠٣/١٩٥٦)

الطعن رقم ٠١٨٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٥٩١

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٥٥

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

إنه وإن كان الأصل فى الأحكام الصادرة فى الأمور المستعجلة أنها لا تحوز حجية الأمر المقضى باعتبارها وقتية ولا تؤثر فى أصل الموضوع إلا أن هذا ليس يعنى جواز إثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد متى كان مركز الخصوم هوو الظروف التى إنتهت بالحكم هى عينها لم يطرأ عليها أى تغيير - إذ هنا يضع الحكم المستعجل طرفى الخصومة فى وضع ثابت واجب الاحترام بمقتضى حجية الأمر المقضى بالنسبة لنفس الظروف التى أوجبتة ولذات الموضوع الذى كان محل البحث فى الحكم السابق صدوره مادام أنه لم يحصل تغيير مady أو قانونى فى مركز الطرفين يسوغ أجراء مؤقتة للحالة الطارئة الجديدة.

(الطعن رقم ١٨٦ سنة ٢٢ ق، جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٥)

الطعن رقم ٠١٨٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٢٦٠

بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٥٦

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

مناطق حجية الشئ المقضى فيه المانعة من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها أن تكون المسألة التى فصل فيها الحكم السابق مسألة أساسية و يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى

و إستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً مانعاً من مناقشتها فى الدعوى الثانية بين الطرفين. و إذن فمتى قضى بإيجار أرض فضاء عن مدة معينة مضافاً إليه الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و لم يكن توافق إرادة طرفى عقد الإيجار بشأن هذه الزيادة الطارئة على العقد موضع بحث أو مناقشة بينهما و لم يعرض لها الحكم فى أسبابه فإنه لا يكون للقضاء بها حجية تنسحب إلى الأجرة عن المدة اللاحقة لتاريخ ذلك الحكم لإختلاف الموضوع.

الطعن رقم ٠١٩٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٢٥١

بتاريخ ١٠-١٢-١٩٥٣

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن رفع دعوى الحراسة الأولى باعتبارها إجراء موقوتا بالبت فى الإشكال الذى رفعه المطعون عليه الأول فى تنفيذ العقد الرسمى الذى اشترى الطاعن بموجبه الأطلان موضوع النزاع من المطعون عليه الثانى، و كانت المحكمة قد قضت برفضها دون أن تبحث توافر شروطها تأسيسا على أنها صارت غير ذات موضوع بعد الفصل فى الإشكال، وكانت الدعوى الثانية التى رفعها الطاعن بطلب وضع الأطلان تحت الحراسة قد استند فيها إلى منازعة المطعون عليه الأول له فى ملكيتها وقتها بالفصل فى هذه الملكية فصلا نهائيا، وكان يبين من ذلك أن السبب الذى بنى عليه طلب الحراسة فى كل من الدعويين مختلف عن الآخر فضلا عن أن المحكمة لم تتعرض فى الدعوى الأولى لبحث مسوغات الحراسة لتقول فيها كلمتها - لما كان ذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر دعوى الحراسة الثانية لسبق الفصل فيها قد أخطأ فى تأويل الحكم الصادر فى الدعوى الأولى خطأ ترتب عليه خطؤه فى تطبيق المادة ٤٠٥ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٢ ق، جلسة ١٠/١٢/١٩٥٣)

الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤٣٠

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٥٦

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

القضاء القطعى الوارد فى أسباب الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع و المرتبطة بمنطوقه يحوز قوة الأمر المقضى، و يكون من المتعين نقض الحكم الصادر من نفس المحكمة فى الموضوع على خلاف ذلك القضاء السابق.

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٢ ق، جلسة ٢٩/٠٣/١٩٥٦)

الطعن رقم ٠٠٨٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ١١٨

بتاريخ ٢١-٠١-١٩٥٧

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٣

متى كان المؤجر قد تمسك أمام محكمة الموضوع بالحكم النهائى السابق الذى قضى بأن الحجز الذى أوقعه هو حجز تحفظى على ما بالعين المؤجرة وكان الحكم قد اعتبر أن الحجز هو حجز ما للمدين لدى الغير فانه يكون قد قضى على خلاف حكم سابق حائز قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ٠١٢٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٤١٣

بتاريخ ١١-٠٤-١٩٥٧

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

مؤدى نص المادة ٢٩٧ من القانون المدنى المختلط المقابلة للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى الملغى أن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفاً فيها حقيقة أو حكماً بأن كان الخارج عن الخصومة ممثلاً فيها وفقاً لما تقرره القواعد القانونية فى هذا الشأن. وعلى ذلك إذا اختلف أشخاص الخصوم و إنتفى تمثيلهم فلا يستطيع الخارج عن الخصومة أن يفيد من حكم سبق صدوره لمصلحة شخص آخر غيره أو أن يعتبر لهذا الحكم حجية الأمر المقضى التى لاسبيل لنقضها إعتماًداً على وحدة المصلحة أو وحدة الموضوع.

الطعن رقم ٠١٣١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٤٩٦

بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٥٧

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

متى أصبح الحكم الابتدائى الصادر فى دعوى الملكية نهائياً بالحكم بتأييده إستئنافياً فإنه لاسبيل للجدل فيه إذ أن الحكم الإستئنافى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى حتى ولو كان قد خرج فى قضائه على الولاية التى منحها المشرع للمحاكم المدنية. ذلك لأن حجية الأمر المقضى تسمو على

قواعد النظام العام فلا يصح إهدار هذه الحجية أمام القضاء المدنى بمقولة إن المحكمة قد خرجت فى قضائها على ولايتها بقضائها فى مسألة هى من مسائل أصل الوقف . كما لا يجوز القول بأن من شأن حكم يصدر بعد ذلك من المحاكم الشرعية أن يجرّد ذلك الحكم النهائى من حجّيته.

الطعن رقم ٠٣٤٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٢

بتاريخ ١٩٥٨-٠١-٠٩

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

إذا تعارضت قوة الأمر المقضى مع قاعدة من قواعد النظام العام كانت هى الأولى بالرعاية و الاعتبار. وعلى ذلك فتمتى اتفاق فى عقد البيع على الوفاء بالثمن بما يعادل الليرة العثمانية الذهب من النقد السورى أو الجنيهات المصرية و انتهى الحكم إلى أن هذا الاتفاق لا ينطوى على شرط الدفع بالذهب وحاز الحكم قوة الأمر المقضى فى هذا الخصوص فإنه لا يجوز المجادلة فيه بعد ذلك بحجة تعلق بطلان هذا الشرط النظام العام.

الطعن رقم ٠٠٧٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٢٤٣

بتاريخ ١٩٥٨-٠٣-٢٧

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٣

لا تمتد حجية الحكم إلى الخلف الخاص إلا إذا كان الحكم سابقا على اكتساب الخلف حقه.

الطعن رقم ٠١٢٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٤٣١

بتاريخ ١٩٥٨-٠٥-٠٨

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٣

متى كان المدعى قد رفع دعواه أمام المحكمة الجزئية بطلب إثبات حالة منزله الذى استولت عليه وزارة المعارف إستناداً إلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و القانون ٧٦ لسنة ١٩٤٧ فدفعت الوزارة بعدم إختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى بمقولة إنها من الدعاوى التى يختص القضاء المستعجل بالفصل فيها، و قضى نهائياً برفض الدفع، ثم رفع المدعى دعوى أخرى أمام المحكمة الابتدائية يطالب الوزارة بأجرة المنزل على أساس تقدير الخبير فى دعوى إثبات الحالة فدفعت الوزارة هذه الدعوى بعدم إختصاص المحكمة بنظرها إستناداً إلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ الذى يوجب فى شأن إجراءات المعارضة فى قرارات لجان التقدير اتباع الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - فإن كلا من الدفعين يكون مختلفا عن الآخر فى أساسه و مرماه و لا تحول حجية الحكم النهائى برفض أولهما فى حلقة من حلقات النزاع دون التمسك بالدفع الآخر فى الحلقة التالية و الفصل فى هذا الدفع لا يعتبر إهدار الحجية الحكم الأول.

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٤ ق، جلسة ١٩٥٨/٥/٨)

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٣٤

بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٥٩

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية قد خالف قواعد الاختصاص النوعى بقضائه ضمنا بعدم اختصاص محكمة القسمة بنظر إجراءات البيع لعدم إمكان قسمته عينا و بإحالته الدعوى إلى قاضى البيوع بالمحكمة الابتدائية لإجراء البيع، فإن هذا الحكم الصادر فى الإختصاص و الذى لم يطعن فيه من أحد ممن يرى خلاف هذا النظر يعتبر حائزا لحجية الأمر المقضى بحيث تكون إثارة مسألة عدم الإختصاص ممتنعة أمام المحكمة المحال إليها النزاع -لأن محل ذلك إنما يكون عن طريق إستئناف الحكم الصادر بعدم الاختصاص و بالإحالة - و هو ما لم يحصل من أحد من طرفى الخصومة، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل فى موضوع الخصومة و لم يقض بإلغائه الحكم المستأنف و بعدم إختصاص قاضى البيوع - يكون غير مشوب بخطأ فى القانون.

الطعن رقم ٠٢٦٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٧٦٥

بتاريخ ١١-١٢-١٩٥٨

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

إذا حاز الحكم برفض الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار اللجنة شكلا قوة الأمر المقضى بعدم استئنافية فلا يحق للطاعن العودة للتمسك بالدفع أمام محكمة النقض و لو كان متعلقا بالنظام العام.

الطعن رقم ٠٠٨٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ١١٨

بتاريخ ٢١-٠١-١٩٥٧

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٤

متى كان قد قضى نهائيا للمؤجر بالأجرة المستحقة فى ذمة المستأجر مدة معينة وتمسك المؤجر بذلك أمام محكمة الموضوع فان الحكم إذا نفى عن المستأجر المسئولية عن تلك الأجرة يكون قد قضى على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى و يكون بذلك قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٠٦

بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٦٢

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

متى كان القضاء فى مسألة كلية شاملة قد حاز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم فقد إمتنع عليهم التنازع فى شأن حق جزئى آخر يتوقف ثبوته أو إنقضاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية التى سبق الفصل فيها أو على إنتفائها.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٤١

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٦٢

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

متى أصبح الحكم إنتهائياً فقد حاز قوة الأمر المقضى بحيث يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأية دعوى تالية يثار فيها النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت و لم يبحثها الحكم الصادر فيها.

الطعن رقم ٠٣١٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٤١

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٦٢

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

لا يجوز الحكم بحجية الأمر المقضى فيما جاوز المسألة المقضى فيها و لا على غير الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها.

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٦ ق، جلسة ١٢/٤/١٩٦٢)

الطعن رقم ٠١٢١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٢٠

بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٦٣

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

الأصل أن حجية الأمر المقضى لا تترد إلا على منطوق الحكم وعلى ما يكون من الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا دون الأسباب التى تكون المحكمة قد عرضت فيها إلى مسألة لم تكن بها

حاجة إليها للفصل فى الدعوى. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى منطوقه بإلغاء الوقف المحكوم به من محكمة الدرجة الأولى و بإعادة القضية لتلك المحكمة للفصل فى موضوعها وأقام قضاءه بذلك على أن النزاع الذى طرحه الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى يدخل فى صميم ولايتها وكان عليها أن تبحث دفاع الخصوم فى الدعوى و ما يثيره الطاعن من استحالة تنفيذ التعاقد كاملاً استناداً إلى قانون الاصلاح الزراعى أو أى نص من نصوص القانون، وكانت أسباب الحكم التى عرض فيها إلى ما يتعلق بصحة التعاقد محل النزاع فى ذاته وإلى أنه تعاقد سابق على صدور قانون الاصلاح الزراعى و لا يرد عليه البطلان المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القانون. ليست هى الأسباب التى أقيم عليها منطوق الحكم ولا ترتبط بهذا المنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها و إنما يقوم المنطوق بدونها فإن ما عرض له الحكم فى هذه الأسباب لا يعول عليه و لا تكون له حجية الأمر المقضى.

(الطعن رقم ١٢١ سنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٦٣/٤/٢٥)

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٨٨

بتاريخ ١٩٦٣-٠٣-٠٧

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعى: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

إذا كان الحكم الصادر بصحة و نفاذ عقد البيع قد أقام قضاءه فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً على أساس أن المشتري قد أوفى ثمن المبيع و ذلك رداً على دفاع البائع بأنه لم يوف الثمن، فإن الحكم المطعون فيه الصادر فى دعوى تالية بفسخ عقد البيع ذاته إستناداً إلى أن الثمن لم يدفع يكون قد فصل فى النزاع خلافاً لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم و حاز قوة الأمر المقضى مما يستوجب نقضه و القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، و لا

عبرة بإختلاف الطلبات فى الدعويين ما دام الأساس فيهما واحداً و هو ما إذا كان المشتري قد أدى ثمن المبيع أو لم يؤده ذلك أن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى قد تضمن الفصل فى السبب المشترك للدعويين و من ثم يكون لهذا الحكم حجية فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٦٣/٧/٣)

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٨٦

بتاريخ ١٩٦٣-٠٦-٠٦

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

متى كان الحكم النهائى الصادر بين الطرفين فى دعوى سابقة قد قضى بأحقية المستأجر فى حبس قد من الأجر مقابل عدم استعماله المصعد بالعين المؤجرة و فصل فى أسبابه المتصلة بالمنطوق فى مسألة كلية حاصلها أن ثمة التزام يقع على عاتق المؤجر بتمكين المستأجر من استعمال المصعد و أن المؤجر قد أخل بهذا الالتزام مما يحق معه للمستأجر الامتناع عن سداد جزء من الأجرة، وإذ حاز هذا الحكم حجية الأمر المقضى فقد امتنعت العودة إلى مناقشة هذه المسألة فى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت و لم يبحثها الحكم الصادر فيها.

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٦٣/٦/٦)

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٨١

بتاريخ ١٩٦٣-١٠-٢٤

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

متى كان النزاع فى الدعوى الأولى يدور حول صحة صدور العقود من المورث وقد اقتصر الحكم الصادر فى تلك الدعوى على بحث هذا النزاع وفصل فيه برفض الادعاء بتزوير تلك العقود تأسيسا على ما ثبت له من صحة نسبتها إلى المورث ولم يفصل الحكم فى منطوقه أو فى أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق فى صحة انعقاد هذه العقود كما أنه لم يتعرض لمسألة استيفاء المورث الثمن أو لوضع يد الطاعن على العين المتصرف فيها بعد صدور التصرفات إليه، وكان النزاع فى الدعوى الثانية منصبا على أن التصرفات التى تتناولها العقود المحكوم بصحة نسبتها إلى المورث فى الدعوى الأولى ساترة لوصايا وما يترتب على ذلك من عدم نفاذها، فإن السبب فى الدعوى الأولى يكون مغايرا للسبب فى الدعوى الثانية وبالتالي فلا يكون للحكم الأول حجية الأمر المقضى فى الدعوى الثانية.

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٠٩

بتاريخ ١٠-٠٤-١٩٦٣

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٣

قضاء محكمة الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لايجوز معه العودة لمناقشة موضوع هذه الدعوى وما عساه أن يتصل بهذا الموضوع من دفاع.

بتاريخ ٢٨-١١-١٩٦٣

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

المنع من إعادة النزاع المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين و يجب لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد الدعوى الثانية أى الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها. فاذا كان الثابت أن الطاعنين أقاما دعوى بطلب الحكم لهما بصحة و نفاذ عقد البيع الصادر لهما من المطعون عليه الثانى عن جزء فى المنزل محل النزاع، و اختصم الطاعنان فى هذه الدعوى المطعون عليها الأولى باعتبارها مالكة على الشيوع فى هذا المنزل و طلبا لذلك أن يكون الحكم فى مواجهتها و انحصرت منازعة هذه المطعون عليها فى تلك الدعوى فى أن المنزل الذى وقع عليه البائع موقوف و أن نصيب البائع فيه يقل عما باعه للطاعنين، و قضى للطاعنين فى الدعوى المذكورة بصحة و نفاذ عقد البيع عن نصف المنزل لقاء الثمن المبين بالعقد، ثم أقامت المطعون عليها بعد ذلك دعوى ضد الطاعنين و البائع لهما - المطعون عليه الثانى - بطلب أخذ هذا القدر بالشفعة نظير ثمن يقل عن الثمن الوارد بالعقد السالف الذكر، فان الموضوع يكون مختلفا فى الدعويين كما أن قضاء الحكم الصادر فى الدعوى الأولى بصحة عقد البيع نظير الثمن المبين فيه لا يعتبر فضلا فى حقيقة الثمن الذى حصل به البيع تحتاج به المطعون عليها الأولى ويمتنع عليها معه إثارة النزاع فى حقيقة هذا الثمن فى دعوى الشفعة التى رفعتها بعد ذلك إذ لم يكن هذا الثمن محل منازعة من أحد فى الدعوى الأولى حتى يعتبر أن الحكم الصادر فيها قد فصل فى هذه المسألة بل ما كان يقبل من المطعون عليها إثارة مثل هذه المنازعة فى تلك الدعوى، و من ثم فان الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الثانية بدعوى صدوره على خلاف حكم سابق يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨)

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣١١

بتاريخ ١٩٦٤-٠٣-٠٥

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

قوة الأمر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ترد أيضا على ما يكون من أسبابه مرتبطا إرتباطا وثيقا بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه. فإذا كانت المحكمة الجزئية قد أسست قضاءها بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الابتدائية على تقديرها قيمة الدعوى بمبلغ يزيد على ٢٥٠ جنيها ولم يطعن فى هذا التقدير من أحد الخصوم عن طريق استئناف الحكم الصادر به، فإن قوة الأمر المقضى التى حازها هذا الحكم لا تقتصر على ما قضى به فى منطوقه من عدم اختصاص المحكمة الجزئية و الإحالة إلى المحكمة الابتدائية بل تلحق أيضا ما ورد فى أسبابه من تقدير الدعوى بهذا المبلغ لأن هذا التقدير هو الذى إنبنى عليه المنطوق و لا يقوم هذا المنطوق إلا به - ومقتضى ذلك أن تنقيد المحكمة المحالة إليها الدعوى بذلك التقدير ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون و يتمتع عليها كما يتمتع على الخصوم الجدل فيه من جديد - و ترتيبا على ذلك يعتبر الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى موضوع النزاع صادرا فى دعوى تزيد قيمتها على النصاب الانتهاى للمحكمة الابتدائية ويكون هذا الحكم لذلك جائزا استئنافه على هذا الاعتبار.

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٦٤/٣/٥)

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧١٦

بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٦٤

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها. ومن ثم فمتى كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى المرفوعة بطلب الحكم بصحة و نفاذ عقد المقايضة قد حسم النزاع بين الخصوم فى خصوص صحة هذا العقد وقضى بصحته، وقد أصبح هذا الحكم نهائيا فإنه يحوز قوة الشئ المحكوم به فى تلك المسألة و يمنع الخصوم من التنازع فيها بدعوى تالية موضوعها طلب بطلان ذلك العقد، ولا يغير من ذلك إختلاف الطلبات فى الدعويين ذلك أنهما متصلتان إتصالا عليا إذ علة الحكم بصحة العقد فى الدعوى الأولى عدم بطلانه والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما أنه غير باطل

الطعن رقم ٠٤٥٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧١٦

بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٦٤

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

قوة الأمر المقضى التى إكتسبها الحكم تعلو على إعتبارات النظام العام.

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٦٤/٥/٢١)

الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٤٨

بتاريخ ١٩٦٤-١٢-٣١

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٥

الحجية التى تثبت للحكم بعدم تقادم الدين لعدم اكتمال المدة هى أن الدين يعتبر قائما و لم يسقط إلى وقت صدور هذا الحكم، و من ثم فإن هذه الحجية لا تكون مانعا من صدور حكم آخر بتقادم الدين متى اكتملت مدة التقادم بعد صدور الحكم السابق.

الطعن رقم ٠٠٢٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٩١

بتاريخ ١٩٦٤-١٢-٠٣

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٦

لا يحوز من الحكم قوة الأمر المقضى سوى منطوقه و ما هو متصل بهذا المنطوق من الأسباب اتصالا حتميا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها و هذه الأسباب وحدها هى التى يصح الطعن فى الحكم للخطأ الوارد فيها. أما ما عدا ذلك من الأسباب فانه لا يحوز قوة الأمر المقضى و لا يصح الطعن فى الحكم للخطأ فيها.

الطعن رقم ٠٣٦١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٧٧

بتاريخ ١٣-٠٥-١٩٦٥

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها - فإذا كان الحكم النهائى فى الدعوى الأولى قد حسم النزاع بين الخصوم وقضى بصحة عقد البيع الوفاى المبرم بينهم رغم الدفع فى هذه الدعوى ببطلان البيع لإخفائه رهناً، فإن هذا الحكم حتى ولو لم يبحث هذا الدفع يحوز قوة الأمر المقضى فى شأن صحة العقد ويمنع الخصوم أنفسهم أو خلفهم من التنازع فى هذه المسألة فى دعوى ثانية بطلب بطلان ذلك البيع ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين ذلك أن طلب صحة العقد ونفاذه وطلب بطلانه متصلان إتصلاً كلياً إذ علة الحكم بصحة العقد فى الدعوى الأولى عدم بطلانه والقضاء بصحة العقد يتضمن حتماً أنه غير باطل.

الطعن رقم ٠٢٨٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٠١

بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٦٥

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

إذا كان المطعون ضده رافع الدعوى قد طلب فى دعواه إلزام وزارة الشئون البلدية والقرويه بالمبلغ المطالب به فى مواجهة الطاعنين، وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى فى منطوقه بإلزام الوزارة بالمبلغ الذى قضى به للمطعون ضده المذكور، إلا إنه ذكر فى أسبابه أن للوزارة أن تؤدى هذا المبلغ من مال الطاعنين الموجود تحت يدها، وكان هذا الذى ورد فى الأسباب يعتبر مكملاً للمنطوق ومرتبباً به إرتباطاً وثيقاً، فإن هذه الأسباب تكون مع المنطوق وحده لا تتجزأ ويرد عليها ما يرد عليه فتحوز لذلك قوة الشئ المحكوم به، ولوزارة الشئون البلدية والقرويه أأ تحتج بما تضمنته من قضاء قبل الطاعنين ماداموا كانوا خصوماً فى الدعوى، ومن ثم يكون للطاعنين مصلحة فى الطعن فى الحكم لما ورد فى أسبابه من قضاء ضار بهم.

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤١٣

بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٦٥

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

ما يرد فى أسباب الحكم زائداً على حاجة الدعوى لا يحوز حجية ولا يجوز للطعن فى الحكم للخطأ الوارد فيه.

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٠ ق، جلسة ٢٥/٣/١٩٦٥)

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٧٣

بتاريخ ٠٤-١١-١٩٦٥

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٥

الحكم برفض دعوى صحة التعاقد لعدم قيام المشتري بالتزامه بدفع كامل الثمن معناه - فى هذه الصورة - رفضها بحالتها وهو أن لا يمنع المشتري من العوده إلى دعوى صحة التعاقد إذا ما قام بإيفاء البائع بباقى الثمن.

الطعن رقم ٠٢٤٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٣٥

بتاريخ ١٩٦٥-١٢-٠٩

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى أسبابه بأن حكم محكمة أول درجة قد أصاب الحق فيما قضى به من رفض الإدعاء بالتزوير، فهذا القضاء يكون قاطعاً بتأييد الحكم الابتدائى فى هذا الشق فإذا نص المنطوق بعد ذلك على إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى فإن هذا الإلغاء لا ينصرف إلى هذا الشق من الحكم الابتدائى وإنما ينصرف إلى ما عداه مما أشتمل عليه ذلك الحكم، إذ أن أسباب الحكم المطعون فيه تعتبر مكمله لمنطوقه فى هذا الخصوص لإرتباطها به إرتباط السبب بالنتيجة وتكون معه وحده لا تتجزأ وتحوز مثله قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ٠١٩٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤١٢

بتاريخ ١٩٦٦-٠٢-٢٤

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

لئن كان الحكم الصادر من جهة قضائية غير مختصة لا يحتج به أمام جهات القضاء الأخرى فإن لديه حجيته أمام محاكم الجهة التى أصدرته فعليها أن تحترمه وأن تتقيد بما قضى به ومن ثم فإنه طالما أن حكم القسمة قد صدر من محكمة مدنية وأصبح نهائياً فإنه يحوز حجية الأمر المقضى أمام المحكمة المدنية حتى ولو خرج فى قضائه على الولاية التى منحها المشرع لتلك المحاكم ومن ثم فلا يصح لها إهدار تلك الحجية.

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٢١

بتاريخ ٠١-٠٢-١٩٦٦

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

يشترط لى يحوز الحكم حجية الشئ المقضى فيه إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين فإذا كان الثابت أن المطعون عليه (المستأجر) قد طلب فى الدعوى الأولى تخفيض الأجرة إستناداً إلى أن المؤجر لم يقيم بتركيب المصعد بالعقار المؤجر مما ترتب عليه ضرر قدره بالمبلغ الذى طلب إنقاصه من قيمة الأجرة فقضت المحكمة برفض هذه الدعوى تأسيساً على أنه قد حدد فى العقد أجر للمصعد مستقل عن أجر البناء وكان موضوع الدعوى الثانية هو طلب تنفيذ إلزام المؤجر بتركيب المصعد فإن ما أورده الحكم المطعون فيه من أن موضوع وسبب الدعويين مختلفين يكون إستخلاصاً سائغاً مارسه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية.

الطعن رقم ٠٠٢٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٩٨

بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٦٦

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٣

حجية الفصل فى المسألة الكلية الشاملة ووحدة الموضوع لا تمنع. وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض. من نظر الدعوى الثانية متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما.

(الطعن رقم ٢٦ سنة ٣٢ ق، جلسة ١٦/٣/١٩٦٦)

الطعن رقم ٠١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٦٩

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٦٦

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

ما لم تفصل فيه المحكمة لا يمكن أن يكون - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى. فإذا كانت محكمة أول درجة - بعد أن فصلت فى الدعوى المرفوعة من المشتري ضد البائع بطلب فسخ لإستحقاق المبيع برفضها - لم تر محلاً للتعرض لبحث دعوى الضمان الفرعية المقامة من البائع " المدعى عليه " ضد البائع له، ولم تضمن منطوق الحكم ولا أسبابه الفصل فيها، ثم ألغى الحكم الصادر فى الإستئناف حكم محكمة أول درجة وقضى بفسخ عقد البيع وبإلزام المدعى عليه برد الثمن، ولم يكن المدعى عليه قد وجه دعوى الضمان فى الإستئناف، فإن ثمة قضاء لم يصدر فى دعوى الضمان لا بموجب حكم أول درجة ولا بموجب

الحكم الإستئنافى. ولا يحول الحكم الابتدائى دون النظر فى الدعوى التى يرفعها المدعى عليه بعد ذلك ضد البائع له بطلب فسخ عقد البيع بينهما ورد الثمن.

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٩٩

بتاريخ ٢١-٠٤-١٩٦٦

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعى: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

متى حكم بصحة ونفاذ العقد أصبح الحكم نهائيا فانه يحوز قوة الأمر المقضى فى شأن صحة هذا العقد ويمنع الخصوم أنفسهم أو خلفهم من التنازع فى هذه المسألة فى دعوى أخرى بطلب بطلانه ولا يغير من ذلك إختلاف الطلبات فى الدعويين ذلك أن طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشيء واحد والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما القضاء بأنه غير باطل.

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٩٩

بتاريخ ٢١-٠٤-١٩٦٦

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعى: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٣

للقضاء النهائى قوة الأمر المقضى فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم. بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية، ومتى حاز الحكم هذه القوة فانه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة

قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها.

الطعن رقم ٠٢٨١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٩٩

بتاريخ ١٩٦٦-٠٤-٢١

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٤

إذا كان عقد البيع الصادر من المحجور عليه قد أبرم قبل صدور قرار الحجر عليه للعتة فان هذا القرار لا يصلح بذاته سنداً لطلب بطلان ذلك العقد طبقاً للمادة ١١٤ من القانون المدنى وإنما يكون طلب بطلانه لعتة البائع على أساس شيوع هذه الحالة وقت العقد أو علم الطرف الآخر بها. ومتى كان عته البائع مدعى بوجوده وقت العقد فلم يكن هناك ما يحول دون إبداء طلب البطلان بسبب العته فى الدعوى المرفوعة بصحة ونفاذ العقد فان لم يبد هذا الطلب وصدر الحكم نهائياً بصحة ونفاذ العقد فان صدور قرار الحجر على البائع بعد صدور الحكم فى تلك الدعوى لا يعتبر سبباً طراً بعد هذا الحكم يحول دون التمسك بقوة الأمر المقضى به التى حازها الحكم فى شأن صحة العقد.

الطعن رقم ٠٢٨٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٨٩

بتاريخ ١٩٦٦-٠٥-١٩

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٣

القضاء النهائي يحوز قوة الأمر المقضى فيما يفصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء فى المنطوق او فى الأسباب المتصلة به إتصالا وثيقا بحيث لا يقوم بدونها.

(طعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)

الطعن رقم ٠١٦٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٨٥

بتاريخ ١٩-١٢-١٩٦٧

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٤

إذا كان الثابت من تقارير الحكم المطعون فيه أن أحد الخصوم لم ينازع أمام محكمة أول درجة فى العقد الصادر من مورثه للطاعنة رغم اختصاصه فى الدعوى، ولم يستأنف الحكم الذى صدر ضده وضد باقى الخصوم، كما لم ينازع فى العقد المذكور فى الاستئناف الذى رفع عن الحكم المشار إليه بما يجعل ذلك الحكم انتهائيا بالنسبة له. فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتفت إلى ذلك وقضى بالغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بنصيب هذا الخصم فى حين أنه كان يتعين عدم المساس بالحكم الابتدائى فيما قضى به بالنسبة لنصيبه بعد أن صار هذا الحكم نهائيا فى شأنه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٧/١٢/١٩)

الطعن رقم ٠٠٥٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩١٨

بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٦٧

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

متى كان الحكم الصادر من محكمة الإستئناف قد تضمن قضاءً قطعياً بإعتبار عقد البيع الوفاى رهناً منذ إنعقاده وهو ما يترتب عليه إعتباره باطلاً بطلاناً مطلقاً فلا يكون له أثر سواء بصفته بيعاً أو رهناً طبقاً للمادة ٣٣٨ من القانون المدنى الملقى بعد تعديلها بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٢٣ وكان هذا القضاء قد حاز قوة الأمر المقضى فإنه يعتبر حجة قاطعة بما فصل فيه من إعتبار العقد رهناً بحيث لا يجوز قبول أى دليل ينقض هذه الحجية فإن المحكمة تكون قد استفذت بهذا القضاء سلطتها فى الفصل فى مسألة تكييف هذا العقد بحيث يمتنع عليها أن تعود فتبحث من جديد هذا التكييف وتقضى فى ذات النزاع بقضاء آخر تأسيساً على أن العقد هو عقد بيع وفائى أصبح باتاً فإذا هى فعلت فإن قضاءها بذلك يكون مناقضاً لحكمها الأول الحائز لقوة الأمر المقضى بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٠١٣٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨١٠

بتاريخ ١٩٦٧-١٢-٠٥

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

يحوز الحكم الذى يفصل فى مسألة كلية شاملة - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - حجية الأمر المقضى بين الخصوم أنفسهم فى شأن حق جزئى يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة أو انتفاؤها بالحكم السابق. فإذا كان الحكم الصادر فى الدعوى السابقة نفى عن الطاعنين الحق فى طلب الإخلاء للضرورة الملجئة استناداً إلى صحة شرط وارد فى عقد الإيجار المعقود بين

المطعون عليه ومورث الطاعنين - والذي يلتزم الطاعنين باحترامه باعتبارهم خلفا عاما - وكان الفصل بالحكم السابق على هذا النحو وإن تناول حقا جزئيا هو طلب الإخلاء للضرورة الملجئة لدى أحد الطاعنين إلا أنه فصل فى ذات الوقت فى مسألة كلية شاملة هى صحة الشرط الوارد فى عقد الإيجار مما يتمتع معه على نفس الخصوم التنازع فى حق جزئى آخر يندرج ضمن هذه المسألة، فإنه متى كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أن الدعوى الحالية تندرج ضمن المسألة الكلية الشاملة التى فصل فيها بالدعوى السابقة فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون إذ اعتبر الدعويين متحدتين سببا.

الطعن رقم ٠١٤٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٨٤

بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٦٧

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

إذا كان الطاعن يطلب فى الدعوى التى رفعها على المطعون ضده تثبيت ملكيته لذات المنقولات التى طالب بملكيتها لها فى دعوى سابقة ” دعوى استرداد أشياء محجوزة ” ويستند فى طلباته إلى عقد البيع سنده فى تلك الدعوى السابقة التى مثل فيها الطاعن ” كمسترد ” ومورث المطعون ضدهم ” كمدين ” فإن وحدة الخصوم والسبب والموضوع تكون متوافرة فى الدعويين ولا يمنع من ذلك عدم إختصاص الحاجز فى الدعوى الثانية إذ أن ذلك لا يمنع من إكتساب الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة لمن كانوا خصوما فى الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الثانية لسبق الفصل فيها يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

الطعن رقم ٠١٤٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٨٤

بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٦٧

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

متى كان المورث قد إختصم فى دعوى فإن الحكم الصادر فيها تكون له قوة الأمر المقضى بالنسبة للحارس على تركته إذا إختصم فى دعوى تالية بهذه الصفة.

الطعن رقم ٠٣٢٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٤١

بتاريخ ١١-٠٦-١٩٦٨

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى قضائه بإنهاء الخصومة فى الدعوى بما ثبت له من إستلام الطاعن للجراج و إسترداده للحيازة بعد رفع دعواه و إستغنى بذلك البحث فى حقيقة الحيازة و أصلها و كان قضاؤه بمسئولية المطعون عليه عن مصروفات تلك الدعوى مؤسساً على أنه هو المتسبب فى طرح الخصومة على المحكمة و منقطع الصلة ببحث موضوع الحيازة و لا يعتبر قضاء حاسماً فيها فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر بصدد النزاع المتعلق بطلب الطاعن مقابل حيازة المطعون عليه بصفته للجراج أنه غير مقيد بقضاء سابق فإنه لا يكون قد خالف الأمر المقضى به.

الطعن رقم ٠٣٢٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٤١

بتاريخ ١١-٠٦-١٩٦٨

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا طرفاً فى الخصومة حقيقة أو حكماً ولا يستطيع الشخص الذى صدر لمصلحته حكم سابق الإحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة و لم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٩٠

بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٦٨

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

للقضاء النهائى قوة الأمر المقضى فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفه صريحة أو ضمنية حتمية. و متى حاز الحكم هذا القوة فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها و لو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت و لم يبحثها الحكم الصادر فيها، فإذا كان الحكم قد قضى ضمناً بصحة عقد حين إنتهى إلى أنه وعد بتكوين شركة إشتمل على المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه و أحال الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده أن الطاعن أخل بما إلزم به فيه فإن هذا القضاء القطعى الذى أصبح نهائياً يمنع الطاعن من العودة إلى المجادلة فى صحة هذا العقد بحجة أنه باطل بطلانا مطلقا لخلوه من ركن الإتفاق على رأس مال الشركة و تحديده و لأنه تضمن شرطاً مخالفاً لمبدأ حرية الإرادة.

بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٦٨

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

لكل حكم قضائى قطعى حجية الشئ المحكوم فيه من يوم صدوره و لو كان قابلاً للطعن فيه. و هذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بإدعاءات تناقض ما قضى به هذا الحكم و لا يجوز معها للمحكمة التى أصدرته و لا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به إذا تمسك الخصم الآخر بحجيته إلا إذا كانت هى المحكمة التى يحصل التظلم إليها منه بإحدى طرق الطعن القانونية، إلا أن هذه الحجية مؤقتة و تقف بمجرد رفع إستئناف عن هذا الحكم و تظل موقوفة إلى أن يقضى فى الإستئناف فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته، و إذا ألغى زالت عنه هذه الحجية. و يترتب على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الإستئناف عنه أن المحكمة التى يرفع إليها نزاع فصل فيه هذا الحكم لا تتقيد بهذه الحجية طالما لم يقض برفض هذا الإستئناف قبل أن تصدر حكمها فى الدعوى. و قد أعمل قانون المرافعات هذه القاعدة فى المادة ٣٩٧ منه فأجاز إستئناف جميع الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الإنتهائى إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الشئ المحكوم به و يطرح الحكم السابق على المحكمة الإستئنافية إذا لم يكن قد صار إنتهاءً عند رفع الإستئناف. و مفاد ذلك أن المحكمة التى يرفع إليها الإستئناف عن الحكم الثانى المخالف لحجية الحكم الأول لا تتقيد بهذه الحجية بل إن لها أن تعيد النظر فى الحكمين غير متقيدة بأيهما طالما أن الحكم الأول لم يكن قد صار إنتهاءً وقت صدور الحكم الثانى لأنه بهذه الإنتهائية يصبح حائزاً لقوة الأمر المقضى التى لا تجوز مخالفتها.

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٨/٤/١٩٦٨)

الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٥٧

بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٦٨

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

إذا كان النزاع فى دعوى سابقة قد دار بين الطرفين ” البطريركية و جمعية دينية ” حول أيهما أحق بإدارة الكنيسة المتنازع عليها وإنتهى الحكم فيها إلى تمكين الجمعية من إدارة الكنيسة ماليا وإداريا وكانت الدعوى الحالية قد رفعت بطلب تثبيت ملكية البطريركية للأرض الباقية بعد بناء الكنيسة فإن الدعويين تكونان مختلفتين موضوعا و لا يكون للحكم الصادر فى الدعوى الأولى حجية فى الدعوى الثانية و لا محل للقول بأن ما قرره حكم النقض الصادر فى الدعوى الأولى من حق الجمعية فى تملك الكنيسة التى أنشأتها و قامت بالإنفاق عليها يعتبر فصلا فى مسألة كلية و يحوز بالتالى قوة الأمر المقضى التى لا تجوز مخالفتها، ذلك أن بحث حق الجمعية فى تملك الكنيسة أو عدم أحقيتها فى ذلك لم يكن مطروحا على المحكمة فى النزاع السابق الذى كان مقصورا على حق الإدارة وحده و من ثم يكون ما ورد فى حكم النقض السابق خاصا بحق الجمعية فى تملك الكنيسة من الأسباب التى لا تتصل بمنطوق حكمها القاضى بتمكين الجمعية من إدارة الكنيسة لأن المحكمة لم تكن بحاجة إلى هذا الأسباب للفصل فى النزاع الذى كان مطروحا عليها فى الدعوى السابقة و من ثم فلا تكون لهذه الأسباب قوة الأمر المقضى.

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٤ ق، جلسة ٣٠/٥/١٩٦٨)

الطعن رقم ٠٠٥٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٩١

بتاريخ ١١-٠٣-١٩٦٩

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

يعد موضوع الدعويين متحداً إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الثانية مناقضا للحكم السابق و ذلك بإقرار حق أنكره هذا الحكم أو بإنكار حق أقره فيناقض الحكم الثانى الحكم الأول.

الطعن رقم ٠٣٥٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٩٠

بتاريخ ٢٦-٠٦-١٩٦٩

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

إذا كان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن دعواه بالبينة قد حسم فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق الجدل الذى ثار بين الطرفين حول جواز إثبات الدعوى بالبينة و أصبح هذا القضاء القطعى الوارد فى الأسباب نهائياً لعدم رفع إستئناف عنه إستقلالاً فى الميعاد القانونى مع قابليته للطعن إستقلالاً، و كان الطاعن قد تمسك بحجة هذا الحكم أمام محكمة الإستئناف، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا القضاء النهائى الحائز لقوة الأمر المقضى وقضى على نقيضه بعدم جواز الإثبات بالبينة يكون مخالفاً للقانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٥ ق، جلسة ٢٦/٦/١٩٦٩)

الطعن رقم ٠٣٦٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١١٨

بتاريخ ٠٣-٠٧-١٩٦٩

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

لا يعيب الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه عدم نصه فى منطوقه على الفسخ ما دام قد نص عليه فى أسبابه بصيغة صريحة.

الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٤

بتاريخ ٠٨-٠١-١٩٧٠

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

قوة الأمر المقضى لا تلحق إلا ما يكون الحكم قد فصل فيه بين الخصوم سواء فى المنطوق أو الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها.

الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٥٩

بتاريخ ٢٢-٠١-١٩٧٠

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

قضاء المحكمة ليس هو المنطوق وحده، وإنما هو ذات القول الفصل في النزاع أو في جزء منه، أياً كان موضوعه سواء في الأسباب أو في المنطوق، وإذا كان يبين من الحكم الصادر بندب خبير أنه فصل في أسبابه في موضوع الملكية وإستحقاق الريع و طلب الإزالة، فإنه بذلك يكون حكماً قطعياً في تلك المسائل و تمهيداً بالنسبة لنذب الخبير، مما يجوز الطعن فيه إستقلاً في خصوص شقه القطعى في المواعيد المحددة قانوناً وإلا سقط الحق في الطعن.

الطعن رقم ٠٣٤٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٥٩

بتاريخ ١٩٧٠-٠١-٢٢

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٣

متى كان الطاعن لم يستأنف في حكم ندب خبير من قضاء قطعى بشأن تطبيق أحكام قواعد الإلتصاق، إلى أن إنتضى ميعاد الإستئناف و حاز هذا القضاء قوة الشئ المحكوم فيه فإنه ما كان لمحكمة الإستئناف أن تتعرض لبحث هذا القضاء السابق، الذى حاز قوة الأمر المقضى قبل رفع الإستئناف، وإنما هى ملزمة بإتباع هذا القضاء و التقيد به، و من ثم فإن إغفالها الرد على ما أثاره الطاعن أمامها في هذا الخصوص، لا يعتبر قصوراً مبطلاً للحكم.

الطعن رقم ٠٤٩٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٢٥

بتاريخ ١٩٧٠-٠٣-١٢

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

قضاء المحكمة ليس هو منطوق الحكم وحده وإنما هو ذات القول الفصل فى الدعوى أيا كان موضعه سواء فى الأسباب أو فى المنطوق، ولا حجة فى قول الطاعنين أن إمهال القاضى للمدين لا يقتضى إصدار حكم بذلك، بل يكفى فيه صدور القرار بما لا يستلزم أسباباً وإن وجدت هذه الأسباب فهى زائده لا حجة لها، ذلك أن القضاء هو الفصل فى النزاع الذى يدور بين الطرفين بعد مناقشة حجج وأسانيد كل منهما، وإذا قامت أسباب الحكم على هذا الأساس وجعل الحكم من منطوقه نتيجة لهذه الأسباب فإنها تحوز معه حجية فيما بت فيه من عناصر النزاع المطروح دون أن يغير من ذلك إمكان صدور قرار الإمهال دون أسباب، إذ أن مرجع ذلك جميعه إلى حقيقة ما فصلت فيه المحكمة مما تعلق بمنطوقها أو كان هذا الأخير نتيجة لها.

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٦٤

بتاريخ ٢٦-٠٢-١٩٧٠

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

الأصل أن حجية الشئ المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه إلا ما كان منها مرتبطاً بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً، وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها، ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ٥٠٣١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٥٩

بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٧٠

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

المنع من إعادة نظر النزاع المقضى فيه يستلزم أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين و يشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير و أن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية.

الطعن رقم ٠١٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥١٩

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٧٠

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

متى كان الحكم قد حدد نطاق الإلتزام المطعون عليه، و كان فصله فى هذه المسألة لازماً لتحديد مدلول التسليم المقضى به، و كانت هذه المسألة مسألة أساسية فى الدعوى المذكورة تجادل فيها الخصوم و عرضت لها المحكمة فى أسباب حكمها فبحثتها و حسمتها، بتقريرها أن التزام البنك لا يقتصر على مجرد التعاقد، و كان هذا التقرير هو العلة التى انبنى عليها منطوق حكمها، فإن قضائها فى هذه المسألة متى أصبح نهائياً يكون مانعاً من التنازع فيها بين الخصوم أنفسهم فى أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها و لا يمنع من حيازة قضاء الحكم فى هذه المسألة لقوة الأمر المقضى أن يكون الفصل فيها وارداً فى أسباب الحكم السابق، ذلك أنه متى كانت هذه الاسباب مرتبطه

بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها فإنها تكون معه وحده لا تتجزأ و يرد عليها ما يرد عليه من قوة الأمر المقضى.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٧٠/٣/٢٦)

الطعن رقم ٠٤٨٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٩١

بتاريخ ١٩٧١-٠٥-٢٦

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ١

المسألة الواحدة بعينها إذا كانت شاملة و كان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئى المطلوب فى الدعوى أو بانتفائها، فإن هذا القضاء - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يجوز حجية الأمر المقضى فى تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم أنفسهم، و يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن حق جزئى آخر متوقف ثبوته أو إنتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين الخصوم أنفسهم أو على إنتفائها و إذ كان الحكم الصادر فى الدعوى السابقة - الذى قضى بالتعويض - قد حسم النزاع بين الخصوم أنفسهم فى خصوص فصل الطاعن من عمله وقضى بأنه تعسفى وقد أصبح هذا الحكم نهائياً، فإنه يجوز قوة الشئ المحكوم فيه فى تلك المسألة، و إذ كانت هذه المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه الطاعن من حقوق - طلب المكافأة - بالدعوى الثانية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، وقد إستقرت حقيقتها بين الخصوم بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً، فإن الحكم المطعون فيه، وقد خالف هذا الأساس، و أقام قضاءه فى الدعوى على أن الطاعن أخل بالتزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل، و رتب على ذلك جواز فصله دون مكافأة أو تعويض، يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم آخر أن صدر بين الخصوم أنفسهم و حاز قوة الشئ المحكوم به.

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٧١/٥/٢٦)

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٢٩

بتاريخ ١٩٧٢-١٢-٢٠

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الامر المقضى

فقرة رقم: ٢

متى كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الخاصة بمحاسبة الطاعن عن إيراده العام خلال السنوات من ١٩٥١ حتى ١٩٥٥ أنه فصل فى النزاع حول إيراد المائة فدان التى تصرف فيها ا

حجية الاوراق الرسمية

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٢٣٩

بتاريخ ١٩٥١-١٢-٢٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم: ١

إذا كان الحكم قد إعتد قى تقدير سن الطاعن على الشهادة المستخرجة بمعرفة صراف البندر الذى ولد فيه من واقع دفتر الموليد بإعتبار أنها شهادة رسمية فى خصوص ما أعدت له، وذلك بناء على أن الطاعن هو الذى قدم طلب هذه الشهادة إلى المديرية و دفع الرسوم المستحقة عليها، فأحالته المديرية على الصراف، فإستخرج الشهادة من واقع دفتر المواليد الذى كان معروفاً

بالأورنيك ثم إعتمدت المديرية هذه الشهادة بالتوقيع عليها وبالتأشير بعبارة ” تعتمد لجهة لزومها ” فهذا الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون ولا خالف قواعد الاثبات. إذ هذه الشهادة تعتبر مستخرجاً رسمياً يقوم مقام شهادة الميلاد فى معنى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٢٧. و إذا كانت المحكمة لم تعباً بالخلاف بين الاسم الوارد بالمستخرج المذكور ” عبدالعزيز سيد ” واسم الطاعن كما هو وارد فى الشهادة الابتدائية ” عبدالعزيز فخرى ” مستخلصة من الأدلة السائفة التى أوردتها فى حكمها والتى لا تخالف الثابت بالأوراق أن الطاعن هو بذاته صاحب الإسم الوارد فى المستخرج، فلا غبار عليها فى ذلك إذ هذا إستخلاص تملكه فى حدود سلطتها الموضوعية.

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ١٩ ق، جلسة ٢٠/١٢/١٩٥١)

الطعن رقم ٠١٣٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١

بتاريخ ١٩٦٧-٠١-٠٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم: ٦

تقدير قيمة محتويات الطرد بمعرفة مئمن الجمرك هو مجرد رأى للمئمن، فإذا عزف الحكم ففى حدود سلطته الموضوعية عن الأخذ بهذا التقدير فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٣ ق، جلسة ٣/١/١٩٦٧)

الطعن رقم ٠٥٧٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٤٧

بتاريخ ١٩٧٢-٠٤-٢٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم: ٣

إذا كان ما قدمه الطاعن لمحكمة الموضوع من أوراق لا يعدو أن يكون صوراً شمسية وخطية غير رسمية يقول الطاعن أنها مكاتبات متبادلة بين الحراسة العامة و الحراسة الزراعية أصلها لم يقدم، و قد إعترض المطعون ضده فى مذكرته المقدمة لمحكمة الإستئناف على صلاحيتها لإثبات محتواها، و كانت تلك الأوراق بحالتها هذه ليست لها أى حجية لأن الأصل أنه لا حجية لصور الأوراق الرسمية إلا إذا كانت هذه الصور بذاتها رسمية طبقاً لنص المادتين ٣٩٢ و ٣٩٣ من القانون المدنى الواجبى التطبيق، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبب لإغفاله التحدث عنها يكون غير منتج.

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٢٩

بتاريخ ١٩٧٤-١٢-٠٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم: ١٠

المحررات الرسمية التى تقوم بتوثيقها الجهات القنصلية فى مصر وفقاً لقوانين الدول التى تتبعها تلك الجهات، تعتبر محررات رسمية أجنبية فيكون لها بهذه المثابة حجيتها فى الإثبات ولكنها لا تتمتع بالقوة التنفيذية إلا بعد شمولها بالأمر بالتنفيذ وفق المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات السابق.

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٢٩

بتاريخ ١٩٧٤-١٢-٠٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم: ٩

النص فى الفقرة الثانية عشرة من المادة ٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى و القنصلى، يعنى أن المحررات التى يجريها القناصل المصريون فى الخارج بوصفهم موثقين يكون لها ذات القوة الرسمية للمحررات التى تحرر و توثق فى مصر، و هو تطبيق لمبدأ الإمتداد الإقليمى لسلطة الدولة خارج حدودها و لا يمكن أن يفيد النص قصر القوة الرسمية للعقود داخل حدود مصر وحدها، لا يغير من ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من المرسوم الصادر بتاريخ ٥ من أغسطس ١٩٢٥ و المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالنظام القنصلى كانت تقضى بأن للعقود التى يحررها القناصل المصريون فى الخارج ”.. قوة العقود الرسمية، و تكون واجبة التنفيذ فى القطر المصرى بمقتضى صورها المسلمة المصدق عليها بالصفة القانونية، و تكون كذلك واجبة التنفيذ فى الخارج اذا أجازت ذلك العادات و الإتفاقات السياسية ” لأن هذه الفقرة إنما تتعلق بتنفيذ المحرر الرسمى لا بقوته فى الإثبات، و لم يجد المشرع داعياً لتردادها فى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ لأن القواعد العامة فى قانون المرافعات تغنى عنها.

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٨٤

بتاريخ ١٩٧٧-٠٤-٢٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم: ١

مفاد المادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - المقابلة للمادة ٣٩١ من القانون المدنى - أن الحجية المقررة للأوراق الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات تتعلق بما قام به محررها أو شاهد حصوله من ذوى الشأن أو تلقاه عنهم فى حدود سلطته وإختصاصه، تبعاً لما فى إنكارها من مساس بالأمانة و الثقة المتوافرين فيه، و من ثم لا يتناول هذه الحجية البيانات الخارجة عن الحدود أو ما تعلق بمدى صحة ما ورد على لسان ذوى الشأن من بيانات لأن إثباتها فى ورقة رسمية لا يعطيها قوة خاصة فى ذاتها بالنسبة لحقيقة وقوعها، فيرجع فى أمر صحتها أو عدم صحتها إلى القواعد العامة فى الإثبات.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٠٠

بتاريخ ٢٠-٠٤-١٩٧٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم: ٤

محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية وفق نص المادة ١٠ من قانون الإثبات و ما أثبت فيه حجة على الكافة فلا يجوز للطاعنة أن تنكر ما جاء به إلا بالطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة ١١ من ذات القانون.

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٩٧

بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٧٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم: ٥

النص فى المادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المقابلة للمادة ٣٩١ من القانون المدنى على أن ” المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً ” يدل على أن حجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامه فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره، وهى البيانات التى لا يجوز إنكارها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، أما البيانات الأخرى التى يدلى بها ذوى الشأن إلى الموظف فتقوم بتدوينها تحت مسئوليتهم فيجوز إثبات ما يخالفها بكافة طرق الإثبات، لما كان ذلك و كان المطعون عليه ليس طرفاً فى المستندات محل النعى، و كانت هذه البيانات تتعلق بإقرارات ذوى الشأن و لا تتضمن تصرفات قانونية له صله بها، فإنه يعتبر من الغير بالنسبة لها و يكون له إثبات عكس ما ورد بها، و لا وجه بهذه المثابة للتحدى بقاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يخالف أو يجاوز ما أشتمل عليه دليل كتابى.

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٧/٣/١٦)

الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٤٤

بتاريخ ١٩٧٧-١١-٠٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم: ٤

إذ كان مفاد المادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الورقة الرسمية تعد حجة بما دون

فيها من أمور قام بها محورها في حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره، و كان ما أورده الحكم من أن ما جاء بالشهادة الرسمية من عدم منح الطاعن أجازة فى الفترة المحددة بها لا يحول دون خروجه من المعسكر بعد إنتهاء عمله أو تكليفه بعمل فإنه لا يكون قد أنطوى على إهدار لحجة هذه الشهادة و ما تضمنته من بيانات صادرة من الموظف الرسمى الذى حررها، لما فيه من تسليم بعدم وجود الطاعن فى أجازة بالفعل و قتذاك هذا إلى أن إستخلاص وجود الطاعن فى مهمة بعيداً عن عمله و إحتمال وجوده بالقاهرة حسبما قرر الحكم تظاهره الشهادة الرسمية المقدمة من المطعون عليها أمام محكمة أول درجة و الثابت فيها أنه كان فى مأمورية خارجية خلال المدة من ١٧/٣/١٩٧٣ حتى ٢٥/٣/١٩٧٣ و من ثم يكون إثثار الحكم أقوال شاهدى المطعون عليها أمر يحتمله منطق الأمر.

الطعن رقم ٠٢٠٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٣٨

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٧٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم: ٧

المحررات الرسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير و تكون حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها إذا وقعت من ذى الشأن فى حضوره - و إذا كان اصل تلك المحررات غير موجود فتظل لصورتها الرسمية حجيتها سواء أكانت تنفيذية أو غير تنفيذية أخذت فور تحرير الأصل بمعرفة محرره أو أخذت بعد ذلك بمعرفة أحد الموظفين غير محرر الأصل و ذلك متى كان مظهرها الخارجى لا يسمح بالشك فى مطابقتها للأصل أما إذا كان المظهر الخارجى يبعث على الشك فى أن تكون قد عبث بها كما إذ وجد بها كشط أو محو أو تحشير فإن الصورة تسقط حجيتها فى هذه الحالة.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٩٦

بتاريخ ١٩٧٩-٠٢-٠٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم: ٢

حجية الورقة الرسمية وفقاً لصريح نص المادة ١١ من قانون الإثبات تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره، وإذ كان ما دون المستندات الرسمية المقدمة من الطاعن إثباتاً لحيازته عين النزاع منذ سنة ١٩٥٥ من بيان يفيد إتخاذه منها مقراراً لإعماله إنما تم بناء على ما أدلى به تحت مسؤوليته وليس نتيجة قيام محررها بتحري صحة هذا البيان، ومن ثم لا تلحقها الحجية، وتخضع لما لقاضى الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل، فلا على الحكم إذ لم يعتد بالقرينة المستفادة من هذه الأوراق وأرقام قضاءه على أدله مناهضة إستقامتها من أقوال الشهود والتحقيقات الإدارية المقدمة فى الدعوى.

الطعن رقم ٠٣٤٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٤٨

بتاريخ ١٩٨٤-٠٥-٢٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم: ١

يدل نص المادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ المقابلة للمادة ٣٩١ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن حجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها من

بيانات قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره و هى البيانات التى لا يجوز إنكارها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، أما البيانات الأخرى التى يدلى بها ذوو الشأن إلى الموظف فيقوم بتدوينها تحت مسئوليتهم فيرجع فى أمر صحتها أو عدم صحتها إلى القواعد العامة فى الإثبات.

الطعن رقم ٠٤٦٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٩٥

بتاريخ ٢٩-٠٢-١٩٨٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم: ١

مناطق رسمية الورقة فى معنى المادتين ١٠، ١١ من قانون الإثبات فى المواد المدنية و التجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته، و هى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره، لما كان ذلك و كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات و المنشآت - تنص على أن تظل هذه الشركات و المنشآت محتفظة بشكلها القانونى عند صدوره، و كان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة و شركات القطاع العام و القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الذى حل محله لم يخول تلك الشركات شيئاً من خصائص السلطة العامة أو إمتيازاتها كحق التنفيذ المباشر و توقيع الحجز الإدارى و نزع الملكية للمنفعة العامة، فإن مؤدى ذلك أن شركات القطاع العام تعتبر من أشخاص القانون الخاص، و هو ما أفصح عنه المشرع صراحة عندما قام بتعديل نص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ بما أورده فى مذكرته الإيضاحية من أن الهدف من هذا التعديل هو إمتداد الحماية المقررة بمقتضى تلك المادة للأموال الخاصة المملوكة للدولة

أو الأشخاص الاعتبارية العامة، إلى أموال شركات القطاع العام لأنها وإن كانت من أشخاص القانون الخاص إلا أنها تقوم بدور خطير في بناء الهيكل الإقتصادي للدولة، لما كان ما تقدم و كان العاملون بشركات القطاع العام ليسوا من الموظفين العموميين لأن علاقتهم بها علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظام العاملين بتلك الشركات، و كان الحكم المطعون فيه قد إلترزم هذا النظر و إعتبر عقد التأمين المختلط - الذى أصدرته الشركة المطعون ضدها الثانية و هى من شركات القطاع العام - محرراً عرفياً لا يقبل للمضاهاة فى حالة عدم إتفاق الخصوم طبقاً لنص المادة ٢٧ من قانون الإثبات، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إلترزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٨٧

بتاريخ ١٩٨٥-١٢-٠٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم: ٢

صورة المحرر الرسمى التى لم تصدر عن الموظف المختص بإعطائها الذى يشهد توقيعه عليها بأنها مطابقة للأصل المحفوظ لديه، لا تعتبر صورة رسمية و إنما مجرد صورة عرفية لا قيمة لها فى الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمناً. و إذ كان الطاعنون لم يقدموا للتدليل على أن وفاة المرحوم.... قد حدثت فى تاريخ سابق على قفل باب المرافعة فى الإستئناف سوى صورة عرفية من شهادة وفاة و إشهاد وراثة، بينما تمسك المطعون ضده الأول فى مذكرته بإنتفاء أى حجية للصور العرفية مما يتعين معه عدم التعويل عليها فى الإثبات و يكون النعى بهذا السبب عارياً عن الدليل و من ثم غير مقبول.

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٩٢

بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٨٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم: ٢

إذ كان محضر الجلسة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعد ورقة رسمية وفقاً لما نصت عليه المادة العاشرة من قانون الإثبات - و ما أثبت فيه يكون حجة على الناس كافة و من ثم لا يجوز للطاعنين أن يثبتوا أن من حضر بجلسة القيم كان شخصاً آخر إلا بطريق الطعن على محضر جلستها بالتزوير و إذ كان الطاعنون لم يسلكو هذا السبيل و كان الحكم المطعون فيه قد إلتمزم هذا النظر فى نتيجته فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون غير منتج.

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠١٠

بتاريخ ٢٦-١٢-١٩٩٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم: ١

مناط رسمية الورقة فى معنى المادة ١٠، ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته، و هى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره، كما و أن مباشرة الموظف العام أو المالك بخدمة عامة لإجراء معين لا تقطع بمجرد أنها فى توافر الشروط اللازمة لإختصاصه به.

لما كان ذلك، و كان البين من الأوراق أن مجلس مدينة مطاى قد تدخل لتسوية النزاع الذى قام بين الطاعنة و المطعون ضده الأول و غيره من مستأجرى أطيان الطاعنة الزراعية و حرر فى سبيل قيامه بهذه التسوية محاضر ضمنها ما توصلت إليه اللجنة المشكلة لهذا الغرض، و كانت المنازعات الزراعية التى تنشأ بين مالك الأرضى الزراعية و مستأجرها تختص بنظرها لجان لفصل فى المنازعات الزراعية و المحاكم من بعدها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى و تعديلاته بما لا يكون معه لجهة الإدارة المحلية إختصاص الفصل فى تلك المنازعات كما أنها لا تختص كذلك بتوثيق عقود الصلح بين الأفراد التى يراعى فى توثيقها الأوضاع و القواعد التى قررها القانون لتوثيق كل ورقة، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى نفى صفة الرسمية عن المحاضر التى تضمنت أعمال لجنة التسوية المشار إليها لصدورها من موظفين غير مختصين بتحريرها كما نفت عنها صفة المحرر العرفى لكونها لم تتضمن توقيع المطعون ضده الأول لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠

بتاريخ ١٩٩٠-٠٢-٠١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعى: حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم: ٤

البين من أوراق الدعوى رقم ١٩٧٠ مدنى سمالوط من أن ما قدم فيها لم يكن الصورة الرسمية لقرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية الصادرة فى المنازعة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ بل مجرد صورة كربونية لم تصدر من الموظف المختص الذى يشهد توقيعه عليها بمطابقتها للأصل، و لم يعول عليها الحكم الصادر فى تلك الدعوى، فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يعرض لهذا المستند الذى يفتقد حجيته فى الإثبات، و يكون النعى عليه بالقصور لهذا السبب على غير أساس.

الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١١٨

بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٩٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم: ٣

الصور الرسمية للأحكام - تنفيذية كانت أو غير تنفيذية تعتبر من الأوراق الرسمية وفق نص المادة ١٠ من قانون الإثبات، وما أثبت فيها يعد حجة على الكافة لا يجوز لأحد إنكاره إلا بالطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة ١١ من ذات القانون.

الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥١٨

بتاريخ ١٩-٠٢-١٩٩١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم: ١

النص فى المادة ١١ من قانون الإثبات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المحررات الرسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير و تكون حجة على الناس كافة بما ورد فيها من أمور قام بها محررها.

الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥١٨

بتاريخ ١٩-٠٢-١٩٩١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم: ٢

إذ كانت الشهادة الصادرة من هيئة النقل العام قد حررها رئيساً قسمي الحوادث و شئون المرور المركزي بهيئة النقل العام بالقاهرة و راعياً الأوضاع القانونية المتطلبة في تحريرها و ضمناها أن السيارة رقم ٧٠٤٢ هيئة خط ٦٨ قيادة السائق... المتسببة في حادث المحضر... و أنها بتاريخ ١٣/١١/١٩٧٦ كانت تحمل لوحات رقم ٢٤٤٣ أتوبيس عام القاهرة فإنها تعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية فلا يمكن إنكار ما ورد بها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، و هو ما لم تلجأ إليه الشركة المطعون ضدها، و من ثم تكون لتلك الشهادة حجيتها في الإثبات و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٩١/٢/١٩)

الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٥٤ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ١١٢٣

بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٩١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم: ١

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن حجية الورقة الرسمية وفقاً لصريح نص المادة ١١ من قانون الإثبات تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها محررها في حدود مهنته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره كما أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى و في تقدير ما

يقدم لها من أدلة و مستندات و ترجيح ما تطمئن إليه منها و إستخلاص ما تراه متفقاً مع الواقع فى الدعوى دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما كان إستخلاصها سائغاً له أصل ثابت بالأوراق و إنها غير ملزمة بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات أو تتبعهم فى كافة مناحى دفاعهم و حججهم، ما دام قيام الحقيقة التى إقتضت بها و أوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لما عداها و لما كان ما دون بكشف مصلحة الضرائب - المنوه بسببى النعى - من بيان بشأن حجرات الشقة البحرية بالعقار الكائن به عين النزاع لا يفيد تحرى محرره عما إذا كان عقد الإيجار المؤرخ / / الذى تضمن إستئجار الطاعن مكتباً للأعمال التجارية و الغير مبين به عدد حجراته - يشمل حجرة النزاع من عدمه فإنه لا يلحقه بذلك حجية الورقة الرسمية فى هذا الصدد - و يخضع فى تقريره لمحكمة الموضوع، لما كان ذلك، و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض فى أسبابه لما إنتهى إليه تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة من أن الطاعن يستأجر حجرتين فى مواجهة حجرة النزاع التى يستأجرها المطعون ضدهما الثانى و الثالث و أنه قد ضم هذه الحجرة إليه من عام ١٩٦٥، و لما قدمه الطاعن من كشفى الضرائب العقارية للتدليل على أن الشقة المؤجرة له مكونه من ثلاث حجرات - خلص إلى إغتصاب الطاعن لحجرة النزاع المؤجرة للمطعون ضدهما الثانى و الثالث و هو ما يدل على أن الحكم قد عول فى إستخلاصه على ما جاء بتقرير الخبير سالف البيان طارحاً القرينة التى إستند إليها الطاعن من كشفى الضرائب العقارية و إذ كان هذا الإستخلاص سائغاً له أصله الثابت بالأوراق و يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع و كان الطاعن لم يبين سنده فيما أشار إليه بسببى الطعن من إقرار المالكة الأصلية للعقار بإستئجاره حجرة النزاع، و من حصول تواطؤ بين المطعون ضدهم لحرمانه من حجرة النزاع، فإن النعى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدياً موضوعياً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٥/٥/١٩٩١)

الطعن رقم ٠١٢٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٥٦٨

بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٤٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم: ٢

إن الخطاب المرسل من وكيل وزارة المالية إلى مدير مصلحة الأملاك الأميرية متضمناً موافقة الوزير على تحرير عقد البيع بين المشتري و بين مدير مصلحة الأملاك بصفته، هو ورقة رسمية تحمل الثقة بكل ما ورد فيها و تكون حجة على الأشخاص بما تضمنته، و لا يجوز الطعن فيما إشتملت عليه إلا بالتزوير.

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٤ ق، جلسة ١٩٤٥/٢/١٥)

الطعن رقم ٥٥٩٩ لسنة ٦١ مكتب فنى ٤٣ صفحة رقم ٨٩٨

بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٩٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم: ٢

المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن حجية الورقة الرسمية وفقا لصريح المادة ١١ من قانون الإثبات تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره وإذ كان ما دون البطاقة الضريبية الخاصة بالطاعن من بيان باتخاذ الشقة محل النزاع فرعاً لنشاطه المهنى فى المحاسبة إنما قد تم بناء على ما أدلى به تحت مسؤوليته وليس نتيجة قيام محرر هذه البطاقة بتحري صحة هذا البيان فإن ما ورد بها فى هذا الشأن لا يلحقه

الحجية وتخضع لما لقاضى الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل ولا على الحكم المطعون فيه إن لم يعتد بالقرينة المستفادة من هذا المستند وأقام قضاءه على أدلة مناهضة استقاها من أقوال شهود المطعون ضدها ومن ثم فإن النعى بهذا الشق لا يعدو أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة المطروحة فى الدعوى والموازنة بينها وهو غير جائز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٥٩٩ لسنة ٦١ مكتب فنى ٤٣ صفحة رقم ٨٩٨

بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٩٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم: ٣

لا يعيب الحكم المطعون فيه وبعد أن حصل أقوال أحد شاهدى المطعون ضدها- على ما أورده بمدونات- قوله ”شهد الثانى بمضموندد“ متى كان قد أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى الذى حصل أقوال كل من شاهدى المطعون ضدها.

الطعن رقم ٠٠٦٦ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ١٣٣٤

بتاريخ ٢١-١١-١٩٩٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق الرسمية

فقرة رقم: ٥

ايصال علم الوصول هو ورقه رسمية لا يكفى لدحض حجيتها انكار التوقيع عليها بل يتعين سلوك طريق الطعن بالتزوير.

حجية الاوراق العرفية

الطعن رقم ٠١٣٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤١٤

بتاريخ ١٩٥٠-٠٤-٠٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٢

إن ورود المحرر العرفى فى محرر آخر ثابت التاريخ من شأنه أن يجعله ثابت التاريخ من يوم ثبوت تاريخ المحرر الذى ورد فيه.

الطعن رقم ٠٣٥١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٥٧٢

بتاريخ ١٩٥٦-٠٥-٠٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الإصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقتضى به المادة ٣٩٠ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٠٣٥١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٥٧٢

بتاريخ ١٩٥٦-٠٥-٠٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٢

الأصل هو أن لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه، أما إذا كان غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت عنه.

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٧٦

بتاريخ ٢٤-٠٥-١٩٦٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

الأصل أن التاريخ الذى تحمله الورقة العرفية تفترض صحته حتى يثبت صاحب التوقيع أنه غير صحيح وأن حقيقته تاريخ آخر، و يتقيد فى إثبات ذلك بالقواعد العامة و من ثم فلا يجوز له إثبات ما يخالف التاريخ المكتوب إلا بالكتابة.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٠٦

بتاريخ ٣١-١٠-١٩٦٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

التوقيع بالامضاء على المحرر ممن صدر منه لا ينفى توقيعه عليه ببصمة الاصبع أيضا إذ قد يكون التوقيع بالبصمة بالاضافة إلى الإمضاء تلبية لطلب الطرف الآخر الذى يقصد التحفظ من الطعون التى قد توجه فى المستقبل إلى صحة الإمضاء.

الطعن رقم ٠٢٣٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٦٦

بتاريخ ٣٠-٠١-١٩٦٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٢

ثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية يجعلها بما ورد فيها حجة على صاحبه بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محرراً بخطه أو بخط غيره.

الطعن رقم ٠١١٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٧

بتاريخ ١٤-٠١-١٩٦٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٤

متى كانت المحكمة قد إنتهت إلى أن الطاعن قد وقع بإمضائه على المحرر الذى أنكر توقيعه عليه فإن هذا المحرر يعتبر صادراً منه وحجة عليه بما فيه ولا يجوز له بعد أن أخفق فى إنكاره أن يبتحطل من نسبه هذه الورقة إليه إلا بالطعن فيها بالتزوير.

الطعن رقم ٠١١٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٧

بتاريخ ١٤-٠١-١٩٦٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٥

تنص المادة ٣٩٦ من القانون المدنى على أن ” تكون للرسائل الموقع عليها قيمه الورقه العرفيه ” ومقتضى ذلك أن تكون لهذه الرسائل قوه الدليل الكتابى فتكون حجة على المرسل بصحة المدون فيها إلى أن يثبت هو العكس بالطرق المقرره قانوناً للأثبات. وحق الإحتجاج بالرسالة الموقع عليها غير مقصور على المرسل إليه بل أن لكل من تتضمن الرسالة دليلاً لصالحه أن يحتج بها على المرسل متى كان قد حصل عليها بطريقة مشروعة.

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٤/١/١٩٦٥)

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧١

بتاريخ ١١-٠١-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٢

مؤدى نص المادة ٣٩٦/١ و ٢ من القانون المدنى أن الرسائل والبرقيات لها قيمة الورقة العرفية فى الإثبات متى كانت هذه الرسائل وأصل تلك البرقيات موقعاً عليها من مرسلها. وقد قصد المشرع بهذا النص - على ما افصح عنه فى المذكرة الإيضاحية - أن يستجيب لحاجة التعامل بالرسائل والبرقيات وبوجه خاص فى المسائل التجارية فأدرجها بين طرق الأثبات بالكتابة وجعل لها حجية الورقة العرفية للتسوية بينها فى الحكم.

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٦٢

بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٤

إذا لم يقدم الطاعن صورة رسمية من الحكم الذى يستند إليه فى دفاعه فإنه لا يغنى عن ذلك أن يكون قد قدم صورة عرفية منه.

الطعن رقم ٠٠٦٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٨٢

بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٣

لا يشترط لصحة الورقة العرفية وإضفاء الحجية عليها فى حكم المادة ٣٩٠ من القانون المدنى إلا توقيع من نسبت إليه بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الإصبع. وإذا يكتفى المشرع بإحدى هذه الطرق ويسوى بينها فى الحكم بصحة التوقيع على الورقة العرفية، بإعتبار ان التوقيع ينصرف فى مدلوله إلى الإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع، فإنه إذا كان العقد - الذى دفع المدعى عليه بجهالة توقيع مورثه عليه - يحمل توقيعاً ببصمة أصبع وآخر ببصمة ختم منسوبين إلى مورث المدعى عليه، وكان الحكم قد إستخلص أن المورث قد وقع فعلاً على العقد، فإنه يكون من غير المنتج تعيب الحكم بالنعى بالقصور لعدم تعيينه طريقه توقيع المورث على العقد.

الطعن رقم ٠١٥٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٩٩

بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٢

أباح المشرع - فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى - للوارث الإكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع لمورثه دون أن يطعن فى هذه الأوراق بطريق الإدعاء بالتزوير أو حتى يقف موقف الإنكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء التى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ سائلة الذكر زالت عن هذه الورقة مؤقَّتاً قوتها فى الأثبات وتعين على الخصم المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ تطلب لإسقاط حجية هذه الأوراق أن يسلك الطاعن ” الوارث ” طريق الإدعاء بالتزوير فيها، قد خالف القانون.

الطعن رقم ٠١٦٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠١

بتاريخ ١٧-٠١-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

التزوير فى الأوراق العرفية هو تغيير الحقيقة فى المحرر بقصد الغش و بإحدى الطرق التى عينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً، ” وتغيير المحررات ” يعد ضمن طرق التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات، و يتسع هذا الطريق من طريق التزوير لكل تغيير له

أثر مادی يظهر على المحرر بعد تحريره بما فى ذلك إزالة جزء من المحرر بالقطع أو التمزيق لإعدام بعض عباراته بنية الغش. فإذا كان مدعى التزوير قد أسس إدعاءه على أن سند المديونية كان محرراً على ورقة أثبت فى الجزء الأسفل منها أنه سدد جزءاً من الدين و أن المدعى عليه بالتزوير قام بقطع هذا الجزء المثبت للتخلص فإن إدعاء مدعى التزوير على هذا النحو يعد طعنًا بالتزوير على محرر واحد مثبت للمديونية و التخالص من جزء منها، فلا تنقيد المحكمة فى تحقيقه بقواعد الإثبات المنصوص عليها فى الباب السادس من القانون المدنى الخاصة بإثبات الإلتزام و التخالص منه، بل لها أن تحكم برد و بطلان المحرر أو جزء منه متى إستبان لها من ظروف الدعوى أنه مزور، و من ثم فلا على المحكمة أن هى قضت بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات التزوير الذى يقع بهذه الطريقة.

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٧/١/١٧)

الطعن رقم ٠١١١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٦٠

بتاريخ ١٩٦٧-٠٤-٠٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

إن المادة ٣٩٤/١ من القانون المدنى إذ تقضى بإعتبار الورقة العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من إمضاء أو ختم أو بصمة، فإنها تكون قد جعلت الورقة العرفية حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا أنكر ذات الإمضاء أو الختم الموقع به وكان إنكاره صريحاً، فإن هو إقتصر على الإنكار المدون فى الورقة كله أو بعضه، فإنه لا يكون قد أنكر الورقة العرفية بالمعنى المقصود فى هذه المادة ولا تتبع فى هذا الإنكار إجراءات

تحقيق الخطوط المقررة فى قانون المرافعات وإنما تبقى للورقة قوتها الكاملة فى الإثبات حتى تتخذ بشأنها إجراءات الإدعاء بالتزوير.

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٩٩

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٦٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٣

من مؤدى نص المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات أن الأوراق العرفية لا تقبل المضاهاة إلا إذا حصل إتفاق الخصوم عليها. و إذ لم يقبل مورث المطعون عليهم الخطابات المقدمة من الطاعتين للمضاهاة عليها فلا على المحكمة وقد إكتفت بأوراق أخرى صالحة للمضاهاة إن هى أطرحت الخطابات المشار إليها.

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٣ ق، جلسة ٢٦/٣/١٩٦٨)

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٨٨

بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٦٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

مفاد نص المادة ٢/٣٩٠ من القانون المدنى - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه لا حجية

لصور الأوراق العرفية و لا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجودا فيرجع إليه أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت منه و التوقيع بالإمضاء أو بصحة الختم أو ببصمة الأصبع هى المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٦٨/٤/٦)

الطعن رقم ٠٤٥٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١١

بتاريخ ١٦-٠١-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٢

إن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده فإن خلت من توقيع أحد العاقلين فلا تكون لها أية حجية قبله بل أنها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه.

الطعن رقم ٠٠٧٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٠٤

بتاريخ ١١-٠٣-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٤

الوارث بحكم كونه خلفا عاما لمورثة لايعد - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - من الغير
فى حكم المادة ٣٩٥ من القانون المدنى بل حكمه بالنسبة إلى المحررات غير الرسمية التى يكون
المورث طرفا فيها هو حكم مورثه و يكون تاريخها بحسب الأصل حجة عليه و لو لم يكن ثابتا ثبوتا
رسميا سواء كانت الورقة صادرة إلى وارث أو إلى غير وارث ما لم يقيم الدليل على عدم صحته.

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١١/٣/١٩٦٩)

الطعن رقم ٠٣٢٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠١٧

بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٢

يشترط لى تكون للبرقية قيمة الورقة العرفية فى الإثبات - طبقا لنص المادة ٣٩٦ مدنى - أن
يكون أصلها المودع فى مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها، فإذا كان الأصل لا يحمل توقيع
المرسل أو من له صفة النيابة عنه فى إرسالها فلا تكون للبرقية قيمة فى الإثبات.

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٩٦

بتاريخ ٠٥-٠٥-١٩٧٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

مفاد نص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى - قبل إلغائها و الإستعاضة عنها بالمادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات - أن حجية الورقة العرفية إنما تستمد من شهادة الإمضاء الموقع به عليها، و هى بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع بحيث لا يمكنه التحلل مما تسجله عليه إلا إذا بين كيف وصل إمضاؤه هذا الصحيح إلى الورقة التى عليها توقيعه و أقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك.

الطعن رقم ٠٣٨٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٠٦

بتاريخ ٢٠-٠٤-١٩٧١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٤

الوارث بحكم كونه خلفاً عاماً لمورثه لا يعد - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الغير طبقاً للمادة ٢٩٥ من القانون المدنى، بل حكمه بالنسبة إلى المحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفاً فيها هو حكم مورثه، و يكون تاريخها - بحسب الأصل - حجة عليه، و لو لم يكن ثابتاً ثبوتاً رسمياً، سواء أكانت الورقة صادرة إلى وارث أو إلى غير وارث ما لم يقيم الدليل على عدم صحته.

الطعن رقم ٠٤٧٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٣٠

بتاريخ ١٣-٠٥-١٩٧١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

صور الأوراق العرفية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات، إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت عنه، و التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقضى به المادة ٣٩٠ من القانون المدنى. و إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد رتب على الصورة الفوتوغرافية لعقد البيع العرفى المنسوب صدوره من الطاعن إلى المطعون عليه الثانى قضاءه بصحة و نفاذ عقد البيع الصادر من هذا الأخير إلى المطعون عليه الأول، دون أن يتحقق من قيام العقد الأول - الذى نفى الطاعن وجوده - و هو شرط لازم للقضاء بصحة و نفاذ عقد البيع الذى بنى عليه، فإن الحكم يكون قد خالف القانون و أخطأ فى الاستدلال بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٣/٥/١٩٧١)

الطعن رقم ٠٢٤٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٧٤

بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٧٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٢

صور الأوراق العرفية لا حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه. و إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن صورة العقد المؤرخ..... و التى لا تحمل توقيعه غير مطابقة لأصله، و أن عبارة العجز الواردة فى الصورة غير واردة فى الأصل، و كان الحكم المطعون فيه قد إعتد فى قضاائه على تلك الصورة و أغفل الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص، فإنه يكون قد خالف القانون و شابه قصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٧٢/٤/٢٧)

الطعن رقم ٠٢٤٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٢

بتاريخ ١١-٠١-١٩٧٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

صاحب التوقيع على الورقة العرفية إذا لجأ إلى طريق الادعاء بالتزوير ولم يقف عند حد الإنكار، كان عليه إثبات هذا التزوير، ولا يكون على المتمسك بالورقة إثبات صحتها، ولا يستطيع من نسب إليه التوقيع أن يلجأ بعد ذلك إلى الإنكار ليسقط حجية الورقة، ويحمل المتمسك بها عبء إثبات صدورها، كما لا يستطيع الوارث أو الخلف الالتجاء إلى الإنكار أو التجهيل بعد أن أسقط سلفه حقه فيه بالادعاء بالتزوير. وإذا كان الواقع في الدعوى أنها أقيمت على مورث الطاعن و أن الحاضر عنه طعن على عقد البيع الذى يحمل توقيعه بالتزوير، و أن الطاعن أختصم بعد وفاة المورث و تمسك بأنه يجهل توقيع المورث، و كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة فى قضائه بعدم قبول الطعن بالإنكار من جانب الطاعن بعد الادعاء بالتزوير - من جانب مورثه - فإن النعى عليه فيما أورده من تقارير خاطئة يكون غير منتج.

الطعن رقم ٠٢١٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٧٢

بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٧٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٨

دفع حجية الورقة على ما أفصحت عنه المادة ٣٩٤ من القانون المدنى - التى تحكم واقعة الدعوى - لا يكون إلا بإنكار الخصم ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء إنكاراً صريحاً، فإذا سكت رغم مواجهته بها و لم يصرح بشئ فلا يستطيع أن يلجأ إلى الإنكار، لأن سكوته فى أول الأمر يعتبر إقراراً ضمنياً لها، و يجب عليه إن نازع فى حجيتها الطعن عليها بالتزوير.

الطعن رقم ٠١٦٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٧٥

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٧٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

من المقرر أنه متى ثبت صدور الورقة العرفية ممن نسب إليه التوقيع عليها فإنها تكون حجة على طرفيها بكافة بياناتها - بما فى ذلك تاريخها - إلى أن يثبت العكس وفقاً للقواعد العامة فى إثبات ما يخالف ما إشتمل عليه دليل كتابى، فإن إدعى أحد طرفى المحرر أن التاريخ المدون به غير مطابق للواقع، كان عليه - بحكم الأصل - أن يثبت هذه الصورية بطريق الكتابة، و ذلك خلافاً للغير الذى لا تكون الورقة العرفية حجة عليه فى تاريخها إلا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت.

الطعن رقم ٠١٦٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٧٥

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٧٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٢

متى كانت الورقة العرفية موقعة من الوكيل فإن تاريخها يكون حجة على الأصل - ولو لم يكن لها تاريخ ثابت - إذ أنه لا يعتبر غيراً لأنه كان ممثلاً في التصرف الذي أبرمه وكيله لحسابه، كما يكون هذا التاريخ حجة على وارث الأصل بحكم كونه خلفاً عاماً لمورثه.

الطعن رقم ٠١٤٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٦٨

بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٧٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

الورقة العرفية وفقاً لنص المادة ٣٤٩ من القانون المدنى المنطبقة على واقعة الدعوى تعتبر صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من توقيع، و فى هذه الحالة تتبع المحكمة إجراءات تحقق الخطوط المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق، أما بالنسبة للوارث فيحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الإمضاء لمورثه.

الطعن رقم ٠٦٦٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٨٥

بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٧٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

إذ كان المشرع قد جعل الورقة العرفية حجة بما دون فيها ما لم ينكر من نسبت إليه صراحة ذات الإمضاء أو الختم الموقع به، و كان ما قرره الطاعن من أن التوقيع على الإقرار لا يتضمن طعنًا صريحاً على هذا التوقيع ينفي صدوره عن الطاعن، فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتد بهذا الإقرار يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٠٦٨١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٩١

بتاريخ ٠٨-٠٦-١٩٧٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٣

الورقة العرفية تستمد فى الإثبات من التوقيع وحده فإذا خلت من توقيع أحد العاقلين فلا تكون لها أية حجية قبله.

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧٦/٦/٨)

الطعن رقم ٠١٤٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٠١

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٧٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٣

مفاد نص المادة ٠٩٣/٢ من التقنين المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا حجية

لصور الأوراق العرفية فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات. أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت منه و التوقيع بالإمضاء أو بصحة الختم أو ببصمة الأصبع هو شرط لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية و إذ كان المطعون ضده الأول لم يقدم أصول سندات الشحن إكتفاء منه بتقديم صورها و كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن تقديم تلك الصور لا يغنى عن تقديم الأصول لإثبات الحق المدعى به لكونها قابلة للتداول و لكون المظهر إليه الأخير هو وحده صاحب الحق فى البضاعة. فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى قضائه بإلزام الطاعنة بثمن البضاعة على الصور وحدها و إتخذ منها دليلاً على ثبوت الحق للمطعون ضده الأول فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

الطعن رقم ٠٦٤٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٩١١

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٧٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الإثبات جعلت الورقة العرفية حجة بما ورد فيها من نسب توقيعها عليها إلا إذا أنكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة وإذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون عليه قدم أمام محكمة أول درجة عقد صلح فقرر الحاضر عن الطاعن أنه لا يقره، ولما حضر الطاعن شخصياً قال أن هذا المحضر خاص يتنازل عن شكوى الشرطة مما مفاده التسليم بصحة هذا المستند وصدوره منه فضلاً عن عدم طعنه عليه بشيء أمام محكمة الإستئناف فإن المستند تبقى حجيته على الطاعن ولا يكون على محكمة الإستئناف من تثريب فى تعويلها عليه.

الطعن رقم ٠٦٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٨٤

بتاريخ ١٤-١٢-١٩٧٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٤

التحدى ببطلان إجراءات التحقيق، لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٠٨١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٥١

بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٧٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٣

متى كان الطاعن لم يجد أن الصورة الكربونية تحمل توقيع ناظر الوقف فإن هذا التوقيع يكسبها حجيتها ويمنحها قيمتها فى الإثبات.

(الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٨/٥/١٩٧٧)

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٥٧

بتاريخ ٣١-٠١-١٩٧٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقتضى به المادة ٤١/١ من قانون الإثبات - المقابلة للمادة ٩٣/٢ من القانون المدنى قبل إلغائها - و إذ كان المقصود بالإمضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه، و كان الإمضاء بالكربون من صنع ذات يد من نسبت إليه، فإن المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون يكون فى حقيقته محرراً قائماً بذاته له حجيته فى الإثبات. لما كان ذلك و كان الثابت من الصورة الرسمية لتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن التوقيع المنسوب للطاعن على المحرر المطلوب الحكم برده و بطلانه عبارة عن كتابة بخط اليد محررة بالكربون، و كان الحكم المطعون

فيه قد أعتبر هذا المحرر صورة منقولة من أصلها ليس لها حجية فى الإثبات فإن الحكم إذ بنى قضاءه بعدم قبول دعوى التزوير يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون. (الطعن رقم

٧٢٥ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٣/١/١٧٩١)

الطعن رقم ٠٩٦٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٤٤

بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٧٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

مفاد نص المادة ٤١ من قانون الإثبات أن الأصل أن الورقة العرفية تكون حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا أنكر الإمضاء أو الختم الموقع به عليها، فالتوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية. فيكفى لدحض هذه الحجية أن ينكر من يحتج عليه بالمحرر ما هو منسوب إليه من إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع إذ لا يلزم أن يكون المحرر مكتوب بخط موقعه إلا أنه يلزم لإنكار بصمة الختم أن ينصب الإنكار على بصمة الختم ذاتها لا على التوقيع به و قد إستقر قضاء هذه المحكمة على أن القانون أقام صحة الأوراق على شهادة ذات الإمضاء أو الختم الموقع به عليها فمتى إعترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة أن الإمضاء أو الختم الموقع به على تلك الورقة هو إمضاءه أو ختمه أو متى ثبت ذلك بالأدلة التى قدمها المتمسك بالورقة فلا يطلب من هذا المتمسك أى دليل آخر لإعتماد صحة الورقة أو إمكان إعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الإمضاء أو الختم ولا يستطيع هذا الخصم التصل بما تثبته عليه الورقة إلا إذا بين كيف وصل إمضاءه هذا الصحيح أو ختمه هذا الصحيح على الورقة التى عليها التوقيع و أقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك بدعوى تزوير - يسار فيها بالطريق القانونى، ذلك أن القانون لا يعرف إنكار التوقيع بالختم بل لا يعرف إلا إنكار بصمة

الختم و كان إنكاره صريحاً فإن إقتصار على إنكار المدون فى الورقة كله أو بعضه فإنه لا يكون قد أنكر الورقة العرفية بالمعنى المقصود فى المادة ٤١ من قانون الإثبات، و إذ كانت الطاعنة و على ما يبين من الأوراق قد طعنت بالإنكار على عقد البيع المؤرخ ٢١/٦/١٩٦٩ فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الإستئناف إلا أن الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة إستئنافها أنها أقرت بتوقيعها على العقد المذكور بخاتمها و ببصمة أصبعها ظناً منها أن ذلك المحرر من أوراق حصر تركة شقيقها المتوفى و لكنها لم تسلك سبيل الطعن بالتزوير على العقد المذكور، مما يلزم معه وفق صحيح القانون أن تحتاج بهذا المحرر و ألا يقبل منها بعد ذلك الطعن بالإنكار عليه، ذلك لأن سبق إقرارها بالتوقيع عليه يكسب ذلك المحرر حجية لا سبيل لدحضها إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير، و إذ إلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر و حاج الطاعنة بعقد البيع لعدم الطعن عليه بالتزوير بالإجراءات المقررة لذلك و إلتفت عن تحقيق الدفع بالإنكار فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون و لا يكون معيباً بالقصور (الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٧٩١/١/٦٢)

الطعن رقم ٥٨١٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥١٧

بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٧٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

التزوير فى الأوراق العرفية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو تغير الحقيقة فى المحرر بقصد الغش بإحدى الطرق التى عينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً، و كان إصطناع المحررات هو من طرق التزوير المنصوص عليه فى المادتين ٢١٧ و ٢٢١ من قانون العقوبات، فإن التكييف الصحيح للواقعة المنسوبة إلى الطاعنين هو أنه تزوير ماذى بطريق إصطناع عقد بيع تتمثل فى حصول الطاعنين على توقيع المطعون عليه بفته و أنصبت المباغته على طبيعة المحرر،

إذ كان ذلك و كانت محكمة الإستئناف قد إنتهت إلى أن العقد موضوع الدعوى مزور على المطعون عليه و قضت برده و بطلانه فإنها تكون قد إلتزمت صحيح القانون.

(الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٩/٢/١٣)

الطعن رقم ٠٦٦٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٨٧

بتاريخ ٢٩-٠٥-١٩٨٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن صورة الورقة العرفية لا حجية لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه، فإذا لم ينكر المحجوج بالورقة مطابقة الصورة لأصلها كانت هذه الصورة حجة عليه فى الإثبات.

الطعن رقم ٠٦٦٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٨٧

بتاريخ ٢٩-٠٥-١٩٨٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٢

إذ كان البين من الواقع أن المطعون ضدهما قدما صورة من عقد الإيجار المودعة لنسخته الأصلية مقر الجمعية التعاونية الزراعية فلم يثر الطاعنان ثمة منازعة فى مطابقة هذه الصورة لأصلها

أثناء التداعى فى الدعوى الموضوعية أمام محكمة أول درجة بل ناقشا موضوع الإلتزامات الثابتة بها بما يعتبر إقراراً ضمناً بمطابقتها للأصل، فلا يعتبر بعد ذلك بما يكون قد أثاره من منازعة فى هذا الصدد الذى نظر الدعوى إثبات الحالة المستعجلة التى سبقت التداعى الموضوعى. ولئن كان الطاعنان قد طلبا أمام محكمة الإستئناف تقديم أصل ورقة العقد إلا أنهما أفصحا عن علة هذا الطلب على النحو الثابت بمحضر جلسة... هذه العلة التى كان مردها عدم وضوح الصورة مما لا يستفاد منه إنكاراً بمطابقة الصورة لأصلها.

الطعن رقم ٠٩٩٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٩٤

بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٨٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٦

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر من إقوال شهود المطعون عليه الأول و بما لا خروج فيه عن مدلولها أن الطاعن قد إستولى على عقود البيع من تحت يد والده المطعون عليه الأول دون علمه أو رضاه، و كان لا يجوز لمن حصل على ورقة عرفية بطريق غير مشروع الإحتجاج بالدليل المستمد من هذه الورقة و بالتالى لا يقبل منه التمسك بعدم جواز إثبات عكس ما إشتملت عليه إلا بالكتابة، إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ إستخلص أن الطاعن قد إستولى على عقود البيع دون علم المطعون عليه الأول أو رضاه و رتب على ذلك قضاءه بجواز إثبات ما يخالف ما إشتملت عليه العقود بالبينة لا يكون قد خالف قواعد الإثبات.

(الطعن رقم ٠٩٩ لسنة ٦٤ ق، جلسة ٠٨٩١/٣/٥٢)

الطعن رقم ٠٤٨٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٧٧

بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٨٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى ثبت صدور الورقة العرفية ممن نسب إليه التوقيع عليها فإنها تكون حجة على طرفيها بكافة بياناتها إلى أن يثبت وفقاً للقواعد العامة فى إثبات ما إشتملت عليه دليل كتابى وأنه إن إدعى أحد الخصوم المحرر أن أحد البيانات المدونة به غير مطابقة للواقع كان عليه بحكم الأصل أن يثبت هذه الصورية بطريق الكتابة.

الطعن رقم ٠٤٩٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٨٤

بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٨٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٢

عبارة نص المادة ٣٩٥ من القانون المدنى المقابلة للمادة ١٥ من قانون الإثبات - فيما يتعلق بعدم تطبيق حكمه على المخالصات جاءت عامة مطلقة بحيث تتسع لكافة المحررات التى يصدق عليها هذا الوصف، فإن قصر تطبيقه على نوع منها دون آخر يعتبر تقييداً لمطلق النص و تخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز، وإذ كانت المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى قد أوضحت أنه قنن ما جرى عليه القضاء الذى أقر العرف السائد فى التعامل عن عدم إشتراط قيد المخالصات اقتصاداً للنفقات وأن هذا العرف يتناول المخالصات العادية فحسب دون المخالصات التى ترتب حقاً فى الحلول، فقد أوردت المذكرة الإيضاحية ذلك فى تبرير إعطاء السلطة للقاضى فى أن

يعتبر المخالصات التي ليس لها تاريخ ثابت حجة على الغير أو لا يعتبرها وفقاً لما يعرض عليه من ظروف، ذلك

ولما كانت المادة ١٢ من الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ قد أجازت للمدير العام أن يرفض قبول كل إتفاق ليس له تاريخ ثابت، بما مفاده أن له أيضاً أن يقبله حسبما يتكشف له من حقيقة الأمر في شأنه، فإن حكمها لا يكون متعارضاً مع ما أوردته المادة ٣٩٥ من القانون المدني بشأن المخالصات.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٥/٣/١٩٨٣)

الطعن رقم ٠٨٤٢ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ١٦٠

بتاريخ ٠٨-٠١-١٩٨٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

التزوير في الأوراق العرفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو تغيير الحقيقة في المحرر بقصد الغش بإحدى الطرق التي عينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً، بينما تغيير الحقيقة في الأوراق الموقعة على بياض ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة، ولا يعد هذا التغيير تزويراً إلا إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلصة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختياري، والإحتيال والغش الذي يجعل من تغيير الحقيقة في الورقة الموقعة على بياض تزويراً هو الذي يكون قد إستخدم كوسيلة للإستيلاء على الورقة ذاتها بحيث ينتفى معه تسليمها بمحض الإرادة.

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٠ ق، جلسة ٨/١/١٩٨٤)

الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٧٧

بتاريخ ١١-٠٤-١٩٨٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

مفاد نص المادة ١٤ من قانون الإثبات فى المواد المدنية و التجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن المحرر العرفى يكون حجة بما دون فيه على من نسب إليه توقيعه عليه، إلا إذا أنكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أو نفى وارثه علمه بأن ما على المحرر منها لمن تلقى عنه الحق، بإعتبار أنها المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على المحررات العرفية التى أقام القانون صحتها على شهادة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة و من ثم تعين أن يكون هذا الإنكار صريحاً و منصباً على ما بالمحرر منها، فإن إقتصر من نسب إليه المحرر أو وارثه على إنكار المدون فى المحرر كله أو بعضه، فإنه لا يكون قد أنكر المحرر العرفى بالمعنى المقصود فى المادة ١٤ م أنفة الذكر.

(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١١/٤/١٩٨٤)

الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٧٨

بتاريخ ٠٦-١٢-١٩٨٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٦

الصورة الضوئية للورقة المدعى بتزويرها تكفى للفصل فى الإدعاء بالتزوير ما دام التزوير المدعى به معنوياً و لم ينازع الخصوم فى مطابقتها لأصلها.

(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٤/١٢/٦)

الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٥١

بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٨٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٤

المقرر و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن صورة الورقة العرفية ليست لها حجية و لا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت عنه و التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الورقة العرفية .

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٤٤

بتاريخ ٢٧-٠٥-١٩٨٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

من المقرر فى قضاء النقض أن المادة ١٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أباحت للوارث الإكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمورثه دون أن يقف موقف الإنكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة زالت عن هذه الورقة مؤقتاً قوتها فى الإثبات وتعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها و ذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من ذات القانون سالف الذكر، فإذا إنتهت المحكمة إلى أن التوقيع ليس للمورث إنعدمت الورقة كدليل فى الإثبات، ذلك أن التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو ببصمة الإصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق لعرفية وفقاً لما تقضى به المادة سالفة البيان، و يبقى الإدعاء بالتصرف المستند لهذه الورقة العرفية لا دليل عليه بالنسبة لكافة الورثة يستوى فى ذلك من تمسك بعدم العلم و من لم يتمسك به.

(الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٤/٥/٢٧)

الطعن رقم ٠٨٧١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٨٧

بتاريخ ١٢-١١-١٩٨٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٢

لما كانت الورقة العرفية تستمد حجيتها من التوقيع وحده، و كان ملحق وثيقة التأمين قد خلا من توقيع المؤمن لها، فلا محل للإحتجاج به قبلها و إذ كان ما تثيره الطاعنة من أن العرف السارى فى مجال التأمين لا يستلزم توقيع المؤمن له على ملحق الوثيقة للإحتجاج به عليه، هو دفاع يقوم على واقع لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، و يكون بهذا الوجه غير مقبول.

الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٥٨

بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٨٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

لئن كان مفاد نص المادة ١٤/١ من قانون الإثبات أن الورقة العرفية لا تستمد حجيتها فى الإثبات إلا من التوقيع عليها، إلا أنه إذا كان المحرر مكوناً من أكثر من ورقة منفصلة ذيلت الورقة الأخيرة منه بتوقيع من يراد الإحتجاج به عليه فإنه لا يشترط فى هذه الحالة توقيعه على سائر أوراقه متى قام الدليل على اتصال كل منها بالأخرى اتصالاً وثيقاً بحيث تكون معاً محرراً واحداً وهى مسألة من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع بما له من سلطة فى تقدير الدليل. مما مؤداه أن هذا المحرر بكل ما إشتملت عليه أوراقه يكون حجة على من وقع الورقة الأخيرة منه، فإذا ادعى إضافة ورقة أخرى إلى المحرر أو سلخ ورقة منه وأستبدال غيرها بها فلا سبيل أمامه لإثبات ذلك إلا سلوك طريق الإدعاء بالتزوير

(الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٥٢ ق، جلسة ٢٨/١/١٩٨٦)

الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٠٢

بتاريخ ٠٦-٠٣-١٩٨٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

مفاد المواد ١٤/١، ١٨، ٦١ من قانون الإثبات أن إعتبار المحرر العرفي دليلاً كاملاً بما تضمنه من إقرارات هو أن يكون موقعاً عليه ممن أصدره، و حينئذ يغنى من كانت الإقرارات لصالحه عن تقديم دليل آخر يؤيدها، و يلقي عبء إثبات عكسها على من وقع المحرر.

الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٠٢

بتاريخ ٠٦-٠٣-١٩٨٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٢

مناطق إعتبار الدليل الكامل ذا حجية مطلقة - أى مانعة أصلاً من إثبات ما يخالفه أو يجاوزه بغير الكتابة - هو أن يكون قد تم تسليمه برضاء من أصدره إلى المستفيد منه، أما إذا كان المحرر فى حوزة من أصدره أو إنتقل بغير رضاه إلى المتمسك به فإنه يظل فى حكم الورقة المنزلية.

الطعن رقم ٠٠٣٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٨٣

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٨٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

صور الأوراق العرفية - خطية كانت أو فوتوغرافية و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست لها حجية ولا قيمة فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذا أنكرها

الخصم إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت منه. و التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الأصبع هي المصدر القانوني الوحيد لأضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

الطعن رقم ٠٤٢٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٦٧

بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٨٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٣

لئن كان نفي الوارث علمه بأن الإمضاء الموقع بها على الورقة العرفية المحاج بها هي لمورثه وحلفه يمين عدم العلم يترتب عليه عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإثبات توقف قوة هذه الورقة فى الإثبات مؤقتاً و يتعين على الخصم الذى يحتج بها أن يقيم الدليل على صحتها إلا أن مناط ذلك أن يظل متمسكاً بها ولا يتنازل عنها.

الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٩٣

بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٨٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٤

المقرر إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإثبات أو الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع - فيعتبر الإقرار بورقة عرفية حجة على من وقعها - كما تمتد حجيتها إلى الوارث طالما لم يطعن على توقيع مورثه بالجهالة أو الإنكار.

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٩/٢/٣)

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٣٢

بتاريخ ١٩٩٠-١١-٠٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده الذى يوضع عادة فى آخرها فإن خلت من توقيع أحد العاقدین فلا تكون لها أية حجية قبله بل إنها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه فإذا كانت الورقة موقعة ولكن بها إضافات خالية من التوقيع فإن قوة البيانات المضافة فى الإثبات تخضع لتقدير القاضى.

الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٤٨

بتاريخ ١٩٩٠-١٢-١٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٢

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ جعلت الورقة العرفية حجة بما ورد فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا أنكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، وأن الأصل فى التاريخ الذى تحمله الورقة العرفية يفترض صحته حتى يثبت صاحب التوقيع أنه غير صحيح وأن حقيقته تاريخ آخر، و من

ثم فلا يجوز له إثبات ما يخالف التاريخ المكتوب إلا بالكتابة.

الطعن رقم ٠٠٦٧ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٣٤٦

بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٣٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: هـ

إن المادة ٢٢٧ من القانون المدنى إذا كان لم يرد بها ذكر لفظ ” الختم ” معطوفاً على ” الكتابة أو الإمضاء ” بل نصها هو ” المحررات الغير الرسمية تكون حجة على المتعاقدين بها ما لم يحصل إنكار الكتابة أو الإمضاء ” فإن هذا قصور فيها علته - على ما تراه محكمة النقض - هو مجرد السهو عن تكميل حكمها عند نقله عن القانون المختلط المنقول هو عن القانون الفرنسى. و ليست العلة فيه أن الشارع المصرى يرى المغايرة فى الحجية بين الأوراق الممضاة و الأوراق المختومة، و إلا لما فهم تماماً كيف أنه عند إصداره قانونى المرافعات والعقوبات بعد شهرين قد ذكر لفظ ” الختم ” معطوفاً على لفظى الإمضاء و الكتابة فى جميع المواد التى وضعها فى الفرع الخاص بتحقيق الخطوط و فى المواد الخاصة بجريمتى التزوير و خيانة الأمانة، و كيف يهتم هذا الإهتمام بالختم و يسوى بينه و بين الإمضاء فى تلك الأحكام أن لم يكن للختم فى نظره قوة الإمضاء تماماً و أن لم يكن هذا التشريع تريعاً على هذه القوة التى يوجبها له و إن لم يضعها فى القانون بالنص الصريح. و يؤكد هذا السهو عن ذكر لفظ ” الختم ” فى المادة ٢٢٧ المذكورة أن الشارع لم يلبث أن كشف بالنص الصريح عن مبدئه فى التسوية فى الحجية بين الأوراق المختومة و الأوراق الممضاة. و ذلك بالنص الصريح عند وضعه لائحة المحاكم الشرعية فى سنة ١٨٩٧ فإنه تكلم فيها عن حجية الإقرار الكتابى وقرر فى المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ تقريراً صريحاً أن السند الممضى أو المختوم حجة بما فيه على صاحب الإمضاء أو الختم و أنه إذا أنكره ” أى أنكر موضوعه ” فلا يقبل منه

الإنكار. أما إذا أنكر كون السند له ” أى أنكر خطه أو ختمه ” فيقبل إنكاره أو لا يقبل حسبما يظهر من التحقيق. و عند تعديل تلك اللائحة و تكميلها بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ قد قررت ذلك المبدأ أيضاً بالمادة ١٣٥ بالنص الأتى ” الأوراق غير الرسمية تكون حجة على من يكون موقعاً عليها بإمضائه أو ختمه ” . و عند وضعه اللائحة الشرعية الجديدة بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ قد نقل إليها المادة ١٣٥ المذكورة برقمها و نصها. و لا مرية فى أن هذه النصوص التشريعية صريحة فى أن مبدأ الشارع المصرى هو التسوية بين الأوراق المختومة و بين الممضاة، و أن من الخطأ الإعتماد فى كشف مراده على ظاهر نص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٠٠٧٥ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١٤١٨ صفحة رقم ١١١٨

بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٣٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

إن الأوراق غير الرسمية و إن كانت، بمقتضى نص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى، حجة بما فيها على المتعاقدين ما لم يحصل إنكار ما فيها من الكتابة أو الإمضاء إلا أن أساس هذه الحجية سلامة الرضاء المتبادل من كل عيب. و الغش من الأسباب المفسدة للرضاء. و لمحكمة الموضوع القول الفصل فى تقدير القرائن و الأدلة التى يسوقها أحد الخصوم فى الدعوى طعنأ على الورقة المنسوبة إليه و إثباتأ لما حصل فى ظروف تحريرها من غش مؤثر فى الرضاء، فإن رأتها جدية و وجدتأ كافية حكمت فى الدعوى على أساسها، و إن لم تجدها كافية أمرت بالتحقيق فيها. فإذا رأت الحكم برد و بطلان الورقة بدون حاجة إلى إدعاء بالتزوير و قضت بذلك، موازنة بين الأدلة المقدمة من الخصمين و مرجحة ما إطمأنت إلى الأخذ به منها فإن حكمها لا يكون مخطئأ فى القانون من هذه الناحية.

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٥ ق، جلسة ١٩٣٦/٥/٢١)

الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٢٦٦

بتاريخ ١٩٩٣-١١-٢٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

مفاد نص المادة ١٤ من قانون الإثبات-وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة-أن حجية الورقة العرفية إنما تستمد من التوقيع عليه بالإمضاء هذه المحكمة أن حجية الورقة العرفية إنما تستمد من التوقيع عليها بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الإصبع،وهى بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على من وقعها حتى يثبت عدم صدور التوقيع منه.

الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٢٦٦

بتاريخ ١٩٩٣-١١-٢٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٢

ليس ثمة ما يمنع من توقيع الورقة بأكثر من توقيع بحيث تعتبر الورقة حجة على من نسبت إليه إذا ثبت أن أحد هذه التوقيعات صدر صحيحا منه.

الطعن رقم ٣٩٦٢ لسنة ٦١ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ٢٩٣

بتاريخ ٠١-٠٢-١٩٩٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٢

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن وسائل إثبات التاريخ الواردة بالمادة ١٥ من قانون الإثبات ليست واردة بها على وجه الحصر، ويكفى لثبوت التاريخ أن يثبت مضمون المحرر فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ.

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٢٢١

بتاريخ ١٨-٠٩-١٩٩٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

لئن كان مفاد نص المادة ١٤/١ من قانون الأثبات أن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات إلا من التوقيع عليها، إلا أنه كان المحرر مكونا من أكثر من ورقة منفصلة ذيلت الورقة الأخيرة منه بتوقيع من يراد الإحتجاج به عليه فإنه لا يشترط فى هذه الحالة توقيعه على سائر أوراقه متى قام الدليل على إتصال كل منها بالأخرى اتصالا وثيقا بحيث تكون معا محررا واحدا وهى مسألة من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع بماله من سلطة فى تقدير الدليل، مما مؤداه أن هذا المحرر بكل ما أشتملت عليه أوراقه يكون حجة على من وقع على الورقة الأخيرة منه ويحاج به خلفه العام من بعده.

الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ٦٨٥

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٩٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٢

التوقيع ببصمة الأصبع ليس هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية بل يتساوى معه التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم وفقاً لما تقتضى به المادة ١/١٤ من قانون الإثبات.

(الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٤

الطعن رقم ٠٨١٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٧٥١

بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٩١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ١

لما كانت الورقة العرفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجة بما دون فيها على من وقعها ما لم ينكر صراحة توقيعه عليها. وكان لا يوجد فى القانون ما يوجب أن يكون التوقيع مقررًا وكاشفًا عن أسم صاحبه إذ أن فى التوقيع وحده - أيًا كانت طريقة كتابته - ما يكفى للتعرف به وتحقيق غرض الشارع طالما لم ينكر من نسب إليه التوقيع توقيعه، كما لا يوجد فى القانون كذلك ما يحتم توثيق التوقيع على الورقة العرفية ببصمة خاتم لموقعها وبأن تكون على مطبوعات تحمل أسمه.

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٩١/١٢/٢)

الطعن رقم ٣٥٧٧ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ٣٨١

بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٩٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٣

المقرر- فى قضاء محكمة النقض- ان الحكم برد وبطلان الورقة المقدمة سندا فى الدعوى لا يعنى بطلان التصرف ذاته، وإنما بطلان الورقة المثبتة له فحسب ولا ينال ذلك من صحة التصرف أو يمنع إثباته بأى دليل آخر مقبول قانونا.

الطعن رقم ٣٨٧٣ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ٤٣٤

بتاريخ ١٠-٠٣-١٩٩٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الاوراق العرفية

فقرة رقم: ٢

مفاد نص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات أن حجية الورقة العرفية إنما تستمد من شهادة الإمضاء الموقع به عليها وهى بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع بحيث لا يمكنه التحلل مما تسجله عليه إلا إذا بين كيف وصل إمضاؤه هذا الصحيح إلى الورقة التى عليها توقيعه وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك.

حجية البصمة

الطعن رقم ٠١٥١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٠٦

بتاريخ ٢١-١٠-١٩٦٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية البصمة

فقرة رقم: ٣

للبصمة قوة الإمضاء فى نظر الشارع المصرى.

الطعن رقم ٠٠٢٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٠٠١

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٥٦

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الحكم الجنائى

فقرة رقم: ٢

مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة لمن كان موضع المحاكمة ودون أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة، فإذا لم يكن الخصم متهماً فى الحكم الجنائى الذى يتمسك بحجيته فلا يمكنه أن يفيد من عبارات قد يكون الحكم المذكور أوردها فى سياق أسبابه.

الطعن رقم ٠٠٦٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٧٣٣

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٥٧

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الحكم الجنائي

فقرة رقم: ٤

إذا قضى ببراءة متهم من تهمة حبس خمر عن التداول بقصد التلاعب فى الأسعار فإنه لا تلازم بين هذا الحكم و بين عدم التزام المتهم ببيعها بالسعر الجبرى لاختلاف الموضوع فى كل من الواقعتين ولأن تحديد ثمن شراء هذا النوع من السلع أمر مقرر بنص الشارع ولا يفيد الحكم الصادر بالبراءة تحلل صاحب الخمر من إلتزام البيع بالسعر القانونى مما ينتفى معه التحدى بحجية هذا الحكم فى شأن تحديد ثمن الخمر إذا تم الاستيلاء عليها و بيعها بعد صدوره.

الطعن رقم ٠٢٢١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧١٥

بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٦٣

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الحكم الجنائي

فقرة رقم: ١

مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ٤٠٦ من القانون المدنى أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية و فى الوصف القانونى لهذا الفعل و نسبته إلى فاعله. و متى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها و يتعين عليها أن تعتبرها و تلزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له. فإذا كانت المحكمة الجنائية

قد قضت ببراءة المتهم من جريمة تزوير السند و برفض الدعوى المدنية قبله و أسست قضاءها فى ذلك على أن التهمة محوطة بالشك مما مفاده أن الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الأدلة، و أصبح هذا الحكم انتهائياً فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يجيز الادعاء بتزوير ذلك السند و أن يقضى برده و بطلانه.

(الطعن رقم ٢٨ سنة ٢٢١ ق ، جلسة ٢٣/٥/١٩٦٣)

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٥٨

بتاريخ ١٠-٠٣-١٩٦٦

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الحكم الجنائى

فقرة رقم: ٣

إن الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لإنتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر فإنه طبقاً لصريح نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية وبالتالي فإنه لا يمنع تلك المحاكم من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساساً للتعويض أم لا.

(الطعن رقم ١٠٢ سنة ٣٢ ق، جلسة ١٠/٣/١٩٦٦)

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٤٨

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٦٦

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الحكم الجنائي

فقرة رقم: ٢

لئن كان الحكم الجنائي يقيد القضاء المدني فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم إلا أن هذه الحجية لا تثبت - على ما يستفاد من نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤٠٦ من القانون المدني - إلا للأحكام النهائية الفاصلة في موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لاتفصل في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل في توفر أو عدم توفر الظروف التي تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل في موضوعها ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضى المدني ويكون له أن يقضى بتوفر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها إلى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق.

(الطعن رقم ٢٨٠ سنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)

الطعن رقم ٠٣٣٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٩

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٦٧

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الحكم الجنائي

فقرة رقم: ١

على القاضى الجنائي - وهو بصدد الفصل في أمر الأشياء المضبوطة في جريمة معينة - أن يعرض لحكم القانون و يفصل في مقتضاه. و للحكم الصادر في الدعوى الجنائية - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إذا كان الفصل في الدعوى المدنية يستلزم معرفة ما إذا كانت هناك جريمة و كان الحكم الجنائي قد فصل

فصلاً لأزماً فى أمر يتعلق بوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية و ذلك لإتصال هذه الحجة بالنظام العام الذى تتأثر به مصلحة الجماعة حتى لا تتعرض الأحكام الجنائية لإعادة النظر فى الأمر الذى فصلت فيه و كان فصلها لازماً. فمتى كان الحكم الجنائى قد قضى بأن القطن المضبوط بإعتباره جسم الجريمة هو مما يعد التعامل فيه جريمة طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش و التدليس، و رتب الحكم على ذلك قضاء بمصادرته طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات فإن قضاءه بالمصادرة يكون لازماً. و إذ يتعلق هذا القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة لورود التجريم على القطن المتعامل فيه - و هو جسم الجريمة - فإن الحكم المدنى يكون قد أصاب صحيح القانون إذ إرتبط بالحكم الجنائى المشار فيما قضى به من مصادرة، بإعتبار أن هذا القضاء مما ترد عليه الحجة أمام المحاكم المدنية.

الطعن رقم ٠٣٣٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٩

بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٦٧

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الحكم الجنائى

فقرة رقم: ٢

متى كان القطن المضبوط على ذمة الدعوى الجنائية قد تم بيعه و إيداع ثمنه خزانة المحكمة قبل القضاء بالمصادرة، و كانت المصادرة المقضى بها طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد وردت - وفقاً لما قرره الحكم الجنائى - على المبلغ المتحصل من البيع، و إذ قرر الحكم المطعون فيه ” الصادر فى الدعوى المدنية ” الإرتباط بقضاء الحكم الجنائى بالمصادرة بإعتباره قضاء لازماً و متعلقاً بوقوع الفعل المكون للجريمة، فإن مؤدى ذلك هو إعتبار إرتباط الحكم المطعون فيه و اراداً على مصادرة المبلغ المتحصل من البيع.

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣١ ق، جلسة ٢٤/١/١٩٦٧)

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣١٥

بتاريخ ١٩٦٧-٠٢-٠٧

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الحكم الجنائى

فقرة رقم: ٢

مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و ٤٠٦ من القانون المدنى أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل و نسبته إلى فاعله.

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣٣ ق، جلسة ٧/٢/١٩٦٧)

الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٣١

بتاريخ ١٩٦٧-٠٥-٠٢

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الحكم الجنائى

فقرة رقم: ٤

من المقرر فى قضاء محكمة النقض طبقاً للمادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ٤٠٦ من القانون المدنى أن حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر

بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة. فإذا كان ما أثبتته الحكم الجنائي من قيام حالة الاحتكار "الكورنر" في بورصة العقود في موسم سنة ١٩٤٩/١٩٥٠ غير لازم للفصل في الدعوى الجنائية المطروحة عليه ولا يتعلق بأركان الجرائم المنسوبة إلى المتهمين بما في ذلك ركن القصد الجنائي فيها فإنه لا يكون لما ورد فيه من أسباب في هذا الخصوص حجية أمام محكمة المدينة.

الطعن رقم ٠٠٨٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٣٦

بتاريخ ٠٨-٠٦-١٩٦٧

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الحكم الجنائي

فقرة رقم: ٢

الاحتجاج بالحكم الجنائي أمام القضاء المدنى محله أن يكون الحكم الجنائي سابقا في صدوره على الحكم المدنى الذى يراد تقييده لاحقا له إذ بعد استقرار الحقوق بين الطرفين بحكم مدنى نهائى لا يصح المساس بها بسبب حكم جنائى يصدر بعده. فإذا كان الثابت أن الحكم الجنائى ببراءة الطاعن من تهمة تزوير عقد بيع رسمى قد صدر لاحقا لحكم محكمة الإستئناف برد وبطلان ذات العقد فإن الحكم الجنائى المذكور لا يمس بقوة الأمر المقضى التى حازها الحكم الإستئنافى.

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٦٧/٨/٦)

الطعن رقم ٠٣٢٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٦٨

بتاريخ ٢٩-٠٢-١٩٦٨

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الحكم الجنائى

فقرة رقم: ١

الحكم الجنائى النهائى الصادر بإدانة المتهم لإرتكابه جريمة تبديد سندات دين له حجيته فى إثبات سبق وجود تلك السندات وفقدها لسبب لا يد للدائن فيه و ذلك على ما تقتضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و المادة ٤٠٦ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٠٣٢٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٦٨

بتاريخ ٢٩-٠٢-١٩٦٨

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الحكم الجنائى

فقرة رقم: ٣

ليس ثمة تعارض بين حجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة الطاعنة ” المدينة ” من الإشتراك فى جريمة التبديد و بين ما أثبتته الحكم المطعون فيه من مديونية الطاعنة للمطعون ضده بقيمة السندات المبددة ذلك أن حجية الحكم الجنائى فيما قضى به من براءة الطاعنة مقصورة على أنها لم تشترك فى جريمة التبديد ولا تنفى سبق وجود السندات المبددة ومديونيتها بقيمتها.

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٤ ق، جلسة ٢٩/٢/١٩٦٨)

الطعن رقم ٠٠٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٢٩

بتاريخ ٣٠-٠١-١٩٦٩

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الحكم الجنائى

فقرة رقم: ٢

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة. و إذ كان ما أورده الحكم الجنائى - الصادر بالإدانة فى جريمة بناء بدون ترخيص - فى أسبابه خاصا بانتفاء الدليل على قيام البناء على أرض المنافع العامة لم يكن لازما للفصل فى الدعوى الجنائية المطروحة عليه و لا يتعلق بأركان الجريمة بما فى ذلك ركن القصد الجنائى، فإنه لا يكون لهذا الذى ورد بأسباب الحكم حجية أمام المحاكم المدنية.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق، جلسة ٣٠/١/١٩٦٩)

الطعن رقم ٠٠٥٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٦٢

بتاريخ ٢١-٠٤-١٩٧٠

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الحكم الجنائى

فقرة رقم: ٢

مؤدى نص المادة ٤٠٦ من القانون المدنى - قبل إلغائها بقانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - ونص المادتين ٢٦٥ و ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، أنه لا يكون للحكم الجنائى قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية فيما لم تفصل فيه بعد، إلا فى الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى و كان

فصله فيها ضرورياً، ولا يكون للحكم الجنائي قوة الشيء المحكوم به - و على ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة - إلا إذا كان باتاً لا يجوز الطعن فيه بالإستئناف أو بالنقض، أما لإستنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده. و تعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام، و على المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائياً.

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٧٠/٤/٢١)

الطعن رقم ٠٠٤٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٥٥

بتاريخ ١٩٧٢-٠٢-٢٦

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الحكم الجنائي

فقرة رقم: ٢

مفاد المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، و المادة ٤٠٦ من القانون المدنى أن الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية، و فى الوصف القانونى لهذا الفعل و نسيته إلى فاعله. فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يتمتع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها، و يتعين عليها أن تعتبرها و تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له.

الطعن رقم ٠٠٤٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٥٥

بتاريخ ١٩٧٢-٠٢-٢٦

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الحكم الجنائي

فقرة رقم: ٣

إذا كان الثابت من الحكم الجنائي رقم ٥٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ قصر النيل أنه قضى بإدانة مدير الشركة المطعون عليها لعدم التأمين على ثلاثة وعشرون من عمالها وبراءة الطاعن الأول تأسيساً على أنه عامل بالشركة وليس مقاولاً من الباطن، كما أن الثابت من الحكم الجنائي رقم ٥٨٠٢ لسنة ١٩٦٢ قصر النيل أنه قضى بإدانة مدير الشركة المذكورة كذلك لعدم التأمين على تسعة من عمالها. فإن مقتضى ذلك بطريق اللزوم أن العمال الذين لم تقم الشركة بالتأمين عليهم فى مؤسسة التأمينات الإجتماعية هم عمال لديها تربطهم بها علاقة عمل. و إذ كان أساس طلب العمال فى النزاع أمام هيئة التحكيم أن الطالبين تربطهم بالشركة المطعون ضدها علاقة عمل و ليست مقاوله، و هى ذات المسألة التى سبق عرضها على المحكمة الجنائية، فإن الحكمين الجنائيين سالفى الذكر بقضائهما السابق يكونان قد فصلاً فصلاً لازماً فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية و يحوزان قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية، و إذ قضى القرار المطعون فيه برفض الطلب على أساس أن طالبي التحكيم ليسوا عمالاً لدى الشركة، فإنه يكون قد خالف حجية الحكمين الجنائيين السابقين.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٧ مكتب فى ٢٣ صفحة رقم ١٥٠٧

بتاريخ ١٩٧٢-١٢-٣٠

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الحكم الجنائي

فقرة رقم: ٣

الحكم الجنائي يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، إلا أن هذه الحجية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تثبت إلا للأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر و القرارات الصادرة من سلطات التحقيق، لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة، وإنما تفصل فى توفر أو عدم توفر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل فى موضوعها، ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضى المدنى و يكون له أن يقضى بتوفر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها إلى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق.

حجية الحكم الجنائي

الطعن رقم ٠٣١٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٣٥

بتاريخ ١٩٧٢-٠٤-٠٤

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الحكم الجنائي

فقرة رقم: ٦

إذا رفع المضرور دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية، فإن مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية، لأن مسئولية المؤمن قبل المضرور لا تقوم إلا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل هذا المضرور. فإذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية، فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى و بين الدعوى المدنية التى رفعها المضرور على المؤمن، و لازمة للفصل فيها فى كليهما، فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المضرور هذه حتى يفصل نهائياً فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملاً بقاعدة أن الجنائي يوقف المدنى و إلزاماً بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى، من وجوب تقييد القاضى المدنى بالحكم الجنائي فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم، و كان فصله فيه ضرورياً، و ما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائي نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة و نسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن فصل نهائياً

الطعن رقم ٠٣٦٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٠٧

بتاريخ ١٩٧٣-١١-٢٠

الموضوع: قوة الامر المقضى

مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و المادة ٤٠٦ من القانون المدنى المقابلة للمادة ١٠٢ من قانون الإثبات، أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية و فى الوصف القانونى لهذا الفعل و نسبته إلى فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها و يتعين عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالف للحكم الجنائى السابق له و إذا كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية المقامة بالطريق المباشر من الطاعن أن هذه الدعوى رفعت على المطعون عليه لإبلاغه كذباً مع سوء القصد ضد الطاعن، و قد قضى ببراءته مما أسند إليه و برفض الدعوى المدنية قبله، و ذلك تأسيساً على أن أركان جريمة البلاغ الكاذب غير متوافرة إذ ثبت للمحكمة من شهادة الشهود و سائر التحقيقات التى أجريت فى الدعوى أن الطاعن أخذ من المطعون عليه مبلغ ألفى جنيه ثمناً لبضاعة لم يسلمها له، كما إمتنع عن رد المبلغ إليه، و اعتبره سداداً لدين كان له على شخص آخر و أنه بذلك يكون قد أبلغ الشرطة ضد الطاعن بأمر حقيقى و صحيح و هو أخذه المبلغ المذكور و لم يبلغ ضده بأمر كاذب بنية الإضرار به. إذ كان ذلك فإن مقتضى ما تقدم بطريق اللزوم أن الطاعن تسلم من المطعون عليه مبلغ ألفى جنيه و لم يرده إليه كما لم يسلمه بضاعة بقيمته و إنما إستبقاه لنفسه معتبراً أنه قد أدى له وفاء لدين كان مستحقاً له على شخص آخر. و لما كان هذا بذاته هو الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى المدنية فإن الحكم الجنائى يكون قد فصل بقضائه فصلاً لازماً فى واقعة هى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية و المدنية فيجوز فى شأن هذه الواقعة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة فتتقيد به هذه المحكمة و يمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه و قد أعتد بحجية الحكم الجنائى ولم يستجب إلى ما طلبه الطاعن من إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير و قضى بإلزامه بالمبلغ المطالب به فإنه لا يكون خالف القانون أو أخل بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠)

الطعن رقم ٠٣٤٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٨٣

بتاريخ ١٠-١٢-١٩٧٤

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الحكم الجنائى

فقرة رقم: ١

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة و على أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو بالإدانة. و لما كان يبين من الحكم الصادر فى قضية الجنحة أن شخصاً إتهم فيها بأنه سرق المسدس و النقود و الأشياء الأخرى المبينة بالمحضر و المملوكة لكل من الطاعن و زوجته من مكان معد للسكنى بواسطة فض الأختام و الكسر من الخارج، و قضى بحبس المتهم سنة مع الشغل و يبين من الحكم الصادر فى قضية الجناية أن المتهم سالف الذكر أتهم فيها بأنه فى نفس التاريخ أحرز سلاحاً نارياً و ذخائر بدون ترخيص، و قضى بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة، و كان ما عرض له الحكم الصادر من محكمة الجنح بشأن تحديد شخص المالك للمسدس و باقى المضبوطات للتدليل على عدم صحة دفاع المتهم من أنه هو مالكها، لم يكن لازماً للفصل فى تهمة السرقة، و لا يتعلق بأركان هذه الجريمة المنسوبة إلى المتهم ، إذ يكفى لإقامة هذا الحكم نفى ملكية المتهم لتلك المضبوطات، و كذلك بالنسبة للحكم الصادر فى الجناية إذ يكفى لإقامته إثبات أن المتهم أحرز المسدس و الطلقات بغير ترخيص و أن السلاح مرخص بإسم الغير حتى لا يقضى بعقوبة المصادرة، و ذلك دون حاجة من الحكمين للفصل فى ملكية السلاح و باقى المضبوطات لشخص معين بالذات، لما كان ذلك فإنه لا يكون لهذا الذى ورد بأسباب هذين الحكمين بشأن الملكية حجية أمام المحاكم المدنية، و إذ أخذ الحكم المطعون فيه

بهذا النظر وناقش ملكية الأشياء المسروقة من الفيلا ، وإنتهى إلى أنها ليست للطاعن الذى أقام
بهذه الفيلا بعد أن رحل أصحابها عن البلاد فإن الحكم يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٧٩

بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٧٤

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية الحكم الجنائى

فقرة رقم: ١

مؤدى حكم المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٠٦ من القانون المدنى المطابقة
لنص المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات

حجية الصور الشمسية

الطعن رقم ٠٦٣٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٩٩

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٨٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الصور الشمسية

فقرة رقم: ٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الصورة الشمسية للمحرر لا حجية لها فى الإثبات إذا جردها الخصم.

الطعن رقم ٠٠٥٠ لسنة ١٧ مجموعة عمره ع صفحة رقم ٦١٢

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٤٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية الصور الشمسية

فقرة رقم: ٢

لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تر الأخذ بصورة شمسية لورقة أريد التدليل بها فى الدعوى.

قوة الامر المقضى

الطعن رقم ٠٠٨٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٠

بتاريخ ٠٦-٠١-١٩٧٣

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية امر الحفظ

فقرة رقم: ٢

- قرار حفظ النيابة - أيا كان سببه أو مضمونه - لا يكتسب أية حجية أمام القاضى المدنى لأن القرارات الصادرة من سلطة التحقيق لا تفصل فى موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل فى توافر الظروف أو عدم توافر الظروف لإحالتها إلى المحكمة للفصل فى موضوعها.

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٧٣/١/٦)

قوة الامر المقضى

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٤٣٨

بتاريخ ٢١-٠١-١٩٥٢

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية حكم النفقة المؤقتة

فقرة رقم: ١

الحكم الصادر بتقرير نفقة مؤقتة يدور مع علته وجوداً وعدماً. فمتى كان الواقع أنه قضى للطاعنة فى دعوى حساب على المطعون عليه وآخر بصفتها ناظرى وقف بأن يدفعها إليها نفقة شهرية من ريع الوقف حتى يفصل نهائياً فى دعوى الحساب المرفوعة منها و كان الحكم قد بنى وقت صدوره على نزع ناظرى الوقف أطيانا كانت الطاعنة تضع اليد عليها ثم زال مبرره بوضع يدها على هذه الأطيان و باستمرار حيازتها لها قبل رفع الدعوى بإنهاء النفقة فإنه يكون فى غير محله تمسكها

بما جاء فى منطق حكم النفقة من توقيته بإنهاء دعوى الحساب ونعيها على الحكم القاضى
بإنهاء النفقة إهداره حجية الحكم الصادر بتقريرها.

حجية شهادة الميلاد

الطعن رقم ٠٠٣٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٦٧

بتاريخ ٢٧-٠١-١٩٨٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: حجية شهادة الميلاد

فقرة رقم: ٢

شهادة الميلاد وإن كانت لها حجيتها فيما أعدت لإثباته طبقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ وهى واقعة الميلاد إلا أنها ليست حجة فى إثبات الوفاة والبيانات المتعلقة بها.

قوة الامر المقضى

الطعن رقم ٠٠٣٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٧

بتاريخ ٢٧-١٠-١٩٤٩

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية قرار الحفظ

فقرة رقم: ١

قرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أياً كان سببه سواء لأنها قدرت أن وقوع الحادث لا يرجع إلى خطأ مهما كانت صورته أو لأن نسبة الخطأ إلى شخص بعينه غير صحيحة أو لم يقم عليها دليل كاف، لا يجوز قوة الأمر المقضى قبل الضرور بالحادث فلا يحول بينه وبين الدعوى المدنية يقيم

فيها الدليل على الخطأ ونسبته إلى المدعى عليه فيها.

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٧٢٣

بتاريخ ٢٤-٠٢-١٩٥٥

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية قرار الحفظ

فقرة رقم: ٢

قرار الحفظ الصادر من النيابة العمومية أيا كان سببه لا يحوز قوة الأمر المقضى قبل المضرور بالحادث ولا يحول بينه وبين الدعوى المدنية يقيم فيها الدليل على الخطأ ونسبته إلى من أقرفه.

(الطعن رقم ٢٧٩ سنة ٢١ ق، جلسة ٢٤/٢/١٩٥٥)

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٧٢٤

بتاريخ ١١-١٢-١٩٥٨

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية قرار الحفظ

فقرة رقم: ٦

أوامر الحفظ التى تصدرها النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق إنما تصدر عنها فى نطاق القوانين الجنائية بالوقائع المطروحة عليها مما يسبغ على تلك الأوامر فى هذه الحالة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى. إلا أنه إذا كانت الواقعة موضوع التحقيق الذى حفظته النيابة لأسباب قانونية يمتد إليها سلطان قانون آخر - من غير القوانين الجنائية - فإن أمر الحفظ لا يحوز تلك

القوة ولا يحول دون طرح النزاع فى صورته الثانية على الجهة الأخرى ذات الاختصاص القضائى إذ لم يكن للنيابة أصلاً ولاية البحث فى مدى انطباق غير القوانين الجنائية أو إعمال نصوصها، و إذن فمتى كان الواقع فى الدعوى أنه إثر دخول الطاعن إلى ميناء بورسعيد اعترضه رجال الجمارك وقاموا بتفتيشه فعثروا معه على أكياس محتوية على نقود ذهبية و كان من جراء ذلك أن قام بوليس الميناء بالتحقيق معه وقيدت الواقعة جنحة و لما عرض الأمر على النيابة وصفت الواقعة بالمواد ٢ و ٧ و ٩ من ق ٨٠ سنة ١٩٤٧ و المادتين ٦ و ٧ من قرار وزير المالية ٥١ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار ٥٣ سنة ١٩٤٩ ثم أصدرت فيها قراراً بالحفظ لعدم الجناية. ثم رأت مصلحة الجمارك. التى يمثلها المطعون عليهما محاكمته على اعتبار أنه شرع فى تهريب النقود الذهبية سائلة الذكر بالتطبيق للمادة الثالثة من ق ٩٨ سنة ١٩٣٩ والمواد ٣٣ وما بعدها من اللائحة الجمركية، فانه لاشأن للقانون الجنائى المشار إليه فى وصف النيابة بما أسندته اللجنة الجمركية إلى الطاعن و لا بما تصدره فى هذا النطاق من جزاء هو المصادرة التى لا تعتبر عقوبة بالمعنى المقصود فى القوانين الجنائية، و من ثم يكون أمر النيابة بالحفظ قطعياً لعدم تأثيم الواقعة إنما صدر عنها فى نطاق القوانين الجنائية التى تتحدد بها ولايتها فلا يمتد أثر الحفظ إلى ما عداها و لا يكون لقراراتها قوة الأمر المقضى فيما يجاوز هذا النطاق.

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٤ ق، جلسة ١١/١٢/١٩٥٨)

الطعن رقم ٥٣٥ . لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٦٨

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٧٨

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: حجية قرار الحفظ

فقرة رقم: ٤

قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة أياً كان سببه أو مضمونه لا يكتسب أية حجية أمام القضاء

المدنى، لأن القرارات الصادرة من سلطة التحقيق لا تفصل فى موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف لإحالتها إلى المحكمة للفصل فى موضوعها.

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٢ ق، جلسة ٢٢/٤/١٩٧٨)

خبير المضاهاة

الطعن رقم ٥٤٠٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٧٨٣

بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٥٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: خبير المضاهاة

فقرة رقم: ١

إن خبير التزييف و التزوير بمصلحة الطب الشرعى ليس من خبراء الجدول الذين يسرى عليهم قانون الخبراء رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٢ فلا تسرى عليه بالتالى الشروط التى إشتراطها ذلك القانون فى مادته الرابعة فيمن يقيد إسمه فى جدول الخبراء إذ يعتبر موظفاً فى مصلحة الطب الشرعى من بين الموظفين الذين عينهم وزير العدل نفاذاً لقانون الخبراء نفسه فى المادة الحادية عشرة.

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٢٢ ق، جلسة ٢٨/٦/١٩٥٦)

الطعن رقم ٥١٢٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٦٤

بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٦٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: خبير المضاهاة

فقرة رقم: ٤

وردت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات ضمن مواد الفصل السادس من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات وينظم هذا الفصل أحكام نذب الخبراء وإجراءات قيامهم بما يندبون له من أعمال بصفة عامة، ثم أفرد القانون الفصل السابع من هذا الباب لإجراءات الإثبات بالكتابة ونظمت المواد ٢٦٢ وما بعدها إجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع، كما بينت تلك المواد الخطوات والإجراءات التي يجب إتباعها عند نذب خبير لمضاهاة الخطوط وهى إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم فلا تتقيد المحكمة فيها - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - بالقواعد المنصوص عليها بالفصل السادس من قانون المرافعات وإذ تعد هذه الإجراءات دون غيرها هى الواجبة الإتباع فى موضوع النزاع المتعلق بتحقيق صحة الإمضاءات لإنطباقها عليه وإختصاصها به دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ مرافعات من إجراءات. فإن إستناد الحكم إلى المادة ٢٦٢ مرافعات يعد إستناداً صحيحاً وإذ رتب الحكم على ذلك رفض الدفع بالبطلان لعدم دعوة الخبير للخصوم طبقاً للمادة ٢٣٦ مرافعات فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٠٣٤١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٤

بتاريخ ١١-٠١-١٩٦٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: خبير المضاهاة

فقرة رقم: ١

القاعدة التى قررتها المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات بشأن بيان الأوراق التى تقبل للمضاهاة هى قاعدة أساسية تجب مراعاتها فى حالة إجراء التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة ولا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها ومن ثم فلا تقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية أو العرفية

المعترف بها أو تلك التى تم أستكتابها أمام القاضى وإذن فلا تجوز المضاهاة على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها.

الطعن رقم ٠٤٥٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥١٤

بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٧٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: خبير المضاهاة

فقرة رقم: ١

وردت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات الملغى ضمن مواد الفصل السادس الذى نظم أحكام نذب الخبراء ونظم إجراءات قيامهم بما يندبون من أعمال بصفة عامة، ثم أفرد القانون الباب السابع منه لإجراءات الإثبات بالكتابة، إذ نظمت المواد ٢٦٢ و ما بعدها إجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع، كما بينت تلك المواد الخطوات و الإجراءات التى يجب إتباعها عند نذب خبير لمضاهاة الخطوط، و هى إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة على وجه خاص و رأى فيها ضماناً لحقوق الخصوم، و هذه الإجراءات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى الواجبة الإتباع فى موضوع النزاع لإنطباقها عليه و إختصاصها به دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ من إجراءات، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٠١٧٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٩٤

بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٧٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: خبير المضاهاة

فقرة رقم: ١

وردت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق ضمن مواد الفصل السادس الذى نظم أحكام ندب الخبراء وإجراءات قيامهم بما يندبون له من أعمال بصفة عامة، ثم أفرد القانون الباب السابع منه لإجراءات الإثبات بالكتابة، ونظمت المواد ٢٦٢ وما بعدها إجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع، كما بينت تلك المواد الخطوات والإجراءات التى يجب إتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط، وهى إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة، وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم، فلا تنقيد المحكمة فيها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالقواعد المنصوص عليها فى الباب السادس من قانون المرافعات السابق، وإذ تعد هذه الإجراءات دون غيرها هى الواجبة الإتباع فى موضوع النزاع المتعلق بتحقيق صحة الإمضاءات لأنطباقها عليه وإختصاصها به دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ من إجراءات. وإذ كان الثابت من الأوراق أن الخبير الذى ندبته المحكمة هو خبير الخطوط بقسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وأن مهمته كانت فحص الأوراق المطعون عليها بالتزوير، فإن النعى ببطلان عمل الخبير لعدم دعوة الخصوم قبل مباشرة مهمته إعمالاً لنص المادة ٢٣٦ مرافعات سابق تكون على غير أساس.

الطعن رقم ٠٠٧٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٤٠٧

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٧٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: خبير المضاهاة

فقرة رقم: ١

توجب المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات السابق أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها أوراقاً رسمية أو عرفية معترفاً بها أو تم إستكتابها أمام القاضى وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على

ما أثاره الطاعن بشأن ما إذا كان عقد تأسيساً الجمعية - الجمعية التعاونية الإنتاجية لقبانى محافظة البحيرة - يعتبر ورقة رسمية أم لا يعتبر كذلك رغم أنه دفاع جوهري وإعتمد تقرير الخبير الذى أجرى المضاهاه على الأوراق المقدمة وإتخذ أساساً لقضائه فإن الحكم يكون قد شابه القصور وفساد الإستدلال ولا يزيل هذا العيب أنه كان من بين أوراق المضاهاه عقد البيع المسجل الذى قدمته المطعون عليها ذلك لأن المحكمة لم تعول على المضاهاه التى أجريت على هذا العقد وحده بل على الأوراق جميعها.

الطعن رقم ٠٦٩٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤٧

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٧٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: خبير المضاهاة

فقرة رقم: ٣

وردت المادة ١٤٦ وما بعدها من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ضمن مواد الباب الثامن الذى ينظم أحكام نذب الخبراء وإجراءات قيامهم بما يندبون له من أعمال بصفة عامة، بينما أفرد القانون المادة ٣٠ وما بعدها فى الفرع الأول من الفصل الرابع من الباب الأول منه لإجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع، كما بينت تلك المواد الخطوات والإجراءات التى يجب إتباعها عند نذب خبير لمضاهاة الخطوط، وهى إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة، وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم، فلا تتقيد المحكمة فيها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالقواعد المنصوص عليها بالباب الثامن من قانون الإثبات، ومنها ما نصت عليه المادة ١٤٦ منه. لما كان ذلك، وكان النص ببطلان عمل الخبير لعدم دعوة الخصوم قبل مباشرة مهمته إعمالاً لنص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٠٩٨٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٦٣

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٨١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: خبير المضاهاة

فقرة رقم: ٤

جرى قضاء هذه المحكمة فى ظل قانون المرافعات القديم على أنه إذا كان الخبير الذى ندبته المحكمة هو خبير خطوط و كانت مهمته هى فحص الأوراق المطعون عليها بالتزوير فإن النعى ببطلان عمله لعدم دعوة الخصوم قبل مباشرة مهمته إعمالاً لنص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق يكون على غير أساس، و البين من مطالعة نصوص قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ و مذكرته الإيضاحية أن المشرع لم يبيغ الخروج على ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد و إلا لكان قد نص صراحة على ذلك خاصة و أن نص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات التى تقضى بأنه يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير إنما وردت فى الباب الثامن من القانون الذى نظم أحكام ندب الخبراء، ونظم ما يندبون له من أعمال بصفة عامة، أما إجراءات التحقيق عند إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع و فى حالة الإدعاء بالتزوير فقد نظمتها المواد ٣٠ و ما بعدها التى وردت فى الفرعين الأول و الثانى من الفصل الرابع من الباب الثانى الذى أفرد للأدلة الكتابية، و قد بينت تلك المواد الخطوات و الإجراءات التى يجب إتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط و هى إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة و فيها ضمان كاف لحقوق الخصوم.

الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣١٣

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٨٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: خبير المضاهاة

فقرة رقم: ١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ذكر الخبير فى تقريره أن البصمة لا تصلح للمضاهاة لأنها مطموسة لا يحول دون تحقيق صحتها بقواعد الإثبات الأخرى.

الطعن رقم ٠٠٥١ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١٤٠١ صفحة رقم ٣٢١

بتاريخ ١٩٣٤-٠٢-٢٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: خبير المضاهاة

فقرة رقم: ١

إن الشارع لم يبطل البطلان على عدم قيام الخبير بمأمورية المضاهاة فى حضور القاضى المعين للتحقيق و كاتب المحكمة عملاً بالمادة ٢٦٧ من قانون المرافعات، فمجرد مخالفة نص هذه المادة لا يستوجب حتماً بطلان الإجراءات، و بالتالى بطلان الحكم الذى بنى عليها. و إنما الذى تجب ملاحظته هو معرفة ما إذا كانت هذه المخالفة كان من شأنها الإخلال بحق دفاع أحد الطرفين أم لا، فإذا ما تحقق الإخلال وجب نقض الحكم على هذا الأساس، وإلا فلا ينقض.

دعوة الخبير للخصوم

الطعن رقم ٠٢٢٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٣

بتاريخ ١٩٦٦-٠١-١٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم: ٢

أوجبت المادة ٦٣٢ من قانون المرافعات على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً معيناً وأن يدعو الخصوم قبل هذا التاريخ بإجراءات ومواعيد حددتها تلك المادة ثم رتبت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على عدم دعوة الخصوم، بطلان عمل الخبير. وإذا كان هذا البطلان منصوباً عليه بلفظه على النحو الوارد بتلك المادة فإن الحكم به يكون وجوبياً كلما قام وجبه دون بحث فيما إذا كان قد ترتب أو لم يترتب على اغفال الإجراءات ضرر بالمتمسك بالبطلان وذلك اعتباراً بأن المشرع عندما نص عليه قد قدر أهمية الإجراءات وإفترض ترتب الضرر على مخالفته. الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧١ صفحة رقم ٤٦٥١

بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم: ٢

جعلت المادة ٢٣٦/١ من قانون المرافعات دعوة الخبير للخصوم تتم بكتب موصى عليها ترسل إليهم قبل التاريخ المحدد لبدء العمل بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته. وإذا رسم القانون شكلاً معيناً للإجراء المطلوب وإعتد الحكم بهذا الشكل، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٠٢١٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨١٣

بتاريخ ١٣-٠٤-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم: ١

متى كان الثابت من مطالعة أعمال الخبير أنه إتبع إجراءات دعوة الخصوم التي نصت عليها المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات، فإن الإجراءات التي تتلو هذه الدعوة لا يلحقها البطلان إلا إذا شابها عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم وذلك على ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون المرافعات. فإذا كان الطاعنون لم يبينوا وجه الضرر الذي لحقهم من تقديم المطعون ضده للخبير مستندا في غيبتهم وكانوا قد علموا بتقديمه من إطلاعهم على تقرير الخبير الذي إستند إليه وكان في إستطاعتهم أن يناقشوا هذا المستند أمام المحكمة بعد أن أودعه الخبير ملف الدعوى مع تقريره فإن إدعاءهم بطلان عمل الخبير لقبوله هذا المستند يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٠٣٦٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٣٤

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٦٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم: ١

المستفاد مما نصت عليه المادتان ٢٣٦، ٢٣٧ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية ما دام العمل فيها مستمرا لم ينقطع و عليهم هم أن يتتبعوا سير العمل وفى هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله و لو فى غيبتهم.

الطعن رقم ٠٢٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٨٥

بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم: ١

مفهوم المادتين ٢٣٧، ٢٣٦ من قانون المرافعات أن البطلان لا يترتب إلا على عدم دعوة الخصوم للحضور في الاجتماع الأول الذي يحدده الخبير للبدء في أعماله و أنه متى قام الخبير بإخطار الخصوم بمكان أول اجتماع ويومه و ساعته فإنه لا يكون عليه بعد ذلك أن يدعوهم للحضور في الاجتماعات التالية التي يحددها لإستكمال أعماله ما دام العمل فيها مستمرا لم ينقطع. أما إذا كان الخبير قد أنهى عمله ثم تراءى له أن يستأنفه مرة أخرى فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يدعو الخصوم للحضور في اليوم الذي يحدده، لأن إستئناف العمل بعد إنقطاعه و علم الخصوم بهذا الإنقطاع يعد بمثابة بدء له من جديد و تتحقق به العلة من الدعوة و هي تمكين الخصوم من الدفاع عن مصالحهم، و يترتب على عدم توجيه هذه الدعوة بطلان عمل الخبير عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٦٩/٢/٦)

الطعن رقم ٠٢٧٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٤٢

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٧٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم: ١

لما كانت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق - الذى يحكم الدعوى - توجب على الخبير دعوة

الخصوم للحضور أمامه لإبداء دفاعهم فى الدعوى و كانت محاضر أعماله تعتبر من أوراقها و كل ما يثبت فيها من دفاع للخصوم يعتبر دفاعاً معروضاً على المحكمة، فإنه إذا كان الدفاع عن الطاعنة قد تمسك بمحضر أعمال الخبير بأن عقد الشركة محل النزاع صورى، قصد به حرمان موكلته من حقوقها فى الميراث، وأقامت المحكمة حكمها على أن أوراق الدعوى قد خلت من التمسك بصورية هذا العقد و لا يحق لها من تلقاء نفسها أن تثير دفاعاً لم يتمسك به الخصوم، فإن هذا الذى قرره المحكمة يخالف الثابت فى محضر أعمال الخبير، وقد جرها إلى عدم الأخذ بنتيجة التحقيق الذى أجرته، و بذلك تكون قد حجبت نفسها عن بحث دفاع الطاعنة، و هو دفاع جوهرى يتغير به إن صح، وجه للرأى فى الدعوى مما يعيب حكمها.

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)

الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٣٨

بتاريخ ١١-٠٢-١٩٧٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعى: دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم: ٢

توجب المادة ١٤٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً معيناً وأن يدعو الخصوم قبل هذا التاريخ بإجراءات ومواعيد حددتها، ورتبت على إغفال الدعوة بطلان عمل الخبير. و إذ كان الثابت من محاضر أعمال الخبير المقدمة صورتها الرسمية من المطعون عليه أنه أخطر طرفى النزاع بالحضور أمامه لأول مرة بخطابات موصى عليها، و كان البين من مذكرتى الطاعنة أمام محكمة الموضوع - و المقدمة ضمن مستنداتها - أنها لم تجحد دعوة الخبير أياها للمثول أمامه و إنما نسبت إليه أنه لم يخطر بها باليوم المحدد لإنتقاله إلى البطريركية، و كان المستفاد من المادتين ١٤٦، ١٤٧ من قانون الإثبات أن تكليف الخبير للخصوم

بحضور الأتباع الأول يكفى طوال مدة المأمورية طالما العمل فيها مستمر، إذ عليهم هم أن يتبعوا سير العمل و يكون للخبير مباشرة عمله و لو فى غيبته، فإنه لا تثريب على الخبير إذا هو أتم مأموريته فى غيبة الطاعنة، و يكون النعى ببطلان تقريره على غير أساس.

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥١٦

بتاريخ ١٩٦٧-١١-٠٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم: ٢

إنه و إن كانت المادة ١٤٦/١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ قد أوجبت على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه فى الميعاد المحدد للبدء فى مباشرة مأموريته و رسمت الوسيلة التى يدعو بها الخصوم و هى كتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول إجتماع و يومه و ساعته، و رتب الفقرة الأخيرة منها على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير، إلا أنه ينبغى التفرقة بين مخالفة حكم هذه المادة بعدم دعوة الخبير للخصوم و بين مخالفتها بدعوتهم للحضور بوسيلة أخرى غير الكتب المسجلة، إعتباراً بأن مطلق الدعوة للخصم أياً كانت وسيلتها هو إجراء جوهري قصد منه تمكين طرفى الخصومة من الحضور لدى الخبير و الدفاع عن صوالحهم أمامه تنويراً للدعوى و هى التى يترتب على مخالفتها وحدها بطلان عمل الخبير، أما حصول هذه الدعوة بوسيلة أخرى فهو إجراء خادم للإجراء الأول مقصود به الإستيثاق من حصولها بدليل يقينى، فلا يقتضى البطلان إلا إذا لم يطمئن قاضى الموضوع إلى أن الدعوة بهذه الوسيلة قد بلغت محلها الواجب إبلاغها إليه، لما كان ذلك و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه نفى مظنة البطلان تأسيساً على ما أثبت بالتقرير من إرسال إشارة للطاعن عن طريقة جهة الإدارة للحضور فى الموعد المحدد و كانت أوراق الدعوى قد جاءت خلوا مما يفيد عدم وصول ذلك الإخطار إليه فإن مفاد

ذلك أن قاضى الموضوع قد إقتنع بأن دعوى الطبيب الشرعى للطاعن قد صادفت محلها، و يكون النعى على غير أساس.

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٥٣

بتاريخ ١٨-٠١-١٩٧٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم: ٢

مفاد المادة ١٤٦ من قانون الإثبات إنه يتعين دعوة الخبير للخصوم أياً كان وسيلتها بإعتبارها إجراءً جوهرياً قصد به تمكين طرفى النزاع من المثل تبياناً لوجهة نظرهم، فإذا تخلفت تلك الدعوة كان عمل الخبير باطلاً، و إذ كان البين من الإطلاع على صحيفة الإستئناف أن الطاعنين تمسكوا ببطلان عمل الخبير لعدم إخطارهم و كان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بأنه ثبت من الإطلاع على تقريره إنه وجه بالبريد المسجل الدعوة للطاعنين مع إدارة قضايا الحكومة و أرفق بالتقرير وصول الكتب المسجلة فإن مفاد هذا الذى قرره الحكم أن ثمت دعوة وجهت إلى الطاعنين و أنه تحقق من حصولها.

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٨/١/١٩٧٨)

الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٤٤

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٧٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم: ٤

أوجبت المادة ١٤٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فى فقرتها الأولى على الخبير أن يدعوا الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل تاريخ بدء العمل بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول إجتماع و يومه و ساعته، و لئن نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير إلا أن البطلان إنما يترتب على عدم دعوة الخصم للحضور لا على مخالفة الشكل الذى نظم به القانون هذه الدعوة، بمعنى أن مطلق الدعوة للخصم أياً كان وسيلتها هو إجراء جوهري قصد منه تمكين طرفى الخصومة من الحضور و الدفاع عن صوالجهم أمام الخبير فإن لم تحصل الدعوة على وجهها الصحيح و نازع الخصم فى أنها لم تبلغ محلها الواجب إبلاغها إليه فإنه يتعين على قاضى الموضوع أن يمحس هذا الدفاع، و لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى رفض الدفع ببطلان تقرير الخبير على سند مما أثبتته فى محاضر أعماله من أنه حرر خطابات بطريق البريد المسجل إلى الخصوم و أنه سلمها إلى سكرتارية مكتب الخبراء لتتولى هى إرسالها و كان تقرير الخبير خلواً مما يثبت إرسال هذه الكتب المسجلة إلى الطاعنين و كان مجرد قول الخبير أنه سلم الكتب المسجلة إلى الجهة الإدارية - سكرتارية مكتب الخبراء - لا يفيد حصول دعوة و إنما أرسلت إلى الطاعن فعلاً و لا يسىغ للخبير أن يباشر المأمورية فى غيبتهم.

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢)

الطعن رقم ٠٦٨٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥١٢

بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٧٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم: ١

مفاد نص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات أن البطلان الذى صرح به النص إنما يترتب على إغفال الخبير دعوة الخصوم أمامه أما المواعيد المحددة به لهذه الدعوة و لبدء عمله فهي مواعيد تنظيمية لا يترتب البطلان على عدم إتباعها.

الطعن رقم ٠٩٠٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٠٧

بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٧٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم: ٣

من المقرر قانوناً بنص المادتين ١٤٦، ١٤٧ من قانون الإثبات أنه يتعين على الخبير أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع و يوميه و ساعته و يترتب على عدم دعوة الخصوم، بطلان عمل الخبير، و أنه يجب على الخبير أن يباشر أعماله و لوفى غيبه الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٤٦ ق، جلسة ٢٦/٤/١٩٧٩)

الطعن رقم ٠٧٨٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣١٧

بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٨١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم: ٢

المناطق فى إتخاذ الحكم من تقرير الخبير فى الدعوى أن يكون قد صدر حكم نذب الخبير و باشر مأموريته بين خصوم ممثلين فيها و ذلك تمكيناً لهم من إبداء دفاعهم و تحقق الغرض من إجراء الإثبات. و لما كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى الذى أيدى الحكم المطعون فيه و أحال إلى أسبابه - أنه أسس قضاءه بإلزام الطاعنة بالمبلغ المحكوم به على هذا التقرير وحده و لم تكن الشركة الطاعنة مختصة فيها وقت نذب الخبير و تقديم تقريره و من ثم لا تحتاج الطاعنة بهذا التقرير، و إذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٥ ق، جلسة ٢٦/١/١٩٨١)

الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٩٧

بتاريخ ١٢-١٩٨٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم: ١

توجب المادة ١٤٦ من قانون الإثبات على الخبير أن يدعو الخصوم بكتب مسجله يخبرهم فيها بمكان أول إجتماع و يومه و ساعته، و رتبت على مخالفة ذلك بطلان عمل الخبير و إذ - كان تقرير الخبير المقدم لمحكمة الإستئناف لم يدلل على القيام بهذا الواجب سوى بقوله ” أرسلنا خطابات عن طريق المكتب لطرفى النزاع للحضور الساعة.... ” هى عبارة لا تفيد سوى أن الخبير سلم خطابات الدعوى إلى موظفى مكتب الخبراء ليتولوا إرسالها إلى الخصوم، و لا تنسب إلى الخبير أنه قد تحقق من أن هذه الخطابات قد تم إرسالها فعلاً من المكتب إلى الخصوم و أنها كانت مسجلة.

(الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٣ ق، جلسة ٦/١٢/١٩٨٤)

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩٥

بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٨٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم: ٢

مفاد نص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات أن البطلان الذى صرح به النص إنما يترتب على إغفال الخبير دعوة الخصوم أمامه.

الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٦٤

بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٩٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم: ١

لما كان التحقق من إخطار الخبير ببدء عمله ونفى ذلك من الأمور الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بلا سلطان عليها لأحد فى ذلك ما دامت تستند فيما تقرره إلى أسباب سائغة ترتد إلى أصل، و كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص سائغاً بما أورده من أسباب لها موردها الصحيح من الأوراق أن الخبير المنتدب قد وجه الدعوى إلى الطاعن إيداناً ببدء عمله طبقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً، و كان صحيحاً ما قرره الحكم من أن إغفال الخبير إرفاق إيصال الكتاب المسجل المرسل إلى الخصم لا ينفى واقعة الإخطار ذاتها ذلك أن المشرع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لم يوجب على الخبير إرفاق هذا الإيصال فمن ثم يكون تقرير الخبير بمنأى عن

البطلان. ويكون النعى بهذا السبب على الحكم المطعون فيه تبعاً لذلك على غير أساس.

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ١٤

بتاريخ ١٩-١١-١٩٣١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم: ٣

على الخبير ألا يباشر عمله إلا بعد دعوة الخصوم للحضور أمامه. وله، متى بلغتهم دعوته، أن يباشر العمل في الموعد الذي حدده لهم، سواء أحضروا بعد ذلك أم لم يحضروا، أما إذا باشر عمله دون أن يدعوهم إليه كان عمله مشوباً بالبطلان، و صح للخصوم أن يتمسكوا بذلك في الوقت المناسب أمام محكمة الموضوع، وكان فصل محكمة الموضوع في ذلك خاضعاً لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨ لسنة ١ ق، جلسة ١٩/١١/١٩٣١)

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ٠١ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ١٠٩

بتاريخ ٢٦-٠٥-١٩٣٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم: ١

إن المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات وإن أوجبت على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه حسب

القانون بغير أن ترتب جزءاً ما، لا على عدم قيامه بإجراء هذه الدعوة أصلاً، ولا على إجراء الدعوة بأية وسيلة أخرى غير الإعلان على يد محضر، فإنه تتبغى التفرقة بين مخالفة حكم هذه المادة بعدم إجراء أية دعوة ما للخصوم، وبين مخالفتها بدعوتهم للحضور بورقة أخرى غير ورقة التكليف على يد محضر، وذلك لأن مطلق الدعوة للخصم أية كانت وسيلتها هو إجراء جوهرى قصد منه تمكين طرفى الخصومة من الحضور أمام الخبير والدفاع عن مصالحهم عند قيامه بما عهد إليه من الإجراءات اللازمة لتنوير الدعوى. أما حصول هذه الدعوة بورقة من أوراق المحضرين فهو إجراء خادم للإجراء الأول مقصود منه الإستيثاق من حصول هذه الدعوة بدليل يقينى. ومقتضى هذه التفرقة أن يكون الجزاء على عدم حصول دعوة ما للخصوم هو بطلان أعمال الخبير حتماً لما يترتب على ذلك من الإخلال بحق الدفاع الواجبة صيانتها فى جميع مراحل الدعوى. أما حصول الدعوة بغير ورقة التكليف على يد محضر فلا يقتضى البطلان إلا إذا لم يطمئن قاضى الموضوع إلى أن الدعوة بهذه الوسيلة بلغت محلها الواجب إبلاغها إليه.

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ٠١ مجموعة عمر ا ع صفحة رقم ١٠٩

بتاريخ ١٩٣٢-٠٥-٢٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعى: دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم: ٢

إنه ما دام المقصود من دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير هو تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم و مصالحهم أثناء مباشرته العمل فى قضيتهم فينبغى ألا تصح الدعوة - إذا تعدد الممثلون لخصم ما - إلا لهم جميعاً أو لمن يكون منهم متمكناً من الإدلاء بدفاعه. فإن ترك الخبير دعوة المتمكن ودعا غيره و لم يستطع كلاهما الحضور ترتب على ذلك الإخلال بحق الدفاع،

و كانت أعمال الخبير باطلة و تقريره باطلاً كذلك. فإذا كان لوقف ما ناظر عزلته المحكمة الابتدائية الشرعية، ثم حكمت هيئة التصرفات الشرعية، أثناء قيام دعوى عزله أمام المحكمة العليا الشرعية، بضم ناظر مؤقت له، وأذنته فى الإنفراد، و نفذ هذا الناظر حكم ضمه وإذنه فى الإنفراد جبراً على الناظر المعزول، و تسلم منه أعيان الوقف و مستنداته، فإن هذا الناظر المأذون فى الإنفراد يصبح هو الذى ينبغى إخطاره بالحضور أمام الخبير فى قضايا الوقف، فإن كان الناظر المعزول هو الذى أخطر دون الناظر المضموم المأذون له فى الإنفراد كانت أعمال الخبير التى بأشرها أثناء ذلك باطلة. (الطعن رقم ٣٥ لسنة ١ ق، جلسة ٢٦/٥/١٩٣٢)

(

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٤ صفحة رقم ٢٥٤

بتاريخ ٢١-١١-١٩٤٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوة الخبير للخصوم

فقرة رقم: ٢

إن المادة ٢٢٦ من قانون المرافعات قد أوجبت على الخبير دعوة الخصوم إلى الاجتماع الأول الذى يعينه للشروع فى العمل، و هذا إجراء جوهرى لا بد من حصوله لتمكين الخصوم من حضور عمل الخبير و الدفاع عن مصلحتهم عند قيامه بما عهدت به المحكمة إليه تنويراً لها، فأغفاله يكون جزاؤه بطلان عمل الخبير لإخلاله بحق الدفاع الواجبة صيانتها فى جميع مراحل الدعوى. و لكن لما كان مناط هذا البطلان هو وقوع الإخلال بحق الخصوم فى الدفاع، فإنه يرتفع بحضورهم عمل الخبير فيما بعد و تمكنهم من الدفاع عن مصلحتهم وإبداء ملاحظاتهم و طلباتهم.

ثم إن الاستفادة من هذه المادة و من المادة ٢٢٧ التى تليها أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية ما دام العمل فيها مستمراً لم ينقطع، و عليهم هم أن يتتبعوا سير العمل، و فى هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله و لوفى غيبتهم.

دعوى التزوير الفرعية

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٩٢١

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٥٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوى التزوير الفرعية

فقرة رقم: ١

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى التزوير الفرعية بعد أن قررت المحكمة وقف الدعوى الأصلية حتى يفصل نهائياً فى الطعن بالتزوير، فإنه يكون قد أنهى الخصومه فى موضوع دعوى التزوير التى تعتبر قائمة بذاتها وإن تفرعت من الدعوى الأصلية، ويجوز الطعن فيه على إستقلال.

(الطعن رقم ٣١٣ سنة ٢٠ ق، جلسة ٢٣/٤/١٩٥٣)

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٤٣٥

بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٥٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوى التزوير الفرعية

فقرة رقم: ١

متى كان الحكم الابتدائى إذ قضى برفض دعوى التزوير الفرعية بعد أن قررت المحكمة فى ظل قانون المرافعات القديم وقف الدعوى الأصلية التى طلب فيها صحة ونفاذ عقد البيع حتى يفصل

نهائياً فى الطعن فيه بالتزوير، فانه يكون قد أنهى الخصومة فى موضوع التزوير، و بالتالى يكون استئناف الحكم الصادر فيها استقلالا جائزا عملا بالمادة ٣٧٨ مرافعات. و لا يبطل الحكم المطعون فيه رده على الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه قبل الفصل فى الدعوى الأصلية بأن الاستئناف قد استوفى شرائطه القانونية دون تفصيل أوفى متى كان قضاؤه بذلك موافقا للقانون.

(الطعن رقم ٢٦٨ سنة ٢١ جلسة ١٩٥٣/١/٢٩)

الطعن رقم ٠٣٣٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٤٩

بتاريخ ١٩٧٠-٠١-٢٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوى التزوير الفرعية

فقرة رقم: ٢

لا تقبل دعوى التزوير إلا بعد أن تقف المحكمة على ما يكون لها من أثر فى النزاع المطروح، فإن وجدته منتجاً قبلت الدعوى وإلا قضت بعدم قبولها.

الطعن رقم ٠٠٠١ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ا ع صفحة رقم ٢٠٦

بتاريخ ١٩٣٣-٠٤-٢٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوى التزوير الفرعية

فقرة رقم: ٣

إن المحكمة المدنية حين ترفع إليها دعوى تزوير فرعية تكون مختصة بتقدير الوقائع المقدمة إليها

لإثبات التزوير من الوجهة المدنية دون الجنائية. فإذا طلب إليها أن توقف الفصل فى دعوى التزوير حتى يفصل جنائياً فى وقائع التزوير المدعاة، فحكمت برد الورقة و بطلانها بغير أن تشير إلى طلب الإيقاف، فهى تعتبر أنها قد رفضته ضمناً، وليس عليها أن تسبب هذا الرفض بأسباب خاصة متى كانت الأسباب التى أقامت عليها حكمها بالرد و البطلان كافية لبيان وجهة نظرها.

الطعن رقم ٠٠٥٨ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٧٠٧

بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٣٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوى التزوير الفرعية

فقرة رقم: ١

لا تقبل دعوى التزوير الفرعية و تبحث أدلتها إلا بعد بحث المحكمة لما يكون للإدعاء بالتزوير من أثر فى الدعوى الأصلية حتى إذا وجدته منتجاً قبلت دعوى التزوير و بحثت أدلتها. فإذا رفع بعض ورثة الواقف دعوى يطالبون فيها بنصيبهم الوراثى فى أجرة الأطيان الموقوفة على إعتبار أن هذه الأجرة إستحققت لمورثهم الواقف قبل وفاته و أنها آلت عنه تركه لورثته فإحتج المدعى عليه الذى حصل الأجرة بأنها لم تستحق على المستأجر إلا بعد وفاة الواقف و أنها إذن لا تكون تركه بل غلة وقف هى من حق مستحقها الموقوف عليه و إستند فى ذلك إلى عقود إيجار قدمها وارد بها ما يفيد أن تاريخ إستحقاق هذه الأجرة يقع بعد وفاة الواقف. فطعن الورثة رافعو الدعوى بالتزوير فى هذا التاريخ قائلين إنه كان بحسب أصله يقع قبل وفاة الواقف فأصلح و جعل بعد وفاته - إذا رفعت دعوى بهذا ثم وقع هذا الطعن بالتزوير فبحثت المحكمة هذا الطعن لمعرفة إنتاجه فى الدعوى الأصلية أو عدم إنتاجه فوجدت أن عقود الإيجار ليست عقود تأجير عادية بل هى عقود مزارعة حكمها أن الغلة المقررة كأجرة تستحق وقت نضجها و أن هذه الغلة نضجت قبل وفاة الواقف فأصبحت ملكاً له يرثها عنه ورثته - وجدت ذلك فأثبتته و بناء على هذا الإثبات حكمت بعدم قبول

دعوى التزوير لعدم إنتاجها فإن حكمها يكون سليماً لا عيب فيه.

الطعن رقم ٠٠٥٨ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٧٠٧

بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٣٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوى التزوير الفرعية

فقرة رقم: ٢

هذا الحكم الصادر بعدم قبول دعوى التزوير يحوز قوة الشئ المحكوم فيه لا فيما ورد فى منطوقه فقط بل أيضاً فى النقطة الجوهرية التى تأسس عليها وهى كون غلة الوقف المتنازع بشأنها مملوكة للواقف يستحقها ورثته.

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤ ق، جلسة ١٨/٤/١٩٣٥)

الطعن رقم ٠٠٥٢ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٤٢٨

بتاريخ ١٧-١١-١٩٣٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوى التزوير الفرعية

فقرة رقم: ١

لا تقبل دعوى التزوير الفرعية و تبحث أدلتها إلا بعد أن تقف المحكمة على ما يكون للإدعاء بالتزوير من أثر فى الدعوى الأصلية، فإذا وجدته منتجاً قبلت الدعوى و إلا قضت بعدم قبولها. فإذا طعن أحد خصوم الدعوى بالتزوير فى ورقة ليس له توقيع عليها و لا حجية لها قبله بالنسبة

لمن قدمها، و على الأخص إذا كان هذا قد صرح بأنه لم يقدم هذه الورقة إلا لتكون له الحجة بها على ورثة ضامنه الذى صدرت منه و الذين أقرروا بصدورها من مورثهم و بتوقيعها ببصمة ختمه، كانت دعواه بالتزوير غير مقبولة. ففى دعوى رفعها أخ على أخيه يطالبه بمتجمد ريع أطيانه التى بقيت تحت يده من تاريخ إقتسامهما تركة مورثهما إذا دفع المدعى عليه بأنه وضع يده بطريق الإستئجار من آخر كان يتقاضى منه الأجرة سنوياً حق توفى، و قدم تأييداً لذلك عقد تأجير له منسوباً صدوره إلى المؤجر الذى سماه و موقعاً عليه من الطرفين فيفيد أن هذه الأطيان مؤجرة إلى هذا المؤجر من مالكها و هو المدعى، كما قدم إيصالات موقعاً عليها بختم المؤجر المذكور تفيد قيامه بدفع الإيجار السنوى المتفق عليه، ثم طعن المدعى بالتزوير فى العقد و الإيصالات السالفة الذكر، و لدى المرافعة فى دعوى التزوير هذه بين المدعى عليه أن الأوراق التى قدمها لا توقيع على أى واحدة منها لمدعى التزوير، و أنها لم تقدم للإحتجاج بها عليه، بل للإحتجاج على المؤجر له هو أو على ورثته الذين أدخلهم ضمناً للمؤجر، و طلب لذلك الحكم بعدم قبول دعوى التزوير، فالحكم الصادر بقبول هذه الدعوى و بطلان الأوراق المطعون فيها يكون مخطئاً. ذلك بأن الدعوى بالريع لا تندفع عن المدعى عليه فيها الدفع الذى دفعها به، لأن المستندات التى تمسك بها لا تهض حجة له على صاحب الدعوى سواء أكان صحيحاً أم غير صحيح ما جاء بصلب عقد الإيجار من أن الأطيان المؤجرة للمدعى عليه من مؤجره مملوكة للمدعى، بل يكفى المدعى بالريع أن ينكر هذا التأجير المتمسك به دون حاجة به إلى الطعن بالتزوير فى الأوراق المتعلقة به فيكون على مقدمها إثبات ما إدعاه من هذا التأجير و هو لا يثبت إلا بدليله الخاص.

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٨ ق، جلسة ١٩٣٨/١١/١٧)

الطعن رقم ٠٠٩٢ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣ صفحة رقم ١٩٠

بتاريخ ١٩٤٠-٠٥-٠٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوى التزوير الفرعية

فقرة رقم: ١

إن المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات تخول المحكمة أن تحكم برد و بطلان أية ورقة متى تحقق لها أنها مزورة. و ذلك على الإطلاق فى أية حالة كانت عليها الدعوى و لو لم يكن قد حصل الطعن بالتزوير أو كان قد حصل ولم تستوف الدعوى به شروط صحتها. وكذلك المادة ٢٨٢ من القانون المذكور فإنها تجيز للمحكمة بعد تقديم أدلة التزوير و قبل الحكم بقبولها أن تحكم بتزوير الورقة كلما تبينت تزويرها. و إذ كان القانون قد أجاز ذلك فى هذه الحالات فإن المحكمة من باب أولى لا تكون مقيدة فى حكمها بتزوير الورقة التى حصل الإدعاء بتزويرها بما يسفر عنه تحقيق الأدلة المحكوم بقبولها، بل يكون لها أن تستند فى ذلك إلى أى دليل تستنتجه من سائر ظروف الدعوى و مما جاء فى أقوال من سمعتهم من الشهود و لو كان غير وارد فى أدلة التزوير.

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٩ ق، جلسة ٢/٥/١٩٤٠)

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ صفحة رقم ٢٧٩

بتاريخ ٢١-١١-١٩٤٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوى التزوير الفرعية

فقرة رقم: ٢

لقاضى الموضوع أن يقضى بصحة الورقة المقدمة فى الدعوى دون أن يكون ملزماً بالسير فى إجراءات التحقيق متى تبين ذلك بناء على أسباب مقبولة. فإذا طلب الخصم تأخير الحكم فى الدعوى ليطعن بالتزوير فى الورقة التى رفعت هذه الدعوى بناء عليها فمن حق القاضى بما له من سلطة الفصل فى الموضوع أن يقدر هذا الطلب و أن يهدره إذا رأى أن مقدمه لم يكن جاداً فيه و أنه لم يبغي به إلا مجرد المماطلة و كسب الوقت.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٠ ق، جلسة ٢١/١١/١٩٤٠)

الطعن رقم ٠٠١٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٣٨٤

بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٤١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوى التزوير الفرعية

فقرة رقم: ٢

يكفى للحكم بتزوير ورقة أن تبين المحكمة بالأدلة التي توردها أن الورقة لم تصدر ممن يطعن فيها، ولا ضرورة لتصديها إلى الطريقة التي وقع بها التزوير.

(الطعن رقم ١٨ لسنة ١١ ق، جلسة ٣٠/١٠/١٩٤١)

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٣٩٢

بتاريخ ١١-١٢-١٩٤١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوى التزوير الفرعية

فقرة رقم: ١

للقاضى أن يبنى قضاءه على ما يشاهده هو نفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير فإنه هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه.

الطعن رقم ٠١٠٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ ع صفحة رقم ٤٧٥

بتاريخ ٠٦-١١-١٩٤٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوى التزوير الفرعية

فقرة رقم: ١

الإدعاء بتزوير الأوراق المقدمة فى الدعوى يجوز إبدائه أثناء قيامها أمام محكمة الإستئناف، فإن المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات تجيز الطعن بالتزوير بطلب عارض فى أية حالة تكون عليها الدعوى الأصلية. وقيام الخصومة أمام محكمة الإستئناف إن هو إلا حالة من الحالات التى تكون عليها الدعوى. و ليس فى ذلك تفويت لدرجة من درجات التقاضى على أحد من أصحاب الشأن، إذ مسألة التزوير ليست فى حقيقتها إلا دفاعاً موضوعياً منصّباً على مستندات الدعوى و ليست من قبيل الطلبات الجديدة التى يمتنع، بحكم المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات، تقديمها لأول مرة فى الإستئناف.

دعوى الضمان الفرعية

الطعن رقم ٠٢٢٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٣

بتاريخ ١٢-٠١-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: دعوى الضمان الفرعية

فقرة رقم: ٣

الضامن المدخل فى الدعوى للقضاء عليه بنسبة معينة من المبلغ الذى عساه أن يحكم به على المدعى عليه فى الدعوى الأصلية. طالب الضمان. يعد خصماً حقيقياً وذا شأن فى الدعوى ومن

ثم يتعين على الخبير دعوته طبقاً لما تستوجبه المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات ولا يغير من ذلك أن يكون الضامن قد تخلف عن الحضور أمام المحكمة الابتدائية. ولم يبد في الإستئناف دفاعاً مستقلاً عن الدفاع الذى أبداه المدعى عليه فى الدعوى الأصلية بل اقتصر على الانضمام إلى الأخير إذ أن ذلك ليس من شأنه أن يبرر عدم دعوة الخبير له لأن إنضمام الضامن للمدعى عليه مقتضاه أن يعتبر الدفاع المقدم من هذا المدعى عليه. وكأنه مقدم من الضامن وأن يعتبر الأخير منازعاً للمدعى فى دعواه الأصلية على أساس ما ورد بهذا الدفاع.

(الطعن رقم ٢٢٥ سنة ٣١ جلسة ١٩٦٦/١/١٣)

سلطة محكمة الموضوع فى العدول عن اجراءات الاثبات

الطعن رقم ٢٥٤٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ١٤٣

بتاريخ ١٢-٠١-١٩٩٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: سلطة محكمة الموضوع فى العدول عن اجراءات الاثبات

فقرة رقم: ٣

إن لقاضى الدعوى سلطة الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو بطلانها وردها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون أن يكون ملزماً باتخاذ أى إجراء من إجراءات الإثبات.

(الطعن رقم ٢٥٤٦ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٥/١/١٢)

الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ٤٩٣

بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٩٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: سلطة محكمة الموضوع فى العدول عن اجراءات الاثبات

فقرة رقم: ٢

المقرر- فى قضاء محكمة النقض- أنه يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع وأن المشرع وإن تطلب فى المادة التاسعة من قانون الإثبات بيان سبب العدول عن إجراء الإثبات فى محضر الجلسة إلا أنه لم يرتب جزاءا معيناً على مخالفة ذلك فجاء النص فى هذا الشأن تنظيماً لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف المطعون فى حكمها قد وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها لحسم النزاع من خلو واقعة التداعى من وسيلة الإثبات القانونية لواقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى التى حددها القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ للإخلاء وهى صدور حكم قضائى نهائى بذلك ومن ثم فإنه لم يعد فى حاجة إلى تنفيذ الحكم التمهيدى الصادر من المحكمة بجلسة (....) بندب أحد أساتذة كلية الهندسة خبيراً فى الدعوى ولبحث الضرر والعين المؤجرة، وهو ما يعد عدولاً ضمناً عن تنفيذ هذا الحكم ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم الإفصاح صراحة عن أسباب هذا العدول.

سلطة المحكمة فى تخطى خبير الجدول

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٥٤

بتاريخ ١٠-١١-١٩٧٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: سلطة المحكمة فى تخطى خبير الجدول

فقرة رقم: ١

مفاد نص المادة ٢٢٦ مرافعات سابق المقابلة للمادة ١/١٣٦، ٢ من قانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨،
والمادة ٥٠ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، أن المشرع
لم يرتب البطلان على تخطى قاضى الموضوع خبراء الجدول إلى غيرهم دون أن يفصح فى حكمه
عن الأسباب الدافعة لهذا التجاوز لأنه بسلوكه هذه السبيل يكون قد شف عن أنه يرتاح إلى من تم
تخطيه و أنه يطمئن إلى من صار ندبه.

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الاثبات

الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٥٣

بتاريخ ١٩٦٥-١١-٠٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الاثبات

فقرة رقم: ٣

لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير الإثبات الذى تأمر به فتأخذ بنتيجته أو لا تأخذ بها وفى أن تكون عقيدتها مما أمرت به من إجراء أو من غيره مما فى الدعوى من القرائن والمستندات و لا عليها إن هى حكمت لخصم كلفته بإثبات دعواه بالبينة فعجز ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يؤدى إليه مما إستخلصته من أوراق الدعوى.

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣١ ق، جلسة ٢/١١/١٩٦٥)

الطعن رقم ٠٠٧٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٧١

بتاريخ ١٩٦٧-١٢-١٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الاثبات

فقرة رقم: ٢

متى كان الحكم متعلقاً بإجراءات الإثبات وصادرا قبل الفصل فى الموضوع ولا يتضمن فى أسبابه أو فى منطوقه قبول الطلب المعارض الذى أبداه الطاعن، فإنه يجوز للمحكمة - طبقاً للمادتين ١٦٥

و ٢٤٢ من قانون المرافعات - أن تعدل عن هذا الحكم أو تقضى بسقوط حق الخصم فى التمسك به.

الطعن رقم ٠٤٢٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٥٩

بتاريخ ٠٨-٠٤-١٩٧١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الاثبات

فقرة رقم: ٢

متى كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص فى أسباب سائعة من أوراق الدعوى و دفاع الطرفين فيها و ظروفها و ملاساتها أنه لم تحرر وثيقة شحن بين الطرفين للبضاعة المتفق على نقلها، فإن النعى على الحكم بعدم إستجابته لطلب ندب خبير للإطلاع على سند الشحن، و لطلب إلزام الخصم تقديمه، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما يستقل به قاضى الموضوع و لا يجوز التحدى به أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ٠١٢٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٩٤

بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٧٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الاثبات

فقرة رقم: ٤

لما كانت محكمة الإستئناف لم تعرض لطلب الطاعن ” العامل ” تكليف المطعون ضدها الأولى ” هيئة التأمينات ” بتقديم ملف المطعون ضده الثانى ” رب العمل ” لديها، و كان هذا الطلب من

إجراءات الإثبات و يتعين على المحكمة إذا قدم إليها أن تقبله أو ترفضه حسب تقديرها لدلائله و مبرراته المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات السابق الواجبة التطبيق، فإنها إذ أغفلته و لم ترد عليه يكون حكما مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ٠٠١٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٤٩

بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٧٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الاثبات

فقرة رقم: ٣

مؤدى ما تنضى به المادة التاسعة من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من أنه يجوز للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها، أن القاضى غير مقيد بما يكون قد شف عنه حكم الإثبات من اتجاه فى رأى، و من ثم فلا يحوز قوة الأمر المقضى بحيث يجوز للمحكمة ألا تأخذ بما أسفر عنه تنفيذ ما أمرت به من إجراءات الإثبات على أن يتضمن الحكم الصادر فى الموضوع أسباب العدول.

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٤/٤/١٩٧٦)

الطعن رقم ٠٨٩٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٢٠

بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٧٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الاثبات

فقرة رقم: ٢

الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع لا يقيد المحكمة عند الفصل فى الموضوع إلا أن يكون قد فصل فصلاً لازماً فى شق من النزاع تستنفذ به المحكمة ولايتها و فيما عدا ذلك فإن المحكمة تكون عقيدتها من مجموع الوقائع والأدلة وأوجه الدفاع المقدمة إليها تقديمًا صحيحاً. وإذ يبين من الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق أن المحكمة لم تفصل فى الموضوع أو فى شق منه أو قالت كلمتها قاطعة فى شأن عدم كفاية الأدلة المقدمة للإثبات بعد أستعراض تلك الأدلة أو مناقشتها فلا تكون قد إستنفذت ولايتها فى هذا الشأن و يكون لها أن تحكم فى الموضوع من مجموعة الأدلة التى طرحت عليها طرحاً صحيحاً، وإذ كانت المادة التاسعة من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر و ذلك حتى لا يلزم القاضى بتنفيذ إجراء لم يعد يرى ضرورة له ما دام غير مقيد فى حكمه فى الموضوع بما يسفر عنه هذا الإجراء و كان المطعون عليهم كما ورد بالحكم قد تنازلوا عن حكم التحقيق، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون و التناقض يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٠٠٢٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٢٢

بتاريخ ٢٤-٠٢-١٩٨١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الاثبات

فقرة رقم: ١

إذ كان مفاد الحكم أن محكمة الإستئناف قد حصرت مقطع النزاع و رأت فى الإستناد إلى أدلة الدعوى القائمة أمامها و التى أوضحتها فى حكمها ما يفنى عن إتخاذ أى إجراء آخر من إجراءات الإثبات، و كانت هذه التقارير تنطوى على بيان ضمنى لسبب عدول المحكمة عن تنفيذ ما أمرت به من تقديم شهادات الإنضمام المسحوبة، فإن النعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٠٠٠١ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٢٠٦

بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٣٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الاثبات

فقرة رقم: ١

إن دلالة وجود أختام لتوفين بورقة على ثبوت تاريخ هذه الورقة هى - من جهة ثبوت كون هذه الأختام قد جبرت بعد وفاة أصحابها أم هى لم تجبر فعلاً ثم إستعملت بعد الوفاة فى التوقيع على الورقة - مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع بحسب ما تراه من ظروف الدعوى و ملاساتها.

الطعن رقم ٠١٠٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٣ صفحة رقم ٦٣٢

بتاريخ ٢١-٠٤-١٩٩٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الاثبات

فقرة رقم: ٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى والذى يكون مدعية قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة أو طلب إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون تمكينه من إثباته أمامها دون ذلك من أوجه الدفاع فإنه لا يعدو أن يكون من قبيل الرسل من القول الذى لا إلزام على محكمة الموضوع بالالتفات إليه لما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى قد جاءت خلوا مما يدل على أن الطاعنة

قد تقدمت إلى محكمة الموضوع بدرجتيها بصورة من تحقيقات المحضر رقم ٢٩٥٤ لسنة ١٩٨٦ أو أنها طلبت إلى تلك المحكمة أن تأمر بضمه وكان لا إلزام على المحكمة بالسعى إلى إقامة الدليل على أوجه الدفاع غير المقرونة بما يثبتها فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)

الطعن رقم ٣٠١٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٣٢

بتاريخ ١١-٠١-١٩٩٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الاثبات

فقرة رقم: ١

محكمة الموضوع ولئن كانت غير ملزمة بإيراد أسباب عدم اطمئنانها لأقوال الشهود إلا أنها إذا أوردت أسبابا لذلك يتعين أن تكون سائغة، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على قوله أن ” المستأنف ضده لم يقدم دليلا رسميا يفيد سبق اعتقاله خلال المدة التى يزعمها وكذلك لم يقدم ثمة أوراق تفيد أنه عذب خلالها أيضا وأن به إصابات.. هذا ولا تطمئن هذه المحكمة إلى أقوال شاهدي المستأنف التى أدليا بها بعد مدة طويلة، كما أنهما لم يقدم ما يفيد أنهما كان فعلا متعقلين مع المستأنف ضده فى ذات مدة اعتقاله ” وكان هذا الذى استند إليه الحكم غير سائغ، إذ لا تشترط الأوراق الرسمية ليثبت الأفراد سبق اعتقالهم ولا تشترط الإصابة لإثبات وقوع التعذيب وليست الكتابة شرطا لإثبات الإصابة كما أن انقضاء فترة من الزمن ليس من أسباب عدم الاطمئنان إلى الشهادة فى الأمور الكلية، ومن ثم فقد أخطأ الحكم تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٣٠١٤ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٤/١/١١)

الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ٢٩٧

بتاريخ ١٩٩٤-٠٢-٠٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الاثبات

فقرة رقم: ٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائز قانونا هو حق له يتعين على محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة فى النزاع ولم يكن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها.

شرط اتحاد الخصوم

الطعن رقم ٠٤٥١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٦٢

بتاريخ ١٩٨١-٠٢-١٠

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: شرط اتحاد الخصوم

فقرة رقم: ١

العبرة فى اتحاد الخصوم فيما يتعلق بقوة الشئ المحكوم فيه، إنما هى بالخصوم من حيث صفاتهم لا من حيث أشخاصهم فالحكم الصادر فى وجه شخص لا تكون له حجية على من يخلفه من وارث أو مشتر أو متلق إذا إستند هذا الخلف فى إثبات ملكيته إلى سبب آخر غير التلقى

مستغنياً بهذا السبب الآخر عن سبب التلقى، و كان الحكم للطاعن بصحة البيع فى الدعوى رقم..... لم يصدر فى مواجهة المطعون عليه الثالث بصفته الشخصية بل فى مواجهة تركة مورثة و خوصم بإعتباره أحد وارثيه، فلا تكون له حجية تمنع من نظر الدعوى بملكية الأَطيان المباعة و التى ركنت فيها المطعون عليها الأولى إلى حيازتها و سلفها المطعون عليه الثالث المدة الطويلة المكسبة للملكية إذ التقادم يكفى بذاته متى توافرت شروطه لكسب ملكيتها مستقلاً عن تلقيها ميراثاً عن المرحوم..... مورث سلفها المطعون عليه الثالث.

الطعن رقم ٠٠٦٩ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ١١٤

بتاريخ ٠٧-٠٣-١٩٤٠

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: شرط اتحاد الخصوم

فقرة رقم: ١

إن العبرة فى إتحاد الخصوم فيما يتعلق بقوة الشئ المحكوم فيه إنما هى بالخصوم من حيث صفاتهم لا من حيث أشخاصهم. و إذن فالحكم الصادر فى وجه خصم بصفته الشخصية لا تكون له حجية قبل هذا الخصم بإعتباره ناظراً على وقف، فإن صفة النظارة للخصم قد تتعارض مع صفته الشخصية.

شهادة الشهود

الطعن رقم ٠١٨٥ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٢٥

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٤٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ٢

متى كانت أقوال الشهود التى إعتد عليها الحكم فى قضائه بصحة التوقيع من شأنها أن تؤدى إلى ذلك فلا يعيب الحكم إختلاف أقوال هؤلاء الشهود فى أمر ثمن الصفقة.

الطعن رقم ٠٠٣٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٧

بتاريخ ٢٧-١٠-١٩٤٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ٣

لا مخالفة للقانون فى أن تأخذ المحكمة بشهادة شاهد من جهة ما بينه من طريقة العمل المقررة لإطلاق المدفع الذى نشأ عنه الحادث و واجب كل جندى فى ذلك و لو لم تكن للشاهد علاقة بوقوع الحادث.

الطعن رقم ٠٠٤٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٤٤

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٤٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ١

لا يعيب الحكم عدم ذكره أسماء الشهود فى تحقيق أجرته المحكمة وعدم إيراد نصوص أقوالهم
و حسبه أن يورد مضمون هذه الأقوال.

الطعن رقم ٠٠٤٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٤٤

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٤٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ٢

متى كان ما إستخلصه الحكم من أقوال الشهود غير مناقض لما هو ثابت بمحضر التحقيق كان
قضاؤه سليماً، و لا على المحكمة أن تبرر سبب أخذها بأقوال شهود الإثبات دون النفى إذ ذلك
منوط بتصديقها إياهم و إطمئنانها إليهم بغير رقابة عليها.

الطعن رقم ٠٠٨٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٢٨٩

بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٥٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ٢

إن الإطمئنان إلى صدق الشاهد مرده إلى وجدان القاضى فهو غير ملزم بإبداء أسباب لتبريره و
لا معقب عليه فى ذلك.

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ١٨ ق، جلسة ١٩٠/٠٣/٠٢)

الطعن رقم ٠١٨٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢١

بتاريخ ٢٦-١٠-١٩٥٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ٢

لا تشريب على المحكمة إن هى إتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير قرينة ضمن قرائن أخرى لنفى وضع يد مدعى الإستحقاق على العقارات موضوع النزاع.

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٤٧٨

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ١

إذا قضت المحكمة بإحالة الدعوى على التحقيق بناء على طلب الطرفين ليثبت كل منهما ما يدعيه من تملكه الأرض موضوع النزاع بالتقادم الطويل المدة و بعد أن إنتهت المحكمة من سماع شهود الطرفين رجحت أقوال شهود المدعى على شهود المدعى عليهم. فليس فيما أجرته مخالفة لقواعد الإثبات.

الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢١٩

بتاريخ ٠٤-٠١-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ١

إنه وإن كان صحيحاً أن القانون لم يجعل القرابة سبباً لرد الشاهد، إلا أنه من المقرر كذلك أن لقاضى الموضوع أن يأخذ بما يطمئن إليه من الأدلة و أن يطرح ما عداها، و أنه لا معقب عليه فى ذلك. و إذن فمتى كان الحكم لم يطرح شهادة شهود الطاعن القائلين بوضع يده على القناه موضوع النزاع لمجرد قرابتهم له، و إنما أطرحها، على ما صرح به، بسبب ما أثارته هذه القرابة من شك فى صدق أقوالهم، و بسبب ما توافر فى الدعوى من قرائن على صدق شهود المطعون عليه. فإن

الطعن على الحكم إستناداً إلى أنه أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١١٤

بتاريخ ٣٠-١١-١٩٥٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ١

إذا كان الحكم الابتدائى إذ قضى بتثبيت ملكية الطاعن للأطيان موضوع النزاع قد إتخذ من شهادة الشهود دعامة لقضائه و كان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر التحقيق أن هؤلاء الشهود قد ذكروا أن الطاعن كان يضع اليد على الأطيان أكثر من خمس عشرة سنة بصفته مالكاً ظاهراً بنفسه بل إن بعضهم حدد سبب وضع يده و هو الشراء، و كان الحكم الإستئنافى إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه على سببين: أولهما أن شهادة الشهود من جهة تتعارض مع قول للطاعن فى دعوى سابقة خاصة بجزء من هذه الأطيان، و ثانيهما أن أحداً من الشهود لم يذكر من جهة أخرى أن الطاعن كان يضع اليد بنفسه و بصفته مالكاً فى المدة التى حددوها - فإن مسح الحكم الإستئنافى لشهادة الشهود على هذا النحو و مناقضه ما حكاه عن شهادتهم للواقع فى الدعوى مما يعيبه و يستوجب نقضه. و لا محل للقول بأن ما تناوله المسخ كان تزيد مادام إهدار الحكم شهادة الشهود كان نتيجة للسببين مجتمعين، أما مبلغ تأثير المحكمة بأيهما منفرداً فلا سبيل لإستباطه.

(الطعن رقم ٥ لسنة ١٩ ق، جلسة ٣٠/١١/١٩٥٠)

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١

بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ١

متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم المطعون فيه تطابق الثابت بمحضر التحقيق الذى أجرى فى الدعوى و الأوراق التى قدمت فيها و من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها، و كان ما ينعمه الطاعن عليها لا يخرج عن كونه مجادلة فى تقدير شهادة الشهود و الأوراق بغية الوصول إلى نتيجة أخرى بمقولة أن المحكمة تغاضت عما إستند إليه الطاعن فى دفاعه من حجج و براهين، فهذا الطعن لا يكون له أساس، إذ لمحكمة الموضوع و هى تباشر سلطتها فى هذا التقدير أن تأخذ بنتيجة دون أخرى و لو كانت محتملة متى أقامت قضاءها على أدلة سائغة كافية لحمله.

الطعن رقم ٠٠٧٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢٦٠

بتاريخ ١٨-٠١-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ٢

لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى صدقت شاهداً فى بعض أقواله دون البعض الآخر لأن هذا مما تتناوله سلطتها فى تقدير الأدلة، و متى كانت قد أوردت جميع أقواله و أشارت إلى ما فيها من تناقض ثم عولت على ما صدقته منها، فليس فيما فعلته مسخ لأقوال الشاهد.

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٥١)

الطعن رقم ٠١٠٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٣٣٦

بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ٣

متى كان الحكم التمهيدى قد ألقى عبء إثبات شركة المحاصة على من يدعيها وهو الطاعن و لما لم يأخذ الحكم المطعون فيه بشهادة شهوده اعتبر الدعوى عارية عن الدليل، فليس فى هذا الذى سلكه الحكم أى قصور فى التسبب إذ بحسبه أن يناقش شهادة شهود من ألقى عليه عبء الإثبات فإن هو اطرح شهادتهم كانت الدعوى بغير دليل دون حاجة منه الى مناقشة شهود خصمه متى لم يثبت ما يستوجب نفيه من جانبه.

(رقم الطعن ١٠٤ لسنة ١٩ ق، جلسة ١٩٥١/٢/٨)

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٤٦٢

بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ١

لمحكمة الموضوع و هى تباشر سلطتها فى تقدير شهادة الشهود أن تأخذ بنتيجة دون أخرى و لو كانت محتملة، كذلك لا تثريب عليها إن هى اكتفت فى تكوين عقيدتها بشهادة الشهود المدونة بمحاضر التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى بغير حاجة إلى إجراء تحقيق جديد متى أقامت قضاها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

الطعن رقم ٠١٦٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٨٢٠

بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ١

لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى استخلصت من شهادة شاهدى المحال عليه - المطعون عليه الأول - فى التحقيق الذى أجرته من انه كان فى سنة ١٩٤٥ - يشغل سمسارا للمحيل فى تجارة الحبوب وانه عقد لهذا الأخير بعض الصفقات بهذه الصفه. لا تثريب عليها ان هى استخلصت منها دليلا مضافا الى الأدلة الأخرى التى أوردتها على ان الدين الذى يطالب به المحال اليه - الطاعن - ولو انه نشأ فى سنة ١٩٤٢ كان من هذا القبيل ومن ثم فهو عمل تجارى واذن فالنعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٠٠٩٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣٧٩

بتاريخ ١٠-٠١-١٩٥٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ١

إنه لما كان تقدير أقوال مختلف الشهود مرهونا بما يطمئن إليه وجدان المحكمة منها وجب أن يكون سلطان المحكمة فى ذلك مطلقا غير محدود، إلا أن تخرج بهذه الأقوال إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها.

(الطعن رقم ٩٤ سنة ٢٠ ق، جلسة ١٩٥٢/١/١٠)

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٥٤

بتاريخ ١٩٥٢-١٢-٠٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ٢

لأثريب على المحكمة إذا هى لم تأخذ بأقوال شهود أحد الخصوم كما أنها غير ملزمة بتصديق الشاهد فى كل أقواله، فها أن تطرح منها ما يطمئن إليه وجدانها، إذ أن تقدير الشهادة واستخلاص الواقع منها أمر يستقل به قاضى الموضوع، و بحسب الحكم أن يكون قد أقيم على أسباب من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى إليها.

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٩١٦

بتاريخ ١٩٥٣-٠٤-٢٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ١

ترجىح شهاده شاهد على شهادة آخر هو من إطلاقات قاضى الموضوع لاشأن فيه لغير ما يطمئن إليه وجدانه وهو ليس بملزم أن يبين أسباب هذا الترجىح، فاذا ذكر أن قرائن الحال تؤيد ترجىحه فلا يعيب حكمه أن لا يكون قد حوى تفصيلاً لهذه القرائن.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٥٠٠

بتاريخ ١٩-٠٢-١٩٥٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ٢

تقدير شهادة الشهود الذين سمعوا أمام المحكمة مسأله موضوعية لا يصح الجدل فيها أمام محكمة النقض متى كان استخلاص المحكمة سائفا ولا يعيب الحكم أن تكون محكمة ثانى درجه قد استخلصت من أقوال الشهود استخلاصا مغايرا لما استخلصته منها محكمة الدرجة الأولى.

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠ ق، جلسة ١٩/٢/١٩٥٣)

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٧٥٦

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٥٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ٢

إذا رفضت محكمة الإستئناف سماع شاهد طلب إليها أحد الخصوم سماع أقواله إستنادا إلى أنه لم يكن لديه عذر فى عدم إعلانه أمام محكمة أول درجة بعد أن أحيلت الدعوى على التحقيق أمامها وأن أوراق الدعوى والأدلة المقدمة فيها كافية لتكوين رأيها فى الحكم فإنها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع.

الطعن رقم ٠١٥٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ١٠٨

بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٥٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ٢

لا تثريب على المحكمة اذ اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير دون حلف يمين دليلا مضافا الى أدلة أخرى على أن التقصير وقع من جانب الطاعن لا من جانب المطعون عليه.

الطعن رقم ٠٢٢٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٩٨٠

بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٥٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ١

القول بأن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير أقوال الشهود مشروط بأن لا يكون هذا التقدير مبينا على سبب مخالف للثابت فى أوراق الدعوى. وإذن فمتى كانت المحكمة إذ قضت برد وبطلان العقد المطعون فيه بالتزوير قد صرحت بأن سبب عدم إطمئنانها إلى أقوال شهود المدعى عليها فى دعوى التزوير هو أن هذا السكوت صحة هذا التجريح، وكان الثابت أن الطاعنة لم تسكت عن الرد على تجريح شهودها فان الحكم يكون مبينا على سبب لا سند له فى الأوراق مما يبطله ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢١ ق، جلسة ٢٤/٦/١٩٥٤)

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٦٢٢

بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٥٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ٢

إن ما نصت عليه المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات المقابلة للمادة ٢٧٠ من القانون القديم من أنه لا تسمع الشهود إلا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو بصمة الأصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه. فانه خاص بانكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ولا مجال لتطبيقه فى حالة الادعاء بالتزوير.

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٢٥٩

بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٥٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ١

إن المادة ٧٢ من قانون المرافعات القديم الذى جرى التحقيق وقت سريانه اذ نصت على أنه لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيق صدورها ممن نسبت اليه لا فى المشاركة المتعلقة بها جاء نصها صريحا فى عدم جواز سماع الشهود الا فيما يتعلق باثبات واقعه الكتابة أو التوقيع على الورقة موضوع التحقيق دون اثبات الدين أو التخالص المدون بهذه الورقة. واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على

خلاف ذلك فانه يكون قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه. (الطعن رقم ٢٨٢
سنة ١٢ ق، جلسة ٢٥٩١/٦/٠٣)

الطعن رقم ٠٣٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٣٣

بتاريخ ١٨-١١-١٩٥٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ٢

لا تثريب على المحكمة إن هى اعتمدت فى تحقيق وضع اليد على تحقيق أجراه الخبير وأقوال شهود
سمعهم دون حلف يمين.

الطعن رقم ٠١٣٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٢٥٦

بتاريخ ١٦-٠٦-١٩٥٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ٣

متى كانت محكمة أول درجة إذ سمعت شهادة وصى الخصومة المتدخل فى الاستئناف منضما إلى
ناقص الأهلية لم يكن طرفا فى الدعوى المطروحة عليها و كان الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم
الابتدائى مستندا إلى أقوال الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة قد قرر أنه مع استبعاد
شهادة وصى الخصومة فان أقوال باقى الشهود تكفى لإثبات ما قضى به، لما كان ذلك فان المحكمة
تكون قد اطمأنت فى حدود سلطتها الموضوعية إلى أقوال شهود الاثبات مع استبعاد شهادة وصى

الخصومة ويكون النعى عليها فى هذا الخصوص على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٦ سنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٥٥/٦/١٦)

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤٧

بتاريخ ١٩٥٦-٠١-٠٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: شهادة الشهود

فقرة رقم: ١

متى كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت لأسباب سائعة من وقائع الدعوى و من أقوال الشهود أن المورث وقع بختمه أمام الشهود على عقد مقالة طعن عليه الورثة بالتجهيل و أنهم كانوا حاضرين التحقيق الذى أباح لهم نفى ما يثبتته خصمهم بكافة طرق الثبوت - فإن النعى بأن محكمة الموضوع أغفلت سؤال الشهود عن الختم الموقع به على العقد المذكور أو أنه هو الذى وقع به المورث، هذا النعى يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها

طرق الاثبات

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١١٥٩

بتاريخ ١٩٥٥-٠٥-١٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: طرق الاثبات

فقرة رقم: ٢

الاستناد إلى البشعة كوسيلة لإثبات الحق أو نفيه هو مما تأباه سنن المجتمع وتحرمه قواعد النظام العام لما فيه من احتمال إيقاع الأذى بالمتخاصمين.

(الطعن رقم ١٤١ سنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٥٥/٥/١٢)

الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٢٩

بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٨٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: طرق الاثبات

فقرة رقم: ٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة، وعلى ما سلف بيانه من أن الشرط الوارد بالفقرة ١ د من المادة ١٨ أنفة الذكر والخاص بإستلزام ثبوت الضرر بسلامة المبنى بحكم قضائى لا يسرى إلا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الدعاوى القائمة وقت نفاذه و التى رفعت فى ظل القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لما كان ذلك.

الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٧٣

بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٨٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: طرق الاثبات

فقرة رقم: ٢

من أصول الإثبات أن سكوت المدعى عليه عن النفي لا يصلح بذاته للحكم المدعى بطلباته متى كان الأخير لم يثبت ما يدعيه، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر - إذ إعتد فى قضائه كذلك على سكوت الشركة الطاعنة عن نفي مسئوليتها المدعى بها دون أن يكون المدعون قد أثبتوا توافر عناصر هذه المسئولية - فإنه يكون قد خالف القانون و شاباه فساد فى الإستدلال.

(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٥٦ ق، جلسة ٢٨/٢/١٩٨٩)

الطعن رقم ٢١٣١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٣ صفحة رقم ٩٩١

بتاريخ ١٩٩٢-٠٦-٢٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: طرق الاثبات

فقرة رقم: ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان خبير تحقيق الشخصية قد إنتهى فى تقريره إلى أن البصمة الموقع بها على المحرر المطعون عليه بالتزوير لا تصلح للمضاهاة لأنها مطموسة مما مفاده أن تحقيق صحة هذه البصمة بطريق المضاهاة غير ممكن بمعرفة مصلحة تحقيق الشخصية، فإنه يبقى مع ذلك أمر تحقيق صحتها متروكا لقواعد الإثبات الأخرى فيجب إثبات حصول التوقيع على المحرر المطعون عليه باعتباره واقعة مادية بجميع طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر برفض الدعوى مستدلا على ذلك بالمحرر المنسوب إلى الطاعن التوقيع عليه بالبصمة المطعون عليها بالتزوير أمام محكمة الاستئناف بعد أن انتهى الخبير إلى عدم صلاحيتها للمضاهاة لأنها مطموسة دون أن يحقق صحتها طبقا لقواعد الإثبات الأخرى أو يقول كلمته فى الطعن بالتزوير على المحرر الذى استند إليه فى قضائه فإنه يكون معيبا بالتقصير المبطل.

(الطعن رقم ٢١٣١ لسنة ٥٧ ق، جلسة ٢٦/٧/١٩٩٢)

الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٧١٢

بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٩٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: طرق الاثبات

فقرة رقم: ٤

تحقيق وضع اليد هو مما يجوز فيه الأخذ بشهادة الشهود والقرائن كدليل من أدلة الاثبات.

الطعن رقم ٠١٢٨ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٨٨١

بتاريخ ٢٧-٠٧-١٩٩٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: طرق الاثبات

فقرة رقم: ٤

إن تخلف الخصم عن إحضار شاهده أو تكليفه بالحضور بالجلسة المحددة وفى الجلسة التالية رغم إلزامه من المحكمة، يترتب عليه سقوط حقة فى الاستشهاد به بغض النظر عن انتهاء أجل التحقيق أو بقائه ممتداً.

الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٤٥١

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٩٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: طرق الاثبات

فقرة رقم: ١

المقرر في قضاء محكمة النقض إن نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المنطبق على واقعة الدعوى - يدل على أن المشروع قد فرض على المؤجر التزاما بتحرير عقد إيجار يثبت فيه بيانات معينة حماية للمستأجر وأنه نظرا للأهمية البالغة التي

علقها المشرع على فرض هذا الإلتزام فقد أباح للمستأجر عند المخالفة إثبات العلاقة الإيجارية بكافة طرق الإثبات عندما لا يكون هناك عقد مكتوب أو أن تنطوي شروط التعاقد المكتوب على تحاليل على القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام بشرط أن يتمسك المستأجر بذلك بطلب صريح جازم.

الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ٧٤٩

بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٩٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: طرق الاثبات

فقرة رقم: ٥

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا تثريب على محكمة الموضوع أن تستند في قضائها إلى أوراق دعوى أخرى كانت مردده بين نفس الخصوم ولو اختلف موضوعها عن النزاع المطروح عليها طالما أن تلك الدعوى كانت مضمومة لملف النزاع وتحت بصر الخصوم فيها كعنصر من عناصر الإثبات يتناضلون في دلالته.

(٠٣/٤/٥٩٩١)

الطعن رقم ٦٣٠٨ لسنة ٦٤ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ١١٨٩

بتاريخ ١٩-١١-١٩٩٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: طرق الاثبات

فقرة رقم: ٢

للمستأجر أن يثبت صورية التصرف الصادر منه للغير ولو كان طرفاً فيه بكافة طرق الإثبات فإذا ما نجح في ذلك كان لا محل للقضاء بالإخلاء ولو كان المؤجر حسن النية لا يعلم بصورية هذا التصرف ودون اعتبار لتمسكه به في هذه الحالة.

الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٣٧

بتاريخ ١٩-٠٢-١٩٨٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: طرق الاثبات

فقرة رقم: ١٠

(١) مشتري العقار بعقد مسجل يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الغير بالنسبة للبيع الآخر الصادر من البائع عن ذات المبيع، وله بإعتباره خلفاً خاصاً أن يتمسك بصورية العقد الآخر صورية مطلقة حتى ولو لم يتمسك بذلك البائع بعد القضاء برفض إدعائه بتزوير ذلك العقد، إذ ليس في القانون ما يحول دون التمسك ببطالان التصرف أو صوريته بعد رفض الإدعاء بتزوير المحرر المثبت به التصرف لإختلاف نطاق و مرمى كل من الطعنين عن الآخر، إذ يقتصر الأمر في الإدعاء بالتزوير على إنكار صدور الورقة من المتصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته و بطلانه، ولا يفيد ثبوت إسناد التصرف إلى المتصرف بطريق اللزوم صحته و جديته.

٢) ليس ثمة ما يمنع من الدفع بالصورية النسبية بعد التمسك بالصورية المطلقة.

(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق، جلسة ١٩٨٦/٢/١٩)

الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٣٠٨

بتاريخ ١٩٩٤-١٠-٣١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: طرق الاثبات

فقرة رقم: ٢

لما كانت نصوص قانون المرافعات قد خلت من نص يشترط لصحة إعلان الأوراق القضائية أنه تتضمن ورقة الإعلان ذاتها بيانا بشأن تمام هذه التحريات، إذ القيام بالتحريات أمر يتولاه طالب الإعلان بنفسه وهى واقعة مادية سابقة على توجيه الإعلان للنيابة يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات فلا وجه للإلزام بتدوينها فى ورقة الإعلان ذاتها لما كان الطاعن لم يدع علم المطعون ضدهم بموطنه فى الخارج كما لم يتمسك بأنه كان فى وسعهم أن يبذلوا جهدا مثمرا فى سبيل معرفة محل إقامته فى السعودية فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الإعلان صحيحا لا يكون قد خالف القانون ولا أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٤٥٢

بتاريخ ١٩٩٤-١١-٢٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: طرق الاثبات

فقرة رقم: ٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن سكوت المدعى عليه عن النفى لا يصلح بذاته دليلاً للحكم للمدعى بطلباته متى كان الأخير لم يثبت ما يدعيه.

(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١١/٢٣/١٩٩٤)

الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ٦٤٤

بتاريخ ١٩٩٤-٠٤-٠٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: طرق الاثبات

فقرة رقم: ١

المحاضر التى يحررها مهندس الرى ليثبت فيها ما يتلقاه من بلاغات عن رفع أتربة من جسور الترع والمصارف ونسبة هذا الفعل لشخص معين وكذلك تقديره لحجم الأتربة المرفوعة كل ذلك لا يعدو أن يكون من قبيل محاضر جمع الاستدلالات يخضع تمحيصها والتيقن منها لتقدير قاضى الموضوع وليس لما تتضمنه تلك المحاضر فى هذا الشأن الحجية المطلقة التى أسبغها القانون على البيانات التى أعدت الأوراق الرسمية لإثباتها فيجوز إثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير.

(الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٥٩ ق، جلسة ٥/٤/١٩٩٤)

الطعن رقم ٥٤٢٦ لسنة ٦٥ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ١٢٠٦

بتاريخ ١٩٩٦-١٠-٢٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: طرق الاثبات

فقرة رقم: ٣

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان مناط تطبيق قاعدة عدم تجزئة الافراد واعمالها فى شأن ما يرد بدفاتر التاجر من قيود وبيانات بحيث لا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلا لنفسه ان يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضا لدعواه هو ان تكون هذه الدفاتر منتظمة ومؤيدة بالمستندات الدالة على صحة القيود الواردة فيها وامانتها.

الطعن رقم ٤٤٤٦ لسنة ٦٥ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ٨٢٨

بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٩٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: طرق الاثبات

فقرة رقم: ٣

مثل ما سبق ذكره بالفقرتين (١، ٢).

(الطعن رقم ٤٤٤٦ لسنة ٦٥ ق، جلسة ١٦/١٩٩٦)

عبء الاثبات

الطعن رقم ٠٠٥٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٣٦٦

بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ١

”أ“ تنص المادة الثانية من اللائحة الجمركية على أنه يجوز فيما وراء حدود دائرة المراقبة الجمركية نقل البضائع بحرية وذلك فيما عدا الإستثناءات الواردة بها. ومن مقتضى هذا النص أن يكون الأصل فى البضائع الموجودة فيما وراء حدود هذه الدائرة أنها تعتبر خالصة الرسوم الجمركية و أن يكون مدعى خلاف هذا الأصل هو المكلف قانوناً بإثباته.

”ب“ الدعوى بتصرف هيئه أو فرد من المتمتعين بالإعفاءات الجمركية فى البضائع المعفاة إلى غير من يشملها هذا الإعفاء بدون دفع الرسوم الجمركية المقررة عليها و الواجب تحصيلها عند حصول هذا التصرف، هى دعوى يقع على مدعيها عبء إثباتها. ”ج“ القول بأن آلات التصوير المطالب برسومها هى غير خالصة الرسوم الجمركية إستناداً إلى أن من ضبطت لديه - المطعون عليه - قد إشتراها من جنود بريطانيين، لا يعدو أن يكون مجرد قرينة موضوعية و ليست قرينة قانونية مما يدخل فى نطاق سلطة المحكمة الموضوعية، فلا تثريب عليها إن هى لم تأخذ بهذه القرينة. و إذن فمتى كان الحكم إذ قضى بإلغاء قرار اللجنة الجمركية المعارض فيه قد أقام قضاءه على أن إدعاء مصلحة الجمارك - الطاعنة أن الآلات المضبوطة غير خالصة الرسوم الجمركية يعوزه الدليل، و أن هذا الدليل يقع على عاتق مصلحة الجمارك دون غيرها، و لا يكفى للإثبات مجرد أن البائع من الجنود البريطانيين. فإن الطعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٢٠٧

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٥٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ١

إذا كانت الدعوى مؤسسة على عقد ينشئ إلتزامات متقابلة فى ذمة كل من المتعاقدين، فإنه يقع على عاتق كل من إلتزم بالتزام بمقتضاه عبء إثبات قيامه بما تعهد به، وذلك بغض النظر عما إذا كان هو المدعى أصلا فى الدعوى أو المدعى عليه وعما إذا كان قد طلب إحالة الدعوى على التحقيق أم لم يطلب. و إذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليه إشتري بضاعة من الطاعنين و أقام الدعوى بطلب إلزامهما بمبلغ هو قيمة ما لم يتم تسليمه من هذه البضاعة وكان الثابت من الأوراق. أنه لا نزاع فى أن المطعون عليه. المشتري. قد قام بالتزامه بدفع الثمن فان الحكم فيه لا يكون قد خالف القانون إذ ألقى عبء إثبات تسليم البضاعة على عاتق من يلزمه عقد البيع بذلك وهما الطاعنان باعتبارهما بائعين.

الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٠٤٧

بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٥٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ١

لما كان يبين من الصورة الرسمية للمذكرة المقدمة من الطاعن إلى محكمة الدرجة الأولى أنه

طلب إحالة الدعوى على التحقيق ليثبت صحة بصمة ختم البائع له وصحة التوقيع به على العقد، وكانت قواعد الإثبات فى هذا الشأن لاتتعلق بالنظام العام فليس ثمة ما يمنع الطاعن من أن يأخذ على عاتقه هذا الإثبات بشقيه دون خصمه الذى أنكر صدور العقد من مورثه ومن ثم لايجوز له أن يعيب على الحكم الابتدائى أنه أجابه إلى طلبه وكلفه هذا الإثبات بشقيه، أما ما جاء بالحكم المطعون فيه ردا على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص من أن إنكار الختم يقتضى إنكار التوقيع به وترتيبه على ذلك أن عبء إثبات التوقيع به يقع فى هذه الحالة على الطاعن فهو وإن كان تقريراً خاطئاً إلا أنه لا تأثير له على سلامة النتيجة التى انتهى إليها الحكم.

(الطعن رقم ٣١٥ سنة ٢٠ ق، جلسة ٢١/٥/١٩٥٣)

الطعن رقم ٠٠٥٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٨١٩

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٥٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الإثبات

فقرة رقم: ١

على من يدعى خلاف الظاهر عبء إثبات إدعائه. وإذن فمتى كان المدعى قد طلب الحكم بصحة و نفاذ عقده وتسليمه العين مشتراه، وكان دفاع المدعى عليه أن هذه العين قد اشتراها مورثه بعقد مسجل و أنه وضع يده عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية، و كان الخبير المنتدب فى الدعوى قد انتهى فى تقريره إلى أن العين تدخل فى مستندات تمليك البائعين للمدعى ولا تدخل فى مستندات تمليك المدعى عليه، و كان الظاهر فى هذه الحالة مؤيدا دعوى المدعى و نافيا لدفاع المدعى عليه، فإن الحكم إذ كلف المدعى عليه بإثبات وضع يده على العين موضوع النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٠٠٤٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٨٩

بتاريخ ٠٨-٠٣-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٦

صاحب الدفع أو الدفاع هو المكلف بإثباته.

الطعن رقم ٠٠٣٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٢٠

بتاريخ ٢١-١١-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٥

يلتزم الكفيل بتقديم الدليل على القدر الذى قبضه الدائن من الدين حتى يمكن خصمه منه ولا على المحكمة إن هى لم تلزم الدائن بتقديم هذا الدليل.

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٢٤

بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٣

حسن النية مفترض وعلى من يدعى العكس إثبات ما يدعيه.

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)

الطعن رقم ١٦٩ - لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٧١

بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٦٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٧

من المقرر فى القانون المدنى القديم أن الأصل فى تصرفات المورث أنها حجة على ورثته وعلى من يطعن من هؤلاء بأن التصرف يخفى وصية أن يقيم الدليل على ذلك بأى طريق من طرق الإثبات.

الطعن رقم ٣٧٨ - لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٦٣

بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٦٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ١

على الطاعن بالتزوير - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يتحمل عبء إثبات هذا التزوير طبقا لما تقضى به المادة ٣٩٤ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٠١١١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٧٥

بتاريخ ٢٦-٠٦-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٢

لئن كان مقتضى إعتبار التزام الطبيب التزاما يبذل عناية خاصة، أن المريض إذا أنكر على الطبيب بذل العناية الواجبة، فإن عبء إثبات ذلك يقع على المريض، إلا أنه إذا أثبت هذا المريض واقعة ترجح إهمال الطبيب كما إذا أثبت أن الترفيع الذى أجراه له جراح التجميل فى موضع الجرح و الذى نتج عنه تشويه ظاهر بجسمه لم يكن يقتضيه السير العادى لعملية التجميل وفقا للأصول الطبية المستقرة، فإن المريض يكون بذلك قد أقام قرينة قضائية على عدم تنفيذ الطبيب لإلتزامه فينتقل عبء الإثبات بمقتضاها إلى الطبيب و يتعين عليه لكى يدرأ المسئولية عن نفسه أن يثبت قيام حالة الضرورة التى إقتضت إجراء الترفيع و التى من شأنها أن تنفى عنه وصف الإهمال.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٥ ق، جلسة ٢٦/٦/١٩٦٩)

الطعن رقم ٠٢٨٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٢٩

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ١

إذا كانت الإلتزامات التى إعتبر الحكم المطعون فيه الطاعن مخلا بها هى إلتزامات بتحقيق نتيجة

إيجابية، فإن عبء إثبات تحقق هذه النتيجة يقع على عاتق المدين الطاعن وما على الدائن إلا أن يثبت الإلتزام، و من ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ إعتبر إخلال الطاعن بتلك الإلتزامات ثابتا بعدم تقديمه أى دليل على وفائه بها، لم يخالف قواعد الإثبات

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٥٠

بتاريخ ١٩٧٠-٠٢-٠٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٣

مؤدى النص فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٢ أن العامل غير مكلف بإثبات ما يدعيه من متأخر الأجر، قبل إستبعاد نظام السراكى لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، الا ان قواعد الإثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام، فيجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٧٠/٢/٤)

الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٨١

بتاريخ ١٩٧٠-٠٤-٠٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أعتبر الطاعنين عاجزين عن أقامه الدليل على ادعائهما ” صورية عقد البيع ” واستند الحكم فى ذلك إلى أن الطاعنين لم يحضروا شهودهما أو يكلفاهم بالحضور فى الجلسة المحددة رغم تأجيل الدعوى بناء على طلبهما أكثر من مرة و إنقضاء الميعاد المحدد للتحقيق، و كان المدعى هو المكلف بإثبات دعواه و تقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه فيها، و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه رفض إجابة الطاعنين إلى طلبهما بإصدار حكم جديد بإحالة الدعوى إلى التحقيق لأنهما عجزا عن إثبات ادعائهما على النحو السالف بيانه، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٠٣٦٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٨٩

بتاريخ ١١-٠٣-١٩٧١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٢

متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد أرتضوا الحكم الذى أصدرته محكمة الإستئناف بإحالة الدعوى إلى التحقيق، و نفذوه بسماع شاهدهم، و لم يعترضوا على ذلك الحكم حتى صدر الحكم المطعون فيه، و لما كانت قواعد الإثبات ليست من النظام العام، و يجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً، فإنه لا يجوز إثارة هذا النعى - نقل عبء الإثبات - لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١١/٣/١٩٧١)

الطعن رقم ٠٠٠١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٩١

بتاريخ ١٠-١١-١٩٧١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٢

المدعى هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه و تقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه .

الطعن رقم ٠١٤٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٤٦

بتاريخ ١٩٧٣-١١-٢٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٢

من المقرر أن على صاحب الدفع إثبات دفعه، و من ثم على من يتمسك بالتقادم الثلاثى لدعوى ضمان المقاول لعيوب البناء أن يثبت إنكشاف العيب فى وقت معين و مضى المدة المذكورة بعدئذ.

الطعن رقم ٠٢٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٤٠

بتاريخ ١٩٧٣-٠٦-١٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٣

لما كان المطعون عليه قد أنكر على البنك الطاعن حصول التنبيه بالوفاء، و كان هذا الأخير و هو

الذى يباشر الإجراءات قد إدعى حصول هذا التنبيه، فإنه بذلك يصير مدعياً بهذا الادعاء و مطالباً بأن يقيم الدليل على ما يدعيه بغض النظر عما إذا كان هو المدعى أصلاً فى الدعوى أو المدعى عليه فيها، و تكون مطالبته بتقديم هذا الدليل لا خطأ فيها.

الطعن رقم ٠٠٩٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٦

بتاريخ ١٩٧٥-٠١-٠١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٤

إن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - و التى تحكم هذا النزاع - وإن جعلت عبء الإثبات على الطرف الذى تخالف طلباته قرار لجنة التقدير، إلا أنه لما كان الثابت أن مورث المطعون عليهم الثمانية الأولى - الممول - هو الذى طعن فى قرار اللجنة بتقدير أرباحه فى سنتى النزاع طالباً بإلغاءه و كانت الطاعنة - مصلحة الضرائب - هى التى إرتضت منذ البداية أن تتحمل عبء إثبات أن الممول كان يزاول نشاطاً تجارياً فى تلك السنوات مستندة فى ذلك إلى الإقرار الموقع عليه منه و متمسكة بدلالته، فإنه ليس لها من بعد أن تتعى على المحكمة نقلها عبء الإثبات إذ أن القواعد التى تبين على أى خصم يقع العبء لا تتصل بالنظام العام.

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١/١/١٩٧٥)

الطعن رقم ٠٠٨٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٠٧

بتاريخ ١٩٧٦-٠٦-٠٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الإثبات

فقرة رقم: ٤

إذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة الأولى ومورثة الطاعنة الثانية إرتضيا الحكم الذى أصدرته محكمة الإستئناف بإحالة الدعوى إلى التحقيق و نفذتاه بتقديم شاهدهما و لم يعترضوا عليه حتى صدر الحكم المطعون فيه، و لما كانت قواعد الإثبات، و منها ما يتعلق بمن يكلف به ليست من النظام العام و يجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً، فإنه لا يجوز النعى لأول مرة أمام محكمة النقض بمخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الإثبات

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٣٢

بتاريخ ١٢-٠١-١٩٧٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الإثبات

فقرة رقم: ٢

المدعى ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء أكان مدعى أصلاً فى الدعوى أم مدعى عليه فيها. ولئن كانت الطاعنة مدعى عليها فى الدعوى إلا أنها تعتبر فى منزلة المدعى بالنسبة للدفع المبدئى منها بعدم إختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى و تكون مكلفة قانوناً بإثبات ما تدعيه لأنها إنما تدعى خلاف الظاهر و هو ما أثبت فى صحيفة إفتتاح الدعوى من أن إعلانها قد تم بمحل إقامتها المحدد فى القاهرة.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢١٠

بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٧٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٤

مفاد المادة الرابعة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أنها تجعل من الأجرة المتفق عليها فى شهر ابريل ١٩٤١ الأصل الواجب الإتياع بحيث لا يلجأ إلى أجرة المثل إلا عند فقدان هذا الأصل، و من ثم فلا مجال للتحدث عن أجرة المثل إذا كان المستأجر المنازع فى قانونية الأجرة هو نفسه الذى كان يشغل العين فى شهر الأساس، و يتعين الإعتداد بالأجرة الفعلية فيه، و يقع عليه هو عبء إثبات أن الأجرة التى يدفعها تزيد عن الأجرة التى كان يدفعها هو نفسه فى ذلك الشهر مضافاً إليها الزيادة القانونية و مقابل الإصلاحات إن وجدت.

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٨/٥/١٠)

الطعن رقم ٠١٠٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٠٥

بتاريخ ١٩٧٩-٠٦-٠٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ١

الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت و على من يدعى أنها خولفت إقامه الدليل على ما يدعيه، كما لا يجوز له أن يجحد ما أثبته الحكم إلا بالطعن بالتزوير و إذ كان الثابت بمحضر الجلسة أمام هيئة التحكيم أن كلا من عضوى الهيئة - مندوبى وزارة العمل و وزارة الصناعة - قد أديا اليمين القانونية، و أن طرفى النزاع صمما على طلباتهما، و قررت الهيئة - فى غيبه مندوبى أصحاب

العمل و النقابات غير ذات الصلة المباشرة بالنزاع - النطق بالحكم بالجلسة التى صدر فيها القرار المطعون فيه، وكانت الطاعنة لم تقدم دليلاً على عدم إنتداب مندوبى وزارة العمل ووزارة الصناعة، ولا يجوز لها أن تجحد ما ثبت بمحضر الجلسة من حلفهما اليمين القانونية إلا بالطعن بالتزوير فإن النعى على القرار المطعون فيه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٠٤١٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٠٨

بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٨٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٣

مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد بأن تحققه يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن لإثباته وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة.

(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٣/٢/١٩٨٠)

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧١٤

بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٨١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٤

المدعى ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء كان مدعى عليه أصلاً فى الدعوى أم مدعياً فيها، أو إذ كانت الطاعنة مدعى عليها فى الدعوى، إلا أنها تعتبر فى منزلة المدعى بالنسبة للدفاع المبدى منها بأن عقد البيع مثار النزاع كان وليد إكراه وقع عليها، فإنها تكون مكلفة قانوناً بإثبات ما تدعيه لأنها تدعى خلاف الظاهر وهو أن العقد المذكور وقع صحيحاً نتيجة تراضى طرفيه.

(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨١/٦/٤)

الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٧٤

بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٨٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٢

مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد، فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته، وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع.

(الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

الطعن رقم ٠٩١٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٠٨

بتاريخ ٢٦-١٢-١٩٨٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٣

تنص المادة الأولى من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه فالأصل هو براءة الذمة وإنشغالها عارض ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعى خلاف الثابت أصلاً مدعياً كان أو مدعى عليه.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٩٩

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٨٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ١

النص فى المادة الأولى من قانون الإثبات على أنه ”على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه” يدل على أنه يكفى الدائن إثبات نشأة الإلتزام فيثبت بذلك إنشغال ذمة المدين به ويكون عليه بعد ذلك إثبات براءة ذمته منه.

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٦

بتاريخ ١١-٠١-١٩٨٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٣

لئن كانت المادة الأولى من قانون الإثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ قد وضعت القاعدة العامة من قواعد

الإثبات - وهى غير متعلقة بالنظام العام بما نصت عليه من أن على الدائن إثبات الالتزام و أن على المدين إثبات التخلص منه - إلا أن هذه القاعدة قد وردت عليها بعض الإستثناءات و من بينها الحالات التى أورد فيها المشرع قرائن قانونية كالحالة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٤ من القانون المدنى و التى إعتبر فيها المشرع إتفاق المتعاقدين على الشرط الجزائى قرينة قانونية غير قاطعة على وقوع الضرر.

الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٧١

بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٨٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٢

بحسب الدائن - إذا إدعى إعسار المدين و على ما تقتضى به المادة ٢٣٩ من القانون المدنى - أن يثبت مقدار ما فى ذمة مدينة من ديون و حينئذ يكون على المدين نفسه أن يثبت أن له مالا يساوى قيمة هذه الديون أو يزيد عليها.

الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤١٠

بتاريخ ٢٤-٠٥-١٩٨٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ١

الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت و على من يدعى أنها خولفت أن يقيم الدليل على ما يدعيه.

الطعن رقم ٠٠٧٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٣٤

بتاريخ ٢٤-٠٦-١٩٨٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٣

المدعى ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء أكان مدعى عليه أصلاً فى الدعوى أم مدعياً فيها.

الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٥٩

بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٨٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا إدعى المنكر فى الدعوى خلاف الظاهر فيها يقع عليه عبء إثبات ما يخالفه سواء كان مدعى أصلاً فى الدعوى أم مدعى عليه فيها.

الطعن رقم ٠٤٨٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٢

بتاريخ ١٤-٠١-١٩٨٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ١

لما كان الثابت من محضر جلسة ٩/١٢/١٩٨٤ المحددة للنطق بالحكم أن المحكمة عقدت الجلسة و نظقت بالحكم علانية و كان الطاعن لم يثبت عدم صحة هذا البيان، و كان حضور الخصوم بالجلسة أو غيابهم غير ذى أثر فى هذا الخصوص فإن النعى بغيره يكون غير مقبول عار من الدليل.

الطعن رقم ٠٧٤٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣١١

بتاريخ ١٥-١٢-١٩٨٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٥

لا يغنى الخصم عن تقديم المستند إشارته إلى تقديمه فى دعوى أخرى غير منضمة و لو كانت مرددة بين نفس الخصوم و منظورة فى نفس الجلسة المحددة لنظر الدعوى المحتج به فيها.

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٥٥ ق، جلسة ١٥/١٢/١٩٨٨)

الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٥٦

بتاريخ ٣٠-٠١-١٩٨٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٤

المقرر أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام مما يجيز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً و
لئن كان سكوت الخصم عن الإعتراض على الإجراء يعد قبولاً ضمناً له إلا أن شرط ذلك أن يكون
فى مكتبه إبداء الإعتراض عليه.

الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٦٠

بتاريخ ٠٨-٠٣-١٩٨٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٢

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المدعى هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه بتقديم الأدلة التى تؤيد
ما يدعيه و أن محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير ما يقدمه الخصوم من أدلة و قرائن
و هى غير ملزمة بتتبع الخصم فى جميع نواحي دفاعه

و الرد عليها إستقلاً لما كان ذلك و كان الطاعن قد أدعى أن المطعون ضده مستأجر شقة النزاع
قد نقل للعمل بكلية العلوم بالمنيا و لم يقدم إلى محكمة الموضوع دليلاً تطمئن إليه يؤيد حالة على
مسكن آخر إستقر فيه بالبلد المنقول إليها، و كان لا يكفى فى هذا الصدد مجرد نقل المطعون ضده
للعمل بالمدينة المذكورة أو قيامه بتأجير الشقة المؤجرة له إلى آخر من باطنه فإن الحكم المطعون
فيه إذ خلص فى قضائه إلى أن الطاعن قد أخفق فى إقامة الدليل على حصول المطعون ضده على
مسكن فى تلك المدينة لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٠١

بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٨٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٦

مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى الخاص بالتعويض الإلتفاقى هو و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته و إنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة. لما كان ذلك و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعن الأول - بالتعويض الإلتفاقى عن التأخير فى تنفيذ إلتزامه بتسليم مورث المطعون ضدهم العين محل النزاع وفقاً للعقد المبرم بينهما فى ١٢/١٢/١٩٧٧ على سند من تعمده بالإشتراك مع إبنه الثانى تغيير معالم العين بعد إعادة بنائها سعيّاً إلى حرمان المستأجر من الحصول على وحدة مماثلة لتلك التى كان يستأجرها و عدم تقديمه الدليل على إنتفاء الضرر أو قيام سبب أجنبى حال دون تنفيذ إلتزامه على النحو المتفق عليه و كان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه سائعاً و مقبولاً و له أصله الثابت بالأوراق و كاف لحمل قضائه فإن النعى عليه فى ذلك يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٤٦

بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٨٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٢

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن عبء إثبات تخلى المستأجر عن العين المؤجرة سواء بالتنازل عنها لأخر أو بتأجيرها له من الباطن إنما يقع على عاتق مدعية، و ذلك أخذاً بالأصل المقرر بالمادة

الأولى من قانون الإثبات من أن على الدائن إثبات الإلتزام و إستهداء بالمبدأ العام فى الشرعية الإسلامية و الذى يقضى بأن البينة على من إدعى.

الطعن رقم ٠١٣٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٣٠

بتاريخ ١٤-١٢-١٩٨٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ١

الأصل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - خلو المكان لمالكه فيكفى الشركة المطعون ضدها إثباتاً لواقعه الغصب التى تقيم عليها دعواها أن تقيم الدليل على وجود الطاعن فى العين محل النزاع المملوكة لها لينتقل بذلك عبء إثبات العكس على عاتق الطاعن ” المغتصب ” بوصفه مدعياً خلاف الأصل و يثبت أن وجوده بالعين يستند إلى سبب قانونى يبرر ذلك.

الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٢

بتاريخ ٠٧-١١-١٩٨٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ١

إذا كان المدعى أثبت ظاهر حقه - بأن قدم محرر يحتاج به المدعى عليه و يدل على قبضه المبلغ المدعى به دون أن يتضمن ما يفيد أن هذا القبض وقع وفاء لإلتزام سابق - فإن للمحكمة أن

تستخلص من ذلك إنشغال ذمة المدعى عليه بهذا المبلغ و إنتقال عبء الإثبات إليه، و أن تلزمه بالرد متى عن ذلك.

الطعن رقم ٠٣٩١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩٨

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٨٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٣

صاحب الدفع أو الدفاع هو المكلف بإثباته، وكانت الطاعنة لم تقدم لمحكمة الإستئناف الدليل على ما أثارته بشأن وفاة البائع أو أن له ورثة آخرين فإن النعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٠٢٦٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٤٨

بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٩٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ١

مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من القانون المدنى - أن المشرع وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سبباً مشروعاً و لو لم يذكر هذا السبب فإذا إدعى المدين إنعدام السبب أو عدم مشروعيته فإن عبء إثبات ذلك يقع على عاتقه.

الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١١٨

بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٩٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٤

المدعى هو المزم بإقامة الدليل على ما يدعيه، سواء أكان مدع أصلاً فى الدعوى أو مدعى عليه فيها.

الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ١٣٨

بتاريخ ٠٢-١١-١٩٢٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٣

إذا نفى المدين سبب دين القرض بالطريق القانونى كان على الدائن أن يقيم هذا الدليل على ما يدعى أنه السبب الحقيقى للتعهد و على أنه سبب صحيح جائز قانوناً.

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٢٦٠

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٢٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٢

إن القانون إنما يكلف المدعى إقامة الدليل على دعواه، إلا إذا سلم له خصمه بها أو ببعضها فإنه يعفيه من إقامة الدليل على ما اعترف به. فإذا اعترف شخص بأن الأرض موضوع النزاع أصلها من أملاك الحكومة الخاصة، ولكنه تملكها بالتقادم، ثم بحثت المحكمة مع ذلك مستندات ملكية الحكومة لهذه الأرض، وقضت بعدم كفايتها لإثبات الملكية، فقد خالفت القانون بإقتضائها دليلاً على أمر معترف به.

الطعن رقم ٠٠٧ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١٤٩ صفحة رقم ٤٠٩

بتاريخ ١٩٣٤-٠٥-٣١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ١

إن من الخطأ تكليف المتمسك بالورقة أن يثبت توقيع خصمه عليها في صورة إقرار ذلك الخصم ببصمة ختمه. بل في هذه الحالة يجب اعتبار الورقة صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير وبطريقه القانوني، وإذن تفصل المحكمة في دعوى التزوير وفي الدعوى الأصلية بما يثبت لديها.

(الطعن رقم ٧ لسنة ٤ ق، جلسة ١٩٣٤/٥/٣١)

الطعن رقم ٠٠٢٣ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١٤٩ صفحة رقم ٨٨٣

بتاريخ ١٩٣٥-٠٦-٢٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٣

من يدعى براءة الذمة فعليه إقامة دليلها. والإنسان لا يستطيع أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً لنفسه يحتج به على الغير. فدفتر الناظر المثبت لحساب الوقف و مقدار ما يستحقه كل من المستحقين لا يعتبر دليلاً لورثته على المستحقين بقبضهم قيم إستحقاقهم ما دام لا توقيع لهم على هذا الدفتر يثبت هذا القبض.

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥ ق، جلسة ٢٠/٦/١٩٣٥)

الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ ع صفحة رقم ٥٥٦

بتاريخ ١٩٤٥-٠٢-٠١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٢

متى كان الظاهر أن البيع بيع وفاء، و لا تتوافر فيه القرائن القانونية التي تجعله مقصوداً به إخفاء رهن، فإنه يكون على البائع إذا إدعى خلاف هذا الظاهر أن يثبت ما يدعيه. و ليس على المشتري أن يثبت أن البيع لا يخفى رهناً. فإذا كانت المحكمة قد فندت القرائن التي قدمها البائع للإستدلال بها على أن العقد يخفى رهناً وقضت بأن العقد بيع وفاء غير مخف لرهن، بانية ذلك على ما إستظهرته من الأدلة القائمة فى الدعوى على صحة بيع الوفاء فلا معقب عليها فى ذلك.

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٤ ق، جلسة ١/٢/١٩٤٥)

الطعن رقم ٠٠٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ ع صفحة رقم ٣٩

بتاريخ ١٩٤٦-٠١-٠٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ١

صاحب الدفع هو المكلف بإثبات دفعه. كما أن المدعى هو المكلف بإقامة الدليل على دعواه بحكم المادة ٢١٤ من القانون المدني. فإذا دفع المدين بأنه من صغار الزراع فلا يجوز توقيع الحجز على ملكه كان عليه إثبات هذا الدفع. ذلك هو حكم القانون المدني، كما أنه حكم المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ الخاص بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة، فإن هذه المادة بعد أن نصت على أنه "لا يجوز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية التي يملكها الزراع الذين ليس لهم من الأطنان إلا خمسة أفدنة أو أقل.. " قد أضافت أنه "ليس للمدين أن يتنازل عن التمسك بهذا الحظر بل يجب عليه التمسك به لغاية وقت صدور حكم نزع الملكية على الأكثر و إلا سقط حقه فيه ". و تمسكه بالحظر مقتضاه أن يتولى هو إثبات موجهه أى إثبات أنه زارع، وأنه لا يملك أكثر من خمسة أفدنة، وأنه كان كذلك وقت نشوء الدين.

فإذا قضت المحكمة بقبول الدفع بعدم جواز الحجز بناءً على أن الدائن مع عدم إنكاره أن المدين يملك أقل من خمسة أفدنة لم يقدم ما يثبت أن المدين كان، وقت نشوء الدين، يملك أكثر من ذلك القدر، فإنها قد تكون قد خالفت قواعد الإثبات.

الطعن رقم ٠١٤٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٣٧٥

بتاريخ ٠٦-٠٣-١٩٤٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٢

إن المادة ٢١٤ من القانون المدنى تنص على أنه ”على الدائن إثبات دينه وعلى المدين إثبات براءته من الدين“. فإذا أثبت أولهما دينه وجب على الآخر أن يثبت براءة ذمته منه، لأن الأصل خلوص الذمة وإنشغالها عارض، ومن ثم كان الإثبات على من يدعى ما يخالف الثابت أصلاً أو عرضاً، مدعياً كان أو مدعى عليه. فإذا رفع الموكل دعواه بندب خبير لتحقيق الحسابات التى قيدها وكيله فى دفاتر الدائرة، فهذه الدعوى لا تعدو أن تكون دعوى تحقيق حساب بين موكل و وكيله غايتها تعيين المبالغ التى قبضها الوكيل من أموال الموكل فإنشغلت بها ذمته و المبالغ التى صرفها فى شؤنه فبرئت منها ذمة الوكيل، فهى تخضع و لابد لقاعدة الإثبات العامة السابق ذكرها. فيتعين على الموكل و ورثته إثبات قبض الوكيل للمال الذى يدعون أنه قبضه، فإن فعلوا تعين على الوكيل و ورثته أن يثبتوا صرف هذا المال فى شئون الموكل أو مصيره إليه. فإذا كان الثابت بتقرير الخبير أنه إعتد فى حصر المبالغ التى وصلت إلى الوكيل على الدفاتر التى كان هو يرصد فيها حساب وكالته، فإنه يكون على ورثة الوكيل، و قد أقام الموكل بما قيده الوكيل بالدفاتر الدليل على إنشغال ذمة مورثهم بما ورد فيها من مبالغ، أن يقيموا هم بدورهم الدليل على خلوص ذمته منها كلها أو بعضها. فإذا إعتدت المحكمة على تقرير الخبير الذى أخذ مورثهم بعجزهم هم عن إثبات براءة ذمته من مبالغ ثبت وصولها إلى يده من الدفاتر التى قيدها بها، فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ١٥ ق، جلسة ١٩٤٧/٣/٦)

الطعن رقم ٠٠٧١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٤٣٢

بتاريخ ١٩٤٧-٠٥-٠١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٢

الدعوى المرفوعة على سيد و خادمه بطلب الحكم عليهما متضامنين بأن يدفعوا إلى المدعية مبلغاً

تعويضاً لها عن عبث الخادم بحلى كانت فى علة إستودعتها السيد هى دعوى متضمنة فى الواقع دعويين: الأولى أساسها الجريمة المنسوبة إلى الخادم و فيها يدور الإثبات بينه و بين المدعية على وقوع الجريمة، وإثبات الجريمة جائز قانوناً بأى طريق من طرق الإثبات، فهى دعوى غير متوقفة على عقد الوديعة ولا لها بالوديعة إلا صلة عرضية من ناحية أن الجواهر التى وقعت عليها الجريمة كانت وديعة، وهذا ليس من شأنه أن يغير من حقيقة الدعوى ولا من طريق الإثبات فيها. و الثانية موجهة إلى السيد، و أساسها أن الخادم الموجهة إليه الدعوى الأولى قد ارتكب الجريمة فى حال تأدية وظيفته عنده، و هذه ليس مطلوباً فيها إثبات عقد الوديعة على السيد. و من ثم يجوز إثبات محتويات العلة بالبينة و القرائن.

الطعن رقم ٠٤٧٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٣ صفحة رقم ١٥٨

بتاريخ ١٣-٠١-١٩٩٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ١

لما كان عبء إثبات مزاوله الممول لنشاط معين يقع على عاتق مصلحة الضرائب، وكان الطاعنان قد نفيا مزاولتهما لنشاط المقاولات، ولم تقم المصلحة المطعون ضدها بإثبات مزاولتهما له فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على ممارستهما لهذا النشاط مما ثبت من أن حرفة أحدهما ببطاقته العائلية ”تاجر ومقاول“ وما ثبت من المعاينة من أن المنشأة قد اتخذت عنواناً لها ينطوى على ”التجارة والمقاولات“ وهو مالا ينهض بمجرد دليل على ذلك فإنه فضلاً عن قصوره فى تسبب يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٥٥ ق، جلسة ١٣/١/١٩٩٢)

الطعن رقم ٠٦٨٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٣ صفحة رقم ٢٥١

بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٩٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٢

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وكان الثابت من التقارير المقدمة أمام محكمة الموضوع ومحاضر الأعمال أن الخبير أن الخبير قد وجه إلى الطاعنين كتباً مسجلة وكان المشرع لم يوجب على الخبير على الخبير إرفاق إيصالات الخطابات الموصى عليها ولم يقدم الطاعنون ما يثبت عدم وصول خطابات الخبير إليهم بما يخص النعى على غير أساس.

الطعن رقم ٠٤٤٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ١٨

بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٩٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ١

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الإجراءات انها روعيت وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه ومن تقرير الخبير المقدم في الدعوى أنه صدر قرار المنفعة رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٧٨ بتخصيص الأرض اللازمة للمشروع وتم إخطار الطاعنة بكشوف حصر الأطنان الزمة للمشروع المنزوع ملكيتها لصالحها ومن بينها المساحة المملوكة لها بخطاب مسجل اعتمدت محافظته من مكتب بريد طنطا بتاريخ ١٢/١١/١٩٨٠ وكانت أوراق الدعوى خلوا مما يفيد عدم وصول ذلك الإخطار إلى الطاعنة

الذى لا ينفى عدم تقديم المطعون عليها الثانية لعلم الوصول الخاص به استلام الطاعنة له خاصة وأنها لم تطلب من المحكمة إلزام خصيمتها بتقديمه على النحو الذى رسمه القانون في المادة ٢٠ من قانون الإثبات وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعنة بعدم إخطارها بكشوف الحصر وأجاب عليه بقوله “الثابت من تقرير الخبير أن المستأنف عليها قد قامت بالتوقيع على كشوف الحصر الخاصة بالمشروع بتاريخ ٧/٧/١٩٨٠ بصيغتها وهذا التاريخ سابق على فترة الاعتراضات على كشوف الحصر اللازمة للمشروع والمحددة خلال المدة من ١٧/١١/١٩٨٠ حتى ١٦/١٢/١٩٨٠ والتي انتهت في ١٥/١/١٩٨١ وتم إخطارها بخطاب مسجل أرسل لها على بريد طنطا في ١٢/١١/١٩٨٠ كما أنها قامت بالتوقيع على استمارة البيع بنظير مبلغ التعويض ودوحيث إنه يبين للمحكمة من مطالعة الأوراق قد أن مصلحة المساحة قامت باتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ مدوأن الأصل في الاجراءات أن تكون قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه وهو ما لم تدحضه المستأنف عليها” وكانت هذه الأسباب سائغة ومستمدة من أصلها الثابت في الأوراق وتجابه دفاع الطاعنة في خصوص إدعائها عدم إخطارها بكشوف حصر العقارات المقرر نزع ملكيتها للمنفعة العامة وكافية لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم يضحى النعى غير قائم على أساس.

الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٧١٢

بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٩٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٦

المدعى هو المكلف قانونا بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه.

(الطعون أرقتم ١٧٩٩ و ٢٠٩٧ و ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق، جلسته ١٩٩٣

بتاريخ ١١-٠٦-١٩٩١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٢

لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الإجراءات الشكلية للإثبات فى مواد الأحوال الشخصية تخضع للقواعد المقررة فى قانون الإثبات، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من هذا القانون على أنه ” إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور فى الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضى المنتدب إلزامه بإحضاره أو بتكليفه بالحضور لجلسة أخرى، ما دام الميعاد المحدد للتحقيق لم ينقض فإذا لم يفعل سقط حقه فى الإستشهاد به ” يدل على أن المشرع هدف إلى عدم تمكين الخصوم من إطالة أمد التقاضى عن طريق تعمد إستغراق مدة التحقيق كاملة دون مقتضى، فأوجب على المحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق إذا لم يحضر شاهده بالجلسة المحددة لبدء التحقيق أو لم يكلفه بالحضور فيها أن يلزمه بذلك مع تحديد جلسة تالية ما دام أجل التحقيق ما زال قائماً فإذا لم ينفذ الخصم ما إلتمزم به سقط حقه فى الإستشهاد به وهو جزاء يتقرر بغض النظر عن إنتهاء أجل التحقيق أو بقاءه ممتداً. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن تقاعس عن إحضار شهوده أو تكليفهم بالحضور أمام القاضى المنتدب للإدلاء بشهادتهم رغم إمهاله لذلك بناء على طلبه، فإنه لا تثريب على القاضى المنتدب إذا ما قرر أثر ذلك إحالة الدعوى إلى المرافعة، ولا على الحكم إذا وجد فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته، ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما تراه منها متى قام الحكم على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتطبيق المطعون ضدها على سند مما إستخلصه من أقوال شاهديها بتوافر المضارة الموجبة للتطبيق فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٦٣ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٣٥٠

بتاريخ ١٩٩٣-١٢-٠٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ١

التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم هو المصدر الحقيقى لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقتضى به المادة ١/١٤ من القانون إثبات فإذا أنكر من يحتج عليه بالورقة ذات إمضاء أو الختم أو البصمة وكان إنكاره صريحا زالت عن هذه الورقة قوتها فى إثبات وتعيين على المتمسك بها ان يقيم الدليل على صحتها بإتباع إجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الإثبات.

الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٦٤ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ٢٩٧

بتاريخ ١٩٩٥-٠١-٣٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٣

(١) مؤدى نص المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه دون غيره ولو لم تسجل القسمة وأنه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة.

(٢) أحكام ضمان التعرض الواردة فى التقنين المدنى ضمن النصوص المنظمة لعقود البيع ليست

قاصرة عليه بل هى تسرى على كل عقد ناقل للملكية أو الحيازة أو الانتفاع وان قسمه المال الشائع تخضع لذات أحكام ضمان التعرض المقررة لعقود البيع وبالقدر الذى لا يتعارض مع ما للقسمة من اثر كاشفا فيمتنع على كل متقاسم أبدا التعرض لأى من المتقاسمين معه فى الانتفاع بالجزء الذى آل إليه بموجب عقد القسمة أو منازعته فيه.

(الطعنان ١٣٠٩، ١٤٤٨ لسنة ٦٤ ق، جلسة ١٩٩٥/١/٣١)

الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٥٧٧

بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٩٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٢

المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن الخصوم - وهم أصحاب الشأن فيما ييدونه من أوجه دفاع مكلفون بإقامة الدليل عليها أمام محكمة الموضوع أو طلب تمكينهم وفقا للأوضاع المقررة في القانون من إثباتها ولا إلزام عليها بالسعى إلى ذلك لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق خلوها ما يدل على أن الطاعنة قدمت الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٩م دنى كلى إسكندرية القول بأنه قطع بمسئولية البنك المطعون ضده عن تسليمه الأشياء التى كانت محجوزا عليها للمدين رغم صدور الحكم الإستئنافى الذى قضى بالإستمرار في تنفيذ الحجز سالف الذكر فضلا عن أنها لم تقدم الحكم سالف الذكر لهذه المحكمة بعد إقامة الطعن.

الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ٧٤

بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٩٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٤

المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن عبء إثبات التنازل صريحا كان أو ضمنيا يقع على عاتق مدعيه.

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ٦٣٧

بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٩٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية وعلى المدين إذا ادعى سوء نية هذا الحامل عبء نفي القرينة بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن ويكفى لاعتبار الحامل سيئ النية إثبات مجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر ولو لم يثبت التواطؤ بينه وبين المظهر على حرمان المدين من الدفع.

الطعن رقم ٣٤٢٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٢٤٤

بتاريخ ٢٨-٠٩-١٩٩٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: هـ

لا يعفى المنكر من الإثبات إلا إذا كان إنكاره مجردا فلا يجيب على الدعوى بغير الإنكار أما إذا أقر بالدعوى فى أحد عناصرها المدعاه وإدعى من جانبه خلاف الظاهر فيها فإن عليه عبء إثبات ما يخالفه.

(الطعن رقم ٣٤٢٤ لسنة ٥٩ ق، ٢٨/٩/١٩٩٤)

الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٤٨٥

بتاريخ ٢٧-١١-١٩٩٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: هـ

المقرر- فى قضاء هذه المحكمة أنه - متى ثبت صدور الورقة العرفية ممن نسب إليه التوقيع عليها، فإنها تكون حجية على طرفيها بكافة بياناتها إلى أن يثبت العكس وفقا للقواعد العامة فى إثبات ما اشتمل عليه دليل كتابى، فإذا ادعى أحد طرفى المحرر أن أحد البيانات المدونة فيه غير مطابقة للواقع كان عليه بحكم الأصل أن يثبت هذه الصورية بطريق الكتابة.

(الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٦٠ ق، جلسة ٢٧/١١/١٩٩٤)

الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ١٣٠

بتاريخ ٠١-١١-١٩٩٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٦

حسن النية مفترضا فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية أو تظهير تأمينى ويقع على المدين-إذا ادعى سؤ نية الحامل-عبء نقض هذه القرينة بالدليل العكسى بإثبات علم الأخير وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر لما كان ذلك وكان الطاعن قد اقتصر فى تدليله على سؤ نية المطعون ضده بأنه لم يعلنه ببروتستو عدم الدفع فى الميعاد المقرر وكان الحامل -المطعون ضده- غير ملزم بإتخاذ هذا الأجراء كما سلف ببيانه ومن ثم فأن اعتصام الطاعن به لا يصلح دليلا على سؤ نية المطعون ضده، وإذا كان لا يجدى الطاعن الاحتجاج بانقضاء الالتزام بالوفاء بالدين للدائن الاصلى-المظهر.

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٥٥ ق، جلسة ١٩٩٣/١١/١)

الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ٥٥٨

بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٩٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٣

لا يبطل الحكم قصوره فى الإفصاح عن سنده فيما اصاب صحيح القانون فى نتيجته إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك كما لها أن تعطى الوقائع الثابتة فيه كيفها القانونى الصحيح ماداكت لا تعتمد فيه على ما غير ما حصلته محكمة الموضوع منها.

الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ٣٠٢

بتاريخ ٠١-٠٢-١٩٩٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عبء الاثبات

فقرة رقم: ٣

عبء إثبات إجازة العقد القابل للإبطال إنما يقع على عائق مدعى الإجازة.

(الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١/٢/١٩٩٥)

عدم اعتراض الطاعن على الخبير

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٩٤

بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٨٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: عدم اعتراض الطاعن على الخبير

فقرة رقم: ٢

عدم إعتراض الطاعنين على مباشرة الخبير لمأوريته تنفيذاً لذلك الحكم أو مناقشتهم لتقريره بعد ذلك لا يعد بذاته إرضاءً بما تضمنه الحكم المذكور من قضاء ولا بما ورد بمدوناته من أسباب ولا يعتبر بدوره قبولاً مانعاً لهم من الطعن عليه وذلك إزاء ما كفله لهم القانون من الحق فى هذا الطعن عند الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع المنهى للخصومة كلها.

عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

الطعن رقم ٠١٣٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢٦٤

بتاريخ ١٨-٠١-١٩٥١

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

فقرة رقم: ٢

متى كان الحكم النهائى السابق صدوره فى دعوى التعويض التى رفعها الطاعنون على المطعون عليها الأولى لم يقرر مسؤولية هذه الأخيرة إلا عن التلف الذى حدث بمنزلهم و الحائط المشترك فى ذلك الوقت وكان أساس دعوى التعويض اللاحقة التى أقامها الطاعنون على المطعون عليها سائلة الذكر ادعائهم تزايد التلف و كان الحكم إذ قضى برفض هذه الدعوى قد أقام قضاءه على ما استخلصه من عدم ثبوت حصول تلف جديد أو شروخ غير التى عوينت من قبل فان النعى عليه أنه فصل فى النزاع على خلاف ما قضى به الحكم السابق استنادا الى أنه نفى مسؤولية المطعون عليها الأولى التى قررها الحكم السابق - هذا النعى يكون غير صحيح لأن الدعوى اللاحقة مختلفة فى موضوعها عن الدعوى السابقة.

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ١٩ ق، جلسة ١٨/١/١٩٥١)

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٨٢٤

بتاريخ ٠٢-٠٤-١٩٥٣

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

فقرة رقم: ١

متى كان الحكم إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها قرر أن الدعوى

الأولى هى دعوى إسترداد حيازة أساسها وضع اليد وما يستوجبه القانون من حماية لواضع اليد على العقار متى توافرت فى وضع يده الشروط المقررة لذلك قانوناً فى حين أن الدعوى الثانية تتضمن فى موضوعها طلب الحكم بتسليم العين المؤجرة باعتبار هذا التسليم حقاً من حقوق المستأجر و إلزاماً من إلتزامات المؤجر وأن السبب الذى يستند إليه المستأجر فى رفعها هو عقد الإيجار الذى يطالب بتنفيذه وليس مجرد وضع يده كما هو الحال فى الدعوى الأولى وأن هذا الخلاف فى الموضوع والسبب يمنع من التمسك بحجية الحكم السابق لعدم توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى □ القديم □ . إذ قرر الحكم ذلك فإنه يكون قد بين وجوه الخلاف بين الدعويين بياناً وافياً لا قصور فيه .

(الطعن رقم ٣١١ سنة ٢٠ ق، جلسة ١٩٥٣/٤/٢)

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٦٥

بتاريخ ٢٥-١١-١٩٥٤

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

فقرة رقم: ١

الحكم الصادر فى دعوى الايجار بإلزام المستأجر بدفع الأجرة للمؤجر و رفض قبول تدخل مدعى ملكية العقار المؤجر، لا يجوز قوة الأمر المقضى فى دعوى الملكية التى يرفعها مدعى الملكية ضد هذا المؤجر لاختلاف موضوع الدعويين، ذلك لأن الإيجار و هو علاقة شخصية بين طرفين يجوز الحكم به للمؤجر ولو كان غير مالك على خلاف دعوى الملكية التى لايقضى فيها إلا للمالك .

(الطعن رقم ١٤٨ سنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥٤/١١/١٤٨)

الطعن رقم ٠٢٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٩٢

بتاريخ ٢٠-٠٤-١٩٦١

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

فقرة رقم: ٢

يشترط لقيام حجية الشئ المقضى التى لا تجيز معاودة النظر فى نزاع سبق الفصل فيه أن تتحقق وحدة الموضوع و الخصوم و السبب. فمتى كان قرار هيئة التحكيم السابق قد فصل فى مزية السكن المجانى للعمال الذين كانوا قد حصلوا عليها فعلاً قبل صدوره و كان النزاع الحالى مطلوباً فيه أحقية من عدا هؤلاء العمال فى التمتع بالسكن مجاناً فى المساكن التى تنشئها الشركة لعمالها فإن لا يتحقق بذلك شرط إتحاد الموضوع فى النزاعين و يكون قضاء القرار المطعون فيه بعدم جواز نظر النزاع لسابقة الفصل فيه غير صحيح فى القانون.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٦ ق، جلسة ٢٠/٤/١٩٦١)

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢٧

بتاريخ ٢٥-٠١-١٩٦٢

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

فقرة رقم: ٤

المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها شرطه أن تكون المسألة فى الدعويين واحدة و يشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائياً مسألة أساسية لا تتغير و أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى و إستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً

جامعاً مانعاً و أن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد الدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها. و إذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز نظر دعوى صحة و نفاذ عقد بيع عقار بمقولة سبق الفصل بين الخصوم فى دعوى قسمة عقارات التركة التى تشمل العقار المبيع على أساس أن الدعويين يختلفان فى الموضوع و الخصومة و السبب فموضوع دعوى قسمة الأطنان المخلفة عن المورث لإعطاء كل وارث حقه و سببها القانونى هو قيام حالة الشيوع فى حين أن موضوع دعوى صحة التعاقد عقد البيع الصادر للمطعون عليه بصفته الشخصية و سببها القانونى قيام العقد العرفى المطلوب الحكم بصحته و نفاذه و كان الثابت من الحكم الصادر فى دعوى القسمة بعدم قبولها أنه لم يتناول أمر عقد البيع موضوع النزاع و لم يثر فى تلك الدعوى أى جدل بشأنه فإن الحكم المطعون فيه قد لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٠١٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٦٢

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

فقرة رقم: ٢

إذا كان الحكم الصادر من الهيئة العامة بإلغاء القرار الجمهورى فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها، قد إستند إلى أنه قد

غرامة التزوير

الطعن رقم ٠١٠١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٢٨

بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٥٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: غرامة التزوير

فقرة رقم: ٣

إن غرامة التزوير هي جزاء أوجب القانون توقيعه على مدعى التزوير عند تقرير سقوط حقه في دعواه أو عجزه عن إثباتها بالحكم الذي يصدر فيها ولذا فالقضاء بهذه الغرامة يكون بصفة عامة وفقاً للقانون الذي كان سارياً وقت رفع دعوى التزوير. وإذن فمتى كان الطاعن قرر طعنه بتزوير السند موضوع الدعوى قبل تاريخ سريان قانون المرافعات الجديد فتكون الغرامة الواجب الحكم بها عليه هي الغرامة التي حددت المادة ٢٩١ من قانون المرافعات القديم مقدارها بمبلغ عشرين جنيهاً لا الغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات الجديد والتي رفعت مقدارها إلى مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً. من ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم الطاعن خمسة وعشرين جنيهاً قد أخطأ في تطبيق القانون و يتعين نقضه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٠١ سنة ٢٠ ق، جلسة ١٩٥٢/١٠/٣٠)

الطعن رقم ٠٢٦٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٦٢٢

بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٥٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: غرامة التزوير

فقرة رقم: ٣

متى كان مدعى التزوير قد قرر بالطعن بالتزوير في ظل قانون المرافعات القديم فإن الغرامة التي توقع عليه في حالة سقوط حقه في الادعاء بالتزوير أو عجزه عن اثباته هي الغرامة التي حددتها

المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات القديم بمبلغ عشرين جنيها لا الغرامة التي أصبحت خمسة وعشرين جنيها بمقتضى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات الجديد، و تعيين هذه الغرامة أمر متعلق بالنظام العام تملك محكمة النقض إثارته من تلقاء نفسها و لو لم يتمسك به المحكوم عليه فى تقرير الطعن.

(الطعن رقم ٢٦٧ سنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥٥/٢/١٠)

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٤٩٠

بتاريخ ١٢-٠١-١٩٥٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: غرامة التزوير

فقرة رقم: ١

متى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى التزوير قد صدر بعد العمل بقانون المرافعات الجديد مما يستتبع تطبيقه على الدعوى عملا بالمادة الأولى منه إلا أن الغرامة التى يحكم بها إنما هى جزاء أوجب القانون توقيعه على مدعى التزوير عند سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها والقضاء بهذه الغرامة يكون وفقا للقانون الذى كان ساريا وقت التقرير بالطعن فإذا كان مدعى التزوير قد قرر طعنه بالتزوير وقت سريان قانون المرافعات القديم الذى كانت تنص المادة ٢٩١ منه على أن مقدار الغرامة هو عشرون جنيها بينما رفعها القانون الجديد إلى خمسة وعشرين جنيها، وكان الحكم قد ألزم مدعى التزوير بغرامة مقدارها خمسة وعشرون جنيها تطبيقا للقانون الجديد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، و بالرغم من أن المحكوم عليه لم يتمسك فى طعنه بهذا الدفاع إلا أن لمحكمة النقض أن تثيره و لو من تلقاء نفسها على اعتبار أن القانون الذى يحدد هذه الغرامة كجزاء يعتبر من النظام العام.

الطعن رقم ٠٠٣٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٩٢٥

بتاريخ ٠٧-٠٤-١٩٥٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: غرامة التزوير

فقرة رقم: ١

مناطق الحكم بغرامة التزوير وفقاً لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات هو القضاء بسقوط حق مدعى التزوير أو برفض دعواه، فلا يجوز القضاء بها في غير هاتين الحالتين وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى بعدم قبول دعوى التزوير لأنها غير منتجة في الدعوى الأصلية قد ألزم مدعى التزوير بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ مرافعات فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٣٩ سنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٥٥/٤/٧)

الطعن رقم ٠١٠٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٠٤١

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٥٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: غرامة التزوير

فقرة رقم: ١

الغرامة التي يحكم بها على مدعى التزوير عند تقرير سقوط حقه في دعواه أو عجزه عن إثباتها هي جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة لصالح الخزانة العامة من تلقاء نفسها و لو لم يطلبه الخصوم، و هي بوصفها جزاء متصلاً بالنظام العام يجوز لمحكمة النقض أن تتدارك ما تقع فيه محكمة الموضوع من خطأ إذا هي قضت على مدعى التزوير بأزيد من الغرامة التي نص عليها

القانون. وإذن فمتى كان مدعى التزوير قد قرر بالطعن بالتزوير فى ظل قانون المرافعات القديم الذى حددت المادة ٢٩١ منه الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير فى حالة سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها بمبلغ عشرين جنيها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامه بمبلغ خمسة وعشرين جنيها تطبيقا لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات الجديد يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٢ ق، جلسة ٢٨/٤/١٩٥٥)

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٢٤٠

بتاريخ ١٩٥٥-٠٦-٠٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: غرامة التزوير

فقرة رقم: ١

جرى قضاء محكمة النقض على أن غرامة التزوير هى جزاء أوجبه القانون على مدعى التزوير عند تقرير سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها و ان القضاء بهذه الغرامة يكون وفقا للقانون الذى كان ساريا وقت التقرير بالتزوير، ولما كان إيقاع الغرامة بوصفها جزاء هو أمر متعلق بالنظام العام فإنه يكون لمحكمة النقض أن تتعرض له من تلقاء نفسها. وإذن فمتى كان التقرير بالطعن بالتزوير وإعلان أدلته قد حدث فى ظل قانون المرافعات القديم فإن الغرامة الواجب الحكم بها هى التى حددتها المادة ٢٩١ من قانون المرافعات القديم بمبلغ عشرين جنيها.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٢ ق، جلسة ٩/٦/١٩٥٥)

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٨٠

بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٦٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: غرامة التزوير

فقرة رقم: ١

لا محل لإلزام مدعى التزوير بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات فى حالة النزول عن الأدعاء بالتزوير لأنه لا يحكم بها طبقا لهذه المادة إلا فى حالة الحكم بسقوط حق مدعى التزوير فى إدعائه أو برفضه.

الطعن رقم ٠٤٠٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٢٤

بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٦٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: غرامة التزوير

فقرة رقم: ٣

شرط إعفاء مدعى التزوير من الغرامة وفقا لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات هو أن يثبت بعض ما إدعاه من تزوير لا ما يكون فقد أبداه على سبيل الإحتياط من دفاع موضوعى آخر.

الطعن رقم ٠٤٥٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١١

بتاريخ ١٦-٠١-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: غرامة التزوير

فقرة رقم: ١

متى أضحي الإدعاء بالتزوير غير منتج في النزاع فإن ذلك يقتضى من المحكمة أن تحكم بعدم قبوله ولا تبحث ما أسفر عنه تحقيقه ولا توقع على مدعى التزوير أية غرامة إذ لا يجوز توقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات إلا إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير في إدعائه أو برفضه.

الطعن رقم ٠٠٧٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٨٢

بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: غرامة التزوير

فقرة رقم: ٣

مناطق الحكم بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات السابق هو الحكم بسقوط حق مدعى التزوير في إدعائه أو برفضه، فلا تتعدد الغرامة في هذه الحالة بتعدد المدعين بالتزوير.

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٦٩/٤/٣)

الطعن رقم ٠٣٤٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٥٢

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٧٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: غرامة التزوير

فقرة رقم: ٣

مفاد نص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات أن الغرامة المنصوص عليها فيها جزاء مدنى، يحكم به على من فشل فى إدعائه بالتزوير، و بالتالى فإنها لا تتعدد بتعدد الطاعنين إذا ما كان إدعاؤهم بالتزوير واحد، و حاصلًا بتقرير واحد و منصبا على ورقة أو أوراق مرتبطة ببعضها. و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه و سائر الأوراق أن إدعاء الطاعنين بالتزوير تم بتقرير واحد، و أنصب على عقد البيع المنسوب صدوره لمورثتهم تأسيسا على أن بصمتى الختم و الأصبع المنسوبتين لها مزورتان، و أنصب أيضا على بصمة الإبهام المنسوبة لها على إعلان صحيفة الدعوى التى أقيمت بطلب صحة و نفاذ هذا العقد، و على بصمة الختم المنسوبة لها على الإعلان الإدارى الموجه لها فى الدعوى المذكورة، و على بصمة ختمها على إعادة إعلانها، و على بصمة ختمها على أصل إعلان الحكم رقم..... الذى صدر ضدها بصحة و نفاذ العقد المذكور، فإن هذا الإدعاء يكون واحدا، و بتقرير واحد و قصد به رد و بطلان عقد البيع المنسوب صدوره لمورثتهم لتزوير بصمتى ختمها و إصبعها و بطلان إجراءات التقاضى فى الدعوى التى أقيمت بصحة و نفاذ هذا العقد، و بطلان إعلان الحكم الذى صدر فيها لذات السبب، و هو تزوير بصمتى الختم و الإصبع، مما يقتضى أن يكون الحكم عليهم بغرامة واحدة إذا ما فشلوا فى إدعائهم بالتزوير. و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، و قضى على كل منهم بغرامات متعددة بقدر الأوراق المطعون فيها، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون.

الطعن رقم ٠١٥٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٣٤

بتاريخ ٢٧-٠١-١٩٧٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: غرامة التزوير

فقرة رقم: ٢

الغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات السابق هي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - جزاء مدنى يحكم به على من فشل في إدعائه التزوير فلا تتعدد الأوراق المطعون فيها، متى كان الطعن عليها بتقرير واحد. وإذ كانت المادة ٢٩١ من ذات القانون والخاصة بدعوى التزوير الأصلية قد أحالت إلى المادتين ٢٨١ و ٢٨٨ من القانون المذكور في تحقيق هذه الدعوى و الحكم فيها، فإن جزاء الغرامة لا يتعدد بتعدد الأوراق المطعون فيها بالتزوير، وإنما يتعدد بتعدد الإدعاء ذاته سواء كان هذا الإدعاء في صحيفة دعوى تزوير أصلية أم في تقرير إدعاء أمام قلم الكتاب في دعوى قائمة.

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٧٤/١/٢٧)

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٢٧

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٧٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: غرامة التزوير

فقرة رقم: ٤

يترتب على النزول عن التمسك بالورقة أو بجزئها المطعون عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الإدعاء به في أية حالة تكون عليها الدعوى طبقاً للمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم واقعة النزاع، ولا يجوز لمحكمة الإستئناف بعد هذا النزول أن تعود فتبحث أمر صحة الإدعاء أو عدم صحته، ثم تقطع بصحة الورقة، بل كان عليها أن تصحح الخطأ الذى وقع فيه الحكم الابتدائى بعدم إنهائه الإجراءات لنزول مورث المطعون عليهم عن التمسك بالعبارات المضافة إلى العقد.

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٢٧

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٧٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: غرامة التزوير

فقرة رقم: ٥

مناطق الحكم بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات السابق هو الحكم بسقوط حق مدعى التزوير في أدعائه أو برفضه، إما في حالة التنازل عن الطعن بالتزوير أو ترك الخصومة فيه أو في حالة إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير بسبب تنازل المدعى عليها فيها عن التمسك بالورقة أو بجزئها المطعون عليه عملاً بالمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق، فلا يحكم بالغرامة، ذلك لأن المادة ٢٨٨ آنفة الذكر قد فرضتها في الحالتين الواردتين فيها دون غيرها.

الطعن رقم ٥٥١١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٠٧

بتاريخ ٢٧-٠١-١٩٧٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: غرامة التزوير

فقرة رقم: ١

إذ كان يبين أن الحكم المطعون فيه قد عرض للإدعاء بالتزوير و رأى أنه غير صحيح، و قضى بإلزام الطاعن بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٥٦ من قانون الإثبات فإنه لا يكون أخطأ في تطبيق القانون، أما ما أورده الحكم من أن الإدعاء بالتزوير غير منتج فهو تزيد لا يؤثر في سلامة قضائه.

قضاء القاضى بعلمه العام

الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٥٩

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٥٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قضاء القاضى بعلمه العام

فقرة رقم: ٢

إذا كان الحكم المطعون فيه إذ عرض للنزاع فى شأن تحديد ما يخصم مقابل طعام عمال المؤسسة قد قرر أنه ” ليس صحيحا أن يقدم للخدم ما يقدم للعملاء من طعام بل يجهز لهم عادة طعام قليل التكاليف ” فإن هذا الذى قرره الحكم ليس من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضى أن يبنى حكمه عليها ولكنه من المعلومات المستقاة من الخبرة بالشئون العامة.

الطعن رقم ٠٦٦٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٨٥

بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٧٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قضاء القاضى بعلمه العام

فقرة رقم: ٣

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الثابت بمحضر أعمال الخبير أنه أخطر الطرفين بالجلسة المحددة بإخطارات موصى عليها و كان الشارع لم يوجب على الخبير إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه و كان إغفال إرفاق هذا الإيصال لا ينفى واقعة الإخطار فى ذاتها، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع ببطلان أعمال الخبير يكون قد إلتزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧٦/٧/٦)

قضاء القاضى بعلمه العام

الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٥٩

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٥٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قضاء القاضى بعلمه العام

فقرة رقم: ٢

إذا كان الحكم المطعون فيه إذ عرض للنزاع فى شأن تحديد ما يخصم مقابل طعام عمال المؤسسة قد قرر أنه ” ليس صحيحا أن يقدم للخدم ما يقدم للعملاء من طعام بل يجهز لهم عادة طعام قليل التكاليف ” فإن هذا الذى قرره الحكم ليس من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضى أن يبنى حكمه عليها ولكنه من المعلومات المستقاة من الخبرة بالشئون العامة.

الطعن رقم ٠٦٦٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٨٥

بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٧٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قضاء القاضى بعلمه العام

فقرة رقم: ٣

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الثابت بمحضر أعمال الخبير أنه أخطر الطرفين بالجلسة المحددة بإخطارات موصى عليها و كان الشارع لم يوجب على الخبير إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه و كان إغفال إرفاق هذا الإيصال لا ينفى واقعة الإخطار فى ذاتها، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع ببطلان أعمال الخبير يكون قد إلتزم

صحيح القانون.

(الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧٦/٦/٧)

قواعد الاثبات ليست من النظام العام

الطعن رقم ٠٤٥٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٩٨٢

بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٥٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم: ١

لا تتعلق قواعد الإثبات بالنظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها، فإذا طلب أحد الخصوم إثبات حقه بالبينة و سكت الخصم الآخر عن التمسك بالدفع بعدم جواز هذا الإثبات و لم يعارض فيه عند تنفيذ الحكم الصادر بالاحالة على التحقيق فإن ذلك يعد قبولاً منه لجواز الإثبات بالبينة و لا محل للتحدى فى هذا المقام بنص المادة ٤٠٤ مرافعات التى تنص على أن استئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قبلت صراحة إذ لا ارتباط بين الحالتين، فسقوط الحق فى الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لعدم التمسك به فى الوقت المناسب ليس من نتائجه عدم جواز استئناف الحكم الصادر بالتحقيق ذلك أن رفض الدفع فى هذه الحالة لا يترتب عليه إلا تثبيت مبدأ جواز الإثبات بالبينة فى الدعوى أما الحكم فى ذاته فإنه يبقى جائز الاستئناف فى خصوص الإجراءات المتعلقة به أو المترتبة عليه ما لم يكن قد قبل صراحة.

الطعن رقم ٠٠٤٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٢

بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٦٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم: ١

مفاد المواد ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع فرق فى الإثبات بين الدليل و إجراءات الدليل فأخضع إجراءات الإثبات كبيان الوقائع و كيفية التحقيق و سماع الشهود و غير ذلك من الإجراءات الشكلية لقانون المرافعات . أما قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحة و بيان قوته و أثره القانونى فقد أبقاها المشرع على حالها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية . و الحكمة التى ابتغاها المشرع من ذلك هى احترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك إخلال بحق المتخاصمين فى تطبيق أحكام شريعتهم . و لا يغير من ذلك أن يكون المشرع قد نص فى المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على إلغاء الباب الثالث من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية و هو الخاص بالأدلة و لم يستبق من مواده سوى المواد الخاصة بعدم سماع دعوى الوقف عند الإنكار و شهادة الاستكشاف و النفقات و الشهادة على الوصية . إذ أنه لم يقصد بهذا الإلغاء الخروج على الأصل المقرر بمقتضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أحالت إليها المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ السالف الإشارة إليها ، و إذ كان إثبات وقوع الطلاق و نفيه عند المسلمين من مسائل الأحوال الشخصية و من ثم يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية التى يرجع إليها فى إثبات وقوعه و كيف يكون معتبرا شرعا ، فإن الحكم المطعون فيه و قد طبق حكم الشريعة الإسلامية دون قانون المرافعات و القانون المدنى فى هذا الخصوص لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٤٨ سنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٦٣/١/٢)

الطعن رقم ٠١٨٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٣٥

بتاريخ ٢٩-١١-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم: ٢

القواعد التى تبين على أى خصم يقع عبء الإثبات لا تتصل بالنظام العام، ويجوز للخصم الذى لم يكن مكلفا فى الأصل بحمل عبء إثبات واقعة أن يتطوع لإثباتها بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق من أجلها، فإذا أجابته المحكمة إلى طلبه امتنع عليه أن يحتج بأنه لم يكن مكلفا قانونا بالإثبات وذلك على أساس أن تقدمه بهذا الطلب وسكوت خصمه عنه يعد بمثابة إتفاق بينهما على نقل عبء الإثبات إليه.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٢ ق، جلسة ٢٩/١١/١٩٦٦)

الطعن رقم ٠٢٢٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٠٧

بتاريخ ١٦-١١-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم: ٣

قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة والقرائن فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها.

الطعن رقم ٠٢٦٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣

بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٧١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم: ٢

قاعدة عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود و بالقرائن فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام، فيجوز الإتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها. و إذ كانت محكمة الإستئناف قد أجازت للمطعون ضدها ” البائعة ” إثبات طعنها على العقد بكافة طرق الأثبات بما فيها شهادة الشهود، و لم تعترض الطاعنة ” المشتريّة ” على ذلك، بل قامت من جانبها بتنفيذ الحكم الصادر بهذا الإجراء بأن أشهدت شاهدين سمعتهما المحكمة فإن ذلك يعتبر قبولاً منها للإثبات بغير الكتابة.

الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٠٨

بتاريخ ١٩٧١-١٢-٠٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم: ١

قواعد الإثبات ليست من النظام العام، و متى كان الثابت أن محكمة أول درجة أصدرت حكمها بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية سند الدين، و قد إرتضى الطاعن هذا الحكم و نفذه دون أن يطعن عليه بالطريق المناسب، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة قواعد الإثبات، يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٠١٥٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٦٧

بتاريخ ١٩٧٣-٠٤-٢٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قواعد الإثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم: ٢

من المقرر أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام، فيجوز الإتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفتها، و لقاضى الموضوع السلطة التقديرية في إستخلاص القبول الضمنى من سلوك الخصم، و لا يخضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٠١٥٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧١٤

بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٧٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قواعد الإثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم: ١

قواعد الإثبات ليست من النظام العام و يجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً، و إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد إرتضت حكم الإحالة على التحقيق و نفذته بإعلان شاهدها و سماعه، و لم تعترض على هذا الحكم حتى صدر الحكم المطعون فيه، فإن ما تثيره الطاعنة بشأن إقرار المطعون ضده ” من أنه دليل كتابى لا يجوز إثبات عكسه بشهادة الشهود ” أياً ما كان وجه الرأى فيه - يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٠٧٢٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧١٨

بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٧٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قواعد الإثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم: ٥

قواعد الإثبات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست من النظام العام، فإذا سكت عنها من يريد التمسك بها، عد ذلك تنازلاً منه عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون، ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٤٤١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٠٠

بتاريخ ١٩٧٧-٠٢-٠٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قواعد الإثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم: ٤

إذ كان ما تقضى به المادة ٣٩٥ من القانون المدنى المنطبقة على واقعة الدعوى و المقابلة للمادة ١٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من اشتراط التاريخ الثابت فى المخالصات لتكون حجة على الغير بتاريخها، هذه القاعدة - قاعدة ثبوت التاريخ - ليست من قواعد النظام العام وإنما و ضعت لحماية الغير، و كان الطاعنان لم يتمسكا فى صحيفة الطعن بالنقض بعدم ثبوت التاريخ و إقتصرأ على وجوب التسجيل، فإنه يكفى التاريخ العرفى لتكون الورقة حجة على الغير رغم عدم وجود التاريخ الثابت، أخذاً بأنهما قد نزلا عن حقهما فيه و قد أوردت المذكرة الإيضاحية أن هذه المادة لا تطبق إذا كان من يحتج عليه بالتاريخ قد إعترف بصحته صراحة أو ضمناً أو تنازل عن التمسك بعدم مطابقته للواقع

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٧٧/٢/٩)

الطعن رقم ٠٤٦٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٢٤

بتاريخ ١٩-١٢-١٩٧٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم: ١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قواعد الإثبات ليست من النظام العام فيجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنه، و لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد إرتضى حكم الإحالة إلى التحقيق الصادر من المحكمة الابتدائية ونفذه بإعلان شهوده و سماعهم و ليس فى الأوراق ما يدل على إعتراضه عليه حتى صدور الحكم فى الموضوع، فإن ذلك يعد نزولاً منه عن حقه فى التمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة، فلا يجوز له إثارة هذا الدفع أمام محكمة الإستئناف.

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩/١٢/١٩٧٩)

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٣٧

بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٨٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم: ٥

إذ كانت الطاعنة لم تقدم وفق طعنها ما يثبت إعتراضها أمام محكمة الدرجة الأولى على إجراء التحقيق فيما أحالت المحكمة الدعوى لإثباته و كانت قواعد الإثبات غير متعلقة بالنظام العام مما

يجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً و يعتبر سكوت الخصم عن الإعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه قبولاً ضمناً له.

الطعن رقم ٠٨٩٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٥٦

بتاريخ ١٠-١٢-١٩٨١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم: ٣

قواعد الإثبات ليست من النظام العام و لذلك يجوز للخصوم الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنه.

الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٠٤

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٨١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم: ٤

إذا إرتضى الطاعن الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق و نفذه و أشهد شاهدين و سمعت المحكمة الشهود دون إعتراض منه، و لما كانت قواعد الإثبات و منها ما يتعلق بمن يكلف به ليست من النظام العام و يجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً، و من ثم فإنه لا يجوز التحدى - بمخالفة حكم محكمة أول درجة الذى أيده الحكم المطعون فيه لتلك القواعد.

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٤٧ ق، جلسة ٢٨/٤/١٩٨١)

الطعن رقم ٠٤٣٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٨٨

بتاريخ ٢٠-٠٤-١٩٨١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم: ٢

قواعد الإثبات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست من النظام العام، وإذ كان الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع، فإن سكوته يعد قبولاً منه للإثبات بغير الطريقة التى رسمها القانون.

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٨ ق، جلسة ٢٠/٤/١٩٨١)

الطعن رقم ٠١١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٣٤

بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٨٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم: ١

قواعد الإثبات. و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة. ليست من النظام العام فإذا سكت عنها من يريد التمسك بها عد ذلك تنازلاً عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون.

الطعن رقم ٠٦١٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٠٦

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٨٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم: ٢

لما كانت قواعد الإثبات ليست من النظام العام و يجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً و كان الثابت أن البنك الطاعن لم يعترض على حكم التحقيق الذى أصدرته محكمة الإستئناف بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٣ - و الذى كلفته فيه بأن يثبت بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود - أن الموقعين على سراكى تسليم البريد الخاصة بمبلغ لهم صفة فى إستلام إشعارات الخصم الخاصة بهذا المبلغ نيابة عن المطعون ضده كما أنه لم يشهد أحداً، فلا على المحكمة إن هى لم تأخذ بكشوف الحساب التى لم يقيم الدليل على إرسالها للمطعون ضدهم كدليل فى إثبات الدعوى ولا تكون قد خالفت القانون أو خالفت قواعد الإثبات.

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٦٩

بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٨٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم: ٣

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قواعد الإثبات ليست من النظام العام فيجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً، كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنها.

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٣١

بتاريخ ٢٨-١١-١٩٨٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم: ٩

من المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع شهادة الشهود فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلاً عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون، و من ثم فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة.

(الطعون أرقام ٥٩٧، ٨٧٦، ٨٨٤ لسنة ٥٢ ق، جلسة ٢٨/١١/١٩٨٣)

الطعن رقم ٠٦٦٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٤١

بتاريخ ١١-٠٢-١٩٨٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم: ٣

لما كانت المطعون ضدها قد تنازلت عن سماع بقية شهودها و لم يعترض الطاعنان على ذلك و لم يتمسكا بسماع شهودهما فأحالت المحكمة الدعوى إلى المرافعة، و كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن قواعد الإثبات غير متعلقة بالنظام العام مما يجيز الإتفاق على مخالفتها صراحة أَوْضْماً، و يعتبر سكوت الخصم عن الإعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه قبولاً ضمناً له،

وكان لا يعيب الحكم إستاده فى قضائه إلى شهادة شاهد المطعون ضدها فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون أو الإخلال بحق الدفاع لا يكون له أساس.

الطعن رقم ٠٩٦٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦١٥

بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٨٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم: ٣

قواعد الإثبات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست من النظام العام فإذا سكت عنها الخصم عد ذلك تنازلاً منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٧ ق، جلسة ٢٨/٥/١٩٨٦)

الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣١٩

بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٨٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم: ٢

قواعد الإثبات - و من بينها الإستجواب - ليست من النظام العام فإذا سكت من يريد التمسك بها عد ذلك تنازلاً منه، و ليس له التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٤٨

بتاريخ ١٩-١٢-١٩٩٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم: ١

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن قواعد الإثبات غير متعلقة بالنظام العام فيجوز الإتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً، كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنها، و إذ خلت الأوراق من سبق تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بما تقضى به المادة ١٥ من قانون الإثبات من إشتراط التاريخ الثابت فى المحرر العرفى ليكون حجة على الغير، فإنه لا يجوز للطاعن التمسك لأول مرة أمام هذه المحكمة بمخالفة الحكم المطعون فيه لقاعدة من قواعد الإثبات.

الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٠١

بتاريخ ٠٥-٠٥-١٩٩١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: قواعد الاثبات ليست من النظام العام

فقرة رقم: ٢

لما كان النص فى المادة ١٥ من قانون الإثبات على أن ” يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ” لا يتعلق بالنظام العام و كان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم الإحتجاج قبلهما بالتاريخ الذى حملته المستندات المشار إليها و لم ينازعا فيما حوته من تنازل فإن الحكم المطعون فيه إذ عول على ما جاء فيها كقرينه على ترك المستأجر

للعين المؤجرة وتخليه عنها لمطلقة المطعون ضدها في التاريخ المثبت بها لا يكون قد خالف القانون.

قوة الشئ المحكوم فيه

الطعن رقم ٠٠١٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٢٠

بتاريخ ٢١-١٢-١٩٨٢

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ٣

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قوة الشئ المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم وما كان من الأسباب مرتبطباً بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً وأنه إذا عرضت المحكمة - تزيدياً في بعض أسبابها - إلى مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليها أو لم تكن بها حاجة إليها للفصل في الدعوى فإن ما عرضت له من ذلك لا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه.

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٢ ق، جلسة ٢١/١٢/١٩٨٢)

الطعن رقم ٠٠٦٤ لسنة ٥٦ مجموعة عمر ٢٢ صفحة رقم ٤٥

بتاريخ ١٠-١٢-١٩٣٦

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

إذا رفضت المحكمة الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بناء على أن موضوع الدعوى

الأولى كان تثبت ملك شائع و موضوع الدعوى القائمة تثبت ملك محدد، و أن المحكمة فى الدعوى الأولى كانت قد قصرت بحثها على مجرد قيام الشيوع أو عدم قيامه، فلما تبين لها عدم قيامه رفضت الدعوى دون أن تبحث فى أساس الملكية فإن الحكم برفض الدفع صحيح، لأن الحكم برفض تثبت الملكية شائعة لعدم قيام الشيوع فقط لا يمنع من المطالبة بعد ذلك بتثبيت الملكية محددة.

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٦ ق، جلسة ١٩٣٦/١٢/١٠)

الطعن رقم ٠٠٥٧ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢٤ صفحة رقم ٤٥٢

بتاريخ ١٩٣٩-٠١-٠٥

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ٣

إن الراجع فى باب قوة الشئ المحكوم فيه هو إعتبار كل ما تولد به للمضروب حق فى التعويض عن شخصه أو عن ما له قبل من أحدث الضرر أو تسبب فيه - كل ذلك هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما تنوعت أو تعددت علل التعويض أو أسبابه، لأن ذلك جميعاً من وسائل الدفاع أو صرفه **moyens** فمهما كانت طبيعة المسؤولية التى بحثها القاضى فى حكمه الصادر برفض دعوى التعويض، و مهما كان النص القانونى الذى إستند إليه المدعى فى طلباته أو النص الذى إعتمد عليه القاضى فى حكمه، فإن هذا الحكم يمنع المضروب من إقامة دعوى تعويض أخرى على من حكم قبله برفض دعواه، لأنه يعتبر دالاً بالإقتضاء على إنتفاء مسؤولية المدعى عليه قبل المدعى عما إدعاه عليه أياً كانت المسؤولية التى أسس عليها طلبه عقدية أو غير عقدية أو تقصيرية، على معنى أن كل ذلك كان نم طرق الدفاع ووسائله فى دعوى التعويض، و أن لم يتناوله البحث بالفعل فيها و لم يكن ليبرر الحكم للمدعى على خصمه بتعويض ما.

الطعن رقم ٠٠٣٢ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣ صفحة رقم ١٦

بتاريخ ٣٠-١١-١٩٣٩

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ٢

إذا إدعى مدين أنه سدد الدين المطلوب الحكم به عليه، ثم حكم بإلزمه بهذا الدين، وتناول هذا الحكم ما كان يدعيه المدين من التخلص من الدين بالوفاء قائلاً عنه إنه غير ثابت لعدم تقديم أية مخالصة، فليس لهذا المدين بعد ذلك أن يدعى براءة ذمته بدعوى جديدة بناء على مخالصة يجدها بعد ذلك.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٩ ق، جلسة ٣٠/١١/١٩٣٩)

الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ صفحة رقم ٢٠٩

بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٤٠

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

الأحكام الإنتهائية الصادرة فى مواجهة ممثل الخصم لا تسرى على نفس الخصم إلا فى حدود نيابة الممثل و السلطة المخولة له. و إذن فالقيم إذا عقد إتفاقاً عن محجوره، و إشتراط فيه التقاضى فى كل نزاع بشأنه أمام محكمة جزئية بعينها تفصل فيه نهائياً، فإنه يكون متجاوزاً فى ذلك حدود سلطته بتنازله عن حق محجوره فى نظر النزاع أمام المحكمة المختصة بالفصل فيه

جزئية كانت أو كلية حسب القانون، وفي نظره أمام جميع درجات التقاضى، ذلك التنازل الذى لا يملكه القيم إلا بإذن من المجلس الحسبى لما فيه من الإضرار بالمحجور عليه، قياساً على الصلح الذى أوجب القانون صراحة فى المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية الإذن به، وما ذلك إلا لما فيه من التنازل عن بعض الحقوق.

وإذن فالحكم الذى يبنى على هذا الإتفاق لا يلتزم به المحجور عليه بل يعتبر أنه صدر على شخص القيم مجرداً عن صفته، وإعلانه إلى القيم الجديد لا يترتب عليه أى أثر على الإطلاق فهو لا يمنعه من أن يخاصم بإسم محجوره بدعوى أخرى.

(الطعن رقم ٧ لسنة ١٠ ق، جلسة ١٦/٥/١٩٤٠)

الطعن رقم ٠٠٤٨ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ صفحة رقم ٢٩٤

بتاريخ ١٩٤١-٠١-٠٢

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ٣

إذا كان القسيما قد إتفقا بمقتضى عقد القسمة على أن يترك كل منهما ثلاثة أمتار من حصته ليكون بينهما فاصل عرضه ستة أمتار يكون لكل منهما عليه حق إرتفاق، وإلتزم صاحب الحصة البحرية ألا ينشئ دورة مياه بالجهة القبلىة للبناء الذى يحدثه، ثم باع جزءاً من حصته أقام فيه المشتري بناء على الصامت، وفتح نوافذ ومطلات فيه، فرفع عليه دعوى بإلزامه بسد هذه الفتحات، فحكم برفض دعواه بناء على أن المشتري قد إكتسب بمقتضى عقد القسمة حق إرتفاق على الثلاثة الأمتار الملاصقة للملكه والمملوكة لبائعه، ثم رفع المشتري دعوى على قسيم البائع له و زوجته التى تملك حصته بعقد مسجل قبل تاريخ شرائه هو طلب فيها تثبيت ملكيته لحق الإرتفاق

على الستة الأمتار الفاصلة بين الحصتين مستنداً إلى عقد القسمة وإلى الحكم القاضى برفض طلب البائع له سد المطلات و الفتحات، فرفضت المحكمة دعواه بناء على أسباب منها أن الحكم المذكور لا يثبت له حق الإرتفاق على الثلاثة الأمتار الملاصقة للملكه لأنه ليس بحجة على زوجة القسيم لكونها لم تكن طرفاً فيه، فإن تعرض المحكمة لحجية الحكم لم يكن له مقتضى، لأن زوجة القسيم لم يكن بينها وبين البائع للمدعى أية علاقة قانونية فى هذا الشأن، ثم إنها لا تدعى حقاً على الثلاثة الأمتار التى كانت مملوكة للبائع و ترتب عليها للمشتري منه حق الإرتفاق بالحكم المذكور حتى كان يصح التعرض لحجية الحكم على تلك الصورة. وإذن فقد كان الواجب ألا يهدر هذا الحكم و أن يحترم من جهة ما قضى به من ترتيب حق الإرتفاق على الثلاثة الأمتار المجاورة لملك المشتري.

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ١٠ ق، جلسة ١٩٤١/١/٢)

الطعن رقم ٥٠٦٣ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ صفحة رقم ٣١٦

بتاريخ ٣٠-١-١٩٤١

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

إنه و إن كان المعول عليه فى الحكم هو قضاءه الذى ورد به المنطوق دون الأسباب إلا أنه إذا كانت الأسباب قد تضمنت الفصل فى بعض أوجه النزاع التى أقيم عليها المنطوق، فإن ما جاء فى الأسباب يعد قضاء مرتبطاً بالمنطوق و مكماً له. ففى الدعوى المرفوعة بطلب إبطال محضر تسليم أعيان محكوم بها و القضاء للمدعى بتعويض مع تثبيت ملكيته للأعيان المذكورة إذا دفع بعدم جواز نظرهما لسبق الفصل فيها بحكم سابق لأن الأعيان المسلمة هى بعينها التى كانت محل النزاع فى الدعوى السابقة، فندبت المحكمة خبيراً للتحقق مما إذا كان ما ورد فى محضر التنفيذ

هو موضوع النزاع، ثم تناولت بحث تقريره و خلصت إلى الإقتناع بأن محضر التنفيذ صحيح لأن التسليم لم يقع إلا على الأعيان المحكوم بها و أنه لا محل إذن للتعويض المطلوب، و لذلك قضت بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، فإن مقتضاها هذا ليس إلا نتيجة لما أوردته فى الأسباب بشأن الطعن فى محضر التنفيذ و ما يتبعه من التعويض المطلوب، فتكون الأسباب مرتبطة بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً من جهة ما تضمنته من الفصل فى أوجه النزاع. و متى كان قد إتضح للمحكمة أن الغرض من المداعة ليس إلا التخلص من أثر حكم سابق، و أن رافع الدعوى إنما يبتغى بها فى الواقع العود إلى النزاع الذى سبق الفصل فيه، فإن قوة الشئ المقضى به لا تتأثر بما يعمد إليه من تحويل طلباته لإلباسها ثوباً مغايراً للموضوع المقضى فيه.

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٠ ق، جلسة ٣٠/١/١٩٤١)

الطعن رقم ٠٠٢٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ صفحة رقم ٤١٢

بتاريخ ١٩٤٢-٠٢-٠٥

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

إذا كان الحكم الصادر من المحكمة المختلطة فى دعوى مطالبة بقيمة شيكات قد بنى على تصفية الحساب بين طرفيها على أساس أن العلاقة بينهما كانت فى الواقع مباشرة، و أن إشتراك من إشتراكوا فيها لم يكن إلا صورياً لخلق حلقة إتصال وهمية بين مدعى الدين و المدين سترافاً لفوائد فاحشة، فإن المدين لا يصح إعتباره ممثلاً لهؤلاء الذين سخرهم الدائن، و هم لا يكون لهم إذا ما طالبهم الدائن بحق له قبلهم أن يتحدوه بالمواد ١٠٨ و ١١٠ و ١١٢ من القانون المدنى و ١٣٧ من القانون التجارى على زعم أنهم يستفيدون قانوناً من الحكم الذى صدر فى مواجهة المدين فى الدعوى لأنهم كانوا ممثلين به فيها.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ١١ ق، جلسة ١٩٤٢/٥/٢)

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٣٩٢

بتاريخ ١١-١٢-١٩٤١

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ٢

إن المعول عليه فى الحكم من حيث ما يحوز قوة الشئ المحكوم به هو المنطوق و ما هو مرتبط بالمنطوق من الأسباب المؤدية إليه. فإذا كان الحكم التمهيدى قد قضى فى مسألتين: إحداهما متعلقة بالإمضاء المنكورة بتعيين ثلاثة خبراء لإعادة تحقيقها، و الأخرى خاصة بإستجواب المتمسك بالورقة فى موضوع الدين، ثم لم يصدر الحكم الإستئنافى إلا بإلغاء الحكم و بصفة الإمضاء، فإن مجرد تعرض المحكمة فى الأسباب لغير الإمضاء التى قضت بصحتها لا تكون له قوة المقضى به. و إذن فيكون الشطر الخاص بالإستجواب باقياً على حاله غير مفصول فيه.

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ١١ ق، جلسة ١٩٤١/١٢/١١)

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٤٢٢

بتاريخ ٠٢-٠٤-١٩٤٢

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

إذا إدعى شخص بحق مدنى أمام محكمة الجنح و طلب القضاء له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عما أصابه من ضرر بفعل المتهم فالحكم الذى يصدر فى صالحه لا يمنعه من المطالبة بتكملة التعويض بعد ما تبين مدى الضرر الذى لحقه.

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ١١ ق، جلسة ١٩٤٢/٤/٢)

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٤٨٦

بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٤٢

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

إذا كان الحكم قد صدر بتأجيل الفصل فى التعويض الذى يطلبه البائع من المشتري و بأحقية المشتري فى إستلام القمح المودع بمخازن البنك على ذمته من البائع على أساس أن عقد البيع قائم و نافذ بين الطرفين، و أن المشتري عرض الثمن على البنك مقابل تسليمه القمح فرفض بناء على تعليمات البائع، ثم صار هذا الحكم نهائياً بعدم إستئنافه، فإنه يجب على المحكمة، و هى تفصل فى طلب التعويض، أن تعتبر ذلك الحكم محدداً نهائياً للعلاقات القانونية بين الطرفين لا فيما يتعلق بعقد البيع ذاته فقط بل أيضاً فى كل ما كان مؤسساً على هذا العقد. فإذا هى خالفت مقتضاه قائلة إن المشتري تأخر عن دفع ثمن القمح وعن تسليم الغلال و أن العقد يعتبر بذلك مفسوخاً من نفسه وفقاً للمادة ٢٣٥ من القانون المدنى فإنها تكون قد خالفت القانون لعدم مراعاتها الأساس الذى بنى عليه الحكم الأول بإعتباره قد فصل فى مسألة كلية لم تكن دعوى التعويض إلا جزءاً متفرعاً عنها مما كان يستوجب منها أن تنقيد به فى قضائها بين الخصوم أنفسهم فى دعوى التعويض التى فصلت فيها بعد صدوره.

(الطعن رقم ٨ لسنة ١٢ ق، جلسة ٢٥/٦/١٩٤٢)

الطعن رقم ٠٠٥١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٩٦

بتاريخ ١٩٤٣-٠٤-٠١

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ٢

إذا كان عقد الإيجار متفقاً فيه على التجاوز عن بعض الأجرة فى حالة دفعها فى مواعييدها فإن هذا التجاوز يكون متعلقاً بذات الحق المطالب به و مرتبطاً بشروط الوفاء به. فإذا قضت المحكمة للمؤجر ببقى الأجرة المستحقة على المستأجر بعد تحققها من إنشغال ذمته به، فإنها تكون قد قضت فى ذات الوقت ضمناً بعدم إستحقاق هذا المستأجر للتجاوز المشترط، و تكون دعوى المستأجر بعد ذلك ببراءة ذمته منه عوداً إلى موضوع سبق الفصل فيه.

(الطعن رقم ٥١ لسنة ١٢ ق، جلسة ١/٤/١٩٤٣)

الطعن رقم ٠٠٢١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٢٤٥

بتاريخ ١٩٤٤-٠١-١٢

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

يجب أن يكون للحكم الجنائى الصادر بالإدانة حجيته أمام المحاكم المدنية فى الدعوى التى يكون

أساسها ذات الفعل موضوع الدعوى التى صدر فيها. و ذلك منعاً من أن يجىء الحكم المدنى على خلاف الحكم الجنائى. فإنه ليس من المقبول فى النظام الإجتماعى أن توقع المحكمة الجنائية العقاب على شخص من أجل جريمة وقعت منه ثم تأتى المحكمة المدنية فتقضى بأن الفعل المكون للجريمة لم يقع منه، فى حين أن الشارع قد أحاط الإجراءات أمام المحاكم الجنائية - لتعلقها بأرواح الناس و حرياتهم و أغراضهم - بضمانات أكفل بإظهار الحقيقة، مما مقتضاه أن يكون الحكم متى صدر بالإدانة محل ثقة الناس كافة بصورة مطلقة لا يصح معها بأى حال إعادة النظر فى موضوعه. و إذن فإذا قضت المحكمة المدنية للمدعى بتثبيت ملكيته للأطيان المتنازع عليها و بنت قضاءها على رفض ما دفع به المدعى عليه الدعوى متمسكاً بملكيتها إياها إستناداً إلى عقد بيع سبق الحكم جنائياً بإدانته فى تهمة تزويره فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

(الطعن رقم ٢١ لسنة ١٣ ق، جلسة ١٣/١/١٩٤٤)

الطعن رقم ٠٠٧٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ صفحة رقم ٣٨٢

بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٤٤

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ٣

إذا قرر المجلس الحسبى الموافقة على صلح عقد بين أخ و جميع ورثة أخيه و منهم قصر، و لم توافق وزارة العدل على هذا الصلح، و كلفت المجلس الحسبى بالسير فى نظر الشكاوى المقدمة ضد هذا الأخ بأنه إختلس أقطاناً و بذرة و نقوداً من أموال الشركة التى كانت معقودة بينه و بين أخيه مورث القصر، و إنتهى الأمر فى هذه الشكاوى برفع دعوى أمام المحكمة الأهلية بشأن حساب هذه الشركة، فدفع المدعى عليهم ” ورثة العم لأنه كان قد مات ” الدعوى بحصول صلح فيها، فقضت المحكمة تمهيداً بندب خبير لتصفية الحساب بين طرفى الدعوى و بإرجاء الفصل فى النزاع

على الصلح، فإستأنف الطرفان هذا الحكم، و كان الظاهر مما جاء بصحيفة إستئناف المدعى عليهم أنهم إذا تمكسوا بإعتبار هذا الصلح صحيحاً بالنسبة للبالغين، كانوا مسلمين بعدم سريانه على القصر، و طلبوا جعل مأمورية الخبير مقصورة على تصفية حسابهم، فحكمت المحكمة فى الدعوى على هذا الأساس برفض دعوى البلغ و بتأييد الحكم فىا يتعلق بنذب خبير لتصفية حساب القصر وحدهم، فهذا الحكم و إن كان منطوقه لم يرد به ذكر للصلح إلا أنه ما دام قد عرض فى أسبابه للصلح و فصل فيه فصلاً قاطعاً و رتب قضاءه على ذلك يحوز قوة الشئ المحكوم فيه فيما يختص بالصلح لإرتباط تلك الأسباب بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً. و إذن فلا يصح فيما بعد التمسك بهذا الصلح فى مواجهة القصر قولاً بأن قرار المجلس الحسبى بالتصديق عل الصلح هو قرار نافذ ما دامت وزارة العدل لم تطعن فى هذا القرار بالإستئناف و هو الطريقة الوحيدة لإبطال أثره.

الطعن رقم ٠٠٨٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٢٩٣

بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٤٤

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

الأصل أن قوة الشئ المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم و لا تلحق إلا بما كان من الأسباب مرتبطباً بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً. فإذا كانت المحكمة قد عرضت - تزيدياً فى بعض أسبابها - إلى مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليها أو لم تكن بها حاجة إليها للفصل فى الدعوى، فإن ما عرضت له من ذلك لا يكون له قوة الشئ المحكوم فيه.

الطعن رقم ٠١٠٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٣٦٢

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٤٤

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

إذا طلب المرتهن رهن الحيازة أصل دينه، و دفع الراهن بإستهلاك الدين من ريع الأقطان المرهونة، وقضت المحكمة فى الدعوى بنذب خبير لمعاينة الأقطان و تقدير ريعها على أساس أجر المثل ثم إجراء عملية الإستهلاك، و صرحت فى أسباب حكمها بأن عقود الإيجار التى تمسك بها الدائن المرتهن فى تقدير الربح هى عقود صورية، فإن هذا القضاء القطعى فى صورية هذه العقود و فى عدم الإعتداد بها يحوز قوة الشئ المحكوم فيه لوروده فى أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه. و على ذلك فإذا أخذت المحكمة عند تصفية الحساب فيما بعد بالأجرة الواردة فى عقود الإيجار كان حكمها مخالفاً للقضاء السابق متعيناً نقضه.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ١٣ ق، جلسة ١٩٤٤/٥/١١)

الطعن رقم ٠١٢٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٥٢٥

بتاريخ ١١-٠١-١٩٤٥

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ٢

إن محل التمسك بأن المحكمة المدنية تكون مقيدة بما قضى به الحكم الجنائى هو أن يكون هذا الحكم صادراً قبل الفصل فى الدعوى المدنية لا بعد ذلك. فإذا كان الحكم فى الدعوى المدنية قد

صدر قبل الحكم الجنائي فلا محل لذلك، إذ لا يعقل أن ينعى على حكم مخالفته حكماً لم يكن قائماً وقت صدوره.

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ١٣ ق، جلسة ١٩٤٥/١/١١)

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٤٢٩

بتاريخ ١٩-١٠-١٩٤٤

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

إذا كان المدعى عليه قد طلب أصلياً رفض طلب الريع الذى طالبته به أخته، وإحتياطياً إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت أن المدعية إستولت منه على هذا الريع إذ كانت تقيم معه وهى مريضة و صرف عليها طوال مدة مرضها مبالغ تزيد على مالها، فقضت المحكمة بإلزامه بقيمة الريع إستناداً إلى أنه كان ينكر على المدعية وراثتها لوالده مما يدل على أنه لم يعطها شيئاً من الريع، فعاد فرفع دعوى على الأخت يطالبها فيها بمصروفات العلاج المشار إليها، فقضت المحكمة بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسبق الفصل فيها، فإنها لا تكون قد أخطأت لأن الموضوع فى الدعويين بينه و بين أخته واحد و هو التخالص من الريع، ولا يغير من وحدته كون التخالص حصل بالوفاء به نقداً أو بالصرف فى العلاج

(الطعن رقم ٨ لسنة ١٤ ق، جلسة ١٩٤٤/١٠/١٩)

الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٥٩٣

بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٤٥

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ٢

لا يجوز الحكم قوة الشئ المقضى به إلا بالنسبة إلى الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الذين كان النزاع قائماً بينهم وفصلت فيه المحكمة لمصلحة أيهم، ومن ثم لا يصح إعتبار الحكم حائزاً قوة الشئ المقضى به بالنسبة إلى خصم أدخل فى الدعوى ولم توجه إليه فيها طلبات ما، والقول بأنه لا عبرة بأن هذا الخصم لم توجه إليه طلبات إذ هو كان فى إمكانه أن يبدى فى الدعوى ما يشاء، فإن كان قد أهمل فهو الملوم - هذ القول لا وزن له قانوناً. فإن كل شخص حر فى إختبار الوقت و الظروف التى يقاضى فيها خصمه، وليس لأحد أن يجبره على أن يفعل ذلك فى وقت أو ظرف معين أو أن يسأله على أساس أنه لم يفعل.

الطعن رقم ٠٠٣٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ صفحة رقم ٥١٣

بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٤٤

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ٢

إذا إتهم شخص بأنه أجرى إنشاء سور خشبى خارج عن خط التنظيم و داخل فى الملك العام، و قضت المحكمة ببراءته قائلة إنه لم يثبت لها من محضر المخالفة ولا من جواب البلدية أن الأرض موضوع المخالفة قد صار نزع ملكيتها فعلاً حتى يمكن أن تعتبر من المنافع العامة وإن المتهم قدم صورة عقد ملكية مسجل إلخ، وإنه إذ كان الركن الأساسى للجريمة فى تلك المخالفة هو كون السور خارجاً عن خط التنظيم و داخلاً فى الملك العام، ولم يثبت للمحكمة أن الأرض التى أقيم

فيها السور من المنافع العامة فيكون ركن الجريمة هذا غير متحقق و يتعين إذن تبرئة المتهم من المخالفة دون حاجة إلى الفصل في مسألة ملكية شخص معين بالذات لتلك الأرض - إذا كان ذلك كذلك فإن كل ما يفيد حكم البراءة هذا و يصح الإحتجاج به في صده إنما هو أن الأرض موضوع النزاع لم تكن في يوم المخالفة من المنافع العامة. و إذن فإذا ما طرح النزاع في شأن ملكية هذه الأرض بعد ذلك على المحكمة المدنية و حكمت بالملكية لغير المخالف المحكوم ببراءته فإنه لا يمكن القول بأن حكمها هذا يكون مناقصاً لحكم البراءة في المخالفة.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٤ ق، جلسة ٢٨/١٢/١٩٤٤)

الطعن رقم ٠٠٦٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٥٦٥

بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٤٥

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

إذا بدأ النزاع بين الراهن و المرتهن بأن رفع الراهن دعوى طلب فيها بطلان العقد الذى وصف بأنه بيع و حقيقته رهن و براءة ذمته من الدين لإستهلاكه مقابل ما حصله المرتهن من الربح، و رفع الدائن دعوى فرعية بإلزام مدينه بالدين كاملاً و حبس العين المرهونة، و إنتهى هذا النزاع بحكم قضى بإلزام الراهن بأن يدفع للمرتهن مبلغ كذا بإعتباره الباقي له من الدين لغاية سنة ١٩٣٣ بعد خصم قيمة الربح الذى إستولى عليه من فوائد الدين و أصله. ثم تجدد النزاع ثانية بدعوى رفعها المدين طلب فيها براءة ذمته من المبلغ المحكوم به عليه، و قضت المحكمة بتعديل هذا المبلغ و إعتبار رصيد الدين لغاية ١٩٤٠ كذا، ثم أراد المدين أن يبرئ ذمته من الدين فعرض على الدائن المبلغ المحكوم به نهائياً و ملحقاته، فرفع الدائن بدوره دعوى أخرى ضد المدين بمبلغ سماه طالبه به على أنه مقابل ريع الأرض المرهونة من سنة ١٩٢٣ ” تاريخ العقد ” إلى سنة ١٩٤٢ مدعياً

أنه لم يحصل شيئاً من الريع لبقاء الأرض فى يد المدين طوال هذه المدة، فإن هذه الدعوى لا تكون مقبولة بالنسبة إلى المطالبة بالريع لغاية سنة ١٩٤٠ لسبق الفصل فيها. إذ السبب فيها، كما فى جميع الدعاوى السابقة، هو عقد المديونية الذى أنشأ الرابطة القانونية بين الراهن والمرتهن، فإن الدائن إذ يطالب بالريع إنما يعتمد فى طلبه على الحق الذى إستمد من العقد بصفته مرتتهناً حيازياً، والمدين حينما يطلب براءة ذمته إنما يتخذ من إنقضاء الدين لسبب من أسباب الإنقضاء أساساً لطلبه. وهذا الأساس مرده إلى عقد الرهن و غير صحيح القول بأن سبب دعوى الراهن الأخيرة هو وضع يد المدين على العين المرهونة، فإن إستحقاق الدائن لهذا الريع لا سبب له قانوناً إلا العقد المذكور الذى يخوله حق الإستيلاء على ريع العين المرهونة سواء ظلت فى حيازته أو إنتقلت إلى حيازة الغير بطريق الإجارة أو غيرها. و الموضوع أيضاً واحد فى جميع هذه الدعاوى و هو بقاء الدين أو إنقضاؤه. و غير صحيح كذلك القول بأن موضوع القضايا السابقة كان مقصوراً على بطلان العقد و موضوع الدعوى الأخيرة هو المطالبة بريع العين، فإن بطلان العقد لم يكن إلا توطئة للطلب الأساسى و هو براءة ذمة الراهن لإستهلاك الدين فى الريع على أساس أن المعاملة قرض مكفول برهن و أن ما حصله المرتهن من غلة العين المرهونة و فى الدين و فوائده، و المحكمة فى صدد بحث هذا الطلب فى القضايا السابقة سمعت دفاع المرتهن فى مقدار الغلة و فى إدعائه عدم الحصول عليها ثم قدرت ما حصله منها و الفائدة التى يستحقها و قامت بعملية الاستهلاك.

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٤ ق، جلسة ٨/٢/١٩٤٥)

الطعن رقم ٥٠٨١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٦١٤

بتاريخ ١٩٤٥-٠٤-٠٥

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

إذا صدر حكم من المحكمة الشرعية بعدم سماع دعوى صحة وصية طبقاً للمادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بناء على أنه لم يثبت لدى المحكمة صدور الوصية ممن نسبت إليه، و صار هذا الحكم نهائياً بعد القضاء من المحكمة العليا بإعتبار إستئناف المدعية كأن لم يكن، ثم على أساسه صدر حكم من المحكمة الأهلية برفض دعوى تثبيت الملكية المرفوعة إستناداً إلى ورقة الوصية بنى على أن هذه الورقة لا تصلح لأن تكون سنداً لما يطالب به المدعية، فإن هذا الحكم لا يكون مخالفاً للحكم الشرعى النهائى ؛ لأن الحكم الشرعى وإن كان لا يمنع المدعية من تجديد دعاوها إذا ما وجد لديها مستند صحيح آخر يؤيد ملكيتها إلا أنه، وإن لم يقض صراحة برفض الدعوى، قد صدر قاضياً بمنع سماعها، ومؤداه منع المدعية من تجديد دعوى الوصية أمام المحاكم الشرعية إستناداً إلى تلك الورقة ذاتها التى قضى نهائياً بعدم إعتبارها مسوغاً شرعياً للدعوى، وهذا هو بعينه مؤدى حكم المحكمة الأهلية.

(الطعن رقم ٨١ لسنة ١٤ ق، جلسة ١٩٤٥/٤/٥)

الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٦٤١

بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٤٥

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

إذا صدر - بناء على طلب بعض الورثة فى مواجهة الباقيين - حكم نهائى بإعتبار الفدان المتنازع فى شأنه تركه يتقاسمونها جميعاً، وذلك بناء على إعتبار العقد الصادر به من الوالدة لأحدهم وصية لو ارث لم يجزها باقى الورثة، وكان مما بحثته المحكمة فى حكمها هذا، وإستندت إليه فى إعتبار ذلك التصرف وصية، عقد محرر أثناء حياة الوالدة بين الابن الذى صدر له التصرف و بين إخوته الذكور الثلاثة نص فيه، فيما نص عليه به، على أن هذا الفدان يكون بعد حياة الوالدة

لهؤلاء الأربعة، ثم رفع بعد ذلك إثتان من الأربعة دعواهما على الإثتين الآخرين ” ومنهما الصادر له التصرف ” بطلب تثبيت ملكيتهما إلى النصف فى هذا الفدان الذى هو موضوع التصرف، و حكم فى هذه الدعوى بإعتبار الفدان المذكور مملوكاً لهؤلاء الإخوة الأربعة دون باقى الورثة، وذلك طبقاً للعقد المحرر بينهم السالف ذكره، فهذا الحكم فى صورته هذه يكون قد جاء على خلاف الحكم السابق الصادر بين الخصوم أنفسهم و الحائز لقوة الشئ المحكوم به، و يكون متعيناً نقضه.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٤ ق، جلسة ١٩٤٥/٤/٢٦)

الطعن رقم ٠١٢٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٥٥٣

بتاريخ ٢٥-٠١-١٩٤٥

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ٢

لا يمنع من وحدة الموضوع فى الدعويين، الصادر فيهما الحكمان اللذان جاءا على خلاف، إختلاف المدة المطالب بريعتها ما دام الموضوع فى الدعويين هو مقابل الإلتفاع و يد المنتفعين مستمرة على الأرض. و لا يمنع من وحدة الخصوم فى الدعويين إدخال ضمان فى الدعوى الثانية لم يكونوا خصوصاً فى الدعوى الأولى.

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٤ ق، جلسة ١٩٤٥/١/٢٥)

الطعن رقم ٠١٣٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٦٠١

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٤٥

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

إذا رفع المشتري دعواه على البائع بطلب تثبيت ملكيته للعين المباعة و تسليمها إليه بما عليها من مبان و قضت له المحكمة بطلباته و أقامت قضاءها بذلك على أن البائع الذى يمتنع عن تسليم العقار المباع و يبنى فيه قبل تسجيل عقد البيع مع مطالبة المشتري له بنقل الملكية يعتبر كالبانى فى ملك غيره و لا يحق له، لسوء نيته، حبس البناء لإستيفاء مصاريفه، ثم رفع البائع على المشتري دعواه بطلب قيمة تكاليف البناء كاملة فقضت له المحكمة بطلبه و أقامت قضاءها بذلك على أن البائع إذ بنى قبل التسجيل عقد البيع كان حسن النية فى هذا البناء لإعتقاده أنه يبنى فى أرض مملوكة له و أن هذا الإعتقاد يرفع عنه سوء النية الخاص الذى يشترطه القانون لتطبيق الفقرتين الأولى و الثالثة من المادة ٦٥ من القانون المدنى، فإن هذا الحكم يقع مخالفاً للحكم السابق الحائز قوة الشئ المقضى به.

الطعن رقم ٠٠١٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٤ ع صفحة رقم ٧٣٥

بتاريخ ١٩٤٥-١٠-٠٤

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

إن المادة ٤٧٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٨ توجب رفع دعوى الإسترداد على الحاجز و المدين المحجوز عليه و الدائنين الحاجزين أخيراً و المقصود بهؤلاء هم الدائنون الذين بيدهم سندات واجبة التنفيذ و لم يحجزوا بها و لكنهم طلبوا عدم رفع الحجز عن الأمتعة

المحجوزة من قبله بناء على طلب غيرهم من الدائنين عملاً بحكم المادة ٤٦١ مرافعات ” les opposants ” كما يتضح ذلك جلياً من مراجعة النصوص الفرنسية للمواد ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٧٨ من قانون المرافعات الأهلى و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٤٢ من قانون المرافعات المختلط. وإيجاب إختصاص الدائن الحاجز هوو الدائن المطالب بعدم رفع الحجز فى تلك الدعوى فيه ما ينفى بتاتاً فكرة أن أحد الدائنين الحاجزين يمثل فيها غيره من الدائنين، حاجزين و غير حاجزين، مما نتيجته أن الحكم الصادر فيها لا يكون حائزاً قوة الشئ المقضى به إلا بين المختصين فيها بالفعل.

و إذن فالطعن فى الحكم الصادر فى دعوى الإسترداد بمقولة إنه جاء على خلاف حكم سابق قضى برفض دعوى إسترداد المنقولات التى هى موضوعه المرفوعة من ذات المسترد على دائن آخر غير الطاعن - هذا الطعن لا يجوز إذ الطاعن لم يكن خصماً فى تلك الدعوى، و المادة ١١ من قانون محكمة النقض تشترط لجواز الطعن بهذا الوجه أن يكون الحكم السابق صادراً بين الخصوم أنفسهم و فى النزاع عينه.

(الطعن رقم ١٣ لسنة ١٥ ق، جلسة ١٩٤٥/١٠/٤)

الطعن رقم ١٣٧ . لسنة ١٤ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٣٧

بتاريخ ١٩٤٦-٠١-٠٣

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

إذا دفع بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها فليس يكفى لقبول هذا الدفع أن يكون موضوع هذه الدعوى هو موضوع الدعوى السابقة بل يجب أن يتوافر مع وحدة الموضوع وحدة السبب و وحدة الخصوم بصفاتهم. فإذا ما تخلف أحد هذه الشروط إمتنع تطبيق قاعدة قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ٠٠٢١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٤٢

بتاريخ ١٠-٠١-١٩٤٦

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ٢

متى كانت المحكمة المرفوعة إليها الدعوى مختصة بالنظر فيها كان لها أن تقدر قيمة دليل هذه الدعوى و لو كان هذا الدليل حكماً صادراً من محكمة أخرى، فإذا ما تبين لها أن هذا الحكم كان فى حدود ولاية المحكمة التى أصدرته أثبتت له حجيته و أخذت به و إلا قررت عدم حجيته و أطرحته. و هى بذلك لا تعدو ولايتها و لا تعدى على اختصاص تلك المحكمة الأخرى و لا تقضى فى موضوع حكمها هذا، بل هى إنما تستعمل حقها فى تقدير أدلة الدعوى المطلوب منها الفصل فيها. و إذن فإذا رفعت دعوى إلغاء حجز موقع بدين نفقة تأسيساً على صدور حكم من المحكمة الشرعية بإبطال تلك النفقة فقضى برفض هذه الدعوى على أساس أن هذا الحكم لا يصلح سنداً لها لصدوره من المحكمة الشرعية فى غير حدود اختصاصها و كانت المحكمة الشرعية حقيقة غير مختصة، فلا مخالفة فى ذلك القانون

(الطعن رقم ٢١ لسنة ١٥ ق، جلسة ١٠/١/١٩٤٦)

الطعن رقم ٠٠٧٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ١٥٨

بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٤٦

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

إذا رفع أحد الدائنين دعواه، على مدينه و على من تصرف له المدين من أولاده، بطلب إبطال هذا التصرف، فإن الخصوم فى هذه الدعوى يعتبرون مختلفين عن الخصوم فى دعوى المنازعة فى صحة التصرف التى تقوم فيما بعد بين بعض ورثة المدين و بين من صدر إليهم التصرف. فإذا كان قد حكم فى الدعوى الأولى بإبطال التصرف ثم حكم فى الدعوى الثانية بصحته و نفاذه فلا يعد الحكم الثانى مخالفاً بحجية الحكم الأول. و لذلك يكون القضاء بإهدار الحكم الثانى بمقولة مخالفة قوة الأمر المقضى مخطئاً فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ١٥ ق، جلسة ١٩٤٦/٥/٩)

الطعن رقم ٠٠٨٢ لسنة ١٥ مجموعة عمره ٥٥ صفحة رقم ١٥٩

بتاريخ ١٩٤٦-٠٥-٠٩

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ٢

إذا طلب المدعى عليه إحتياطياً الحكم بالمبلغ المطالب به هو على شخص بصفته ضامناً له فتقضت المحكمة برفض هذا الطلب لعدم توجيه دعوى الضمان توجيهاً صحيحاً، فقضاؤها بذلك لا يمكن أن يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة إلى موضوع الطلب، إذ الحكم لم يتعرض للفصل فيه.

الطعن رقم ٠١٠٤ لسنة ١٥ مجموعة عمره ٥٥ صفحة رقم ٣٥١

بتاريخ ١٩٤٧-٠٢-١٣

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ٢

إذا كان موضوع الدعوى هو طلب الشفعة فى جميع الأطنان المبعة، و كان من أسبابها الشيوع الكلى فى عموم الأطنان الموروثة التى منها الأطنان المبعة أو الشيوع الجزئى فى تلك الأطنان ذاتها، و إستبعدت المحكمة هذين السببين من الدعوى لحصول القسمة بين الورثة، و صار هذا الحكم نهائياً، ثم تمسك الشفيع - عند النظر فى سبب الجوار - بإستحقاقه للشفعة فى جزء من الأرض المبعة، قولاً منه بأن هذا الجزء إستصلحه المورث من قطعة هو شريك فيها على الشيوع لم تتناولها القسمة، و أدخل فى قطعة أخرى هى القطعة المبعة فصار منها مع بقائه شائعاً، فهذا منه تجديد للنزاع الذى سبق الفصل فيه، و هو غير جائز له، إذ ليس هذا القول سبباً جديداً للشفعة و إنما هو دليل جديد على الشيوع الذى سبق القضاء بنفيه.

الطعن رقم ٠٠٠٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ١٨٠

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٤٦

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

إذا كان النزاع أمام المحكمة الشرعية هو هل صدر الوقف من الواقف بإشهاد شرعى صحيح يمكن أن يعتبر عند الإنكار مؤيداً لسماع الدعوى به أم لا، و فصلت المحكمة فى هذا النزاع قاضية بأن حجة الوقف المقدمة قد إستوفت جميع العناصر التى تجعلها مؤيدة لسماع الدعوى بالوقف و إثباتها فقضاؤها لا يجوز قوة الأمر المقضى إلا بالنسبة إلى هذه المسألة الشكلية دون غيرها. و إذن فلا تناقض بين الحكم القاضى بذلك و بين الحكم الصادر من المحكمة المدنية بثبوت ملكية الوقف لمقدار من الأطنان أقل من الوارد فى حجة الوقف.

(الطعن رقم ٦ لسنة ١٦ ق، جلسة ١٩٤٦/٥/٢٢)

الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٣٧٦

بتاريخ ٠٦-٠٣-١٩٤٧

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

الإحتجاج بالحكم الجنائى أمام القضاء المدنى محله أن يكون الحكم الجنائى سابقاً على الحكم المدنى لا لاحقاً له، إذ بعد إستقرار الحقوق بين الطرفين بحكم نهائى مدنى لا يصح المساس بها بسبب حكم جنائى يصدر بعده. و على ذلك إذا فصل فى نزاع من محكمة مدنية ثم أثير هذا النزاع مرة ثانية أمام محكمة مدنية أخرى و أخذت هذه المحكمة بحكم المحكمة المدنية الأولى فى حق من صدر بينهم الحكم، فإنها لا تكون أخطأت فى تطبيق القانون، و لو كان قد صدر بين الحكمين حكم جنائى مخالف للحكم الأول.

الطعن رقم ٠٠٤٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٣٨١

بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٤٧

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

إذا رفع دائن دعواه على مدينه المؤجر و على المستأجر منه طالباً إلغاء عقد الإيجار المبرم بينهما لصوريته، و رفع المستأجر دعوى فرعية طلب فيها الحكم بصحة العقد و إلزام الدائن و الحارس

المعين بناءً على طلبه بتعويض، ففضى بصورية العقد و برفض الدعوى الفرعية، ثم رفع المستأجر دعوى على المؤجر طلب فيها الحكم عليه بمبلغ عينه هو ما عجله له من أجرة الأرض و ما تكلفه من المصاريف و ما قدره لنفسه من التعويض، فدفع المؤجر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، ففضى برفض هذا الدفع على أساس ما هو ثابت من أنه فى الدعوى الأولى لم يوجه المستأجر إلى المؤجر أى طلب و أن الحارس لا يمثل المؤجر فيما وجهه إليه المستأجر من طلبات، فهذا الحكم لا يكون مخالفاً بقوة الأمر المقضى، إذ الخصمان فى الدعوى التى صدر فيها لم يكن أحدهما خصماً للآخر فى الدعوى السابق الفصل فيها.

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ١٦ ق، جلسة ١٩٤٧/٣/١٣)

الطعن رقم ٠٠٩١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٤٤٧

بتاريخ ٢٦-٠٢-١٩٤٨

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

إن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى. فإذا كانت المحكمة التى نظرت فى دعوى إثبات البدل فى أرض قد قالت فى أسباب حكمها إن ما أثاره أحد المتبادلين من نزاع فى ملكية المتبادل الآخر لما بادل به ليس محله دعوى إثبات التعاقد، ثم قضت بإثبات البدل بناءً على تسليم طرفيه بوقوعه، فإن حكمها هذا لا يحول دون النظر فى ذلك النزاع نفسه بدعوى أخرى تقام بفسخ عقد البدل.

و كذلك تفريعاً على هذا الأصل إذا كانت المحكمة فى دعوى الضمان الفرعية قد قالت فى أسباب حكمها إن الدعوى المذكورة ليست صالحة للنظر فيها و حكمت فى منطوقه برفضها بحالتها، فإن

حكمها هذا - وهو ليس إلا حكماً مؤقتاً - لا يمكن أن يحول دون النظر فيما أثير في الدعوى من وجوه النزاع.

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٦ ق، جلسة ١٩٤٨/٢/٢٦)

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ١٦ مجموعة عمره ٥١٥ صفحة رقم ٥١٥

بتاريخ ١٩٤٨-٠١-٠٨

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

إذا قضى حكم لناظر الوقف الحالى بإلزام ناظره السابق بمبلغ معين على أساس أنه باق فى ذمته من إيراد الوقف، و برفض إلزام جهة الوقف بمبلغ كان هذا الناظر صرفه لبعض المستحقين زيادة على إستحقاقهم، فطعن الناظر المذكور فى هذا الحكم بانياً طعنه فى خصوص المبلغ الأول على أن دعوى الناظر اللاحق بالنسبة إلى هذا المبلغ لا تكون مقبولة لأن غلة الوقف ملك للمستحقين و لهم وحدهم حق مطالبة الناظر القديم بها و لكنه فى خصوص المبلغ الثانى لم يكن قد دفع بهذا الدفع ولا هو جعله من أسباب طعنه بل بنى طعنه فى الحكم به على أسباب أخرى، وقضت محكمة النقض بقبول الطعن فى خصوص المبلغ الأول و برفضه فى خصوص المبلغ الثانى، فإن قضاء محكمة الموضوع فى خصوص هذا المبلغ يكون قد حاز قوة الأمر المقضى ولا يكون لمحكمة الإحالة أن تمسه، فإن هى عرضت فى حكمها لهذا المبلغ بما يتفق مع الحكم السابق فلا يكون ثمة وجه للطعن فيه بمخالفة القانون.

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ١٦ ق، جلسة ١٩٤٨/١/٨)

الطعن رقم ٠١٥٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٥٥٢

بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٤٨

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

إذا كان قد صدر فى الدعوى حكم إنتهاى قاض بإعتبار ورقة مبدأ ثبوت بالكتابة و بإجراء تحقيق بشهادة الشهود، ثم صدر الحكم فى موضوعها مقاماً على تلك الورقة و على قرائن أخرى سائفة تؤيد الدليل المستمد منها و تكمله، فلا يعتبر هذا الحكم مخالفاً للحكم السابق لمجرد أنه نعت هذه الورقة بأنها برهان قاطع على ما إستشهد بها عليه.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ١٦ ق، جلسة ١٩٤٨/٣/٤)

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٥٨٨

بتاريخ ٠٨-٠٤-١٩٤٨

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

إذا كانت المحكمة فى دعوى حساب بين تاجرين قد أصدرت حكماً تمهيدياً بنذب خبير لإجراء الحساب بينهما، وقضت فى هذا الحكم بأن دفاتر محلها التجارى لا يعول عليها فى الإثبات إلا بقدر ما يؤيدها من أوراق أخرى، ثم أصدرت بعد ذلك حكماً أخذت فيه مقدم هذه الدفاتر بما هو وارد فيها وحدها، فحكمها الأخير لا يكون فيه إفتيات على حجية الحكم السابق، إذ ذلك الحكم

إنما يحتج به و يفيد منه من نازع فى حجية الدفاتر ، أما من قدمها و أقام دعواه على أساسها فليس له أن يحتج به أو أن يفيد منه.

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٥٨٨

بتاريخ ١٩٤٨-٠٤-٠٨

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ٣

النقض لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب الطعن المقبولة، أما ما عدا ذلك منه فإنه يحوز قوة الأمر المقضى، فيتعين على محكمة الإحالة ألا تعيد النظر فيه.

و على ذلك فإذا قضى الحكم للمدعى ببعض طلباته فطعن فى قضائه برفض البعض الآخر، و قبل المدعى عليه الحكم و لم يطعن فيه، ثم قضى بقبول الطعن و نقض الحكم، فإن هذا النقض هو نقض جزئى لا يتناول ما كان قضى الحكم بإجابه من طلبات الطاعن، و لذلك لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تعيد النظر فى هذا البعض من الطلبات.

(الطعن رقم ٨ لسنة ١٧ ق، جلسة ١٩٤٨/٨/٤)

الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٥٣٨

بتاريخ ١٩٤٨-٠٢-١٢

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

إذا كان قد صدر حكم إنتهاى بتكليف المدعية بإثبات ملكيتها للأطيان المتنازع عليها و بعد قيامها بذلك يكون على المدعى عليه أن يثبت إدعاءه تملك هذه الأطيان بوضع اليد، ثم صدر فى موضوع الدعوى حكم قاض للمدعية بطلباتها بناءً على أن المدعى عليه ” المستأنف ” إذ دفع دعوى المدعية ” المستأنف عليها ” بتملكه الأرض المتنازع عليها بوضع يده المدة الطويلة بصفته مالكاً فإن عبء إثبات قيام هذه الحالة يقع على عاتقه، و إذ هو قد عجز عن إثباته فيكون لا وجه لإدعاءه، فهذا الحكم يكون قد خرج فى قضائه على مقتضى الحكم السابق إذ هو إتخذ من مجرد عجز المدعى عليه عن إثبات تملكه الأرض المتنازع عليها بوضع اليد سبباً لقضائه للمدعية بملكيتها لها دون أى دليل آخر، فى حين أن الحكم السابق جعل على المدعية عبء إثبات ملكية مورثها لهذه الأرض حتى إذا ما قامت بهذا الإثبات كان على المدعى عليه أن يثبت تملكه لها، و إذن فإنه يكون متعيناً نقضه.

(الطعن رقم ١٤ لسنة ١٧ ق، جلسة ١٩٤٨/٢/١٢)

الطعن رقم ٠٠٤٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٤ صفحة رقم ٧٧٠

بتاريخ ١٩-٠٥-١٩٤٩

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ٣

الوارث الذى لم يظهر فى الخصومة يعتبر ممثلاً فيها عن طريق نيابة الوارث الآخر أو بعبارة أدق عن طريق المورث الذى يتلقى الحق عنه إلا أنه مع ذلك لا يعتبر محكوماً عليه مباشرة بل يكون من الغير الذى له حق الطعن بالتعدى فلا يحوز الحكم قبله حجية ما. فالحكم الذى يعتبر حكماً شرعياً متعدياً إلى أحد الورثة و أنه يحوز قبله قوة الأمر المقضى أسوة بأخويه المحكوم عليهما فى

نفس الحكم يكون مخطئاً.

(الطعن رقم ٤٦ و ٤٧ لسنة ١٧ ق، جلسة ١٩٤٩/٥/١٩)

الطعن رقم ١٧٢ ٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٧٣٣

بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٤٩

الموضوع: قوة الامر المقضى

الموضوع الفرعي: قوة الشئ المحكوم فيه

فقرة رقم: ١

الدعوى المقامة من الدائن المرتهن حيازياً على المدين الراهن بمطالبة بالدين و حبس العين المرهونة لا يكون للحكم الصادر فيها بطلبات المدعى حجية قبل من إشتري الأرض بعقد مسجل قبل الرهن. فإذا باع هذا المشتري الأرض المذكورة إلى آخر بعقد غير مسجل و أقام المشتري الثانى دعوى على البائع له و على المرتهن طالباً الحكم له بصحة العقد العرفى الصادر له و نفاذه و شطب التسجيلات الموقعة على الأرض و محوها، بانياً دعواه على أن عقد الرهن صدر عن غير مالك بعد عقد الشراء المسجل الصادر لبائعه، فحكم فى هذه الدعوى بطلباته، فهذا الحكم لا يعتبر مخالفاً للحكم السابق صدوره بإلزام المدين بالدين و حبس العين.

مبدأ الثبوت بالكتابة

الطعن رقم ٠٠٦٢ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٦٢

بتاريخ ٠١-١٢-١٩٤٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ١

يجب - لكى يعتبر المحرر الصادر ممن ينوب عن الخصم المطلوب الإثبات عليه كوكيل أو ولى أو وصى، مبدأ ثبوت بالكتابة - أن يكون قد صدر منه فى حدود نيابته. فإذا كان الحكم قد إقتصر فى إعتباره الإقرار سالف الذكر مبدأ ثبوت بالكتابة على كونه صادراً من جد القصر و الوكيل عن الوصية دون أن يبين ما إذا كان هذا الإقرار قد صدر فى حدود وكالة الجد عن الوصية من ناحية، وفى حدود سلطتها كوصية على العقد من ناحية أخرى، فإنه يكون قاصر البيان قصوراً يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٨ ق، جلسة ١٩٤٩/١٢/١)

الطعن رقم ٠٠٧٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٦٢

بتاريخ ١٩٥٠-٠١-٠٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ١

إذا قدم شخص ضمن مستنداته مستنداً صادراً له من آخر يقرر فيه أنه كانت بيده ورقة ضد صادرة له من هذا الشخص خاصة ببيع قدر من الأرض وأنه وقد أصبح هذا البيع نهائياً فإن ورقة الضد التى ضاعت منه تعتبر لاغية ولا يعمل بها إذا ظهرت، فأجازت المحكمة لهذا الآخر أن يثبت ما إحتوته هذه الورقة بقرائن الأحوال فإنها لا تكون قد خالفت القانون. إذ أن تمسك ذلك الشخص بالمستند الذى قدمه يفيد تسليمه بسبق وجود ورقة الضد و بضياعها و بأن موضوعها خاص بالبيع الذى هو محل الدعوى.

الطعن رقم ٠٠٩٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٣٨٥

بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٥٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ١

إن تقدير ما إذا كانت الورقة المتمسك بها تعتبر مبدأً ثبوت بالكتابة من حيث كونها تجعل الإثبات قريب الاحتمال أو لا تجعله كذلك هو إجتهد في فهم الواقع مما يستقل به قاضى الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد حصلت في منطق سليم من أوراق الدعوى و أقوال الخصوم فيها أن التعاقد لم يتم و أن الورقة المتمسك بها كمبدأ ثبوت بالكتابة إنما تشير إلى مشروع عقد عدل عنه، فلا سبيل إلى الجدل في ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٠١٤٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٣٤٦

بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ١

لا تثريب على المحكمة إن هى إتخذت من الخطابات الصادرة من مورثة الخصوم إلى مستأجر أطيان الروكية التى كانت تقوم بإدارتها لاسيما الخطاب التى تطالب فيه المستأجر المذكور بمبلغ سبق أن طالبت به فى خطاب سابق لحاجتها الشديدة إليه فى العمارة - لا تثريب على المحكمة إن هى إتخذت منها مبدأ ثبوت بالكتابة يقرب إحتمال أن المال الذى أنفق فى شراء الأرض و بناء العمارة التى يدعى الطاعن أنها كانت مملوكة للورثة إنما كان من مال الروكية و لحسابها. و متى كانت المحكمة قد إستكملت مبدأ الثبوت هذا بقرائن عديدة ساقتها و من شأنها أن تؤدى إلى

ما إستخلصته منها فإن حكمها يكون مطابقاً للقانون و إن لم يذكر القاعدة القانونية التى أقام قضاءه عليها، إذ بحسبه أن يكون هذا الذى إنتهجه موافقاً للتطبيق الصحيح للقانون. و من ثم فإن الطعن فيه بالخطأ فى تطبيق القانون إستناداً إلى أنه خالف قواعد الإثبات يكون غير صحيح.

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٨ ق، جلسة ١٥/٢/١٩٥١)

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٨٧

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ١

إذا قدمت فى الدعوى قصاصات ورق مجموعة بعضها إلى بعض بطريق اللصق على إنها تضمنت شروط إسترداد العين المبيعة فاستدلت المحكمة منها و من ترتيب العبارة الواردة بها و خصوصاً ما يتعلق منها بالعين و مقدارها و حق إستردادها، مع إتحاد الخط و الحبر و الورق و وجود توقيع بصمة ختم المشتري على إحداها إستدلت من ذلك على أن هذه البقايا هى أجزاء لأصل واحد فاعتبرتها - لا ورقة ضد كاملة - بل مبدأ ثبوت بالكتابة أكملته بما إستخلصته من شهادة الشهود و القرائن التى أوردتها، و بناء على ذلك قضت بأن العقد و إن كتب فى صورة عقد بيع بات هو فى حقيقته يخفى رهنا فذلك ليس فيه خطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٥٧٠

بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٥٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ١

متى كان الواقع هو أن الطاعن أقام الدعوى على المطعون عليهم وطلب الحكم بإلزامهم بمبلغ معين بموجب سند ذكر فيه أن هذا المبلغ سلم لهم على سبيل القرض، فدفع المطعون عليهم الدعوى بأن المبلغ المطالب به ليس قرضاً وإنما هو ثمن حصة في ملكية اشتروها من الطاعن بموجب عقد بيع محرر في تاريخ تحرير السند وكان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر عقد البيع مبدأً ثبوتاً بالكتابة يجيز للمطعون عليهم تكمله إثبات دفاعهم بالبينة قد قرر أن هذا العقد هو ورقة صادرة من الطاعن ومحررة مع السند موضوع الدعوى في مجلس واحد علاوة على اتحادهما في خط الكاتب لهما والشهود الموقعين عليهما والمداد المحررين به، كما أنه يستبعد أن يشتري المطعون عليهم حصة الطاعن في الملكية وأن يدفعوا إليه الثمن ويقترضوا في نفس مجلس العقد المبلغ المحرر به السند. إذ قرر الحكم ذلك فإنه يكون قد استند إلى أدلة مسوغة تؤدي إلى النتيجة التي رتبها عليها، و ليس فيما قرره مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٣٦ سنة ٢٠ ق، جلسة ١٩٥٣/٥/٣)

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٨٤٨

بتاريخ ١٩٥٣-٠٤-٠٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ١

متى كان الحكم الابتدائي قد قضى بالزام الطاعن بمبلغ مقابل ثمن أطيان كلف ببيعها من مورث المطعون عليهم وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه لدى محكمة الاستئناف بأنه أوفى ثمن هذه

الأطيان للمورث المذكور مستنداً إلى محضرى صلح موقعاً عليهما من المورث باعتبارهما ورقتين صادرتين من خصمه فى تاريخ لاحق لتاريخ بيع الأطيان لم ينص فيهما على مديونية للمورث بأى التزام لا بصفته الشخصية ولا بصفته وكيلًا عنه و أنهما يصلحان لأن يكونا مبدأً ثبوت بالكتابة يجعلان دفاعه بعدم مديونية فى ثمن الأطيان قريب الإحتمال وطلب إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات هذا الدفاع، فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الطلب يكون قد عاره قصور مبطل له بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٠٠٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٢٩٧

بتاريخ ١٩٥٣-١٢-٢٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ٤

تقدير ما إذا كانت الورقة تعتبر مبدأً ثبوت بالكتابة هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على استخلاص سائغ.

(الطعن رقم ٧ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٤)

الطعن رقم ٠٠٣٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٠٨٦

بتاريخ ١٩٥٥-٠٥-٠٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ١

تقدير وجود المانع الأدبي من الحصول على كتابة أو انعدامه هو مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه.

(الطعن رقم ٣٢ سنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٥٥/٥/٥)

الطعن رقم ٠٠٦٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٠٩٩

بتاريخ ١٩٥٥-٠٥-٠٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ١

صلة القرابة مهما كانت درجتها لاتعتبر فى ذاتها مانعا أدبيا يحول دون الحصول على سند كتابى بل المرجع فى ذلك إلى ظروف الحال التى تقدرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها.

الطعن رقم ٠٠٧٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٢١٤

بتاريخ ١٩٥٥-٠٦-٠٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ١

لما كانت قواعد الإثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام فإنه لايحل لمحكمة الموضوع أن تقرر من تلقاء نفسها بقيام المانع الأدبي من الحصول على سند كتابى و تقضى بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ما لايجوز إثباته إلا بالكتابة، بل يجب على من يدعى وجود هذا المانع أن

يتمسك به ثم يكون للمحكمة بعد ذلك أن تقدر دفاعه وتجزئ الإثبات بالبينة أولاً تجيزه.

(الطعن رقم ٧٩ سنة ٢٢ ق، جلسة ١٩٥٥/٦/٢)

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٦٦٣

بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٥٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ١

قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام، فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلاً منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون. و إذن فمتى كانت المحكمة قد أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن العقد المدعى بتزويره حرر من صورة واحدة على خلاف الثابت بالعقد المذكور من أنه حرر من نسخ بعدد المتعاقدين و سكت المدعى عليه فى دعوى التزوير عن هذا الحكم ولم يعترض عليه بل نفذه باعلان شهوده لتأييد صحة ما يدعيه و صدر الحكم فى الدعوى و لما استأنفه لم ينع فى استئنائه على قضاء ذلك الحكم شيئاً، فإن هذا يكون قاطعاً فى الدلالة على قبوله الحكم مانعاً من الطعن فيه بالنقض.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٢٤١

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٥٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ١

لكي يؤخذ من وقع على كشف حساب بإقراره يجب أن يثبت أنه كان عالماً بتفصيلات الحساب، فإذا كان التوقيع على ورقة مجملة ذكر بها أن رصيد الحساب السابق مبلغ معين فليس في هذا ما يدل على أن الموقع كان ملماً بالحسابات السابقة على إثبات هذا الرصيد.

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٩١٧

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٥٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ١

لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى كملته البيئة يستوى فى ذلك أن يكون الإثبات بالكتابة مشروطاً بنص القانون أو بإتفاق الطرفين - و على ذلك فإذا رفع البائع الدعوى بطلب ثمن أقطان باعها و قدم المشتري للمحكمة ورقة عدها مبدأ ثبوت بالكتابة على التخالص من ثمن تلك الأقطان طالباً تكملة بالبيئة فلم يعتد الحكم بهذا الدفاع إستناداً إلى إتفاق الطرفين على عدم إثبات التخالص بغير الكتابة فإن الحكم يكون قد أخطأ إذ لو صح إعتبار تلك الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة يجعل التخالص محتملاً لكان للتمسك بها تكملة بالبيئة.

(الطعن رقم ٣٢٢ سنة ٢٣ ق، جلسة ١٢/١٢/١٩٥٧)

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٥٢

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٥٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ٢

إذا كان يبين من نص الخطابات المتبادلة بين الطاعنة الأولى والمطعون عليه ما يفيد إقراره بحصول إتفاق بينه وبينهما قبل دخول المزاد، وكانت الواقعة المدعاة التي طلب الطاعنون إحالة الدعوى إلى التحقيق لتكملة إثباتها بالبينة أن الاتفاق قد انعقد على أن يكون المزاد صورياً على حد قولهم، وكان ما قرره الحكم من أنهم لم يقدموا مبدأً ثبوت بالكتابة على أن من الشروط المتفق عليها ألا تؤول ملكية المنزل المتنازع عليه إلى المطعون عليه - يعتبر من قبيل المصادرة على المطلوب فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٤ ق، جلسة ١٩٥٩/٣/٢٦)

الطعن رقم ٥٤٨٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٣٥

بتاريخ ١٩٦٠-١٢-٠٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ٢

جرى قضاء محكمة النقض على أن تقرير ما إذا كانت الورقة التي يراد إعتبارها مبدأً ثبوت بالكتابة تجعل الإثبات قريب الاحتمال أو لا تجعله هو إجتهد فى فهم الواقع يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على إستخلاص سائغ .

الطعن رقم ٥٠٣٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢١٢

بتاريخ ٠٩-٠٣-١٩٦١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ٥

تقدير ما إذا كانت الورقة التي يراد إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من شأنها أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال أو لا تجعله هو إجتهد فى فهم الواقع يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على إستخلاص سائغ.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق، جلسة ٩/٣/١٩٦١)

الطعن رقم ٠٢٣٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٠٩

بتاريخ ١٦-٠٦-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ٢

لا تتطلب المادة ٤٠٢ من القانون المدنى فى مبدأ الثبوت بالكتابة سوى أن يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الإحتمال فاذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند اساساً فى عدم إعتبار الإيصال الموقع عليه من المطعون ضده مبدأ ثبوت بالكتابة إلى خلو هذا الإيصال من بيان إسم دافع المبلغ وسبب تحريره وأوصاف المبيع وطريقة أداء الثمن ومدة الضمان وتاريخ التسلم ورتب الحكم على خلو الإيصال من البيانات المذكورة أن ذلك الإيصال لا يجعل التصرف المدعى به قريب الإحتمال وهى بيانات لو توافرت فى الإيصال المذكور لكونت منه دليلاً كتابياً كاملاً فان الحكم يكون قد أقام قضاءه على أساس خاطئ لمفهوم مبدأ الثبوت بالكتابة فجاء بذلك مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٦/٦/١٩٦٦)

الطعن رقم ٠٣٣٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٣٥

بتاريخ ١٩٦٦-٠٥-٠٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ١

إذا كان سبب الإلتزام ثابتاً بالكتابة فإنه لا يجوز للمتعاقدین إثبات صوريته إلا بالكتابة إلا أن المشرع قد أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة و متى تعزز هذا المبدأ بالبينة أو القرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابى الكامل فى الإثبات.

الطعن رقم ٠٢٤٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٤٣

بتاريخ ١٩٦٧-٠٣-٣٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ٢

تقدير الورقة المراد إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الإحتمال أو لا تجعله هو مما يستقل به قاضى الموضوع و لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة ومقاماً على أسباب تسوغه.

الطعن رقم ٠١٩٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٩٠

بتاريخ ٣٠-١١-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ٣

يشترط للاحتجاج بالكتابة أن تكون صادرة ممن وقعها أو من نائبه كما يشترط في المحرر كى يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة أن يكون صادرا كذلك من الخصم المطلوب الاثبات عليه أو ممن ينوب عنه فى حدود نيابته.

(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٣٤ ق، جلسة ٣٠/١١/١٩٦٧)

الطعن رقم ٠٠٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٤٢

بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٧٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ٤

إن المادة ٤٠٢ - من القانون المدنى، لا تتطلب فى مبدأ الثبوت بالكتابة سوى أن يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال، كما أن تقدير الورقة المراد إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل هذا التصرف قريب الاحتمال أو لا تجعله كذلك هو مما يستقل به قاضى الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك، متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة ومقاماً على أسباب تسوغه.

الطعن رقم ٠١٤٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٦٨

بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٧٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ٢

يكفى فى مبدأ الثبوت بالكتابة طبقاً للمادة ٤٠٢ من القانون المدنى أن يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الإحتمال و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى عدم إعتبار الخريطة - التى تدعى الزوجة الطاعنة أن المورث حررها بخطه و بين بها الأطيان المبيعة لها - مبدأ ثبوت بالكتابة، إلى أنه لا يبين منها الصفة التى وقع بها المورث عليها، و إلى خلوها من بيان إسم البائع و موقع الأطيان و الثمن و ما تم فيه، و رتب الحكم على ذلك أن هذه الخريطة لا تجعل التصرف المدعى به قريب الإحتمال، و لما كانت هذه البيانات لو توافرت فى الخريطة المذكورة لكونت منها دليلاً كاملاً، هذا إلى أن الثابت من الإطلاع على الخريطة إنها تشتمل على حدود الأطيان المبيعة للطاعنة فإن الحكم يكون بذلك قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أساس خاطئ لمفهوم مبدأ الثبوت بالكتابة علاوة على مخالفة الثابت بالأوراق.

الطعن رقم ٠١٨٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦١٠

بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٧٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ٥

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إعتد فيما إستخلصه من المخالصات و المستندات - بصدد مقدار أجرة سنة ٦٥/٦٤ الزراعية موضوع النزاع - على المعنى الظاهر لها و بين الإعتبارات المقبولة

المؤدية لما ذهب إليه، و كان لا مانع من إعتبار الورقة دليلاً كاملاً على إثبات تصرف معين و فى ذات الوقت مبدأ ثبوت بالكتابة بالنسبة لتصرف آخر، و كان تقدير ما إذا كانت الورقة المتمسك بها من الخصم تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع، فإنه بحسب الحكم المطعون فيه أن إعتبر ورقة المحاسبة عن سنتى ٦٢/٦٣، ٦٣/٦٤ الزراعيتين بقيمة إيجارية أقل من الأجرة الواردة بالعقد و بعد خصم المصاريف المتمسك بها من الطاعنين الأول و الثانى ” المستأجرين ” مبدأ ثبوت بالكتابة لم يطلبها تكملته بالبينة، و من ثم إتخذ من عجزهما عن إثبات إدعائهما - الأجرة الأقل و خصم المصاريف - موجباً لرفضه.

الطعن رقم ٠٤٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٠

بتاريخ ١٩٧٩-١١-٢٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ٢

لا يتطلب القانون بيانات معينة فى الورقة لإعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة و يكفى أن تكون صادرة من الخصم أو يحتج عليه بها و أن تجعل التصرف المدعى به قريب الإحتمال.

الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٠٧

بتاريخ ١٩٧٩-٠٤-١١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ١

مجرد تمسك الخصم بورقة مكتوبة صادرة من خصمه بإعتبار أنها تكون مبدأ ثبوت بالكتابة لا يقوم مقام الدليل الكامل فيما يجب إثباته بالكتابة بل على صاحب المصلحة طلب إستكماله بشهادة الشهود أو بالقرائن أو بهما معاً حتى تنتظر المحكمة فى طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق، و إذ كان الثابت إن الطاعنين لم يطلبوا الإحالة إلى التحقيق لإستكمال الناقص، فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عنه.

(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٧٩/٤/١١)

الطعن رقم ٠٩٨٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٥٧

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٨١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ٣

مبدأ الثبوت بالكتابة يقتضى فضلاً عن وجود كتابه من شأنها أن تجعل المدعى به قريب الاحتمال، أن تكون هذه الكتابة صادرة من الخصم الذى يحتج عليه بها أو من ينوب عنه قانوناً.

الطعن رقم ٠٠٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٧٠

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٨١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ٣

مفاد الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من قانون الإثبات أن كل كتابة تصدر من الخصم و يكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الإحتمال تعتبر مبدأً ثبوت بالكتابة، و إذ كان المطعون ضده قد جرى دفاعه على أن التاريخ الثابت بالعقد المؤرخ ١-١-١٩٦٨ ليس التاريخ الحقيقي لإبرامه و أنه أبرم تهرباً من تنفيذ حكم نفقة، فإنه إذ إتخذ الحكم مع ذلك من أقوال الطاعنين فى محضر حرر بتاريخ ١٢-٥-١٩٦٩ - بعدم سابقة صدور بيع لهما من المطعون ضده - دليلاً يجعل الإدعاء بصورية العقد الظاهر قريب الإحتمال فإنه يكون قد شابه فساد فى الإستدلال و من ثم لا يصلح أساساً لمبدأ ثبوت بالكتابة يجيز الإثبات بالبيئة.

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٤/٥/١٩٨١)

الطعن رقم ٥٤٩٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٨١

بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٨٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ٢

نص المادة ٦٢ من قانون الإثبات يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود، أو القرائن و إشتراط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون هناك ورقة مكتوبة صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانوناً و أن يكون من شأنها أن تجعل الإلتزام المدعى به أو الواقعة المراد إثباتها مرجحة الحصول وقريبة الإحتمال، و من المقرر أيضاً أن تقدير الورقة المراد إعتبارها مبدأً ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل التصرف المدعى به قريب الإحتمال يعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع بشرط أن يكون ما إستخلصه و بنى عليه قضاءه سائغاً.

الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٠٠

بتاريخ ٢٧-٠٥-١٩٨٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ١

مبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابه تصدر من الخصم و يكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

الطعن رقم ٠٦٣٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٩

بتاريخ ١٤-٠١-١٩٨٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ١

يدل نص المادة ٦٢ من قانون الإثبات الصادر بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود و يستوى فى ذلك أن يكون الإثبات بالكتابة مشروطاً بنص القانون أو بإتفاق الخصوم و أن القانون لا يتطلب بيانات معينة فى الورقة لإعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة و يكفى أن تكون صادرة من الخصم الذى يحتج عليه بها و أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال و أن تقدير ما إذا كانت الورقة التى يراد إعتبارها كذلك من شأنها أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال، هو إجتهد فى فهم الواقع يستقل به قاضى الموضوع و لا رقابة عليه

فى ذلك من محكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغاً. و إذ كان الحكم الابتدائى الذى أيدى
الحكم المطعون فيه فى صدد ثبوت وكالة الطاعن عن مورث المطعون عليهما قد إستند فى إعتبار
الخطابات المرسله من الطاعن لمورث المطعون عليهما و التى أقر بصدورها منه و توقيعه عليها
مبدأ ثبوت بالكتابة إلى ما خلص إليه من عباراتها، أن الطاعن كان يقوم بتحصيل مبالغ لحساب
ذلك المورث يودعها حسابه فى البنك و يرد مبالغ للمستأجرين مودعه كتأمين و بدفع أجرة سمسره
و يقوم بإصلاح بعض أثاث الفيلات و بتأجيرها للغير و تضمن أحدها تقريراً مفصلاً عن الإيراد
و المصروفات ثم أجاز تكملة الدليل بشهادة الشهود، وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص فى
حدود سلطته التقديرية من أقوال شاهد المطعون عليهما و من عبارات تلك الخطابات أن الطاعن
كان وكيلاً عن مورث المطعون عليهما و رتب على ذلك إلزامه بتقديم كشف حساب عن تلك الوكالة
و أداء ما أسفرت عنه تصفية الحساب بينهما و كان إستخلاصه

فى هذا المقام سائغاً فإن ما يثيره الطاعن.. لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة
الموضوع للأدلة تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٠٩٨٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٨٥

بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٨٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ١

لما كان مجرد إنكار الخط لا يبرر إهدار حق من يتمسك به فى أن يثبت صدوره ممن هو منسوب
إليه، بل يتعين - وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون الإثبات - إذا كان المحرر منتجاً فى النزاع و
لم تكف وقائع الدعوى و مستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الأمضاء أو
الختم أو بصمة الأصبع - أن تأمر المحكمة بالتحقيق لإثبات صحته بالمضاهاة أو سماع الشهود

أو بكليهما، و كان البين من الأوراق أن الطاعن قدم إلى محكمة الموضوع عقدا يفيد إستجاره من مورثه أطيان النزاع و تمسك بإعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة تأسيسا على أنه محرر بخط مورث المطعون ضدهم نفسه فرد الحكم المطعون فيه على ذلك بمجرد القول بأن الوكيل المطعون ضده نفى أن هذا العقد بخط مورثهم و حجب الحكم نفسه بذلك عن تطبيق القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الإثبات فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)

الطعن رقم ٠٠٢٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤٥

بتاريخ ١٩٨٩-٠٥-٢٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ٣

إذ كان الإثبات يتناول - فى واقع الأمر - مسائل موضوعية فإنه يدخل فى سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى و لا يخضع فيه لرقابة محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها من أوراق و مستندات و ما يستخلصه منها من إدلة أو قرائن فلا إلزام عليها بتكليفهم بإقامة الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع و لا يعاب عليها عدم إحالتها الدعوى إلى التحقيق أو إصدار حكم الإستجواب من تلقاء نفسها إذ أن ذلك من الرخص المخولة لها و التى لمطلق تقديرها.

الطعن رقم ٣٦٥٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٩٣

بتاريخ ١٩٩٠-١٢-٢٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ١

المقرر وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - يدل على أن المشرع خرج على الأصل العام الذى يقضى بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما يجب إثباته بها بأن يجعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود أو القرائن يستوى فى ذلك أن يكون الإثبات بالكتابة مشروطاً بنص القانون أو باتفاق الطرفين و يشترط لتوافره أن تكون هناك ورقة مكتوبة أياً كان شكلها و الغرض منها و أن تكون هذه الورقة صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانوناً و أن يكون من شأنها أن تجعل الإلتزام المدعى به أو الواقعة المراد إثباتها مرجحة الحصول و قريبة الاحتمال.

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ٧٢١

بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٣٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ٥

إذا قالت المحكمة فى حكمها: ”إن إقرار أحد طرفى الخصوم بإستلامه أجرة شهر معين هو إقرار ضمنى بسداد أجور المدة السابقة على هذا الشهر” فتقولها هذا لا يقصد منه إلا أن هذا الإقرار هو مبدأ ثبوت بالكتابة يقرب معه احتمال تسديد الأجرة عن المدة الماضية. فإذا هى ذكرت فى ذات الحكم ظروفاً تعزز هذا الاحتمال و تسبغ لها إعتبار قيام الدليل كاملاً على واقعة التسديد عن المدة الماضية كان حكمها صحيحاً لا عيب فيه.

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤ ق، جلسة ٢٥/٤/١٩٣٥)

الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٥٤ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٦٥٣

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٣٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ١

الشهادة الرسمية المستخرجة من قلم العقود بالمحكمة المختلطة الدالة دلالة صريحة على أن هناك عقد بيع صدر من زيد لعمر و أن البيع هو بثمن قدره كذا وأن زيدا الصادر منه البيع هو الذى قدم العقد بنفسه لإثبات تاريخه فأثبت بتاريخ كذا تحت رقم كذا وأن زيدا هذا هو نفسه الذى تسلمه من قلم الكتاب بتاريخ كذا - هذه الشهادة مفادها أن بقلم العقود بالمحكمة المختلطة إيصالاً موقعاً عليه من زيد يفيد تسلمه لذلك العقد و أن هذا العقد صادر منه بالبيع لعمر و بمبلغ كذا. ولا شك أن ذلك الإيصال المستفاد حتماً من عبارة الشهادة الرسمية، التى هى فى ذاتها حجة لمن يطعن فيها بأى مطعن، هو ورقة صادرة من زيد دالة على ما كان منه من البيع لعمر و بالثمن المذكور. و هذا الإيصال وإن كان لا يفيد قطعاً أن الثمن الوارد بعقد البيع الذى تسلمه زيد قد دفعه عمر و له فعلاً أو أنه كان ثمناً مؤجلاً إلا أن جريان العادة الغالبة بأن المشتري يدفع الثمن، ذلك يقرب الإحتمال بأن هذا الثمن دفع فعلاً، و إذن فهذا الإيصال المدلول عليه حتماً بتلك الشهادة الرسمية هو مبدأ ثبوت بالكتابة يقرب إحتمال صحة تسليم زيد لمبلغ الثمن و يجيز بحسب القانون تكميل الإستدلال بالبينة و القرائن.

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤ ق، جلسة ٢٨/٣/١٩٣٥)

الطعن رقم ٥٥٣٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٢٧٩

بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٤٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ٢

الإيصال المعطى من البائع لمن إسترد منه عقد البيع الذى كان قد أودعه إياه يجوز للمشتري أن يعتمد عليه فى إثبات حصول البيع له متى كان قد حصل عليه برضاء المودع لديه.

الطعن رقم ٠٠٥٨ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣٠٠٠ صفحة رقم ٢٩٤

بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٤١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ١

لا يجوز أن يطعن على الحكم بمخالفته لقواعد الإثبات لعدم عده ورقة من الأوراق مبدأ ثبوت بالكتابة إلا إذا كان الطاعن قد طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق على أساس أن الورقة صالحة لذلك.

بتاريخ ٠٨-٠١-١٩٤٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ١

إذا كان المتعاقدون قد رموا بإتفاقهم إلى غرض معين، وتحقق لهم هذا الغرض بالفعل، ثم تنازعوا بعد ذلك على الإتفاق ذاته من حيث وجوده، فإن العبرة فى تقدير قيمة النزاع فى صدد تطبيق قواعد الإثبات تكون بقيمة ذلك الغرض و لو كانت قيمة ما ساهم فيه المتعاقدون جميعهم مما يجوز الإثبات فيه بالبينة. و لما كان الغرض من أوراق النصيب التى تصدرها الجمعيات الخيرية طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ هو إستفادة هذه الجمعيات بجزء من المبالغ التى تجمع لتنفقها فى الوجوه النافعة، ثم فوز بعض مشترى تلك الأوراق بالجوائز المسماة فيها، كان كل من يشتري ورقة مساهماً فى الأعمال الخيرية و فى الجوائز التى تربحها الأوراق المسحوبة بنسبة ما دفعه من ثمن، و بهذا تعتبر الجائزة مساهمة من صاحب الورقة ببعض ما دفعه و من المشترين ببعض ما دفعوه و هم جميعاً راضون من بادى الأمر بأن يجعلوا هذه المساهمة عرضة للتضحية مقابل الأمل فى الربح. و هذا يترتب عليه أن الورقة الرابحة بمجرد إعلان نتيجة السحب تنقلب صكاً بالجائزة التى ربحتها، و يكون من حق حاملها أن يطالب بالجائزة نقوداً كانت أو عيناً معينة. و إذن فالجائزة فى الواقع هى موضوع التعاقد و الغرض الملحوظ فيه عند مشترى الورقة و عند الهيئة التى أصدرت ورق النصيب على السواء. أما الورقة الرابحة فهى سند الجائزة و مظهرها الوحيد فلا تكون الجائزة مستحقة إلا بها. و القيمة المدفوعة ثمناً لها لا يكون لها عندئذ وجود إذ هى قد صارت مستهلكة فى الجوائز و فى الأغراض التى من أجلها أصدرت أوراق النصيب. و لما كانت أوراق النصيب غير إسمية فإن الورقة الرابحة تكون سناً لحامله بالجائزة، و إذ كانت العبرة فى ملكية السندات التى من هذا النوع هى بالحيازة فإن صاحب الحق فى المطالبة بالجائزة

هو من تكون بيده الورقة الراجعة. فإذا ما إدعى غيره إستحقاق الجائزة كلها أو بعضها فإنه، فى غير حالتى السرقة و الضياع، يتعين إعتبار القيمة المطلوبة لا بالنسبة للمحكمة المختصة فقط بل بالنسبة لقواعد الإثبات أيضاً بحيث إذا كانت قيمة المدعى به تزيد على ألف قرش كان الإثبات بالكتابة عملاً بالمادة ٢١٥ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ١١ ق، جلسة ١٩٤٢/١/٨)

الطعن رقم ٠٠٥٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٢٥٦

بتاريخ ٠٢-٠٢-١٩٤٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ٢

إذا كانت المحكمة قد إستجوبت طرفى الخصوم فيما تقدم به المدين من القرائن للتدليل على كذب الإيصال الصادر منه، فإن محضر هذا الإستجواب لا يمكن إعتباره لذاته مبدأ ثبوت بالكتابة، لأنه يجب لإعتباره كذلك أن يكون قد تضمن قولاً صادراً عمن يراد الإثبات ضده يجعل الحق المراد إثباته بالبينة قريب الإحتمال. فإذا كان الثابت فى المحضر أن كلاً من الطرفين قد أصر إصراراً تاماً على وجهة نظره: الدائن ينكر إنكاراً مطلقاً كل ما يدعيه المدين، و المدين مصر على دعواه، فإنه لا يمكن إعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ١٣ ق، جلسة ١٩٤٤/٢/٣)

الطعن رقم ٠٠٦٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٦١٤

بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٤٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ١

ليس لمن يدعى صورية الشركة التى بين شخص و آخرين أن يتخذ من هذه الصورية مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز له أن يثبت بالبينة و القرائن الشركة التى يدعى قيامها بينه هو و بين هذا الشخص. لأن تلك الصورية ليس من شأنها - حتى لو صحت - أن تجعل الشركة التى يدعيها قريبة الاحتمال.

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٤ ق، جلسة ١٩٤٥/٥/٤)

الطعن رقم ٠٠٦١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٣٨٧

بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٤٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ٣

إذا كان الحكم حين تحدث عن مبدأ الثبوت بالكتابة إقتصر على إقرار المراد الإثبات ضده بوجود ورقة ضد و لكنه لم يبين ما هو هذا الإقرار و لا فى أية ورقة ورد، و هل هو يجعل الواقعة المراد إثباتها قريبة الاحتمال، و كيف ذلك، فإن خلوه من هذا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون إذ لا يتسنى لها بدون هذا البيان التحقق من وجود مبدأ ثبوت بالكتابة بالمعنى المراد فى المادة ٢١٧ من قانون المرافعات، فيكون متعيناً نقضه لقصوره.

(الطعن رقم ٦١ لسنة ١٦ ق، جلسة ١٩٤٧/٣/٢٧)

بتاريخ ٢٦-٠٢-١٩٤٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ١

إذا كانت المحكمة قد أقامت حكمها، في الدعوى المرفوعة بمطالبة المدعى عليه بتقديم حساب عن إدارته المخبز الذي يملك المدعى نصيباً فيه، على أن يد المدعى عليه على المخبز قد تغيرت صفتها من يد إدارة إلى يد مستأجر، معتمدة في ذلك على أن المدعى وإن كان لم يوقع عقد الإجارة مع بقية وارثي ذلك المخبز إلا أنه أجازها إجازة ضمنية، مستخلصة ذلك من وصول صادر من المدعى إلى المدعى عليه يفيد تسلمه مبلغ كذا على أنه ما يوازي نصيبه في أجرة المخبز، و من سكوته عدة سنين عن المطالبة بحساب، و من قول إخوته بإقراره الإجارة، و ذلك دون أن توضح في حكمها هل إعتادها بهذا الوصول كان على إعتبار أنه كتابة دالة بذاتها على قبوله للأجرة أم على إعتبار أنه مبدأ ثبوت بالكتابة تكمله القرائن التي أوردتها، أم على إعتبار أنه مجرد قرينة تعلق في المرتبة على تلك القرائن، بحيث لا يفهم من هذا الحكم هل إلترمت المحكمة في إثبات الإجارة الضمنية لعقد الإيجار قواعد الإثبات العامة الواردة في المادة ٢١٥ و ما بعدها من القانون المدني أم قاعدة الإثبات الخاصة المنصوص عليها في المادة ٣٦٣، وإن كانت هي إلترمت القواعد العامة فما الطريق الذي سلكته أهو طريق الإثبات بالكتابة أو ما يقوم مقامها أم الإثبات بالبينة و القرائن، فهذا من الحكم قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبته من جهة مخالفته القانون أو نزوله على أحكامه، و هو بهذا يكون باطلاً.

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٦ ق، جلسة ٢٦/٢/١٩٤٨)

بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٤٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ١

إن تقدير الورقة التي يراد إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل الإثبات قريب الإحتمال أو لا تجعله هو إجتهد فى فهم الواقع يستقل به قاضى الموضوع.

الطعن رقم ٠١٦٤ لسنة ١٧ مجموعة عمره ٥ صفحة رقم ٧٤٠

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٤٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ٢

إذا رفضت المحكمة طلب الإحالة على التحقيق لإثبات وجود سند كتابى ضاع بسبب قهرى، مقيمة قضاءها بذلك على عدم جدية هذا الإدعاء لما أوردته من أسباب مبررة لوجهة نظرها، فلا مخالفة فى ذلك لحكم المادة ٢١٨ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٠١٦٤ لسنة ١٧ مجموعة عمره ٥ صفحة رقم ٧٤٠

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٤٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ٣

الورقة التي يمكن إعتبارها مبدأً ثبوت بالكتابة يجب أن تكون صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه. وعلى ذلك فإذا صدر حكم إبتدائي بناءً على طلب أحد الدائنين بصورية عقد أبرمه مدينه ثم قضت محكمة الإستئناف بإلغائه وعدم قبول دعوى المدعى، فهذا الحكم لا يصلح مبدأً ثبوت بالكتابة فى دعوى صورية العقد التي يرفعها المدين ” أو ورثته ” فيما بعد على من أصدر له التصرف ” أو ورثته ”.

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ١٧ ق، جلسة ٢٤/٣/١٩٤٩)

الطعن رقم ٠٠٢١ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٧٩٧

بتاريخ ١٩٤٩-٠٦-٠٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: مبدأ الثبوت بالكتابة

فقرة رقم: ٢

إن كون الورقة الصادرة من الخصم منتجة قرب احتمال التصرف المراد إثباته هو من المسائل التي يستقل قاضى الموضوع بتقديرها متى كان تقديره مستنداً إلى علة سائغة.

معنى الاثبات

الطعن رقم ٠٠٢٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤٥

بتاريخ ١٩٨٩-٠٥-٢٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: معنى الاثبات

فقرة رقم: ١

الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون فهو قوام الحق الذي يتجرد من قيمته ما لم يقوم الدليل عليه.

ندب الخبير

الطعن رقم ٠٠٦١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٠٢٠

بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ١

متى كان الواقع فى الدعوى هو ان الطاعن ادعى ملكية جزء من الأطنان يضع اليد عليه بمقولة انه لم يدخل فيما سبق ان باعه له المطعون عليه الثالث ونزع هذا الأخير ملكيته منه وفاء لتأخر الثمن استنادا الى ان ما نزع ملكيته أقل مما بيع فضلا عن اختلاف الحد القبلى فيهما، و كان الثابت من محضر أعمال الخبير أنه نفذ الحكم التمهيدى بمعاينة الأطنان و طبق المستندات و انه و ان لم يشفع التقرير برسم تخطيطى كما كلفه بذلك الحكم التمهيدى الا انه فصل الأمر تفصيلا أقتع محكمة الموضوع بما رأت معه وضوح الحقيقة - ان ادعاء الطاعن غير صحيح - دون حاجة الى الاستعانة برسم تخطيطى فلا عليها فيما رأت، و من ثم فإن النعى على الحكم مخالفة القانون يكون على غير أساس. الطعن رقم ٣٨١٠ لسنة ٩١ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٠٨

بتاريخ ٠٣-٠٥-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٣

المحكمة غير ملزمة باجابة طلب تعيين خبير آخر أو الانتقال متى كانت قد وجدت في تقرير الخبير السابق ندبه وفي أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها. و اذن فمتى كان ما أورده الحكم من أسباب يفيد أنها لم تر حاجة للالتجاء الى اجراء آخر فى الدعوى فان الطعن عليه بالقصور يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٠٠٢٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٨٦٧

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٥٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ١

ندب خبراء ثلاثة أو مناقشة الخبير المقدم تقريره ليس مما يجب على محكمة الموضوع جراؤه إذ لها عملاً بالمادتين ٢٢٥ و ٢٤٣ من قانون المرافعات اتخاذ هذين الإجراءين عند الاقتضاء إن رأت حاجة لذلك، أما إذا كانت قد كونت عقيدتها من الأدلة التي اقتنعت بها بما يغنى عن اللجوء إليهما فلا تثريب عليها إن هي لم تأمر باتخاذهما.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٢ ق، جلسة ٢٤/٣/١٩٥٥)

الطعن رقم ٠١٠٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٥٢

بتاريخ ٠٧-١٢-١٩٦١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٣

ندب الخبير في الدعوى يعد - وفقاً للمادة ٢٢ من قانون المرافعات - من الرخص المخولة لقاضى الموضوع وله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه في ذلك متى كان رفض طلب تعيين الخبير قائماً على أسباب مبررة له. و إذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب ندب خبير بما مفاده أن المحكمة لم ترد محلاً لإجابة هذا الطلب اكتفاء بما قام عليه الحكم

المستأنف من أسباب أقرتها عليه محكمة الاستئناف فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع أو القصور يكون فى غير محله متعيناً رفضه.

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٦ ق، جلسة ١٩٦١/١٢/٧)

الطعن رقم ٠٢٤٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٨٥

بتاريخ ١٩٦٢-٠٢-٢١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٢

ندب خبير فى الدعوى هو - على ما جرى به قرار محكمة النقض - من الرخص المخولة لقاضى الموضوع وله وحده تقدير لزوم هذا الإجراء أو عدم لزومه ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه إجابة هذا الطلب قائماً على أسباب مبررة له، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم ترمحلاً لندب خبير بعد أن ثبت لها أن عناصر تقدير أرباح الممول و الأسس التى بنى عليها تقدير وعاء الضريبة سليمة وعادلة.

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٧ ق، جلسة ١٩٦٢/٢/٢١)

الطعن رقم ٠٠٢٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٩٨

بتاريخ ١٩٦٣-٠٣-٢٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: هـ

تعيين الخبير فى الدعوى رخصة من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقرير لزوم أو عدم لزوم هذا الأجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفض إجابة طلب تعيين الخبير قائماً على أسباب مبررة له. ومتى كان ما استند إليه الحكم فى رفض طلب تعيين الخبير سائفاً فلا سبيل للمجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٠٣١٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٠٣٠

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٦٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٢

تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه لطلب تعيين الخبير قائماً على أسباب مبررة له.

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٢ ق، جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٦)

الطعن رقم ٠٣٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٥٦

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

لقاضى الموضوع أن يبنى قضاءه بعدم صحة الورقة على نتيجة المضاهاة التى يقوم بإجرائها بنفسه دون الاستعانة بخبير لأن القاضى هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه ومن ثم فإذا كانت محكمة الموضوع قد أجرت المضاهاة بنفسها وانتهت منها إلى تزوير السند فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم كفاية أوراق المضاهاة التى إستعان بها الخبير الذى جاء تقريره متفقاً مع نتيجة المضاهاة التى أجرتها المحكمة يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٦٧/٥/١١)

الطعن رقم ٠١٢٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٨٢

بتاريخ ٢٥-٠٧-١٩٦٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٢

سلطة قاضى الموضوع فى الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها وردها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها هى من إطلاقاته دون أن يكون ملزما بالسير فى إجراءات التحقيق أو ندب خبير، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد ساق الأدلة والقرائن التى خلص منها إلى تزوير إيصال، فلا عليه بعد ذلك إذ لم يندب خبيراً أو يحيل الدعوى إلى التحقيق.

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٤ ق، جلسة ٢٥/٧/١٩٦٧)

الطعن رقم ٠٣٥٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٩٩

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٦٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ١

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب تعيين خبير مرجح متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المنتدب و من القرائن الأخرى ما يكفى لإقناعها بالرأى الذى إنتهت إليه. و كان طلب الخصوم مناقشة الخبراء ليس حقا تتحتم على المحكمة إجابته بل هى صاحبة السلطة فى تقدير ما إذا كان هذا الإجراء منتجا أو غتير منتج.

الطعن رقم ٠٠٨٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٦٩

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٦٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٣

لا إلزام على محكمة الموضوع فى أن تجيب الخصم إلى طلب الإستعانة بخبير إستشارى إذ الأمر فى إجابة هذا الطلب وعدم إجابته متروك لتقديرها.

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٤ ق، جلسة ٢١/٣/١٩٦٨)

الطعن رقم ٠٠٨٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٥٦

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٦٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٢

تقتصر مهمة الخبير على تحقيق الواقعة فى الدعوى وإبداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى إستقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية.

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٥ ق، جلسة ٢٢/٤/١٩٦٩)

الطعن رقم ٠٥٦٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٦

بتاريخ ٠٢-٠٢-١٩٧٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٤

متى كانت المحكمة قد وجدت في أوراق الدعوى ما يكفى لإقناعها بالرأى الذى إنتهت إليه فى شأن المكافأة - من أن العرف لم يجر فى الشركة إلا على صرف مكافأة تعادل مرتب شهرين سنويا دون حاجة إلى إجابة الطاعن - العامل - إلى طلبه بندب خبير لتحقيق قيام عرف مخالف على النحو الذى أثاره فى دفاعه فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسييب و الإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٧٢/٢/٢)

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٥٧

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٧٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٥

ندب خبير آخر ليس مما يجب على محكمة الموضوع إجراؤه بل أن هذا الإجراء - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - جوازى لمحكمة الموضوع متروك لمطلق تقديرها، و من ثم فلا تثريب عليها إن هى لم تر إستعمال هذه الرخصة التى منحها المشرع لها، ذلك أن تقدير المحكمة لعمل الخبير هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية، و هى بإعتبارها الخبير الأعلى لها أن تقدر رأى الخبير،

و لو كان فى مسألة فنية دون حاجة إلى الإستعانة فى ذلك برأى خبير آخر ما دامت لم تر لزوماً لهذا الإجراء.

الطعن رقم ٠٢٩٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٦٨

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٧٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٤

لا تثريب على المحكمة إذا لم ترد على مختلف مناحى دفاع الطاعنة، كما أنها غير ملزمة بأن تجيب الخصم إلى طلب الإستعانة بخبير آخر أو ثلاثة خبراء، إذ الأمر فى إجابة ذلك أو عدم إجابته متروك لتقديرها.

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٧/١٢/١٩٧٣)

الطعن رقم ٠٢٦١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٦١

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٧٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٢

محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه فى أوراق الدعوى و عناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها، كما أنها ليست

ملزمة بالرد إستقلالاً عن المطاعن التى وجهت إلى تقرير الخبير ما دامت أنها أخذت بما جاء فيه محمولاً على أسبابه لأن فى أخذها به ما يفيد أنها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، وهى فى تقديرها لذلك لا سلطان عليها لمحكمة النقض.

الطعن رقم ٠٢٦١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٦١

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٧٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٣

إذ كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب ندب خبير أصلاً، فإن عدم إشارتها صراحة إلى طلب ندب خبير يعتبر بمثابة قضاء ضمنى برفض هذا الطلب إذ إقامة الحكم على إعتبارات تبرره يعتبر رداً ضمنياً على ما أثير من دفاع.

الطعن رقم ٠٣٣٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٧٨

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٧٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ١

مفاد نص المادتين ٢٤٤، ٢٤٦ من قانون المرافعات السابق أنه إذا قدم الخبير المنتدب فى الدعوى تقريره إلى محكمة ورأت ما يبرره إستجلاء ما ورد به أو إعادة بحثه فى ضوء ما إشتمل عليه تقرير إستشارى تقدم به الخصوم، فإنه يجوز لها لإستكمال عقيدتها أما أن تعيد المأمورية إلى الخبير

نفسه أو أن تتدب خبيراً غيره أو ثلاثة خبراء للترجيح بين التقريرين، و ليس ثمة ما يمنع من أن يكون الخبير المرجح رئيساً للخبير السابق ندبه فى الدعوى، ذلك أن الوضع الوظيفى للخبير ليس هو المناط فى الإستناد إلى عمله، كما أن رأى الخبير لا يقيد محكمة الموضوع و تقدير عمله و الموازنة بينه و بين غيره هو مما تستقل به، و إذا تعددت التقارير فإنها تبنى إقتناعها على تقرير الخبير الذى تراه مدعاة لإطمئنانها بغض النظر عن مركزه الوظيفى بالنسبة إلى خبير آخر سبق ندبه فى الدعوى. لما كان ذلك فإنه لا يعاب على الحكم الصادر بندب رئيس قسم أبحاث التزييف و التزوير للترجيح بين التقرير المقدم من أحد خبراء هذا القسم و بين التقرير الإستشارى.

الطعن رقم ٠١٩٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٩٢

بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٧٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعى: ندب الخبير

فقرة رقم: ٣

إذ كان تعيين الخبراء من الرخص المخولة لقاضى الموضوع و له وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم الإستعانة به، فلا يقبل النعى عليه عدم الإستعانة بخبير متى رأى فى عناصر النواع ما يكفى لتكوين إقتناعه.

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣٩ ق، جلسة ٢٦/١/١٩٧٦)

الطعن رقم ٠٥٨٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٥٢

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٧٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ١

يجوز للقاضي أن يستعين بالخبراء فى المسائل التى تستلزم الفصل فيها إستيعاب النقاط الفنية التى لا تشملها معارضة و الوقائع المادية التى قد يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التى يفترض فيه العلم بها. وإذ كانت المهمة التى نيّطت بالخبير المنتدب هى الإنتقال إلى مأمورية الإيرادات للإطلاع على الملف الخاص بعقار النزاع - و بيان ما إذا كان قد أقيم طعن من المؤجر فى قرار تقدير الإيجارات و هى واقعة مادية محضة لا تنطوى بأى حال على الفصل فى المسألة القانونية التى إستخلصتها المحكمة بنفسها مقررّة أن الطعن مقام فى الميعاد القانونى دون مدخل للخبير فى ذلك، فإنه لا يعيب الحكم سلوك هذا السبيل.

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٤٦

بتاريخ ١٩٧٨-١١-٠١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٦

الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى فى المسائل العلمية إلا بعد تبين المصدر الذى إشتقت منه ما قرّره، إلا أنه لما كان الحكم و هو فى مقام الرد على ما ساقه الطاعن من قرينة على صورية الأجرة بأنها مبالغ فيها و أنها لا تمثل الحقيقة، ذهب إلى أنه لا مبالغة فى الأجرة بالمقارنة بأوصاف العين المؤجرة و مزاياها المثبتة بالعقد و هو إستخلاص سليم مؤد إلى ما أراه الحكم دون حاجة إلى الإستعانة بأهل الفن من الخبراء طالما وجدت المحكمة من المستندات المتبادلة ما يكفى لتكوين عقيدتها.

الطعن رقم ٠١٧٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٧٧

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٧٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٢

من المقرر أنه لا يجوز التحدى أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع أو كان قد سبق طرحه أمام محكمة الدرجة الأولى ثم تنازل عنه صاحبه صراحة أو ضمناً أمام محكمة الدرجة الثانية، ولما كان الثابت أن الطاعن قد طلب إحتياطياً أمام محكمة الدرجة الأولى ندب خبير آخر لفحص الحساب و تطبيق قوانين التخفيض إلا أن الأوراق قد خلت مما يفيد تمسكه بهذا الطلب سواء بصفة أصلية أو إحتياطية أمام محكمة الدرجة الثانية التى إستأنف لديها الحكم - ومن ثم فإن ما أثاره - بهذا الوجه - من النعى يعد سبباً جديداً غير مقبول.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٥ ق، جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٨)

الطعن رقم ٠٧٩٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٥٠

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٧٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٢

من حق محكمة الموضوع ألا تأخذ بدلالة التقرير الإستشارى الذى يقدمه الخصوم إكتفاء منها بالإعتداد بما خلص إليه تقرير الخبير المنتدب، لأن مناط ذلك أن يكون التقرير الأخير قد تناول

القول فى نقطة الخلاف و دلى عليها بأسباب سائعة مؤديه إلى النتيجة التى إنتهت إليها.

الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٧٠

بتاريخ ٠٦-٠٦-١٩٨٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعى: ندب الخبير

فقرة رقم: ٢

ندب الخبير فى الدعوى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الرخص المخولة لقاضى الموضوع، فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه لطلب ندب الخبير قائماً على أسباب مبررة له.

(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٩ ق، جلسة ٦/٦/١٩٨٢)

الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٧١

بتاريخ ٢٤-١١-١٩٨٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعى: ندب الخبير

فقرة رقم: ٣

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى و فى تقدير قيمة ما يقدم لها من أدلة، و تعيين خبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه لطلب ندب خبير قائماً على أسباب

مبررة له.

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٠ ق، جلسة ٢٤/١١/١٩٨٣)

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٦٤

بتاريخ ٢٤-١١-١٩٨٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٢

المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير متى رأت فى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها.

الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٦٥

بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٨٣

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ١

ندب خبير فى الدعوى هو مجرد وسيلة إثبات يقصد بها التحقق من واقع معين يحتاج الكشف عنه إلى معلومات فنية خاصة ولا شأن له بالفصل فى نزاع قانونى أو الموازنة بين الآراء الفقهية لإختيار أحدهما فهذا من صميم واجب القاضى لا يجوز التخلّى عنه لغيره.

الطعن رقم ٥٠٢٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢١١

بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٨٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٢

و إذا كانت هذه اللائحة و إذ رتبت بمقتضى المادتين ٣١٦ و ٣١٩ على عدم حضور المستأنف بالجلسة المحددة بورقة إستئنافه إعتبار الإستئناف كأن لم يكن إلا أنها لم تتضمن قواعد خاصة بغياب الخصوم فى غير تلك الجلسة مما مقتضاه وجوب إتباع أحكام قانون المرافعات فى هذا الخصوص لما كان ذلك و كانت المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات تنص على أن ” تسرى على الإستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو الأحكام ما لم يقصد القانون غير ذلك ” و كان النص فى المادة ٨٢ من هذا القانون... مفاده - و على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أورد قاعدة مستحدثة مقتضاها أنه إذا تغيب المدعى و المدعى عليه وجب على المحكمة أن تحكم فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها و إلا قررت شطبها و تكون الدعوى كذلك إذا أدلى الخصوم بأقوالهم و حددوا طلباتهم و أوضحوا دفاعهم.

الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٥٠

بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٨٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٢

المادة ١٤٦ من قانون الإثبات وردت ضمن مواد الباب الثامن الذى نظم أحكام ندب الخبراء و إجراءات قيامهم بما يندبون له من أعمال بصفة عامة، كما أفرد القانون ذاته الباب الثانى منه

للأدلة الكتابية، و نظمت المواد ٣٠ و ما بعدها إجراءات التحقيق عند إنكار الخطأ أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع كما بينت تلك المواد الخطوات و الإجراءات التى يجب إتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط، و هى إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة و فيها ضمان كاف لحقوق الخصوم فلا تتقيد المحكمة فيها - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - بالقواعد المنصوص عليها بالبواب الثامن من قانون الإثبات، و إذ تعد هذه الإجراءات دون غيرها هى الواجبة الإتباع فى موضوع النزاع المتعلق بتحقيق صحة الإمضاءات لإنتطابقها عليه و إختصاصها به دون ما نصت عليه المادة ١٤٦ من إجراءات. لما كان ذلك، و كان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة ندبت بتاريخ ١٩٧٩/١/٣١ قسم أبحاث التزييف و التزوير بالإسكندرية ليندب أحد خبرائه المختصين لفحص المستند المطعون عليه بالتزوير و بعد أن قدم الخبير تقريره الذى إنتهى فيه إلى أن المستند مزور قدم الطاعن تقريراً لخبير إستشارى فقضت المحكمة فى ١٩٨٠/٣/٣١ بنذب الإدارة العامة للتزييف و التزوير بمصلحة الطب الشرعى بالقاهرة لتندب أحد خبرائها لفحص المستند المطعون عليه بالتزوير و الترجيح بين التقريرين السابقين لما كان ذلك فإن النعى ببطلان عمل الخبيرين لعدم دعوتهما الخصوم قبل مباشرة مهمتهما إعمالاً لنص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٧٧

بتاريخ ١٩٨٦-٠٦-١٢

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٣

تعيين الخبراء - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من الرخص المخولة لقاضى الموضوع، فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الأجراء، و لا معقب عليه إن لم ير إجابة طلب تعيين خبير

آخر متى وجد فى تقرير الخبير السابق ندبه ما يكفى لتكوين عقيدته للفصل فى الدعوى.

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٢٢

بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٨٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٣

قاضى الموضوع غير ملزم بإجابة طلب الخصوم ندب خبير فى الدعوى ما دام قد وجد بالأوراق ما يكفى لتكوين عقيدته فيها بما يكفى عن هذا الإجراء و ما دام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله.

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٣ ق، جلسة ٢٧/٤/١٩٨٩)

الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٩٦

بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٨٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٣

لما كانت محكمة الموضوع قد أفصحت فى أسباب حكمها بما يفيد أنها قد تولت بنفسها بيان حقيقة العلاقة الإجارية بين الطرفين و تكييفها و لم تتخل عن التكييف للخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى و إبداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى إستقصاء

كنهها بنفسه، دون المسائل القانونية التي يضطلع بها الأخير وحده، فمن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص على غير أساس.

الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٠١

بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٩٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ١

مؤدى نص المادتين ٥٣١، ٢/٦٣١ من قانون الإثبات والمادة ٠٥ من المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٥٩١ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، أن المشرع قد إعتبر مكتب خبراء وزارة العدل عنه ندبه هو الخبير فى الدعوى، فلا عليه إذا ما تيين بسبب جسامه المأمورية وتشعب أعمالها وحسب نظامه الداخلى أن يعهد بها إلى خبيرين أو أكثر ولو كان عددهم زوجياً دون أن يكون بذلك قد جاوزت القيد الوارد بالمادة ٥٣١ من قانون الإثبات، لأن الأمر مرده فى النهاية أن مكتب الخبراء هو الخبير المقصود فى الدعوى، لما كان ذلك و كان الثابت فى الدعوى أن محكمة أول درجة ندبت مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق إعتراضات الطاعنة فى الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٦٧٩١ فنذب المكتب المذكورين خبيرين له مباشرة المأمورية، فإن ذلك لا ينال من سلامة التقرير إذ أن مرد الأمر إبتداءً وإنتهاءً أن مكتب الخبراء هو المنتدب فى الدعوى، ولا على المحكمة إن هى أغفلت الرد على دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى لعدم إستناده إلى أساس قانونى صحيح.

الطعن رقم ٠٣٨١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٧٩

بتاريخ ١٨-١١-١٩٩٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٥

محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلبهم ندب خبير مرجح فى الدعوى متى وجدت تقارير الخبراء المقدمة إليها ما يكفى لإقتناعها بالرأى الذى إنتهت إليه بصدد المنازعة التى إستعانت برأى أهل الخبرة فيها.

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٥، جلسة ١١/١١/٠٩٩١)

الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٧٣

بتاريخ ٢٨-٠٢-١٩٩٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٤

لا يعيب الحكم عدم الإستجابة لتعيين خبير آخر ما دامت أن المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير الخبير الذى عينته فى الدعوى.

(الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٢٨/٢/١٩٩٠)

الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٤٥

بتاريخ ٢٠-٠١-١٩٩١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٥

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الخصم إلى طلب ندب خبير فى الدعوى، إذ أن هذا ليس حقاً له تتحتم إجابته بل لها أن ترفض ما دامت قد رأت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها و الفصل فى موضوعها دون حاجة إليه، و تعتبر عدم الإشارة صراحة إلى طلب ندب خبير بمثابة قضاء ضمنى برفض هذا الطلب، إذ أن إقامة الحكم على إعتبارات مبررة يعتبر رداً ضمناً على ما أبدى من دفاع.

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٥٢ ق، جلسة ٢٠/١/١٩٩١)

الطعن رقم ٠٠٨ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ا ع صفحة رقم ٣٤٠

بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٣٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ١

ما دام الحساب الذى يقدمه ناظر الوقف مشفوعاً بمستنداته، فالمستحق هو الذى عليه مراجعته و بيان موطن الخلل فيه، و ليس له أن يلزم المحكمة بتعيين خبير ما دامت المحكمة لا ترى ضرورة للإستعانة بخبير فى فحص الحساب.

الطعن رقم ٠٠٢٨ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ا ع صفحة رقم ١٠٢٠

بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٣٦

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٦

إذا كان طلب التحقيق بواسطة أرباب الخبرة جائزاً قانوناً وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم فى إثبات مدعاه، فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول. فإذا ادعى الناظر أن الريع فى السنين التى يطلب المستحق حقه فيها يضيق عن أن يسع دفع هذا الإستحقاق كاملاً وقدم للمحكمة حساب تلك السنين - وهو حساب معتمد من لجنة معينة من كتاب الوقف - وطلب إلى المحكمة تعيين خبير لفحصه للتثبت من صحة إدعائه فلم تعباً المحكمة بطلبه هذا، بل قضت ضمناً برفضه بلا سبب ظاهر مقبول كان هذا الرفض مصادرة للناظر فى وسيلته الوحيدة فى الإثبات التى هى حق له لا يسوغ قانوناً حرمانه منه وصح طعنه من هذه الجهة فى الحكم.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٥ ق، جلسة ١٩٣٦/١/٥)

الطعن رقم ٠٠٦٢ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣ صفحة رقم ٦٨

بتاريخ ١٥-٠٢-١٩٤٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ١

إن المادة ٢٤٣ المكررة من قانون المرافعات ليس فى نصها ما يلزم المحكمة بأن تناقش الخبير الذى لم تعينه وقدم تقريره بصفة إستشارية، ولا بأن تعيد مناقشة خبير سبق أن ناقشته ورأت إستبدال غيره به للقيام بالمأمورية التى كان مكلفاً بها، ولا بأن تجيب الخصم إلى ما يطلبه من مواجهة الخبير بخبير أو بشاهد، بل كل ما توجبه هو أنه إذا قررت المحكمة إستدعاء الخبير لمناقشته فإنه يجب عليها تنفيذ قرارها. وفيما عدا ذلك فإن المحكمة حرة فى تعيين الخبراء أو عدم تعيينهم وفى الأخذ بتقاريرهم أو عدم الأخذ بها.

بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٤٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ١

إن المادة ٢٤٣ المكررة من قانون المرافعات لا توجب على المحكمة مناقشة الخبير، لأن قاضى الموضوع هو صاحب الحق المطلق فى تعيين الخبراء و فى عدم تعيينهم و فى الأخذ بما ينتهون إليه فى تقاريرهم أو عدم الأخذ به، فبديهى أن له تقرير حضور الخبير لمناقشته أو رفض طلبه للمناقشة إذا كان يرى فى تقريره ما يغنى عن المناقشة. و كل ما أوجبه هذه المادة هو أنه إذا قررت المحكمة حضور الخبير لمناقشته كان عليه أن يحضر و كان عليها تنفيذ قرارها. و كذلك المادة ٢٣٢ المعدلة من قانون المرافعات لا تحتم على القاضى مناقشة الخبير بل هى لا تفيد أكثر من تقدير أتعاب الخبير فى خلال ثلاثة شهور من مناقشته إذا حصلت مناقشة.

و مما يؤكد أن الشارع لا يوجب على المحاكم مناقشة الخبير فى كل دعوى أن مشروع القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٣٣ - كما قدمته الحكومة لمجلس النواب و أقره هذا المجلس أولاً - كان يلزم المحكمة بمناقشة الخبير، إذ كانت المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات المعدلة بهذا القانون تنص فى الفقرة الرابعة منها على أن على المحكمة أن تذكر فى نص الحكم الصادر بتعيين الخبير ” تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية من جديد أمام المحكمة للمناقشة فى التقرير و الفصل فى الموضوع إلخ ”، و لكن لما عرض المشروع على مجلس الشيوخ حذف منه العبارة الخاصة بتعيين جلسة للمناقشة فى تقرير الخبير و جعل نص الفقرة المذكورة مقصوراً على عبارة ” تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للمرافعة إلخ ” و قد وافق مجلس النواب على هذا التعديل و صدر به القانون.

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٤ ق، جلسة ٢٦/٤/١٩٤٥)

الطعن رقم ٠١١٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٦٨٤

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٤٨

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ٣

إن تعيين الخبير فى الدعوى هو بحسب المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات من الرخص المخولة لقاضى الموضوع، وله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء، ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه إجابة طلب تعيين الخبير قائماً على أسباب مبررة له.

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ١٧ ق، جلسة ١٩٤٨/١٢/١٦)

الطعن رقم ٠٥٠٦ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ٦٧٣

بتاريخ ١٠-٠٤-١٩٩٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ندب الخبير

فقرة رقم: ١

مفاد نص المادة ١٢٥ من قانون الإثبات أنه إذا ندبت المحكمة ثلاثة خبراء وجب أن يشتركوا جميعاً فى الأعمال التى تقتضيها المأمورية المعهود إليهم بها وأن يشتركوا أيضاً فى المداولة وتكوين الرأى فإذا ثبت أنهم لم يشتركوا معاً فى تلك الأعمال أو فى المداولة وتكوين الرأى كان التقرير باطلاً، ذلك أن ندب المحكمة ثلاثة خبراء يفيد بذاته أن المسألة التى رأت أنها فى حاجة إلى الاستعانة فيها بأهل الخبرة لا يكفى فيها خبير واحد، وما كانت لتستطيع أن تدب خبيرين فقط طبقاً لمفهوم

نص المادة ١٣٥ سالفه الذكر.

ورقة الضد

الطعن رقم ٠٢٠٥ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٨

بتاريخ ٠١-١٢-١٩٤٩

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ورقة الضد

فقرة رقم: ٤

إن ورقة الضد غير المسجلة يجوز الإحتجاج بها على طرفيها ولو كانت فى صيغة تفاسخ متى كان من الثابت أنها ليست فى حقيقتها تفاسخاً بل إقراراً بصورية عقد آخر أفرغ فى صورة تفاسخ، كما أنها يصح أن يواجه بها الغير ولو كانت غير مسجلة متى ثبت علمه بها.

الطعن رقم ٠١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٦٩٣

بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٥١

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ورقة الضد

فقرة رقم: ٦

الوارث لا يعتبر من طبقة الغير بالنسبة الى الاقرارات الصادرة من المورث و من ثم فانها تسرى عليه غير أن له أن يثبت بأى طريق من طرق الاثبات أن حقيقتها وصية قصد بها ايثار أحد الورثة اضاراً به. و اذن فمتى كان ما ينعاه الطاعن - الثانى - على المحكمة هو القصور فى التسبيب

والخطأ فى تطبيق القانون استنادا الى أنه أهدر اقرار التخالص الوارد فى عقد القسمة بناء على ورقة الضد المحررة فى ذات التاريخ من المورثة لابتها المطعون عليها مع أن هذه الورقة لا يصح أن يحتج بها عليه وكان الحكم قد قرر عجزه عن اثبات ان الاقرار الصادر من المورثة هو فى حقيقته وصية قصد به ايثار المطعون عليها فان الطعن يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٠٠٣١ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢٢ صفحة رقم ١٩٩

بتاريخ ١٨-١١-١٩٢٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ورقة الضد

فقرة رقم: ١

إتفق شخصان لغرض ما على إنشاء عقد بيع صورى يبقى تحت يد من صوراه مشترياً مقابل تسليمه زميله ورقة كاشفة عن الصورية، فغش أولهما الثانى بأن سلمه ورقة عليها توقيع بإسمه لم يكتبه هو وإنما كتبه شخص آخر بإتفاقه معه، وحصل هذا التسليم بعد أن وقع الثانى على عقد البيع أمام الموظف الرسمى. ثم طعن البائع بصورية العقد والغش فى ورقة الضد، فحكمت المحكمة بجواز إثبات الغش بالبينة والقرائن ثم قضت بإبطال البيع، طعن المشتري فى الحكم بأن الواقعة التى إعتبرتها المحكمة غشاً وإعتمدت عليها، وهى تسليم ورقة الضد، قد حصلت بعد تمام عقد البيع مما ينفى قولها بأن التوقيع على هذا العقد كان تحت تأثير الغش، كما أن المحكمة خالفت القانون إذ أجازت الإثبات بالبينة ضده على أساس أن ورقة الضد تعتبر مبدأً ثبوت بالكتابة مع أنها لم تصدر منه. ومحكمة النقض رفضت الطعن لما تبينته من أن الأمر بالتحقيق لم يؤسس على وجود مبدأً ثبوت بالكتابة، بل كان لإثبات ما يجوز إثباته بالبينة وغيرها وهى وقائع الغش المدعاة، فلما ثبت لمحكمة الموضوع أن الغش قد وقع فعلاً إعتبرت ما وقع من طرفى الخصومة عملية واحدة متصلة وقائعه بعضها ببعض، وأن الغش قد لابسها من مبدئها إلى نهايتها مما لا عبرة معه بالوقت الذى سلمت فيه ورقة الضد.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٧ ق، جلسة ١٩٣٧/١١/١٨)

الطعن رقم ٠٠٨٢ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ١٧٨

بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٤٠

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ورقة الضد

فقرة رقم: ٢

حكم لزيد بدين له على بكر، فحول هذا الحكم إلى خالد، و كان خالد مديناً لبكر بمبلغ محكوم به نهائياً، فأعلن بكر خالداً بتبنيه نزع ملكية، فعارض فيه خالد بناء على أنه أصبح دائماً لبكر بموجب التحويل الصادر إليه من زيد، و طلب المقاصة بمقدار دينه فحكم برفض المعارضة. ثم حول خالد الحكم إلى صاحبه زيد ليقوم بتنفيذه بإسمه. و فى نفس الوقت أقر زيد فى ورقة مستقلة بأن التحويل صورى الغرض منه التنفيذ بإسم زيد على المبالغ المستحقة لبكر. فهذه الورقة لا يصح أن يتعدى أثرها إلى غير الطرفين فيها و هما زيد و خالد، فلا يجوز الإعتداد بها فى حق بكر و إلا لعد قابلاً - على الرغم منه - حوالة الحكم الصادر ضده لمصلحة زيد إلى خالد، و هذا يخالف حكم المادة ٢٤٩ من القانون المدنى. و متى كانت هذه الورقة لا حجية لها قبل بكر، فإن خالداً يكون فى مركزه الأول محتالاً بحوالة باطلة غير جائز له الإستناد إليها فى علاقاته القانونية مع بكر، و لا يبقى له غير مركزه الجديد كمحجوز لديه. و إذن فالحكم الذى يأخذ بهذه الورقة بالنسبة لبكر و يأمر بالمقاصة بناء عليها يكون خاطئاً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ ع صفحة رقم ٤٥٢

بتاريخ ٢٣-١١-١٩٤٤

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ورقة الضد

فقرة رقم: ٢

إنه من المقرر قانوناً ورقة الضد لا يحتج بها إلا فيما بين العاقدین و أن للغير أن يتمسك بالعقد الظاهر. و ذلك سواء أكانت ورقة الضد ثابتة التاريخ أم غير ثابتة ما دامت هي لم تسجل. فمتى كان العقد صريحاً في أنه بيع لا رهن فلا يجوز قانوناً التمسك قبل طالب الشفعة - وهو من طبقة الغير بالنسبة إلى ذلك العقد - بأنه رهن لا بيع بناء على إقرار من البائع بذلك مقول إنه صار ثابت التاريخ بوفاة بعض الشهود الموقعين عليه.

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٤ ق، جلسة ٢٣/١١/١٩٤٤)

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٤ صفحة رقم ٤٦٩

بتاريخ ١٦-١٠-١٩٤٧

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: ورقة الضد

فقرة رقم: ١

إذا كان الحكم لم يعتبر بورقة الضد المقدمة في الدعوى، و كان كل ما قاله في ذلك هو أن ما ورد في الورقة المذكورة من أنه إذا أصبح البيع نهائياً يقوم المشتري بدفع المبلغ الذي يتفق عليه - هذا لا يدل على أن التصرف رهن إذ ليس هناك ما يمنع أن يتناول البائع عن الشرط الوفاي مقابل مبلغ، فإن هذا الحكم يكون قد مسخ مدلول هذه الورقة بخروجه عن ظاهر معناها دون تعليل سائغ.

وسائل اثبات التاريخ

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٥٥ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ٨٢١

بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٣٥

الموضوع: اثبات

الموضوع الفرعي: وسائل اثبات التاريخ

فقرة رقم: ١

إن وسائل إثبات التاريخ الواردة بالمادة ٢٢٩ مدنى ليست واردة بها على وجه الحصر. فإذا قدمت ورقة ما فى قضية و تناولتها المرافعة بالجلسة التى نظرت بها تلك القضية فهذا يكفى لإعتبار تاريخ الورقة ثابتاً من يوم تلك الجلسة.